

الجامع بين الصحيحين

للإمامين :

البُخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)

ومُسلم (٢٠٦ - ٢٦١هـ)

جمع هذا الكتاب ما جاء في الصحيحين، بما في ذلك الأحاديث المعلَّقة في البخاري، وفق ترتيب مبتكر، يسهل الوصول إلى الحديث المطلوب ومراجعه.

جمع وترتيب

صالح أحمد الشّامي

الجزء الأوّل

دار القلم

دمشق



الجامع بين الصحيحين

للإمامين:

البُخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)

ومُسلِم (٢٠٦ - ٢٦١هـ)

جمع هذا الكتاب ما جاء في الصحيحين، بما في ذلك الأحاديث المعلَّقة في البخاري، وفق ترتيب مبتكر، يسهل الوصول إلى الحديث المطلوب ومراجعه.

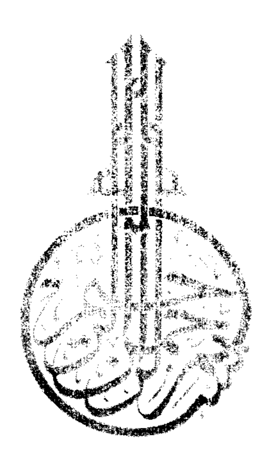
جمع وترتيب

صالح أحمد الشّامي

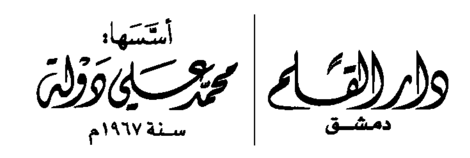
الجزء الأوّل

دار القلم

دمشق




الجامع بين الصحيحين
١



الطبعة الثانية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمده سبحانه أن يَسَّرَ إنجاز هذا الجامع، الذي كان فكرة في الذهن، ثم تحول - بفضله ﷻ - إلى وجود.

وأحمده سبحانه، أن هذا الكتاب قد لاقى قبولاً واستحساناً ممن وصل إلى أيديهم، فأثنى عليه طلاب العلم، إذ وجدوا فيه بغيتهم، وأثنى عليه العلماء وهم أقدر على معرفة قيمة العمل، وتقدير الجهد المبذول، الذي لا يقاس بعدد المجلدات، وإنما يقاس بما تحمله الصفحات والأسطر بل والكلمات من صبر على العمل، والتعامل في هذا الميدان إنما يكون مع الكلمة والحرف، بل والفتحة والكسرة.

وأحمده تعالى ثالثاً - وله الحمد كله دائماً - أن ظهور هذا الجامع - وهو أول جامع يطبع لكامل الصحيحين بحسب ما أعلم - قد شجع المختصين والعاملين في ميدان العلم على تحقيق بعض المخطوطات لجوامع الصحيحين، مما كنت أشرت إليه في مقدمته عن هذه المخطوطات:

حيث صدر بعد أربع سنوات كتاب «الجمع بين الصحيحين» للإمام محمد بن فتوح الحميدي، بتحقيق الدكتور علي حسين البواب[١].

ثم صدر بعد ذلك بأشهر كتاب «الجمع بين الصحيحين» للإمام عبد الحق الإشبيلي، بعناية الأستاذ حمد بن محمد الغماس[٢].

وربما ظهرت أعمال أخرى من الجوامع التي لم تحقق بعد..

وهذا ما يجعلني على طمع أن أكون في عداد من يعنيهم قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده..).

وبعد:

فإني بعد ظهور الطبعة الأولىٰ من هذا الكتاب، رأيت أنه لا بد من مراجعة متأنية

---

(١) صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن دار ابن حزم عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن دار المحقق عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

للعمل، تتناسب مع مكانة الموضوع، عملاً على استدراك رواية أو تصحيح سهو . . وأخذاً بمنهج الإسلام في إحسان العمل.

وهكذا بدأت العمل مرة أخرى . . لضبط النصوص حديثاً حديثاً على الأصلين: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم.

وقد سبق ذلك عملي في جمع «زوائد السنن على الصحيحين[١]»، ليتيح لي مقارنة أخرى بين النصوص، مما أفاد في المراجعة إفادة جيدة.

ثم شرعت في تحقيق كتاب «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض، ليكون رافداً من الروافد في المراجعة المذكورة، وقد كانت الفائدة منه كبيرة وبخاصة في بعض الحواشي والتعليقات، التي سيجدها القارئ في أماكنها.

ولما صدر كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ـ وهو الكتاب الذي اكتسب شهرة واسعة في هذا الميدان ـ سارعتُ إلى القيام بالمقارنة بين ما جاء فيه، وبين عملي في «الجامع بين الصحيحين» . . لعلي أعثر على رواية لم أسجلها . . وكان عملاً شاقاً بسبب الاختلاف بين طريقتي الجمعين. وقد استغرق ذلك وقتاً غير قصير.

ولم يكن في هذه المقارنة كبير فائدة، من حيث الغاية التي قصدت إليها[٢].

---

(١) كتاب «زوائد السنن على الصحيحين» صدرت طبعته الأولى ١٤١٨هـ عن دار القلم بدمشق، ودار النفائس في الرياض، في سبعة أجزاء، ويحتوي على سنن أبي داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، مع بيان الصحيح والضعيف منها.

(٢) وكانت الفائدة لي من هذه المقارنة في أمر آخر، وهو التعرف على جمع الحميدي، مما يستحق أن يكون نواة لدراسة تقدم عن هذا الجامع، وقد أشار محققه أنه بحاجة إلى هذه الدراسة لتعطي الصورة الصحيحة عنه.

ويحسن بي أن أضع بين يدي القارئ بعض هذه الملاحظات التي وقفت عليها.

١ ـ نقص أحاديث ـ وليس روايات ـ في المسانيد الآتية: عثمان، ومعاوية، وميمونة، وأنس، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة، وزيد، ورافع . . وغيرهم ﷺ.

٢ ـ دمج الروايات مع بعضها وإخراجها وكأنها رواية واحدة في بعض الأماكن.

٣ ـ عدم الالتزام بلفظ البخاري.

٤ ـ إيراد روايات معلقة دون الإشارة إليها في أكثر من خمسة وعشرين موضعاً، وعدم إشارة المحقق إليها أيضاً.

٥ ـ نقص روايات تستقل بمعنى لا يوجد في الأصل في أكثر من ستين موضعاً.

٦ ـ نقص الصفحات ٧٤ ـ ٩١ من الجزء الثاني وهي في مسند ابن عباس، ليحل مكانها أحاديث من مسند أبي هريرة، وهو خطأ تقع مسؤوليته على الناشر.

كل هذا يجعل الحاجة ملحة لقيام المحقق ـ حفظه الله ـ بتدارك هذه الأمور وغيرها في طبعة =

تلك هي بعض الجهود التي سبقت هذه المراجعة، وكلها تصب في الموضوع نفسه، ثم كانت المراجعة المشار إليها. وقد كانت الفائدة كبيرة كبيرة من حيث الاطمئنان إلى إحسان العمل وسلامته، بحيث أصبح هذا الجمع لا يغفل كلمة فما فوقها تفيد حكماً أو ترشد إلى فائدة، وذلك في حدود ما يسره الله تعالى لي من الفهم.

هذا ما يتعلق بنصوص الأحاديث.

أما ما يتعلق بشرحها، فقد تم استكمال شرح الكلمات التي يتوقف فهم النص على بيان معناها.

وهناك أمران آخران يحسن الإشارة إليهما:

أما الأول: فهو التوسع في ذكر الإحالات على الأحاديث، بحيث ـ وبقدر الطاقة ـ تكون الإحالات على الحديث في كل مكان يتوقع وجوده فيه. الأمر الذي يخدم الباحث، ويسهل وصوله إلى مطلوبه.

وأما الثاني: فهو بيان أطراف الحديث إذا جاء في أكثر من مكان في هذا الجامع، ليسهل وقوف القارئ على جميع تلك الأطراف.

هذا ما أقدمه في الطبعة الثانية لهذا الجامع، وذلك بعض ما بذل في سبيلها من جهد، ولعلي أكون بذلك قد وفيت هذا الكتاب بعض حقه، وهو ما أعان الله عليه، معتذراً عن تقصيري، راجياً العفو والمثوبة من الله تعالى، ودعوة صالحة من قارئ كريم.

وقبل أن أختم مقدمتي هذه، يحسن بي أن أعطي فكرة موجزة عن مشروع «تقريب السنة المطهرة» الذي أصبح هذا الكتاب حلقة من حلقاته.

«مشروع تقريب السنة المطهرة»

إن ميدان العمل في هذا المشروع «الكتب التسعة» وهي:

١ ـ موطأ الإمام مالك.

٢ ـ مسند الإمام أحمد.

٣ ـ الجامع الصحيح للإمام البخاري.

٤ ـ الجامع الصحيح للإمام مسلم.

٥ ـ سنن أبي داود.

٦ ـ سنن الترمذي.

= قادمة، حتى يكون للكتاب ما يتناسب مع مكانته من التحقيق والضبط.

٧ ـ سنن النسائي.

٨ ـ سنن ابن ماجه.

٩ ـ سنن الدارمي.

وأما الهدف منه فهو حذف المكرر من الأحاديث، وجمع أطراف الحديث ورواياته في مكان واحد الأمر الذي يوفر الوقت ويسهل الوقوف على الموضوع المطلوب في مكان واحد.

وأما لماذا الكتب التسعة؟

فهو لأنها تلبي حاجة العلماء وطلاب العلم وعامة النّاس، وأما ما وراءها من الكتب فإنما يحتاج إليه المتخصصون والمجتهدون..

وعندما ننظر في قائمة هذه الكتب ـ التسعة ـ نجد فيها ما أجمعت الأمة على صحته، أو ما اتفقت على تقديمه على غيره، وليس هناك مجموعة أخرى من كتب الحديث تحمل هذه المواصفات.

وقد توفرت العناية من الحفاظ وعلماء الحديث على «ستة» منها، وجعلوها مقدمة على غيرها، وهي التي أشار إليها صاحب «الرسالة المستطرفة» بقوله:

«فمنها ـ أي كتب الحديث ـ ما ينبغي لطالب العلم البدء به، وهو أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها. وهي ستة: صحيح الإمام (البخاري)، وصحيح الإمام (مسلم) وسنن (أبي داود)، وجامع (الترمذي) وسنن (النسائي)، وسنن (ابن ماجه)»[1].

وقال الإمام ابن الأثير في مقدمته لجامع الأصول:

«هي أم كتب الحديث وأشهرها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وشادوا مباني الإسلام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى وعندهم الموقف»[2].

هذا ما جاء بشان الموطأ والكتب الستة.

فإذا أضفنا إليها «المسند» الذي يعد أكبر مرجع في كتب السنة، وهو ديوان الإسلام، والذي يقول عنه جامعه الإمام أحمد:

«هذا الكتاب جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف

(١) الرسالة المستطرفة للعلامة محمّد بن جعفر الكتاني (ص١٠).

(٢) من المعلوم أن ابن الأثير جعل (الموطأ) سادس الكتب بدلاً من سنن ابن ماجه.

فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة»[١].

أقول: فإذا أضفنا «الموطأ» و«الكتب الستة» إلى «المسند» ـ وهذه صفته ـ وإلى «سنن الدارمي» كنا أمام معين من العلم لا ينضب.

* * *

وقد سلكت في إعداد هذا المشروع وإخراجه الطريقة المدرسية. كما هي طريقة سلفنا الصالح، حيث يؤلف العالم عدداً من الكتب في الفن الواحد، الأول للمبتدئين، والثاني لمن بعدهم، والثالث للعلماء.. وهذا ما فعله الإمام الغزالي في كتبه الفقهية «الخلاصة والوجير، والوسيط، والبسيط» وما فعله ابن قدامة في «العمدة المقنع، والكافي والمغني» وغيرهم كثير..

ووفقاً لهذه الطريقة، تم ـ والحمد لله ـ إخراج المشروع في ثلاثة كتب:

الأول: «الجامع بين الصحيحين» وهو هذا الكتاب.

والثاني: «زوائد السنن على الصحيحين» ويجمع السنن الخمسة السابق ذكرها.

والثالث: «زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة».

وهذه الكتب الثلاثة تم إعدادها وإخراجها وفق ترتيب واحد وتقسيم واحد. وكل مقصد أو كتاب أو فصل أو باب.. يحمل رقمه ذاته في الكتب الثلاثة.. الأمر الذي يساعد الباحث في الوصول إلى مقصده في أقصر وقت.

وكلمة «زوائد» التي جاءت في عنواني الكتابين الثاني والثالث لا تعبر عن الحقيقة. فكتاب «زوائد السنن على الصحيحين» يضم بين دفتيه جميع أحاديث هذه السنن، أما ما كان زائداً فقد ذكر نصه وأما الأحاديث المخرجة في الصحيحين، فقد ذكرت أرقامها مع أسماء رواتها لمن أحب الرجوع إليها.

وكذلك كتاب «زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة» فإنه يضم بين دفتيه جميع أحاديث الموطأ، وجميع أحاديث المسند، أما ما كان زائد على الكتب الستة فقد ذكر بنصه، وأما ما كان مخرجاً في الصحيحين أو السنن فإنه يذكر رقمه واسم راويه لمن أحب الرجوع إليه.

وهو مسلك جديد في إعداد الزوائد لم أسبق إليه بحسب علمي، وهو ـ في الوقت نفسه ـ توثيق للعمل وضبط له.

* * *

(١) المصعد الأحمد للحافظ ابن الجوزي.

أما فائدة هذا المشروع فيكفي لبيانها أن أضع بين الأيدي الإحصائية التالية:

١ ـ مجموع أحاديث الصحيحين (١٠٥٩٦) ومجموع أحاديث «الجامع بين الصحيحين» (٣٨٩٦) حديثاً، ومجموع مجلدات الصحيحين (٨) من القطع الكبير، وعدد مجلدات «الجامع بين الصحيحين» (٤) من القطع المتوسط.

٢ ـ ومجموع أحاديث السنن الخمسة (٢٢٨٤٨) ومجموع أحاديث «زوائد السنن» (٧٦٨٨)، ومجموع مجلدات السنن (٢٨) ومجموع مجلدات الزوائد (٧).

٣ ـ ومجموع أحاديث المسند (٢٧٦٤٧) وعدد أحاديث الموطأ (١٨٩١) حديثاً، وأما عدد أحاديث «زوائد الموطأ» و«المسند» فهو (٣٧٥٣) حديثاً.

إن مجموع أحاديث الكتب التسعة (٦٢٩٣٧) ومجموعها في مشروعنا (١٦٢٩٠) وواضح أن الرقم الثاني يعادل ربع الرقم الأول مع زيادة قليلة.

وهذا يعني أن قراءة أحاديث موضوع ما، من خلال هذا المشروع يستغرق ربع الوقت الذي يستغرقه الرجوع إليه في الكتب الأصلية.

هذا بغض النظر عن الوقت الذي يصرف للتفتيش عن أماكن وجودها.. وهو وقت غير قليل يعرفه الباحثون.

إنه التوفير للوقت والجهد.. والمساحة على أرفف المكتبات، وهذه الفوائد وغيرها قلما تجدها في عمل آخر.

* * *

ويصب في هذا المشروع رافدان:

الأول: زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة: هذا الكتاب وهو قريب في حجمه من مسند الإمام أحمد، يسَّر الله استخراج زوائده على الكتب الستة. وقد أخرج بالترتيب نفسه الذي سبق الحديث عنه، مما يساعد الباحث على الوصول إلى مقصده بسهولة ويسر. وقد أضحى يتعامل مع ثلاثة مجلدات بدلاً من أحد عشر مجلداً من القطع الكبير.

الثاني: الوافي بما في الصحيحين: وهذا الكتاب أعد لحفظة كتاب الله تعالى الذين يرغبون في حفظ الصحيحين، وقد استخرج هذا الكتاب من «الجامع بين الصحيحين» بعد حذف المعاني المكررة فعندما ـ مثلاً ـ يكون بين أيدينا حديثان نصهما واحد، أو معناهما واحد، أحدهما من رواية صحابي، والآخر من رواية صحابي آخر. فقد اكتفيت بذكر أحدهما. وهكذا جاء «الوافي» وافياً بالمعاني التي وردت في الصحيحين.

وهو مفيد لمن أراد دراسة الصحيحين بعيداً عن تعدد الروايات، إذا كان من غير ذوي الاختصاص.

هذا ما يسر الله تعالى إنجازه ـ بفضله وكرمه ـ راجياً منه تعالى القبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

غرّة المحرم ١٤٣١هـ
٢٠٠٩/١٢/١٨م

وكتبه
صالح أحمد الشامي

مقدّمَة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلّه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن المعلوم أن القرآن والسنة هما مصدر هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعه. فالقرآن الكريم، هو الدستور والمنهج، والسنَّة هي الشارحة والمبينة لهذا الكتاب الحكيم.

ومن حكمته ـ ـ أن جعل هذا البيان بياناً حياً، يتمثل في واقع الحياة، يتعامل مع كل معطياتها، ويتعايش مع كل أجوائها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبين عبارات استغلق على الفهم إدراكها.

وكان المبيِّن ـ ﷺ ـ إنساناً يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، ومن آلام وأحزان، ومن تعب ومشقة.. ومن فقر وغنى..

فقوله بيان، أمراً كان أو نهياً..

وفعله بيان، في الغضب والرضى، في العادات والعبادات..

وإقراره بيان..

إنه بيان حي، يفهمه أقل الناس إدراكاً، لأنه واقع عملي، ويدرك أغواره كل ذي لب بحسب ما رزق من وعي وعلم.

وقد نص القرآن الكريم على هذه المهمة ـ البيانية والتفسيرية والتبليغية ـ للرسول الكريم ﷺ في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وإذا كانت هذه مكانة السنة، التي بوأها الله تعالى إياها.

وكانت هذه منزلتها من القرآن الكريم.

كان لا بد لكل مسلم، في بيته نسخة من كتاب الله تعالى، أن يكون إلى جانبها كتاب في السنة الصحيحة يتضمن الحد الأدنى ـ على الأقل ـ مما أنيط بالسنة من مهام، سبقت الإشارة إليها، حتى يكون الالتزام بهذا الدين على بصيرة وهدى.

وكتب السنة ـ والحمد لله تعالى ـ كثيرة متوفرة، وقد بذل من العناية بها، ما لا يكاد يوفيه الواصف حقه. .

وعلى الرغم من ذلك، فإنك لو سألت عن الكتاب الذي يؤدي لك تلك المهمة المشار إليها، لم تجد الجواب الكافي.

وما ذاك إلَّا لأن المواصفات المطلوبة في هذا الكتاب عزيزة المنال، قد يتوفر بعضها في كتاب. . ولكنها لم تجتمع بعد.

ولا يعني هذا أن علماء المسلمين قد قصروا بواجباتهم، ولكنه مع مرور الأيام، وتجدد الزمان، تتجدد الحاجات، وتستجد ضرورات لم تكن. .

يضاف إلى ذلك، ما أصاب الهمم من كلل، مع قلة الوقت المبذول للعلم. . الأمر الذي يستدعي اختصار ما يمكن اختصاره، وتقريب ما يمكن تقريبه. .

إننا بحاجة إلى كتاب في السنة الشريفة ـ ليكون الحد الأدنى المطلوب معرفته من كل مسلم ـ تتوفر فيه الصفات الآتية:

١ ـ أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة، حتى يكون القارئ مطمئناً إلى سلامة ما يقرأ، ولا يداخله الشك في ذلك.

٢ ـ أن يكون عاماً شاملاً، يتناول كل القضايا التي جاء الإسلام ليعالجها، وقد جاء الإسلام ليعالج كل قضايا الحياة، ويصوغها وفق المنهج الإلٓهي الكريم.

٣ ـ أن يكون متناسقاً في ترتيب بحوثه، بحيث يلبي الحاجة الملحة في إعطاء القارئ التصور الصحيح عن الإسلام في كماله وشموله.

٤ ـ أن يكون قريب المأخذ، سهل المتناول.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، كانت فكرة الجمع بين الصحيحين ـ صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم ـ التي يسر الله تعالى إكمالها بعونه وفضله.

ويحسن بنا قبل الشروع في بيان خطة العمل وطريقته، وكيفية التعامل مع هذا الجامع والإفادة منه، أن نتحدث باختصار عن الأمور الآتية:

ـ مكانة الصحيحين.

- الجوامع بين الصحيحين.
- كلمة عن هذا الجامع.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً له إنه نعم المسؤول.

غرة شهر صفر ١٤١٤
١٩٩٣/٧/٢٠

كتبه
صالح أحمد الشّامي

مكانة الصحيحين

الحديث عن مكانة الصحيحين يستدعي الكلام في أمور كثيرة، ورغبة في عدم الإطالة، فإني أقصر الحديث على أمرين، هما أساس الموضوع الذي نحن بصدد الكلام عنه:

- صحة ما جاء فيهما من الأحاديث المسندة.
- تناولهما القضايا الرئيسة التي جاءت السنة بها.

أما الأمر الأول: فأقول فيه:

على الرغم من كثرة كتب السنة، فليس بين أيدينا سوى كتابين، اتفقت الأمة على تلقي ما فيهما من الأحاديث المسندة بالقبول، وأجمع أهل العلم على أنهما أصح كتابين بعد القرآن الكريم وهما:

١ - الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري[1] رحمه الله تعالى (١٩٤ - ٢٥٦هـ).

٢ - الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى (٢٠٦ - ٢٦١هـ).

وليس بين أيدينا كتاب ثالث يرتقي إلى منزلتهما.

ولسنا بحاجة إلى الإكثار من النقول للبرهان على ذلك، فقد استفاض هذا الأمر حتى عرفه من له أدنى صلة بالعلم.

ومع ذلك يحسن بي أن أذكر بعض الشهادات لتكون نموذجاً ودليلاً على غيرها:

قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٢هـ) في مقدمته:

«أول من صنف الصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم. ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه، وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. .».

وقال الإمام النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) في مقدمة شرحه لصحيح مسلم:

(١) لم أترجم للإمامين البخاري ومسلم لشهرة سيرتهما وكثرة المراجع في ذلك.

«وأصح مصنف في الحديث ـ بل في العلم مطلقاً ـ الصحيحان، للإمامين القدوتين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات..».

وقال في مكان آخر من مقدمته:

«اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن أصح الكتب ـ بعد القرآن العزيز ـ الصحيحان: البخاري ومسلم. وتلقتهما الأمة بالقبول.. وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث».

وقال الإمام الدهلوي:

«أما الصحيحان، فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين..»[١].

وأما الأمر الثاني، فإني أوضحه بما يلي:

إنَّ كلاً من الإمامين: البخاري ومسلم، قد سمى كتابه «الجامع».

والجامع عند المحدثين: ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها، من العقائد، والأحكام، والرقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ والسير، والفتن، والمناقب والمثالب وغير ذلك..

وهذا يعني أن كلاً من هذين الكتابين، قد تناول كل الأبواب الفقهية والحديثية، بحيث جاء مشتملاً على كل الأبواب المعروفة، ولم يقتصر ـ كما فعل أصحاب السنن ـ على أحاديث الأحكام.

يضاف إلى هذا أن كلاً منهما قد انفرد بأحاديث كثيرة ليست عند الآخر، الأمر الذي يعطينا تغطية أشمل وأوسع لكثير من الموضوعات، كما يضيف عدداً غير قليل من الأبواب.

وفي بيان هذا المعنى قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم ـ كما نقله عنه ابن الصلاح في مقدمته ـ: «قلَّ ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث» يعني في كتابيهما.

وليس المقصود بالحديث هنا ما يتناول الجزئيات بل المقصود الكليات.

ولهذا كان اختيار الجمع بين الصحيحين يوفر لنا بشكل تلقائي وجود صفتين من الصفات الأربع الآنفة الذكر في الكتاب المطلوب، وهما: الصحة والشمول.

---

(١) حجة الله البالغة ١/١٠٦.

الجوامع بين الصحيحين

تبين لنا من الفقرة السابقة كيف كان اللقاء كبيراً بين كتابي البخاري ومسلم. .

وقد دفع هذا اللقاء العلماء ـ وفي وقت مبكر ـ إلى العمل على الجمع بين الكتابين، رغبة في تقريبهما إلى طلاب العلم.

وقد كثر الجامعون.

ويغلب على الظن أن أول من قام بذلك: محمد بن عبد الله الجوزقي (ت٣٨٨).

ثم تبعه آخرون منهم:

أبو مسعود، إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (ت٤٠١).

أبو بكر، أحمد بن محمد البرقاني (ت٤٢٥).

أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر الحميدي (ت٤٨٨).

أبو نعيم، عبيد الله بن الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني (ت٥١٧).

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي الخراط (ت٥٨١).

أبو حفص، عمر بن بدر بن سعيد الكردي الموصلي (ت٦٢٢).

الحسن بن محمد الصاغاني (ت٦٥٠).

وغيرهم. . .

ومما لا شك فيه، أن كل جامع كان له هدف يسعى إلى تحقيقه، من اختصار، أو مقارنة، أو تبويب. .

ويعد كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي من أشهر هذه الجوامع، وقد حذف مصنفه الأسانيد واكتفى بذكر الصحابي، ورتبه على طريقة المسانيد، وقد بين طريقته بقوله:

«وجمعنا حديث كل صاحب مذكور فيهما على حدة. . ورتبناهم على خمس مراتب، فبدأنا بمسند العشرة. .

ولم نخلَّ بكلمة فما فوقها، تقتضي حكماً، أو تفيد فائدة، ونسبناها إلى من رواها. . وأوردنا المتن بلفظ أحدهما. .»[1].

---

(١) من مقدمة المخطوطة رقم٩٠٥٥ ف الموجود في مكتبة جامعة الإمام في الرياض.

والواقع أن الحميدي لم يكن مبتكراً في عمله هذا، وإنما اقتفى أثر أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، وأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ـ كما قال ابن الأثير ـ فإنهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم ورتبوا كتبهم على المسانيد دون الأبواب[١].

ولم يقتصر الحميدي على نص الصحيحين، بل تمم بعض الأحاديث بروايات من غيرهما.

قال ابن الصلاح في مقدمته:

«غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث ـ من تتمة لمحذوف، أو زيادة شرح ـ فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما، وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين»[٢].

وقد أثنى ابن الأثير على هذا الجمع، بل واعتمده أساساً في النقل منه عندما ألف كتابه «جامع الأصول» فقال:

«واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه، فإنه أحسن في ذكر طرقه، واستقصى في إيراد رواياته، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين»[٣].

وإنما فعل ابن الأثير ذلك ليوفر على نفسه: الوقت، وعناء مشقة الجمع، وما يستلزمه من جهد وتعب، وإلَّا فقد كان الأولى به أن يرجع في ذلك إلى الأصل.

وطريقة الحميدي هذه ـ ومن قبله: البرقاني والدمشقي ـ تقرب الحديث لطالبه بعض التقريب، ولكنها تتطلب ممن أراد مراجعة حديث ما: أن يعرف راويه من الصحابة، وأن يقرأ الأحاديث التي رواها ذلك الصحابي، حتى يجد بغيته، وهذه القضية ليست سهلة كما أنها ليست في متناول كل طلاب العلم.

ولهذا فكر العلماء الذين جاؤوا بعد ذلك بطرق أخرى.

فجمع أبو نعيم الحداد الأصبهاني بين الكتابين على أساس الموضوع، ولم يحذف السند، وجعله على أربعة عشر كتاباً[٤].

---

(١) جامع الأصول ١/٤٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١١ و١٢.

(٣) جامع الأصول ١/٥٥.

(٤) وهذه الكتب كالآتي: كتاب التوحيد، كتاب قبول خبر الواحد، كتاب الإيمان، كتاب ما هو من عقائد أهل الأثر والحديث، كتاب العلم، كتاب الأحكام على ترتيب الأرباع الأربعة. . ، كتاب الأدب، كتاب التفسير والتعبير للرؤيا، كتاب الفضائل، كتاب التوبة والذكر والدعاء، كتاب =

وكانت طريقة عبد الحق الإشبيلي قريبة من طريقة الأصبهاني، لكنه حذف الأسانيد[١].

وجاء أبو حفص الموصلي بعد ذلك، فصنف جامعه، ورتب أبوابه على حروف المعجم، واتبع في طريقته هذه ابن الأثير في كتابه جامع الأصول[٢].

وسلك الصاغاني في ترتيب جامعه ترتيباً غريباً، إذ جعله على أبواب وفصول النحو، فجعله في اثني عشر باباً، يندرج تحت كل منها فصول من فصول النحو. فالباب الأول، يندرج تحته فصلان: الأول: فيما جاء ابتداؤه بمن الموصولة أو الشرطية، والثاني: فيما جاء ابتداؤه بمن الاستفهامية.. وهذا الترتيب يفيد المشتغلين بعلم النحو.. وقد قصره على الأحاديث القولية..

وهكذا كان اختلاف الأغراض سبباً في تعدد التصانيف..

❁ ❁ ❁

= أبواب البر، كتاب الزهد والرقائق، كتاب السير، كتاب البعث والنشور.

والناظر في هذا التقسيم يلاحظ كيف أنه جعل بعض الموضوعات الفرعية أصولاً مثل كتاب قبول خبر الواحد. فهو فرع من كتاب العلم، كما أنه قسم الموضوع الواحد إلى كتب متعددة، مثل: كتاب التوحيد، كتاب الإيمان، كتاب ما هو من عقائد أهل الأثر والحديث، كتاب البعث والنشور، فهذه كلها تعود إلى موضوع العقيدة. الأمر الذي يجعل هذا التقسيم غير صالح للاستفادة منه.

[انظر المخطوطتين: ٣٤٤٧ ف، ٢٦٨٣ ف في جامعة الإمام في الرياض].

(١) انظر المخطوطة: ٦٢١٥ ف في جامعة الإمام في الرياض.

(٢) انظر المخطوطة: ٦٦٤٥ ف في جامعة الإمام في الرياض. وقد قام بتحقيقه جامع هذا الكتاب وطبعة المكتب الإسلامي في مجلدين.

هـذا الجامـع

رأينا في العرض السابق لجوامع الصحيحين، كيف أن الغاية كانت تحدد الطريقة في التصنيف، فالحميدي ـ مثلاً ـ كان مقصده إيجاد جامع يرجع إليه العلماء، فجعله على طريقة المسانيد، وجمع روايات الحديث، بل وتمم بعض الأحاديث بروايات من غير الصحيحين.. والصاغاني أراده جمعاً يرجع إليه النحاة..

ونحن نريد كتاباً، حددنا الغاية من تأليفه في المقدمة، وبيَّنا المواصفات المطلوبة فيه، ولم أجد في الجوامع السابقة ما يلبي هذه الحاجة، فكان لا بد من بذل الجهد لإنجاز العمل المطلوب.

وإذا كان الصحيحان يوفران لنا صفتي: الصحة والشمول ـ كما سبق ـ فإن صفتي: الوضوح في التصور وسهولة البحث عن الحديث في مظانه، يوفرها طريقة في العرض تحدد البحوث الرئيسة.. وتلحق بها الفرعيات التابعة لها، ومهما أمكن تقليل عدد تلك البحوث الرئيسة كان ذلك أفضل.

ولإيضاح ذلك أقول:

إن صحيح البخاري يحتوي على سبعة وتسعين كتاباً، كما يحتوي صحيح مسلم ـ بحسب تقسيم الإمام النووي ـ على أربعة وخمسين كتاباً.

وعلى الرغم من كثرة كتب البخاري، فإن كتب مسلم لا تنضوي جميعها تحت عناوين البخاري وكتبه، الأمر الذي يزيد عدد الكتب.

ولو ذهبنا نثبت كل تلك الكتب لظلت قضية الرجوع إلى الحديث في مظانه تستغرق وقتاً غير قصير من القارئ، ولظللنا تحت عناوين بعضها كلي وبعضها جزئي.. مما لا يعطي التصور الواضح عن هذه الشريعة وشمولها.

يضاف إلى ذلك، عدم اتفاق الإمامين في ترتيب الأبواب والموضوعات، فكتاب العلم الذي يحمل الرقم ٤٧ عند مسلم، أي أنه في آخر الكتاب، يحمل الرقم ٣ عند البخاري، وكتاب التفسير الذي هو الكتاب الأخير عند مسلم، يتوسط كتاب البخاري، وكتاب التوحيد الذي هو آخر كتب البخاري يندرج في كتاب الإيمان عند مسلم وهو الكتاب الأول عنده.

وإزاء ذلك كان لا بد من وضع خطة تحقق الغرض المنشود.

وقد استغرق التفكير في وضع الخطة والعمل على إعدادها وقتاً غير يسير، وكان عليَّ ـ من أجل ذلك ـ أن أستعرض فهارس كثير من كتب الحديث.. وكثير من كتب الفقه.. وقد أفاد ذلك في ترتيب بعض الجزئيات دون الكليات..

ثم يسر الله تعالى بفضله وضع هذه الخطة في صورتها الأولى، وتم استكمالها بعد عدة تعديلات أمكن تداركها أثناء العمل.

كان لا بد من ضم بعض هذه الكتب الكثيرة إلى بعض، بحيث تشكل مجموعات، تشترك كل مجموعة منها في المقصد العام..

وبناء على هذا تم تقسيم الكتاب إلى عشرة مقاصد.

وتحت كل مقصد ينضوي عدد من الكتب، وقد يضم الكتاب عدداً من الفصول.

ويحسن بنا أن نعرض هذه المقاصد بشكل إجمالي، حتى تتضح الصورة لدى القارئ الكريم:

المقصد الأول: في العقيدة.

ويتناول ما ورد من الأحاديث بشأن الإسلام والإيمان، وكذلك ما ورد بشأن اليوم الآخر.. والبعث والحساب، والجنة والنار.. والإيمان بالقدر.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

وفيه بيان منزلة العلم، وما جاء بشأن جمع القرآن الكريم وفضله.. وما جاء في تفسيره من الأحاديث.. ثم الحديث عن السنة ولزوم الاعتصام بها.

المقصد الثالث: في العبادات.

ويتناول ـ إضافة إلى بحوث الصلاة والزكاة والصوم والحج ـ بحث الجهاد في سبيل الله، والذي هو ذروة سنام الإسلام، وبحث الدعاء والذكر، الذي هو لبّ العبادة، وبحث الأيمان والنذور، فالأيمان لا تكون إلّا بالله، والنذور لا تكون إلّا له.

وهكذا تأخذ هذه البحوث الثلاثة ـ الجهاد، والدعاء والذكر، والأيمان والنذور ـ مكانها الجدير بها، بعد أن كانت موزعة بغير نظام.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

إن أَوْلى الأمور بالمعرفة بعد أمور العقيدة والعبادة، هو معرفة الأحكام المتعلقة ببناء الأسرة، وبيان قواعد التعامل بين أفرادها، فهي الخلية التي تكون المجتمع.

ويتناول هذا المقصد: أحكام الزواج والرضاع، والطلاق وأحكام مفارقة الزوجة، والنسب والوصايا والميراث.. وعلاقات الود بين أفراد الأسرة من بر للوالدين وصلة للأرحام.

وبهذا الجمع تمَّ اللقاء بين أحكام تربطها آصرة القرابة، وتجمعها وحدة المقصد.

كما أتيح للحكم الأخلاقي أن يأخذ مكانه إلى جانب الحكم الفقهي، وهي خاصية انفرد بها التشريع الإسلامي.

المقصد الخامس: الحاجات الضرورية.

معروف أن الحاجات الضرورية التي بها يكون قوام حياة الإنسان هي: الطعام والشراب، واللباس، والدواء، والمسكن الذي يؤويه.

وهذا المقصد يتناول كل ما جاء بصدد هذه الأمور وما يتبعها.

وقد عنيت كتب الحديث بإفراد أبواب للأطعمة والأشربة واللباس والطب، ولكنها لم تفعل ذلك بشأن البيوت.

فكان لا بد من إضافة كتاب للبيوت يتناول كل ما يتعلق بها، من بناء، وأمن وحرمة، كما يتناول زينتها وأحكام التصوير التي هي مادة الزينة فيها، وكذلك أحكام الاستئذان، والموقف من الحيوانات والحشرات التي تكون في هذه البيوت أو تؤمها.

وهكذا يستكمل هذا المقصد بناءه، وتجمع أشتاته من أماكن متفرقة لتكون وحدة موضوعية متماسكة.

المقصد السادس: في المعاملات.

ويتناول ما عرف في كتب الحديث والفقه بهذا الاسم، من بيع وقرض ومزارعة.. وعتق.. وهبة..

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم.

ويمثل هذا المقصد الحديث عن السلطة العامة في الدولة.. وبيان مسؤولياتها، والتي منها التحقيق في الجنايات، وإقامة الحدود، ورد العدوان..

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق.

وفي ظل هذا المقصد نقرأ النصوص التي تعلم السمو في السلوك والأخلاق، وهو أمر يرتقي فوق الحق والواجب، وقد جاء الحديث عنه متأخراً لهذا السبب، والفريضة تقدم على النافلة..

المقصد التاسع: في التاريخ والسيرة.

ويتناول ما جاء بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا السيرة المطهرة، والشمائل الشريفة، ثم الفضائل والمناقب.

المقصد العاشر: في الفتن أعاذنا الله منها.

وبهذا التقسيم الذي بني على أساس الأولويات، تتضح ملامح التصور الإسلامي في

ذهن القارئ وتأخذ خارطته أبعادها في فكره، وتستقر فيه معالمها واضحة جلية.

ـ فالعقيدة هي الأساس، والعلم هو النور الذي يضيء الطريق، والعبادات هي المقصود الأول من الخلق، وهذه كلها بحوث لها الصدارة.

ـ والأحكام أساس في ضبط شؤون الخلق، وتأتي أحكام الأسرة في المقدمة، لأنها تضبط شؤون الخلية الأساسية في المجتمع، وكان لا بد هنا من بحث الحاجات الضرورية التي بها قوام أفراد هذه الأسرة.

ـ ويأتي بعد ذلك دور الأحكام التي تضبط علاقات الأفراد بعضهم ببعض.

ـ ثم يأتي بعده دور الدائرة الأخيرة من الأحكام، وهي التي تضبط سلطة الدولة وتنظمها، كما تضبط علاقات الأفراد بها ـ سواء أكانوا من المسلمين أو من أهل الذمة ـ وكذلك علاقاتها بالدول الأخرى.

وبهذا تكون الأحكام قد أخذت مكانها وفق ترتيب منهجي..

ـ وتتبوَّأ الأخلاق مكانتها فوق مرتبة الأحكام كلها.

ـ وأخيراً يأتي دور التاريخ والسيرة والمناقب.. والفتن، وغاية هذا القسم الاتعاظ والاعتبار والاستفادة من الماضي لإصلاح الحاضر..

نكتفي بهذا القدر من الحديث عن المخطط الذي بني عليه هذا الجامع، وهي النقطة الأولى التي أردت الحديث عنها في هذه الفقرة.

أما النقطة الثانية: فهي أنَّ هذا التقسيم قد اختصر المسافة بين القارئ وبين الصحيحين، ووفر له الوقت. وأصبح الحديث المراد في متناول يده، يساعده في ذلك الفهرس التفصيلي.

ونقطة ثالثة: وهي أن هذا الجامع سيضع تحت يد القارئ مرجع كل رواية ومكانها ورقمها.. وهو ما سأوضحه في خطة العمل.



المعلقات في هذا الجامع

وموضوع هذا الجامع هو الأحاديث المتصلة السند، سواء أكانت أخباراً أم آثاراً.

وقد كانت الفكرة قائمة على قصر الموضوع على ذلك، ولكنه استكمالاً للفائدة ـ وتنفيذاً لاقتراح من أخ كريم ـ رأيت أن أضيف إلى ذلك: المعلقات التي ذكرها البخاري في جامعه، وكذا ما جاء في مقدمة صحيح الإمام مسلم مما لا ينطبق عليه شرطه. وبهذا يكون عنوان الكتاب «الجامع بين الصحيحين» مطابقاً لمحتواه.

وللوفاء بالالتزام الذي بني عليه الكتاب، وهو قصره على الصحيح المسند في الكتابين، فقد جعلت الحاشية مكاناً لهذه المعلقات. وبهذا يكون الجمع وافياً مع عدم الإخلال بما أردنا.

والمراد بالمعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد. وهو بهذا يفقد شرطاً من شروط القبول وهو اتصال السند.

وقد قسم العلماء ما أخرجه البخاري من المعلقات إلى قسمين:

ـ فما كان بصيغة الجزم، مثل: قال لنا، قال، أمر، ذكر، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.

ـ وما كان بصيغة التمريض مثل: قيل، ذُكِر، حكي، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، بل فيه الصحيح والحسن والضعيف. وطريق معرفة الصحيح من غيره هو البحث عن إسناده والحكم عليه بما يليق.

وقد ذكرتُ هذه المعلقات بصيغتها كما وردت حتى يميز القارئ بين النوعين.

وهذه المعلقات منها المرفوع ومنها غيره.

والمرفوع قسمان:

ـ قسم لم يذكره المصنف إلَّا معلقاً.

ـ وقسم يذكره تارة معلقاً، وتارة موصولاً. وما كان كذلك فإني أذكر الرواية المتصلة، وإذا كان في الرواية المعلقة زيادة فإني أشير إليها في الحاشية، أو في المتن إذا كان ثمة ما يستدعي ذلك.

وإذا كانت الحاشية هي مكان المعلقات فإن ما ورد منها بصيغة «قال لنا» ففي الغالب

أني أجعل له رقماً في التسلسل ولكني أذكره في الحاشية. ذلك أن ابن حجر يعده في حكم الموصول، ويرى أن المصنف إنما عبر بقوله: «قال لنا» لكون النص موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع، وقد عَرَفَ هذا بالاستقراء ـ كما قال ـ ولكن بعضهم لا يخرجه من دائرة المعلقات[1].

هذا وقد بينت مكان كل خبر معلق ليرجع إليه القارئ إن رغب في ذلك.

وقد كانت النية أن أذكر إثر كل تعليق ما قاله ابن حجر فيه، إما نقلاً من شرحه «فتح الباري» أو من كتابه «تغليق التعليق» ولكني بعد أن فعلت ذلك بما يقارب ثلث المعلقات عدلت عن ذلك لما ينتج عنه من كبر حجم الكتاب، مع قلة الفائدة المرجوة للقارئ.

إن القارئ لن يستفيد شيئاً من قولنا: وصله ابن أبي شيبة، أو أبو عبيد في كتاب الأموال، أو سعيد بن منصور: أو مسدد.. اللهم إلَّا إذا كان من أهل الاختصاص، وعندها لن يعسر عليه الرجوع إلى الموضوع في مظانه، وقد ذكرت له مكانه.



---

(١) فتح الباري ١٨٨/٢ شرح حديث ٦٩٥.

خطة العمل في هذا الجامع

لما كانت الغاية. هي تقريب أحاديث الصحيحين، فقد بذلت وسعي في اختيار السبل المؤدية إلى ذلك، فكان منها:

١ ـ **حذف الأسانيد**: إذ الغاية منها معرفة صحة الحديث أو ضعفه، ونحن أمام كتابين اتفق على صحتهما، فالغرض الذي يذكر السند لأجله متحقق.

وقد اكتفيت بذكر اسم الصحابي راوي الحديث عن النبي ﷺ إن كان المروي خبراً، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان المروي أثراً. وقد أذكر غيرهما إن كانت الحاجة تقتضي ذلك ويتوقف فهم المعنى عليه.

٢ ـ **وضع الحديث في مكان واحد**: وذلك للتخلص من التكرار المؤدي إلى التطويل. فعندما يشتمل الحديث على أكثر من موضوع، فإني أذكره في الموضع الذي سيق الحديث من أجله، وأحيل عليه في الأماكن الأخرى، وبهذه الإحالات يحل جانب كبير من مشكلة التكرار.

٣ ـ **اختيار نص الحديث**: ترجع الأحاديث التي بين أيدينا إلى ثلاث فئات، فهي:

إما أن تكون مما انفرد به البخاري.

وإما أن تكون مما انفرد به مسلم.

وإما أن تكون مما اتفقا عليه.

ـ أما ما انفرد به البخاري: فإن كان الحديث مما ذكر عنده مرة واحدة، فلا خيار عندها، فإني أثبت ذلك النص، وكذلك ما ذكر أكثر من مرة ولكن بلفظ واحد. وإن كان لديه أكثر من رواية وبألفاظ مختلفة، فإني أختار الرواية الأعم والأشمل، وأكتفي بها إن كان نصها يستوعب نصوص بقية الروايات، وإن لم تكن كذلك فإني أضعها، وأشير إلى الفروق والزيادات في الروايات الأخرى. وإن كان الخلاف كبيراً بينها فإني أذكرها جميعاً.

والغاية من هذا: وضع نص الحديث كاملاً ـ بجميع رواياته ـ بين يدي القارئ الكريم.

ـ وكذلك فعلت بما انفرد به مسلم.

ـ وأما ما اتفقا عليه ـ وهو ما رواه كل منهما، متفقين على تخريجه عن صحابي واحد ـ فكانت طريقتي أن أضع أمامي روايات البخاري للحديث، وكذلك روايات مسلم له، ثم أختار النص الذي اتفقا عليه.

فإن كان هذا النص هو الأعم والأشمل اكتفيت به، وإلَّا أشرت إلى الزيادات والفروق في الروايات الأخرى في كل منهما.

وحيث كان الحديث متفقاً عليه، فإني أثبت لفظ البخاري، فإن كان في لفظ مسلم أو سياقه زيادة فائدة، فإني أثبته أيضاً أو أشير إلى ذلك حسب مقتضى الحال.

٤ ـ وأما الأحاديث المعلقة فستذكر في حاشية الأبواب المناسبة لها. وستكون تحت رقم الحديث الأول في الباب. أو تحت عنوان الباب نفسه إن كان ثمة ما يستدعي ذلك.

وما جاء متعلقاً بتفسير السور، فسيكون ما يتعلق بكل سورة تحت عنوانها في الحاشية إن كان تفسيراً لكلمات. وأما إن كان تفسيراً لآيات فسوف يكون بعد ذكر الآية بحسب رقمها من السورة في الحاشية.

٥ ـ تراجم الأبواب: تم اختيار تراجم الأبواب من البخاري حيث أمكن ذلك، وإلَّا فمما وضعه الإمام النووي من تراجم لمسلم. وحيث لا أجد فيهما ما يلبي الحاجة، فإني أضع الترجمة المناسبة للحديث أو الأحاديث محل البحث.

٦ ـ الحاشية: ليس من مهمة هذا الكتاب شرح الأحاديث، ولكن إتماماً للفائدة، كان لا بد من ذكر شرح بعض الكلمات، أو بعض الأحكام، بقدر ما تدعو الضرورة له، وسيكون مرجعي في ذلك: فتح الباري، وشرح النووي لمسلم وحاشية فؤاد عبد الباقي على متن مسلم، وما كان من غيرهما فإني أذكر مرجعه، وما كان من تعليقاتي فإني أشير إليها بكلمة [الجامع] في نهاية التعليق.

وسيحمل شرح كل حديث رقمه المتسلسل. ولذا فلن تذكر أرقام الأحاديث التي لا شرح لها.

❀ ❀ ❀

بيـان المصطلحـات

حرصاً مني على تزويد القارئ الكريم بكل الفوائد الممكنة، فقد سلكت ما استطعت من السبل لوضع يده على مكان الحديث في مرجعه، وذلك بالاستفادة من الملاحظات التالية:

١ ـ جعلت للأحاديث رقماً متسلسلاً، حتى تسهل الإحالة على رقم الحديث عندما تتعدد موضوعاته ـ كما أشرت إلى ذلك ـ أو عندما أجد فائدة ما، في الإشارة إليه، ولم أقصد بهذا الترقيم الإحصاء.

٢ ـ جرت كتب الحديث على استعمال:

- الحرف (ق) للدلالة على الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم.
- والحرف (خ) للدلالة على أن الحديث مما رواه البخاري.
- والحرف (م) للدلالة على أن الحديث مما رواه مسلم.

فأبقيت على هذا الاستعمال، ووضعت هذه الأحرف بعد الرقم المتسلسل مباشرة ليسهل على القارئ معرفة مخرج الحديث.

٣ ـ اتفق العلماء على اعتبار ما اتفق عليه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ في أعلى درجات الصحة، ثم يليه ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم..

وقد حرصت على أن يكون وضع الأحاديث وفق هذا الترتيب في الباب الواحد، وكذلك جاء ترتيب الروايات للحديث الواحد عندما يكون متفقاً عليه، إذا كان له روايات أخرى غير الرواية المتفق عليها.

٤ ـ هذان القوسان ﴿ ﴾ علامة تنصيص للآيات الكريمة.

وهذان القوسان ( ) علامة تنصيص لقول الرسول ﷺ.

أما القوسان [ ] فهما لما سوى ذلك.

٥ ـ قام فؤاد عبد الباقي ـ رحمه الله تعالى ـ بعمل كبير عندما رقم أحاديث صحيح البخاري، وبما أن البخاري يوزع روايات الحديث الواحد وأطرافه على كتب وأبواب كتابه المختلفة. فإنه ـ تيسيراً على القارئ ـ يضع أرقام أطراف الحديث الواحد عند ذكره للمرة الأولى، الأمر الذي يساعد على الوقوف على جميع روايات الحديث الواردة في البخاري.

وقد زودت بعض طبعات «فتح الباري» بهذا الترقيم، مما عمم فائدة هذا الترقيم.

كما قام بترقيم أحاديث مسلم، وبما أن مسلماً قد كرر بعض الأحاديث، فإنه لم يعط تكرار الحديث رقماً جديداً، بل رقمه بترقيمه الذي حمله الحديث أول مرة، وأشار في فهرسه إلى أماكن تكرار الحديث.

وقد تم طبع شرح النووي على صحيح مسلم حاملاً هذا الترقيم.

وتيسيراً على القارئ ـ إذا أراد الرجوع إلى شرح البخاري أو شرح مسلم، أو الوقوف على روايات الحديث فيهما ـ فإني وضعت في نهاية كل حديث رقمه الذي ورد فيه في الكتابين، في نهاية الحديث، على الجانب الأيسر من الصفحة.

فإذا وجد القارئ في نهاية الحديث [خ٧٩، م٢٢٨٢] فهذا يعني أن رقم هذا الحديث هو [٧٩] في البخاري و [٢٢٨٢] في مسلم.

وإذا وجد [خ٢٠٥١ (٥٢)] فهذا يعني أن رقم الرواية التي بين يديه [٢٠٥١] وأن الرواية الأولى التي ذكرت عندها أطراف الحديث هي [٥٢]. فإذا رغب في الوقوف على جميع روايات هذا الحديث عند البخاري، فما عليه إلَّا أن يرجع إلى الحديث رقم [٥٢] ليجد في نهايته ذكر أرقام أطراف الحديث كلها.

أما عندما لا يجد القارئ الرقم الثاني للبخاري والذي هو في مثالنا السابق (٥٢) فهذا يعني أن الحديث لم يرد في البخاري إلَّا مرة واحدة، أو أن هذا الرقم الذي بين يديه هو الرقم الأول الذي ذكرت عنده بقية أرقام أطراف الحديث.

وأما الأحاديث المكررة في مسلم، فإني أشير إليها بإضافة الحرف (م) بعد ذكر رقم مسلم هكذا [م٣٣ م] وهنا على القارئ أن يرجع إلى المجلد الخامس الذي وضع لفهارس هذا الكتاب ليعرف مكان هذا الحديث المكرر أو أماكنه المتعددة. في الفهرس الذي أعد لبيان ذلك.

٦ ـ عندما أشير إلى الروايات الأخرى عند البخاري، فإني أذكر رقمها عنده، ولا أفعل ذلك في روايات مسلم، لأنه يذكر روايات الحديث في مكان واحد. فإذا أحب القارئ معرفة الروايات الأخرى عنده فليرجع إلى رقم مسلم الذي ذكر في نهاية الرواية الأولى.

٧ ـ في نهاية بعض الأحاديث، وعلى الجانب الأيمن من الصفحة قد تجد مثلاً [انظر: ١٧]، وهذا يعني:

ـ أن الحديث ذا الرقم المشار إليه له ارتباط بالموضوع.

ـ أو أنه متعدد الموضوعات. ومن ضمنها الموضوع الذي بين يديك.

ـ أو يكون للحديث روايتان، وضعت كل منهما في مكانها المناسب.

وقد أضع بعض الأحيان ترجمة للباب ولا أضع تحتها إلَّا الإحالات تخلصاً من التكرار والإطالة.

وبدهي أن أرقام الإحالات التي تكون بعد كلمة [انظر] يقصد بها الرقم المتسلسل للحديث في هذا الجامع.

وأخيراً: لا أقول إني قد بلغت ما أردت، ولكني بذلت وسعي وطاقتي في الوصول إلى ذلك. وقلما يسلم عمل لصاحبه، وبخاصة إذا كان في مثل هذا العمل حجماً وموضوعاً. ورحم الله أخاً ناصحاً وقف على خطأ فأرشد إليه، «فالمتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه» كما قال إبراهيم الصولي قديماً، وعُذِرَ من قدم طاقته وجهده.

والأمل كبير، أن يتذكر القارئ الكريم جامع الكتاب بدعوة صالحة بظهر الغيب فله مثلها.

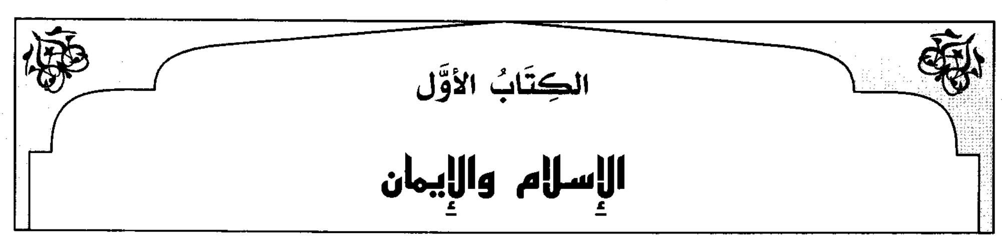
هذا، وأرجو الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة له، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





المقصدُ الأَوَّلُ

العَقِيْدَة



الكِتَابُ الأوَّل

الإسلام والإيمان

١ ـ باب: أركان الإسلام والإيمان(١)

وقال الإمام البخاري: والإيمان قول وفعل، ويزيد وينقص، والحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

١ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَٱلْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). [خ٨، م١٦].

□ وفي رواية لمسلم: (بُنِيَ الإسْلامُ عَلىٰ خَمْسَةٍ: على أنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ وصِيَامِ رَمَضَانَ، والحجِّ) فقال رجل: والحج وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ(٢).

□ وفي رواية له: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

□ وفي رواية له: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَلا تَغْزُو؟ فذكرَ الحديثَ وفيه: (وصِيَامِ رَمَضَانَ وحجِّ البَيْتِ). [طرفه: ٤٠٩].

٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. الْعَاقِلُ. فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ. فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: (اللهُ) قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: (اللهُ) قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: (اللهُ) قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ. آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)

---

(١) أي تصديق بالقلب: وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ولكا كان كذلك فإن المسلمين يتعاونون في استيفائه: ومن هنا جاء القول بزيادة الإيمان ونقصه، بل إن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة.

وفي الباب عند البخاري المعلقات الآتية: ١ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص. ٢ ـ وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة. ٣ ـ وقال ابن مسعود: اليقين: الإيمان كله. ٤ ـ وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر. ٥ ـ وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾: أوصيناك يا محمد وأنبياءه ديناً واحداً. ٦ ـ وقال ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ سبيلاً وسنة. [كتاب الإيمان، باب ١]. ٧ ـ وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار. [كتاب الإيمان، باب ٢٠].

(٢) يلاحظ في الروايات تقديم الحج في بعضها، وتقديم الصوم في بعضها. قال في فتح الباري: في هذا إشعار بأن الرواة عن الصحابي رووا الحديث بالمعنى. أما القول بأن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه فهذا مستبعد.

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ، ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ). [م١٢].

□ وفي رواية: كنا نهينا في القرآن أنْ نسأل رَسُول الله ﷺ عن شيء ○ [وانظر: ٣٠١ حديث ضمام بن ثعلبة] ○ [وانظر: ٣٠٠٢ في الطهور شطر الإيمان] ○ [وانظر: ٤٦، ٤٧ في الإسلام والإيمان والإحسان] ○ [وانظر: ٦٤، ٤٠٩، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨ في أركان الإسلام] ○ [وانظر: ٣٢٠٨ في أركان الإيمان] ○ [وانظر: ٦٠ في الاقتصار على الفروض] ○ [وانظر: ٢٩٩٤، ٢٩٩٦ في أفضل الأعمال].

٢ ـ باب: الإخلاص والنية

٣ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[1]، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ[2]، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). [خ٦٩٥٣ (١)، م١٩٠٧].

□ وفي رواية للبخاري: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..). [خ١]

○ [وانظر: ١٣١٥ (يبعث على ما مات عليه)]

○ [وانظر: ١١١، ١١٢ (يبعثون على نياتهم)]

○ [وانظر: ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٧، ٣٢١٨ في إخلاص العمل]

○ [وانظر: ٣٤٦٨، ٣٤٧٠ جهاد ونية].

٣ ـ باب: الإسلام يهدم ما قبله

٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ[3]. فَبَكَىٰ طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ[4]. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ.

---

(١) (إنما الأعمال بالنية) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعيّ وآخرون: هو ثلث الإسلام. وقال الشافعيّ: يدخل في سبعين باباً من الفقه.

(٢) (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله. ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه. ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة الترك. والمراد، هنا، ترك الوطن. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس. والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك. وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهاً على مزيته.

(٣) (في سياقة الموت) أي حال حضور الموت.

(٤) (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال ثلاث. قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾.

فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: (مَالَكَ يَا عَمْرُو؟) قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟)[1] قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟[2] وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ. وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ. لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ. وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا. فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ. فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ[3] شَنّاً. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ[4]. وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا. حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ. وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. [م١٢١].

٤ ـ باب: الإسلام نسخ الأديان السابقة

٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَٰذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). [م١٥٣].

٥ ـ باب: من مات على التوحيد دخل الجنة

٦ ـ (ق) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ ٱلأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ ٱلأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ ٱلأَمْطَارُ، سَالَ ٱلْوَادِي ٱلَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلّىً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ). قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ ٱلنَّهَارُ، فَٱسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ ٱلْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ). قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ[5] عَلَى خَزِيرَةٍ[6] صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ[7] فِي ٱلْبَيْتِ

---

(١) (تشترط بماذا) بإثبات الباء. فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد. ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهي تحتاط، أي تحتاط بماذا.

(٢) (إن الإسلام يهدم ما قبله) أي يسقط ويمحو أثره.

(٣) (فشنوا عليّ التراب). هو الصبّ.

(٤) (جزور) الجزور هي الناقة التي تنحر.

(٥) (وحبسناه) أي منعناه من الرجوع.

(٦) (خزيرة) نوع من الأطعمة. قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة.

(٧) (فثاب) أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا.

رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مالِكُ بْنُ ٱلدُّخَيْشِنِ أَوِ ٱبْنُ ٱلدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ). قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ[1] وَنَصِيحَتَهُ إِلَى ٱلْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ). [خ٤٢٥ (٤٢٤)، م٣٣ م/ مساجد ٢٦٣].

□ زاد في رواية لهما: قال مَحمودٌ: فحدَّثْتُها قوماً فيهم أبو أيُّوب، صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ ـ في غَزْوَتِهِ الَّتي تُوفيَ فيها، ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهِمْ بأرضِ الرُّوم[2] ـ فأنكرَها عليَّ أبو أيوب، قالَ: واللهِ ما أظنُّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ما قلتَ قطُّ. فَكَبُرَ عليَّ[3]، فجعلتُ للهِ عليَّ[4] إنْ سلَّمني حتى أَقْفُلَ[5] من غزوَتي أنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَان بنَ مالكٍ رضي الله عنه إن وجدْتُهُ حياً في مسجدِ قومِهِ. فقفلتُ فأهللتُ بحجةٍ ـ أو بعمرةٍ ـ ثمَّ سرتُ حتى قدمتُ المدينةَ، فأتيتُ بَنِي سَالمٍ، فإذا عِتْبانُ شيخٌ أعمى يصلي لقومه، فلما سَلَّمَ منَ الصَّلاةِ سلَّمتُ عليْهِ، وأخبرتُه من أنا، ثم سألتُه عن ذٰلِكَ الحديث، فحدثنيه كما حدثنيه أولَ مرةٍ. [خ١١٨٦].

□ زاد فيها مسلم: قال الزهريُّ: ثم نزلتْ بعدَ ذلكَ فرائضُ وأمورٌ نُرىٰ أنَّ الأمرَ انتهى إليها، فمن استطاعَ أنْ لا يغترَّ فلا يَغْتَرَّ. [م/ مساجد ٢٦٤].

□ وفي رواية للبخاري: (لن يوافيَ[6] عبدٌ يومَ القيامةِ يقولُ: لا إله إلّا الله، يَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ، إلَّا حَرَّمَ اللهُ عليْهِ النَّارَ). [خ٦٤٢٣].

٦م ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَجَاءَ قَوْمُهُ. وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. وذكر نحو الحديث قبله. [م٣٣].

□ وفي رواية: عن أنسٍ عن محمودِ بنِ الربيع، عن عِتْبان بن مالكٍ وفيه (لا يشهدُ أحدٌ أنْ لا إلـه إلّا اللهُ، وأنّي رسولُ اللهِ، فيدخلَ النَّارَ). قالَ أنسٌ: فَأَعْجَبَنِي هٰذا الحديثُ فقلتُ لابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). [خ١٢٣٧، م٩٤].

□ وفي رواية لهما: (أتاني جبريل عليه السلام . .). [خ٧٤٨٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ

---

(١) (فإنا نرى وجهه): أي توجهه.
(٢) (ويزيد. . عليهم) أي أميراً عليهم.
(٣) (فكبر) أي عظم في نفسي وحزنت من أجله.
(٤) (فجعلت لله عليَّ) أي نذرت.
(٥) (أقفل) أي أرجع.
(٦) (يوافي) أي يحضر.

ٱسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)[1]. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [خ٥٨٢٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ[2]، فَٱسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (ما يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هٰذَا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئاً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ[3]، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا). عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قالَ: (إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ـ وَقَلِيلٌ ما هُمْ). ثُمَّ قَالَ لِي: (مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ). ثُمَّ ٱنْطَلَقَ في سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ٱرْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: (لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ)، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: (وَهَلْ سَمِعْتَهُ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ). [خ٦٤٤٤، م٩٤ م/زكاة ٣٢].

□ ولهما: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، وليس معه إنسان. قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني.. فقال: (تعال).

□ وفيه: قال: فأجلسني في قاع حوله حجارة.. وفيه قالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ).

[خ٦٤٤٣، م٩٤ م/زكاة ٣٣].

٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنْ مسعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ). وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهُ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ. [خ١٢٣٨، م٩٢].

□ وفي رواية للبخاري: (من مات يجعل لله نداً..). [خ٦٦٨٣].

٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى ٱلرَّحْلِ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ بْنَ

---

(١) (على رغم أنف أبي ذر. وإن رَغِم أنف أبي ذر) مأخوذ من الرَّغام، وهو التراب. فمعنى أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام وأذله. فمعنى قوله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» أي على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد. وقيل: معناه على كراهة منه. وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاد العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة. وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها.

(٢) (في حرة المدينة) هي أرض ذات حجارة سود، خارج المدينة، وهي بين حرتين، وتسميان لابتين.

(٣) (أرصده) أي أعده.

جَبَلٍ). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ[١]، قَالَ: (يَا مُعَاذُ). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاثاً، قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى ٱلنَّارِ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: (إِذاً يَتَّكِلُوا). وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[٢]. [خ١٢٨، م٣٢].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً دَخَلَ الجنَّةَ). [خ١٢٩].

١٠ ـ (ق) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ[٣] النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ[٤]، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ). قُلْتُ: لَبَّيكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيكَ[٥]، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ). قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً). ثُمَّ سارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ). قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ). [خ٥٩٦٧ (٢٨٥٦)، م٣٠].

□ وفي رواية لهما: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عُفَيْر، وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: (لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا). [خ٢٨٥٦].

١١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا[٦]. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا[٧]. وَفَزِعْنَا فَقُمْنا[٨]. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً[٩] لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ. فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً. فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ[١٠] ـ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ[١١]. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) (لبيك وسعديك) التلبية: الإجابة، والسعد: المساعدة والمعنى: إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد.
(٢) (تأثماً) أي خشية الوقوع في الإثم، والمراد: الإثم الحاصل من كتمان العلم.
(٣) (رديف): الردف والرديف: هو الراكب خلف الراكب.
(٤) (آخرة الرحل): هو العود الذي يكون خلف الراكب.
(٥) (لبيك.. وسعديك) اللب هنا الإجابة، والسعد: المساعدة، والمعنى: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.
(٦) (أظهرنا) قال أهل اللغة: يقال: نحن بين أظهركم أي بينكم.
(٧) (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدوّ.
(٨) (وفزعنا) الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به. وبمعنى الإغاثة. فتصحّ هذه المعاني الثلاثة. أي ذعرنا لاحتباس النبيّ ﷺ.
(٩) (حائطاً) أي بستاناً. وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له.
(١٠) (الجدول) النهر الصغير.
(١١) (فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) معناه تضاممت ليسعني المدخل.

فَقَالَ: (أَبُو هُرَيْرَةَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا. فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا. فَفَزِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ. فَٱحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. وَهٰؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!) ـ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ـ قَالَ: (اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. بَعَثَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ. فَخَرَرْتُ لاسْتِي [(١)]. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَجْهَشْتُ [(٢)] بُكَاءً. وَرَكِبَنِي عُمَرُ [(٣)]. فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَالَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ. فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً. خَرَرْتُ لاسْتِي. قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي [(٤)]. أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ (نَعَمْ) قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَخَلِّهِمْ). [م٣١].

١٢ ـ (م) عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ. وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ. وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ. إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي [(٥)]. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ). ○ [طرفه: ٣٢٠٨] [م٢٩].

١٣ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [م٢٦].

١٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ [(٦)]؟ فَقَالَ: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ

---

(١) (لاستي) هو اسم من أسماء الدبر. والمستحب في مثل هذا، الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز.

(٢) (فأجهشت) قال القاضي عياض، رَحِمَهُ اللهُ: هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيىء للبكاء، ولما يبك بعدُ. (بكاء) منصوب على المفعول له.

(٣) (وركبني عمر) معناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة.

(٤) (بأبي أنت وأمي) معناه أنت مفدّى، أو أفديك بأبي وأمي.

(٥) (أحيط بنفسي) أي قربت من الموت. وأيست من النجاة والحياة.

(٦) الموجبتان: معناه: الخصلتان: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ). [م٩٣].

□ وفي رواية: (مَنْ لَقِيَ اللهَ..).

[وانظر: ٣٦٣٦، ٣٦٣٨].

٦ ـ باب: من مات على الكفر دخل النار

١٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ جُدْعَانَ. كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ). [م٢١٤].

١٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: (فِي النَّارِ) فَلَمَّا قَفَّى[(١)] دَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ). [م٢٠٣].

○ [وانظر: ٣٠٠٤، ٣٠٠٧ـ٣٠٠٩، ٣٠١١، ٣٠٨٢].

٧ ـ باب: حتى يقولوا «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»

١٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ). [خ٢٥، م٢٢].

□ ولفظ مسلم: (إلّا بحقها وحسابهم على الله).

١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ). [خ٢٩٤٦، م٢١].

□ وفي رواية لمسلم: (أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ، ويُؤْمنوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَموا مِنِّي دماءَهم وأمْوَالَهم إلّا بِحَقِّها وَحِسَابُهم علىٰ اللهِ).

١٨م ـ (م): عن جابر وعن أبي هريرة مثل الرواية الأولى المتفق عليها من الحديث قبله، حديث أبي هريرة. [م٢١].

١٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]. [م٢١/ إيمان ٣٥].

٢٠ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الأَشْجَعِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ). [م٢٣].

□ وفي رواية: (مَنْ وَحَّدَ اللهَ..). [وانظر: ٨٥٥، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٨ ـ ١٨٨٠، ٣٧٣٠].

٨ ـ باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَّالُ. وَدَابَّةُ الأَرْضِ). ○ [طرفه: ١٤٢] [م١٥٨].

---

(١) (قفى) أي ذهب مولياً. أي أعطاه قفاه وظهره.

٩ ـ باب: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذٰلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ). [خ٦٠٠٠، م٢٧٥٢].

□ زاد في رواية لهما: (فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ). [خ٦٤٦٩، م٢٧٥٥].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ. فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا. وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

□ وله: (خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحمةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهْ، وَخَبَّأَ عِنْدَهُ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً).

٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ ٱلْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي). [خ٣١٩٤، م٢٧٥١].

□ وفي رواية لهما: (سبقت غضبي). [خ٧٤٢٢].

□ وفي رواية لهما: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ـ وهُوَ يَكْتُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ ـ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي). [خ٧٤٠٤].

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ). [خ٧٥٥٤].

٢٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ لِلأَعْرَابِيِّ: (لَقَدْ حَجَّرْتَ[(١)] وَاسِعاً). يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ. [خ٦٠١٠].

٢٥ ـ (م) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ. وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ). [م٢٧٥٣].

□ وفي رواية: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[(٢)]. فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا. وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَٰذِهِ الرَّحْمَةِ). [وانظر: ٢٢٦٨] [وانظر في الحث على الرحمة: ٣٠٦٧].

١٠ ـ باب: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾

٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ (قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي[(٣)]

---

(١) (حجرت واسعاً) أي ضيقت واسعاً.

(٢) (طباق ما بين السماء والأرض) أي ملؤها، كأنها تعمها فتكون طبقاً لها.

(٣) (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه تقدست عنه وتعاليت. وأصل التحريم في =

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً. فَلَا تَظَالَمُوا[(١)]. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ[(٢)]. فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ. فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ. مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ. وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ. قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ. مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ[(٣)]. إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ. ثُمَّ أُوفِّيكُمْ إِيَّاهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ). [م٢٥٧٧].

١١ ـ باب: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

[انظر: ١٠٠٣ في قوله ﷺ للأَمَةِ: (أين الله؟) قالت: في السماء..] ○ [وانظر: ١٠٥٠ حديث (ينزل ربنا تبارك وتعالى..)].

١٢ ـ باب: إن الله لا ينام

٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ[(٤)]. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ[(٥)]. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ[(٦)]. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ

= اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً، لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

(١) (فلا تظالموا) أي لا تتظالموا. والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً.

(٢) (كلكم ضال إلا من هديته) قال المازريّ: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال، إلَّا من هداه الله تعالى. وفي الحديث المشهور «كل مولود يولد على الفطرة». فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبيّ ﷺ. وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا. وهذا الثاني أظهر.

(٣) (إلا كما ينقص المِخْيط) قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام. ومعناه لا ينقص شيئاً أصلاً. لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقصُ المحدودَ الفاني. وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص. فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة.

(٤) (لا ينام ولا ينبغي له أن ينام) معناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم. فإن النوم يسقط به الإحساس. والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جلَّ وعلا.

(٥) (يخفض القسط ويرفعه) قال ابن قتيبة: القسط الميزان. والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه، بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة.

(٦) (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) معناه، والله أعلم، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده. وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ)[١]. [م١٧٩].

□ وفي رواية: (حجابه النار).

١٣ ـ باب: صفة الصبر وغيرها[٢]

٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ[٣]، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ). [خ٧٣٧٨ (٦٠٩٩)، م٢٨٠٤].

□ وفي رواية للبخاري: (ليسَ أحدٌ ـ أو ليسَ شيءٌ ـ أصبر..). [خ٦٠٩٩].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ).

□ وله: (.. إنَّه يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الوَلَدُ، ثمَّ هوَ يعافِيهم ويَرْزُقهم).

[وانظر في الصفات: ◌ ١٩٤، ٢٠٩ (حتى يضع فيها قدمه). ٢٨٣، ٥٠٤ (بين أصبعين من أصابع الرحمن). ١٠٥٠ (ينزل ربنا تبارك وتعالى). ١٤٣٤ (وإن الله يتقبلها بيمينه). ١٤٤٠ (يد الله ملأى/يمين الله ملأى). ١٩١٤ (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً). ١٩٧٢ (أنا عند ظن عبدي بي/والله أفرح بتوبة أحدكم). ٢٢٧٣ (فأخذت الرحم بحقو الرحمن). ٢٨٢٠، ١٤٣٤ (وكلتا يديه يمين) (وإن الله يتقبلها بيمنه). ٢٠٤٥ (من تقرب مني ذراعاً..)].

١٤ ـ باب: لا أَحد أَغير من الله تعالى

٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ[٤]، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، ومَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ). [خ٥٢٢٠ (٤٦٣٤)، م٢٧٦٠].

---

(١) (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) السبحات جمع سبحة. قال صاحب العين والهرويّ وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه. والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات. لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات. ولفظة من لبيان الجنس، لا للتبعيض.

(٢) وفي الباب معلقاً: ١ ـ قال يحيى: الظاهر على كل شيء علماً، والباطن على كل شيء علماً. [كتاب التوحيد، باب ٤]. ٢ ـ عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾. [كتاب التوحيد، باب ٩]. ٣ ـ قال ابن عباس: ذو الجلال: العظمة البر اللطيف. [كتاب التوحيد، باب ١٢]. ٤ ـ قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع، فسواهن: خلقهن. ٥ ـ وقال مجاهد: استوى: علا على العرش. ٦ ـ وقال ابن عباس: المجيد: الكريم، الودود: الحبيب. [كتاب التوحيد، باب ٢٢]. ٧ ـ وقال مسروق عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماوات شيئاً، فإذا فزِّع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق. ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. ٨ ـ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ: أنا الملك، أنا الديان. [كتاب التوحيد، باب ٣٢].

(٣) (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) قال العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والندّ. قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالى. وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام.

(٤) (الغيرة) قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي. وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به في حديث أبي هريرة «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه». [انظر الفتح: تفسير ح ٥٢٢٠].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ). قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٤٦٣٤].

□ زاد في رواية لمسلم: (وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ. مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ).

٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ). [خ٥٢٢٣، م٢٧٦١].

□ وزاد في رواية لمسلم: (إن الله يغار وإن المؤمن يغار..).

□ وفي رواية له: (المؤمن يغار، والله أشدُّ غَيْراً).

٣١ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ). ○ [وانظر: ٣٨٠٠، ٣٨٠١] [خ٥٢٢٢، م٢٧٦٢].

١٥ ـ باب: مؤمن بالله وكافر بالكواكب

٣٢ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[1] كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلَةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ). قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا[2]، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ). [خ٨٤٦، م٧١].

٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ. يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ. فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا). [م٧٢].

□ وفي رواية: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ). [وانظر: ٥١٧].

١٦ ـ باب: حلاوة الإيمان

٣٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ ٱلْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي ٱلْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي ٱلنَّارِ). [خ١٦، م٤٣].

□ وفي رواية لهما: (وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ). [خ٦٠٤١].

---

(١) (على إثر سماء) أي بعد مطر.

(٢) (بنوء كذا) النوء مصدر ناء النجم ينوء: أي سقط وغاب. وقيل: أي نهض وطلع. قال الشافعي في «الأم»: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ. لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا: على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحب إلي منه. يعني حسماً للمادة. [انظر الفتح: ح ١٠٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: (مِنْ أنْ يرجِعَ يَهُودِياً أو نَصْرَانياً).

□ ولـه: (ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإيمانِ..).

٣٥ ـ (م) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً). [م٣٤].

١٧ ـ باب: شعب الإيمان

٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱلإِيمَانُ بِضْعٌ[١] وَسِتُّونَ شُعْبَةً[٢]، وَٱلْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلإِيمَانِ). [خ٩، م٣٥].

□ وفي رواية لمسلم: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى[٣] عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ).

١٨ ـ باب: حب النبي ﷺ من الإيمان

٣٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٥، م٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: (لا يؤمن عبد).

٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قال: (وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ). [خ٣٥٨٩، م٢٣٦٤].

□ ولفظ مسلم: (والَّذِي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتينَّ علىٰ أحَدِكُم يَوْمٌ وَلا يَرانِي، ثُمَّ لأنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِه مَعَهُمْ)[٤].

٣٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَام قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الآنَ يَا عُمَرُ)[٥]. [خ٦٦٣٢ (٣٦٩٤)].

٤٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ). [خ١٤].

٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ).

[م٢٨٣٢]. ○ [وانظر: ٣٠١٨ ـ ٣٠٢٠ (المرء مع من أحب). ١٤٠٢ حب والد جابر ○ ٢٩٢٧ حب الذي حُدَّ في الخمر ○ ٢٣١٤ في حب ما كان يحبه ﷺ].

١٩ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٢ ـ (خ) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ

---

(١) (بضع) البضع: في العدد ما بين الثلاث والعشر.

(٢) (شعبة) الشعبة هي القطعة من الشيء. ومعنى الحديث بضع وستون خصلة.

(٣) (إماطة الأذى): أي إبعاده، والمراد بالأذى: ما يؤذي من حجر أو شوك..

(٤) قال القاضي عياض تقديره: لأن يراني معهم، أحبّ إليه من أهله وماله.

(٥) (الآن يا عمر): أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. قاله في الفتح.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا[1] عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ[2] نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً). [خ٢٤٩٣].

٤٣ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ). [م٤٩].

٤٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ. يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ[3] مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ. يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ). [م٥٠].

□ وفي رواية: (يهتدون بهديه، ويستنون بسنته). [وانظر: ٤٥، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ٣٨٦٩ وحاشية الحديث ٣٦٠].

٢٠ ـ باب: من أمر بالمعروف ولم يأته

٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَاناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ[4]، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ[5]، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالُوا: وَما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ[6] فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كما يَدُورُ ٱلْحِمَارُ بِرَحاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ ما شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ). [خ٣٢٦٧، م٢٩٨٩].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

---

(١) (استهموا) أي اقترعوا، فأخذ كل واحد منهم سهماً: أي نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك.

(٢) (أخذوا على أيديهم) أي منعوهم.

(٣) (ثم إنها تخلف) الضمير في «إنها» ضمير القصة والشأن. ومعنى تخلف: تحدث.

(٤) (أني لا أكلمه إلا أسمعكم) معناه: أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون؟

(٥) (أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه): يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه.

(٦) (فتندلق أقتابه) الأقتاب: الأمعاء.

٢١ ـ باب: الإيمان والإسلام والإحسان

٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا ٱلإِيمَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ). قَالَ: مَا ٱلإِسْلَامُ؟ قَالَ: (ٱلإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ ٱلصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ). قَالَ: مَا ٱلإِحْسَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ: مَتَى ٱلسَّاعَةُ؟ قَالَ: (مَا ٱلْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا[1]: إِذَا وَلَدَتِ ٱلأَمَةُ رَبَّهَا[2]، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ ٱلإِبِلِ ٱلْبُهْمِ[3] فِي ٱلْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ). ثُمَّ تَلَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ٱلآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: (رُدُّوهُ). فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: (هٰذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ دِينَهُمْ). [خ٥٠، م٩ و١٠].

□ وفي رواية لهما: (وتؤمن بالبعث الآخر) وفيها: (وإِذَا كَانَ ٱلْحُفَاةُ ٱلْعُرَاةُ رؤوسَ ٱلنَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمهنَّ إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ . .﴾ [لقمان: ٣٤]). [خ٤٧٧٧].

□ وفيها عند البخاري: (إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَها فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِها).

□ وزاد في رواية مسلم في أولها: «قال ﷺ: (سلوني) فهابوا أن يسألوه، فجاء رجل. . .». وفيها: (وكتابه ولقائه) قال صدقت، وفيها: (أن تخشى الله كأنك تراه) وفي آخرها: (هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا). [م١٠].

□ وله: (أنْ تَلِدَ الأَمَةُ بَعْلَها)[4].

□ وله: (إذا رَأيتَ الحفاةَ العراةَ الصمَّ البكمَ ملوكَ الأرض. .).

٤٧ ـ (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ[5] بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ. فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ. فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا

---

(١) (أشراطها) واحدها شرط، والأشراط: العلامات.

(٢) (إذا ولدت الأمة ربها) اختلف العلماء في معنى ذلك، وقد فسره وكيع بقوله: أن تلد العجم العربَ، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته.

(٣) (رعاة الإبل البهم): يعني الإبل السود. وقيل: إنها شر الألوان عندهم. ولفظ مسلم (رعاء البهم) ومعناها: الصغار من أولاد الغنم، الضأن والمعز جميعاً.

(٤) (أن تلد الأمة بعلها) البعل: الرب والمالك، والزوج لملكه عصمة الزوجة. قال في الفتح: قيل المراد بالبعل المالك، وهو الأولى لتتفق الروايات، الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك. وعلى هذا: فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية (١/ ١٢٢).

(٥) (أول من قال في القدر) معناه: أول من قال بنفي القدر، فابتدع وخالف الصواب.

وَصَاحِبِي[١]. أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرؤونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ[٢].. وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ. وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ. وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[٣]. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ. شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ. لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ. وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ[٤]. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ. وَتَصُومَ رَمَضَانَ. وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ[٥]. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: (مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا[٦]. قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا. وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ[٧]، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ). قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيّاً[٨] ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ). [م٨].

○ [وانظر: ١٩٣٣ في الإسلام والإيمان]

٢٢ ـ باب: الوسوسة وحديث النفس

٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ).

[خ٥٢٦٩ (٢٥٢٨)، م١٢٧].

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ). [خ٢٥٢٨].

٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ

---

(١) (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه. وكنفا الطائر: جناحاه.

(٢) (يتقفرون العلم): أي يطلبونه ويتتبعونه.

(٣) (وأن الأمر أنف): أي مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى. وإنما يعلمه بعد وقوعه.

(٤) (ووضع كفيه على فخذيه) معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس في هيئة المتعلم.

(٥) (فعجبنا له) جاء التعجب من أن السؤال يكون من الجاهل الذي يطلب العلم، والتصديق لا يكون إلا من عالم.

(٦) (أمارتها) علامتها، الأمارة: العلامة.

(٧) (العالة) أي الفقراء، والعائل الفقير.

(٨) (فلبثت ملياً) أي انتظرت وقتاً طويلاً.

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ[١] أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ)[٢]. [م١٣٢].

٥٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعُود؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ. قَالَ: (تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ)[٣]. [م١٣٣].

٢٣ ـ باب: قول الشيطان: من خلق ربك؟

٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ)[٤]. [خ٣٢٧٦، م١٣٤].

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَٰذَا، خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ)[٥]. وزاد في رواية (ورسله).

٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ). [خ٧٢٩٦، م١٣٦].

□ وفي رواية لمسلم: (قَالَ اللهُ عز وجل: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَٰذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟).

٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟) قَالَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هٰذَا اللهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ، فَأَخَذَ حَصىً بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا. قُومُوا. صَدَقَ خَلِيلِي. [م١٣٥].

---

(١) (إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم) أي يجد أحدنا التكلم به عظيماً، لاستحالته في حقه سبحانه وتعالى.

(٢) (ذاك صريح الإيمان) معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان. فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

(٣) (محض الإيمان) معناه: سبب الوسوسة محض الإيمان.

(٤) (فليستعذ بالله ولينته) معناه إذا عرض له هذا الوسواس، فيلجأ إلى الله تعالى في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذلك. وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان. وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء. فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها، بالاشتغال بغيرها. والله أعلم.

(٥) (فليقل آمنت بالله) معناه: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه، قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين. فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنها. وعلى هذا يحمل الحديث. وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة. فكأنه لما كان أمراً طارياً بغير أصل دُفِع بغير نظر في دليل. إذ لا أصل له ينظر فيه. وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها. والله أعلم.

□ وفي رواية: (لا يزالُ الناسُ يسألونكم عن العلم..).

□ وفي رواية: قَدْ سَأَلَنِي اِثْنَانِ وهٰذا الثَّالِثُ.

□ وفي رواية: (لَيَسْأَلَنَّكُم النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيء حتىٰ يَقُولُوا..).

٢٤ ـ باب: كتابة الحسنات والسيئات(١)

٥٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً). [خ٦٤٩١، م١٣١].

□ زاد في رواية لمسلم: (ومحاها اللهُ(٢)، ولا يهلك على الله إلا هالك)(٣).

٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا). [خ٤٢، م١٢٩].

□ زاد مسلم: (حتى يلقى الله).

٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَٱكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَٱكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَٱكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَٱكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ). [خ٧٥٠١، م١٢٩].

□ وفي رواية مسلم: (قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ)(٤).

□ وفي رواية لمسلم: (إذا هَمَّ عبدي..). [م١٢٨].

□ وفي رواية له: (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ. وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ). [م١٣٠].

□ وفي رواية له: (إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة..). [م١٢٩].

○ [وانظر: ٣٢٦٩م آخر الحديث] ○ [وانظر: ١٨٩١، ١٨٩٢، ٢٤٨٤ في كتابة الحسنات بعامل النية]

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عن أبي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَسْلَمَ ٱلْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَها، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْقِصَاصُ: ٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَٱلسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا). [خ٤١].

(٢) (ومحاها الله) الذي في جمع الحميدي (أو محاها الله).

(٣) (ولا يهلك على الله إلا هالك) قال القاضي عياض ﵀: معناه: من حتم هلاكه، وسدت عليه أبواب الهدى، مع سعة رحمة الله وكرمه... فهو الهالك المحروم.

(٤) (من جراي) معناه: من أجلي.

٢٥ ـ باب: جزاء الحسنات للمؤمن والكافر

٥٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً[١]. يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا. حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الآخِرَةِ[٢]. لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا). [م٢٨٠٨].

□ وفي رواية: (إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِها طُعْمَةً فِي الدُّنْيَا، وأَمَّا المؤمِنُ فإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً في الدُّنْيَا، علىٰ طَاعَتِهِ). [وانظر: ٢٠٤٥].

٢٦ ـ باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

٥٨[٣] ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا في الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ في الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ). [خ٦٩٢١، م١٢٠].

□ وفي رواية لمسلم: (ومن أساء أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإِسلام).

٢٧ ـ باب: من عمل خيراً قبل إسلامه

٥٩ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[٤] بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَو عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)[٥]. [خ١٤٣٦، م١٢٣].

□ وزاد في رواية لمسلم: قلت: فوالله لا أَدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإِسلام مثله.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ٢٥٣٨].

٢٨ ـ باب: الاقتصار على الفروض

٦٠ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ[٦]، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[٧] وَلَا يُفْقَهُ مَا

---

(١) (لا يظلم مؤمناً حسنة) معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته.

(٢) (أفضى إلى الآخرة): أي صار إليها.

(٣) قال الخطابي: ظاهر الحديث خلاف ما أجمعت عليه الأمة: أن الإسلام يجب ما قبله. ونقل ابن بطال عن المهلب قال: معنى الحديث: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد، أخذ بكل ما أسلفه. قال ابن بطال: عرضته على جماعة من العلماء، فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر، للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية (الفتح ١٢/ ٢٦٦).

(٤) (أتحنث) قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم. وكذا تأثم وتحرّج وتهجّد. أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج.

(٥) (أسلمت على ما أسلفت من خير) وهذا لفظ مسلم، قال ابن بطال وغيره من المحققين: إن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.

(٦) (ثائر الرأس) معناه: أن شعره متفرق، إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

(٧) (دوي صوته) الدوي: صوت مرتفع متكرر =

يَقُولُ، حتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ). فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَصِيَامُ رَمَضَانَ). قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ: فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ). [خ٤٦، م١١].

□ وفي رواية لهما: (دخل الجنة إن صَدَقَ). [خ٦٩٥٦].

□ وفي رواية لمسلم: (أفلح ـ وأبيه ـ إن صَدَقَ).

٦١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ[1] إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ. وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ. وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً. أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَاللهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً. [م١٥].

□ وذكر في رواية: أن الرجل هو النعمان بن قوقل ○ [وانظر: ٢، ٢٩٩٢].

٢٩ ـ باب: الدين يسر[2]

٦٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ ٱلدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّينَ[3] أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا[4] وَقارِبُوا[5]، وأَبْشِرُوا[6]، وَٱسْتَعِينُوا بِٱلْغُدْوَةِ[7] وَالرَّوْحَةِ[8] وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ[9]). ○ [طرفه: ٢٩٧٨] [خ٣٩].

٦٣ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ ٱلأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ[10] يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ ٱلْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا). ○ [وانظر: ٣٠٣٢، ٣٥٥٣] [خ٢٠].

٣٠ ـ باب: الدين النصيحة

٦٤ ـ (ق) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَٱلنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ٥٧، م٥٦].

= ولا يفهم. وذلك لأنه نادى من بعد.

(١) (أرأيت): أي أخبرني.

(٢) وفي الباب عند البخاري معلقاً: قال النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة). [كتاب الإيمان، باب الدين يسر].

(٣) (ولن يشادَّ) المشادة: المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

(٤) (فسددوا) أي الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.

(٥) (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا ما يقرب منه.

(٦) (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل.

(٧) (واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة: سير أول النهار.

(٨) (والروحة) السير بعد الزوال.

(٩) (والدلجة) سير آخر الليل. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر. وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه.

(١٠) (كهيئتك) أي ليس حالنا كحالك.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: (فِيمَا ٱسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). [خ٧٢٠٤].

□ وفي رواية للبخاري، قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ٢١٥٧].

□ وله: عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقولُ يومَ ماتَ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قامَ: فَحمدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليهِ وقَالَ: عَلَيْكُمْ باتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فإنَّما يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيركُمْ، فإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلىٰ الإِسْلامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: (وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم) فَبَايَعْتُهُ عَلىٰ هٰذَا، وَرَبِّ هٰذَا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ. ○ [طرفه: ٢٨٠٨، ٢٩٠٠] [خ٥٨].

٦٥ ـ (م) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)(١). [م٥٥].

○ [وانظر: النصيحة حق المسلم على المسلم ٣٠٩٨]

٣١ ـ باب: المسلم والمهاجر

٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ ٱلإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ)(٢). [خ١١، م٤٢].

□ وفي رواية لمسلم: أي المسلمين أفضل؟

٦٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَٱلْمُهَاجِرُ(٣) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ). [خ١٠].

٦٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). [م٤٠].

٦٩ ـ (م) عَنْ جابر بْن عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). ○ [وانظر: ٨٥٥] [م٤١].

---

(١) (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه. فالله سبحانه وتعالى غنيّ عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

(٢) (من لسانه ويده) معناه: لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل.

(٣) (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر. والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن.

٣٢ ـ باب: «قل آمنت بالله»

٧٠ ـ (م) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ قَالَ: (قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ فَاسْتَقِمْ). [م٣٨].

٣٣ ـ باب: ما يحب لنفسه

٧١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [خ١٣، م٤٥].

□ وفي رواية لمسلم: (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتىٰ يُحِبَّ لجارِهِ ـ أوْ قَالَ: لأخِيه ـ مَا يُحبُّ لِنَفْسِهِ).

٣٤ ـ باب: المنافقون وصفاتهم

٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ[١] ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ). [خ٣٣، م٥٩].

□ وزاد في رواية لمسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

□ وفي رواية له: (مِنْ عَلامَاتِ المنَافِقِ ثَلاثَةٌ..).

٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ[٢] كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً[٣]، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[٤]. [خ٣٤، م٥٨].

□ ولفظ مسلم (وإذا وعد أخلف) بدل (إذا اؤتمن خان) وهو رواية عند البخاري. [خ٢٤٥٩].

٧٤ ـ (ق) عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ المؤمِنِ كالخَامَةِ[٥] مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا[٦] الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً. وَمَثَلُ المُنَافِقِ كالأَرْزَةِ[٧]، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[٨] مَرَّةً وَاحِدَةً). [خ٥٦٤٣، م٢٨١٠].

□ وفي رواية لمسلم: (ومثل الكافر)

□ وفي رواية له: (مَثَلُ المؤمِنِ كَمثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُها الرِّيَاحُ، تَصْرَعُها مَرَّةً وَتَعْدِلُها، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ المنافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ[٩]، الَّتي لا يُصِيْبُهَا شَيءٌ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُها مَرَّةً وَاحِدَةً).

٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خامَةِ

---

(١) (آية المنافق) الآية: العلامة.

(٢) (أربع من كن فيه) الذي قاله المحققون أن معناه: إن هذه الخصال خصال نفاق. وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر.

(٣) (كان منافقاً خالصاً) معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

(٤) (إذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب.

(٥) (كالخامة) الطاقة الغضة اللينة من الزرع.

(٦) (تفيئها) أي تميلها.

(٧) (كالأرزة) الأرز: شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح.

(٨) (انجعافها) أي انقلاعها.

(٩) (المجذية): أي الثابتة المنتصبة.

الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا[١]، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ[٢] مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ). [خ٥٦٤٤ (٧٤٦٦)، م٢٨٠٩].

□ وفي رواية للبخاري: (والفاجر).

[خ٥٦٤٤].

□ ولفظ مسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، ولا يَزَالُ المؤْمِنُ يُصِيبُهُ البَلاءُ، وَمَثَلُ المنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأرْزِ، لا تَهْتَزُّ حتَّىٰ تَسْتَحْصِدَ)[٣].

٧٦ ـ (م) عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَٰذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً[٤]. فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ[٥]. ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ[٦] وَأَرْبَعَةٌ) لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ. [م٢٧٧٩].

□ وفي رواية: قلنا لعمار: أرأيتَ قتالكم، أرأياً رأيتموه...

□ زاد في رواية: (ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ. سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ. حَتَّىٰ يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ).

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ[٧]؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ. قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ. فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ. وَعَذَرَ ثَلَاثَةً. قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ[٨] فَمَشَىٰ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ. فَلَا يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ)[٩] فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوهُ. فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٧٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ[١٠]، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي

---

(١) (تكفئها): تميلها.

(٢) (صماء) أي صلبة شديدة بلا تجويف.

(٣) (تستحصد): أي تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه.

(٤) (اثنا عشر منافقاً) معناه: الذين ينسبون إلى صحبتي.

(٥) (سم الخياط) وهو ثقب الإبرة. ومعناه: لا يدخلون الجنة أبداً، كما لا يدخل الجمل في سم الإبرة أبداً.

(٦) (الدبيلة) قد فسرها في الحديث: بسراج من نار.

(٧) (العقبة) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى، التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ. وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فعصمه الله منهم.

(٨) (حرة) الحرة أرض ذات حجارة سود. والجمع حرار.

(٩) جاء تفصيل الحادثة في مسند الإمام أحمد (الفتح الرباني ٢١/ ٢٠١).

(١٠) (المرار) شجر مر، وأصل الثنية: الطريق بين الجبلين. وهذه الثنية عند الحديبية.

إِسْرَائِيلَ). قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ. ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ)[١] فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ. يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: واللهِ! لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ. [م٢٧٨٠].

٧٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ[٢]. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثَتْ هَٰذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ) فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ. [م٢٧٨٢].

٧٩ ـ (م) عَنْ سلمةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرّاً. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرّاً مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَٰذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ)[٣] لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. [م٢٧٨٣].

٨٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ[٤] بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ. تَعِيرُ[٥] إِلَىٰ هَٰذِهِ مَرَّةً، وَإِلَىٰ هَٰذِهِ مَرَّةً). [م٢٧٨٤].

□ وفي رواية (تَكِرُّ[٦] في هذه مرة، وفي هذه مرة). [وانظر: ○ ٤٦٦، ٤٦٧، ٥٢٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٩٦ في شأن ابن سلول ○ ٢٨٥٣ في كون الثناء على السلطان من النفاق ○ ٣١٣٣ في ذكر رجلين من المنافقين ○ ٣٨٨٧ في النفاق والكفر].

٣٥ ـ باب: الخوف من النفاق

[انظر الحاشية][٧].

٣٦ ـ باب: البيعة

[انظر: ٦٤، ٢٨٠٨، ٢٩٠٠ حديث عبادة ○ ٢٣٦٢ من بايع إمامه لدينا ○ ٢٨٥٤ حديث ابن عمر ○ ٢٨٥٦، ٣٢٩٣ بيعة الصغير ○ ٣٠٨٦ حديث عوف بن مالك ○ ٣٤٢٠ بيعة النساء ○ ٣٤٦٧ لا بيعة على الهجرة بعد الفتح ○ ٢٨١٣ ـ ٢٨١٦ بيعة أبي بكر ○ ٣٦٠١ بيعة علي لأبي بكر].

٣٧ ـ باب: الوحي

[انظر: ○ في بدء الوحي ٣٢٤٢ ـ ٣٢٤٥ ○ وفي نزول الوحي ومدة ذلك ٣٢٦ ـ ٣٣١ ○ وفي ثقل الوحي ٤٤٤ ○ وفي صفته ﷺ عند نزوله ١٦١٦، ٢٩٠٣ ○ وفي أنواع الوحي ٣٥٢٧].

---

(١) (صاحب الجمل الأحمر) قيل: هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق.

(٢) (تدفن الراكب) أي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها.

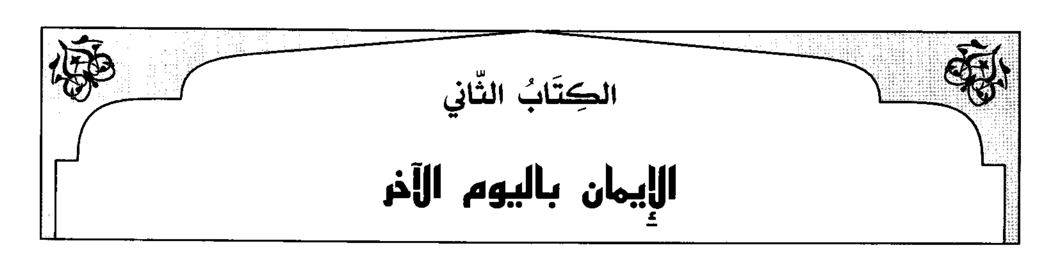
(٣) (المقفيين) أي المنصرفين، الموليين أقفيتهما.

(٤) (العائرة) المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع.

(٥) (تعير) أي تتردد وتذهب.

(٦) (تكر) أي تعطف على هذه وعلى هذه.

(٧) وفيه من المعلقات: ١ ـ قال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلَّا خشيت أن أكون مكذباً. ٢ ـ وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ٣ ـ وعن الحسن البصري: ما خافه إلَّا مؤمن، ولا أمنه إلَّا منافق. [كتاب الإيمان، باب ٣٦].



الكِتَابُ الثّاني

الإيمان باليوم الآخر

الفَصْل الأَول

أَشراط الساعة

١ ـ باب: إجمال أَشراط الساعة

[انظر بشأن الإيمان باليوم الآخر: ٤٦، ٤٧].

٨١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، ويَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، ويَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ[1] الْوَاحِدُ). [خ٥٢٣١ (٨٠)، م٢٦٧١].

□ وفي رواية لهما: (ويثبت الجهل). [خ٨٠].

□ وفي رواية لمسلم: (ويذهب الرجال، ويبقى النساء).

٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مسعود وَأَبِي مُوسىٰ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ). وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

[خ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، م٢٦٧٢].

□ وفي رواية للبخاري عن عبد الله: (يزول فيها العلم، ويظهر فيها الجهل). [خ٧٠٦٦].

(١) (القيم) أي من يقوم بأمرهن.

٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ـ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ـ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ). [خ١٠٣٦ (٨٥) م١٥٧م/العلم ١١].

□ وفي رواية لمسلم: (ويُلْقَى الشُّحُّ)[2]

○ [أطرافه: ٨٥، ٨٩، ٩٧، ١٠٨، ١٤٢].

٨٤ ـ (خ) عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: (اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ[3]، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَىٰ بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غايَةً[4]، تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً). [خ٣١٧٦].

(٢) (ويلقى الشح) أي: يوضع في القلوب.

(٣) (كقعاص الغنم) الإقعاص: هو القتل مكانه.

(٤) (غاية) أي: راية، وسميت بذلك لأنها غاية =

٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُقْبَضُ ٱلْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ ٱلْجَهْلُ وَٱلْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ ٱلْهَرْجُ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ٱلْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ ٱلْقَتْلَ. [خ٨٥]

○ [أطرافه: ٨٣، ٨٩، ٩٧، ١٠٨، ١٤٢].

٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ[1]، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ)[2]. [م٢٩٤٧].

٨٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى. وأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهَا قَرِيباً). [م٢٩٤١].

٨٨ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ. فَقَالَ: (مَا تَذَاكَرُونَ؟) قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: (إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ). فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَآخِرُ ذٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ. [م٢٩٠١].

□ وفي رواية: ونار تخرج من قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ الناسَ.

□ وفي رواية: كان النبي ﷺ في غرفة، ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا فقال: (ما تذاكرون؟).. الحديث.

□ وفي رواية قال: (وريح تلقي الناس في البحر) ولم يذكر نزول عيسى عليه السلام فيها.

[وانظر: ٨٩] ○ [وانظر: ٣٢٩١ بشأن النار التي تحشر الناس] ○ [وانظر: ٢٩٣٨ ـ ٢٩٤٢ بشأن قرب الساعة] ○ [وانظر: ٣٠٨٥ بشأن ضياع الأمانة].

٢ ـ باب: قتال فئتين دعواهما واحدة وظهور الدجالين

٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ). [خ٣٦٠٩ (٨٥)، م١٥٧م الفتن ١٧ و٨٤].

□ وفي رواية للبخاري ـ وبعضها عند مسلم ـ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى

= المتبع إذا وقفت وقف.

(١) (أمر العامة) قال قتادة: يعني القيامة. كذا في مشارق الأنوار.

(٢) (وخويصة أحدكم) خاصة أحدكم: الموت. وخويصة: تصغير خاصة.

يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في الْبُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ ـ، فَذٰلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ[١] فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا). ○ [أطرافه: ٨٣، ٨٥، ٩٧، ١٠٨، ١٤٢] [خ٧١٢١، م٢٩٥٤/ فتن ٥٣، ٥٤].

٩٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ). [م٢٩٢٣].

□ زاد في رواية: (فاحذروهم).

[وانظر: ٥٤٤، ٢٨٢٨ بشأن الدجالين والكذابين].

٣ ـ باب: كثرة القتل

٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ. وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ). [م٢٩٠٨].

□ زاد في رواية: فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: (الْهَرْجُ. الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْهَرْجُ) قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (الْقَتْلُ. الْقَتْلُ). ○ [وانظر: ٨٩] [م١٥٧م، فتن ١٨].

٤ ـ باب: خليفة يقسم المال ولا يعده

٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ). [م٢٩١٣، ٢٩١٤].

□ وفي رواية عن جابر قال: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ[٢] وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ. يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ[٣]. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيَّةً[٤]. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً. لا يَعُدُّهُ عَدَداً).

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْياً. لَا يَعُدُّهُ عَدَداً).

٥ ـ باب[٥]: منعت العراق درهمها

٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) (يليط حوضه) إذا أصلحه بالمدر ونحوه.

(٢) (قفيز) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق.

(٣) (مدي) مكيال معروف لأهل الشام.

(٤) (هنية) أي قليلاً من الزمان.

(٥) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذٰلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [خ٣١٨٠].

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا. وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا. وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا[١] وَدِينَارَهَا. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ). شَهِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. ○ [وانظر الباب السابق] [م٢٨٩٦].

٦ ـ باب: رجل يسوق الناس بعصاه

٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ).

[خ٣٥١٧، م٢٩١٠].

٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ[٢] يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ). [م٢٩١١].

٧ ـ باب: غبطة أهل القبور

٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ).

[خ٧١١٥ (٨٥)، م١٥٧ م الفتن ٥٣].

□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ)[٣] ○ [أطرافه: ٨٣، ٨٥، ٨٩، ١٠٨، ١٤٢].

٨ ـ باب: قتال اليهود

٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَٱقْتُلْهُ).

[خ٣٥٩٣ (٢٩٢٥)، م٢٩٢١].

□ وفي رواية للبخاري: (تقاتلون اليهود حتى يختبىء أحدهم وراء الحجر..). [خ٢٩٢٥].

□ ولمسلم: (لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى..).

٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَٱقْتُلْهُ). [خ٢٩٢٦، م٢٩٢٢].

□ ولفظ مسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ. فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ. حَتَّى يَخْتَبِىءَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللهِ! هَٰذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلَّا الْغَرْقَدَ. فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ).

٩ ـ باب: قتال الترك

١٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ[٤]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ

---

(١) (إردبها) مكيال معروف لأهل مصر.

(٢) في جمع الحميدي: (حتى يملك رجل من الموالي..).

(٣) (إلا البلاء) أي: إن الحامل له على التمني ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء.

(٤) (ذلف الأُنوف) ومعناه: فطس الأُنوف.

الْمُطْرَقَةُ[1]، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ). [خ٢٩٢٨، م٢٩١٢].

□ وفي رواية للبخاري: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكِرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ). [خ٣٥٩٠].

□ زاد في رواية لمسلم: (يلبسون الشعر ويمشون في الشعر..).

□ وللبخاري: عن أبي هريرة قالَ: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ سنينَ، لمْ أكنْ في سِنِيَّ أحرصَ على أنْ أعيَ الحديثَ منِّي فيهنَّ، سمعتُهُ يقولُ ـ وقالَ هكذا بيدِهِ ـ : (بينَ يدي الساعةِ تقاتلونَ قوماً نِعالُهم الشَّعرُ، وهو هذا البارزُ)[2] وفي رواية: (وهم أهل البازر). [خ٣٥٩١].

١٠١ ـ (خ) عَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ). [خ٢٩٢٧].

١٠ ـ باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

١٠٢ ـ (م) عَنْ المستوردِ القرشيِّ أنه قالَ عندَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ). فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ. وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ. وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ. وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. [م٢٨٩٨].

١١ ـ باب: عبادة غير الله تعالى

١٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ[3] عَلَى ذِي الخَلَصَةِ)[4]. وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [خ٧١١٦، م٢٩٠٦].

□ وفي رواية مسلم: وكانت صنماً تعبدها دوس بتبالة[5].

١٠٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣، والصف: ٩] أَنَّ ذَلِكَ تَامّاً. قَالَ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ

(١) (المجان المطرقة) المجان: جمع مجن، وهو الترس، قالوا: ومعناه: تشبيه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة.
(٢) (البارز) قيل: معناه البارزين لقتال أهل الإسلام. والثانية كأنها تصحيف.
(٣) (أليات نساء دوس) الأليات: الأعجاز، ودوس: قبيلة من اليمن، أي: يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها.
(٤) (على ذي الخلصة) هو بيت صنم ببلاد دوس.
(٥) (تبالة) موضع باليمن.

رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيَبْقَىٰ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ). [م٢٩٠٧].

١٢ ـ باب: ريح تكون قرب القيامة

١٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ـ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ). ○ [وانظر: الباب السابق، و١٨٤٨] [م١١٧].

١٣ ـ باب: انحسار الفرات عن جبل من ذهب

١٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً). [خ٧١١٩، م٢٨٩٤].

□ وفي رواية لهما: (عن جبل من ذهب).

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو).

□ وله: (إنْ رأيته فلا تقربنَّه).

١٠٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ. فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ. قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ). [م٢٨٩٥].

١٤ ـ باب: كثرة المال واخضرار أَرض العرب

١٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي)(1).

[خ١٤١٢ (٨٥) م١٥٧ م/زكاة ٦٠].

□ زاد في رواية لمسلم: (وحتى تعود أَرض العرب مروجاً وأَنهاراً).

[أطرافه: ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٧، ١٤٢].

١٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا(2). أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ(3) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَٰذَا قَتَلْتُ: وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَٰذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً). ○ [وانظر: ٨٩] [م١٠١٣].

---

(١) (لا أرب لي) أي لا حاجة لي به.

(٢) (تقيء الأرض أفلاذ كبدها) أي: تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها.

(٣) (الأسطوان) جمع: أسطوانة، وهي السارية والعمود، وشبهه بالأسطوانة لعظمه.

١٥ ـ باب: خروج النار من أَرض الحجاز

١١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى). [خ٧١١٨، م٢٩٠٢].

١٦ ـ باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

١١١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ[١] مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، ومَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ). [خ٢١١٨، م٢٨٨٤].

□ ولفظ مسلم قَالَتْ: عَبِثَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: (الْعَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: (نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ. يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً. وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ. يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ).

١١٢ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ. فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: (يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ. وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ). [م٢٨٨٢].

وقال أبو جعفر: هي بيداء المدينة.

١١٣ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَؤُمَّنَّ هَٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ). [م٢٨٨٣].

□ وفي رواية: (سَيَعُوذُ بِهَٰذَا الْبَيْتِ ـ يَعْنِي الْكَعْبَةَ ـ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ. يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ. حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ). قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللهِ! مَا هُوَ بِهَٰذَا الْجَيْشِ.

[وانظر: بشأن الخسوف التي تسبق الساعة ٨٨] ◌ [وانظر: ١٧٩٢، ١٧٩٣ بشأن هدم الكعبة].

١٧ ـ باب: ذكر ابن صياد

١١٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ[٣] بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: (تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ). فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ

---

(١) (بيداء) البيداء: كل صحراء بيداء، والمفازة والقفر.

(٢) (عبث) قيل: معناه حرك يديه، كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه.

(٣) (الأطم) بناء كالحصن.

أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ[١] وَقَالَ: (آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ). فَقَالَ لَهُ: (مَاذَا تَرَى). قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ). ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً). فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ[٢]. فَقَالَ: (اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ). فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ).

وقَالَ ابْنَ عُمَرَ ﵄: انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ[٣] أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ[٤]، لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ[٥]، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هٰذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ).

[خ١٣٥٤، ١٣٥٥، م٢٩٣٠، ٢٩٣١].

□ وفي رواية للبخاري: (إن يكن هو فلا تطيقه). [خ٦٦١٨].

□ ولفظ مسلم: له فيها زمزمة ○ [طرفه: ١٢٧].

١١٥ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ٧٣٥٥، م٢٩٢٩].

١١٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: (قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْأً، فَمَا هُوَ). قَالَ: الدُّخُّ[٦]، قَالَ: (اخْسَأْ)[٧]. [خ٦١٧٢].

١١٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (تَرِبَتْ يَدَاكَ[٨]. أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟) فَقَالَ: لَا. بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي. يَا رَسُولَ اللهِ! حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ يَكُنِ الَّذِي

---

(١) (فرفضه) أي تركه، وشرع في سؤاله عما يرى.

(٢) (الدخ) هي لغة في الدخان.

(٣) (وهو يختل) أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه.

(٤) (قطيفة) كساء مخمل.

(٥) (رمزة أو زمرة) قال في الفتح: ولبعضهم (زمزمة أو رمرمة) ومعاني هذه الكلمات متقاربة. فأما (رمزة) بتقديم الراء وميم واحدة، فهي من الرمز وهو الإشارة. وأما (زمرة) بتقديم الزاي، فمن الزمر: والمراد حكاية صوته. وأما (رمرمة) بالمهملتين. فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي. وأما (زمزمة) بالمعجمتين. فهو تحريك الشفتين بالكلام.

(٦) (الدخ) هي لغة في الدخان.

(٧) (اخسأ) اقعد ذليلاً صاغراً.

(٨) (تربت يداك) قال ابن الأثير: ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب. لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به.

تَرَىٰ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ). [م٢٩٢٤].

□ وفي رواية فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً) فَقَالَ: دُخٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اخْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْهُ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ).

١١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟) فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ. مَا تَرَىٰ؟) قَالَ: أَرَىٰ عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَرَىٰ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. وَمَا تَرَىٰ؟) قَالَ: أَرَىٰ صَادِقَيْنِ وَكَاذِباً أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لُبِسَ عَلَيْهِ[1]. دَعُوهُ). [م٢٩٢٥].

١١٩ ـ (م) وعَنْ جَابِرٍ مثله. [م٢٩٢٦].

١٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً أَوْ عُمَّاراً وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ. قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ. فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ. فَلَوْ وَضَعْتَه تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ. فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ. فَقَالَ: اشْرَبْ. أَبَا سَعِيدٍ! فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ. مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ ـ أَوْ قَالَ آخُذَ عَنْ يَدِهِ ـ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هُوَ كَافِرٌ) وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ) وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ) وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّىٰ كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللهِ! إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الآنَ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَبّاً لَكَ. سَائِرَ الْيَوْمِ[2]. [م٢٩٢٧].

□ وفي رواية: يا أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ (إنه يهودي) وقد أسلمت..

□ وفي رواية: فقال: أما والله، إني لأعلم الآن حيث هو، وأعرف أباه وأمه. قال: وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ قال فقال: لو عرض علي ما كرهت.

□ زاد في رواية: قال: فَلَبَسَنِي[3].

١٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: (مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟) قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ[4]، مِسْكٌ. يَا أَبَا

---

(١) (لبس عليه) أي خُلِط عليه أمره.

(٢) (تباً لك سائر اليوم) أي خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم.

(٣) (فلبسني) أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه.

(٤) (درمكة بيضاء) معناه: أنها في البياض درمكة. =

الْقَاسِمِ! قَالَ: (صَدَقْتَ). [م٢٩٢٨].

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: (دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ).

١٢٢ ـ (م) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ. فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ مَلأَ السِّكَّةَ. فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ! مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا)؟. [م٢٩٣٢].

□ وفي رواية قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللهِ! قَالَ قُلْتُ: كَذَبْتَنِي. وَاللهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً. فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَىٰ وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَىٰ فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَىٰ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لاَ تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَٰذِهِ. قَالَ فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِي حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ. وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللهِ! مَا شَعَرْتُ. قَالَ: وَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ).

= والدرمك: هو الدقيق الخالص البياض.

١٨ ـ باب: ما يكون من فتوحات قبل الدجال

١٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ. عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ. فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ[1]. فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لاَ يَغْتَالُونَهُ[2]. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ[3]. فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ. أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي. قَالَ: (تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ. ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ. ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ. ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفتحُهُ اللهُ). قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لاَ نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّىٰ تُفْتَحَ الرُّومُ. [م٢٩٠٠].

١٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ[4]. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لاَ. وَاللهِ! لاَ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ.

(١) (أكمة) هي الجبل الصغير، أو ما اجتمع من التراب.
(٢) (لا يغتالونه) أي يقتلونه غيلة. وهي القتل في غفلة وخديعة.
(٣) (نجي معهم) أي يناجيهم، ومعناه: يحدثهم سراً.
(٤) (بالأعماق أو بدابق) موضعان ببلاد الشام، قرب حلب.

فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً. وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ. وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ. لَا يُفْتَنُونَ أَبَداً. فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ[1] قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ. فَيَخْرُجُونَ. وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ. فَأَمَّهُمْ. فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّىٰ يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ. فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ). [م٢٨٩٧].

١٢٥ ـ (م) عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ[2] إِلَّا: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئاً. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ[3] وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ[4]. فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً[5] لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ[6] هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعُ إِلَا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ. حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ[7] إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ. فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ[8]. فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً ـ إِمَّا قَالَ لَا يُرَىٰ مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ـ حَتَّىٰ إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ[9]، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ[10] حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيْتاً. فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ[11]، كَانُوا مِائَةً. فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ. فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ؛ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ. فَيَرْفِضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَيُقْبِلُونَ. فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ

(١) (إن المسيح) الذي في جامع الأصول: (إن المسيح الدجال) رقم الحديث ٧٨٧٣.
(٢) (ليس له هجيرى) أي شأنه ودأبه ذلك.
(٣) (لأهل الإسلام) أي لقتالهم.
(٤) (ردة شديدة) أي عطفة قوية.
(٥) (شرطة) طائفة من الجيش تقدم للقتال.
(٦) (فيفيء) أي يرجع.
(٧) (نهد) أي نهض وتقدم.
(٨) (فيجعل الله الدبرة عليهم) أي الهزيمة.
(٩) (بجنباتهم) أي نواحيهم.
(١٠) (فما يخلفهم) أي يجاوزهم.
(١١) (فيتعاد بنو الأب) في النهاية: أي يعدّ بعضهم بعضاً.

يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ). [م٢٨٩٩].

١٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟) قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَٰقَ[1]. فَإِذَا جَاؤوهَا نَزَلُوا. فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ. قَالُوا: لَا إِلَٰهَ إِلَا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا). قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: (الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَٰهَ إِلَا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَٰهَ إِلَا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ. فَيُفَرَّجُ لَهُمْ. فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ. فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ). [م٢٩٢٠].

١٩ ـ باب: خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام

١٢٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلدَّجَّالَ فَقَالَ: (إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ). [خ٣٣٣٧ (٣٠٥٧)، م١٦٩ و ١٦٩م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ذُكِرَ ٱلدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ ـ وَإِنَّ المَسِيحَ ٱلدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ). [خ٧٤٠٧].

□ ولمسلم عن عمر بن ثابت الأنصاري عن بعض أصحابه ﷺ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: (إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرَؤهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ. أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ). وَقَالَ: (تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عز وجل حَتَّىٰ يَمُوتَ). [طرفه: ١١٤، ١٧٧٤].

١٢٨ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: (مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ). قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ). [خ٧١٢٢، م٢٩٣٩].

□ زاد في رواية لمسلم، فقال لي: (أي بني).

□ وفي رواية لمسلم: يقولون إن معه الطعام والأنهار..

□ وله: يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء ○ [طرفه: ٣٠٢٩].

١٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ). [خ٧١٣١، م٢٩٣٣].

□ وفي رواية لمسلم: (الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر. (يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ).

(١) (من بني إسحٰق) قال القاضي: كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم: من بني إسحق. قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل. وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه. لأنه إنما أراد العرب. وهذه المدينة هي القسطنطينية.

١٣٠ ـ (ق) عَنْ عقبةَ بنِ عمروٍ، أَبي مسعود الأنصاري، أنه قال لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ مَعَ ٱلدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ في الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ). [خ٣٤٥٠، م٢٩٣٤، ٢٩٣٥].

□ وفي رواية لهما: قال أبو مسعود: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. [خ٧١٣٠].

□ زاد في رواية مسلم: (فلا تهلكوا).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ. مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ. أَحَدُهُمَا، رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضُ. وَالآخَرُ، رَأْيَ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأَجَّجُ. فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ[١] أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يُرَاهُ نَاراً وَلْيُغَمِّضْ. ثُمَّ لْيُطَأْطِىءْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ[٢] غَلِيظَةٌ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ).

□ وفي رواية له: (أعور العين اليسرى جُفَالُ الشعر[٣]، معه جنَّةٌ ونارٌ، فناره جنَّةٌ، وجنَّتُه نارٌ).

---

(١) (أدركن) قال القاضي عياض: كذا عند جماعة شيوخنا وعند القاضي التميمي (أدركه) وهو وجه الكلام، فإن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي.

(٢) (ظفرة) هي جلدة تغشى البصر. وقال الأصمعي: لحمة تنبت عند المآقي.

(٣) (جفال الشعر) أي كثيره.

١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ ٱلدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كما أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ). [خ٣٣٣٨، م٢٩٣٦].

١٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ ٱلدَّجَّالِ، فَكَانَ فيما يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: (يَأْتِي ٱلدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ[٤]، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ ما كُنْتُ فِيك أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ ٱلدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ). [خ٧١٣٢ (١٨٨٢)، م٢٩٣٨].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ[٥]، مَسَالِحُ الدَّجَّالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَىٰ هَٰذَا الَّذِي خَرَجَ. قَالَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ.

---

(٤) (نقاب المدينة) أي طرقها وفجاجها، جمع نقب: وهو الطريق بين جبلين.

(٥) (المسالح): قوم معهم السلاح، كالخفراء في المراكز، سموا بذلك لحملهم السلاح.

فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ. قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ. فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَٰذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ[١]. فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ[٢]. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً. قَالَ فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ[٣] مِنْ مَفْرِقِهِ[٤] حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. قَالَ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِماً. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ. فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ[٥] نُحَاساً. فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ. فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ. وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

١٣٣ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ. فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ[٦]. حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَٰلِكَ فِينَا. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً. فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ. حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: (غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِه. وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[٧]. عَيْنُهُ طَافِئَةٌ. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ[٨]. فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً[٩]. يَا عِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ:

---

(١) (فيشبح) أي يُمَدُّ على بطنه.

(٢) (شجوه) من الشجّ، وهو الجرح في الرأس والوجه.

(٣) (فيؤشر بالمئشار) هكذا الرواية، بالهمزة فيهما. وهو الأفصح. ويجوز تخفيف الهمزة فيهما. ويجوز المنشار، بالنون.

(٤) (مفرقه) مفرق الرأس وسطه.

(٥) (ترقوته) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٦) (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما. وفي معناه قولان: أحدهما أن خفض بمعنى حقّر. وقوله: رفع أي عظّمه وفخّمه. فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عَوَرُهُ. ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك» وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، ويقتل بعد ذلك، هو وأتباعه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبيّ إلا وقد أنذره قومه. والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه. فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغاً كاملاً مفخماً.

(٧) (قطط) أي شديد جعودة الشعر.

(٨) (خلة بين الشام والعراق) قيل معناه: سمتَ ذلك وقبالته.

(٩) (فعاث يميناً وعاث شمالاً) العيث الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه.

(أَرْبَعُونَ يَوْماً. يَوْمٌ كَسَنَةٍ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ. وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: (لَا. اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)[١]. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: (كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ. وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ. فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً[٢]، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ. فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ[٣] لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُها كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ[٤]. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ[٥]. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ[٦] شَرْقِيَّ دِمَشْقَ. بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[٧]. وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ[٨]. فَلَا يَحِلُّ[٩] لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ[١٠]. فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ

---

(١) (اقدروا له قدره) قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث، ووُكِلْنا إلى اجتهادنا، لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنى اقدروا له قدره، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر. ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر. فصلوا العصر. وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب. وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلها، مؤداة في وقتها. أما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول، على ما ذكرناه.

(٢) (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا... إلخ) أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار. والسارحة هي الماشية التي تسرح، أي تذهب أول النهار إلى المرعى. والذرا الأعالي والأسنمة جمع ذروة، بالضم والكسر. وأسبغه أي أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمده خواصر، لكثرة امتلائها من الشبع.

(٣) (فيصبحون ممحلين) قال القاضي: أي أصابهم المحل، من قلة المطر.

(٤) (كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل. والمراد جماعة النحل، لا ذكورها خاصة. لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها.

(٥) (فيقطعه جزلتين رمية الغرض) أي قطعتين. ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية.

(٦) (عند المنارة البيضاء) هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق.

(٧) (بين مهرودتين) معناه: لابس مهرودتين، أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.

(٨) (تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه. فسمى الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن.

(٩) (فلا يحل) معنى لا يحل، لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه، عندي، حق واجب.

(١٠) (بباب لد) بلدة قريبة من بيت المقدس.

يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ[(١)] وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ[(٢)]. فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ[(٣)]. وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ[(٤)]. فَيَمُرُّ أَوائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَٰذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ يَكُونَ رأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ[(٥)] عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ. فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[(٦)] فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ[(٧)] كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ. فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ[(٨)] وَنَتْنُهُمْ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ. فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ[(٩)]. فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً لَا يَكُنُّ[(١٠)] مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ[(١١)] وَلَا وَبَرٍ. فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ[(١٢)]. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ[(١٣)] مِنَ الرُّمَّانَةِ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا[(١٤)]. وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ[(١٥)]. حَتَّىٰ أَنَّ اللِّقْحَةَ[(١٦)] مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ[(١٧)] مِنَ النّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ[(١٨)]. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ

---

(١) (فيمسح عن وجوههم) قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره. فيمسح على وجوههم تبركاً وبرّاً ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(٢) (لا يدان لأحد بقتالهم) يدان تثنية يد. قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة.

(٣) (فحرز عبادي إلى الطور) أي ضمهم واجعله لهم حرزا.

(٤) (وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز. قال الفراء: من كل أكمة، من كل موضع مرتفع. وينسلون يمشون مسرعين.

(٥) (فيرغب نبيّ الله) أي إلى الله. أو يدعو.

(٦) (النغف) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة نغفة.

(٧) (فرسى) أي قتلى. واحدهم فريس. كقتيل وقتلى.

(٨) (زهمهم) أي دسمهم.

(٩) (البخت) وهي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق.

(١٠) (لا يكن) أي لا يمنع من نزول الماء.

(١١) (مدر) هو الطين الصلب.

(١٢) (كالزلفة) معناه: كالمرآة، وقيل: كالصفحة، وقيل: كالروضة.

(١٣) (العصابة) هي الجماعة.

(١٤) (بقحفها) بكسر القاف، هو مقعر قشرها. شبهها بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ.

(١٥) (الرسل) هو اللبن.

(١٦) (اللقحة) وهي القريبة العهد بالولادة، وجمعها لِقح، واللَّقوح ذات اللبن. وجمعها لِقاح.

(١٧) (الفئام) هي الجماعة الكثيرة.

(١٨) (الفخذ من الناس) قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب. وهم دون البطن. والبطن دون القبيلة.

الْحُمُرِ[(١)]، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ). [م٢٩٣٧].

□ وفي رواية: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لَقَدْ كَانَ بِهَٰذِهِ، مَرَّةً، مَاءٌ: ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الْخَمَرِ[(٢)]. وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ. هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ[(٣)] إِلَى السَّمَاءِ. فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً).

□ وفي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: (فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَيْ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ).

١٣٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَٰذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُما. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً. يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ ـ لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً ـ فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى[(٤)] ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ. فَلَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ[(٥)] لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ). قَالَ: سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: (فَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ[(٦)]. لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً. فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذَٰلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً[(٧)]. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ[(٨)]. قَالَ فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللهُ ـ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ[(٩)] ـ نُعْمَانُ الشَّاكُّ ـ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ

---

(١) (يتهارجون فيها تهارج الحمر) أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهرْج، بإسكان الراء، الجماع.

(٢) (إلى جبل الخمر) الخمر هو الشجر الملتف الذي يستر من فيه. وقد فسره في الحديث، بأنه جبل بيت المقدس، لكثرة شجره.

(٣) (بنشابهم) أي سهامهم. واحده نشابة.

(٤) (فيبعث الله عيسى) قال القاضي رحمه الله تعالى: نزول عيسى عليه السلام، وقتله الدجال، حق وصحيح عند أهل السنة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله. فوجب إثباته.

(٥) (في كبد جبل) أي وسطه وداخله. وكبد كل شيء وسطه.

(٦) (في خفة الطير وأحلام السباع) قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد، كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً، في أخلاق السباع العادية.

(٧) (أصغى ليتا ورفع ليتا) أصغى أمال. والليت صفحة العنق، وهي جانبه.

(٨) (يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه.

(٩) (كأنه الطل أو الظل) قال العلماء: الأصح الطلّ.

إِلَىٰ رَبِّكُمْ. وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً. وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ). [م٢٩٤٠].

١٣٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَتْبَعُ الدَّجَّالَ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلفاً. عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ)[1]. [م٢٩٤٤].

١٣٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ). قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (هُمْ قَلِيلٌ). [م٢٩٤٥].

١٣٧ ـ (م) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ. قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَىٰ رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ). [م٢٩٤٦]. ○ [وانظر في أمر الدجال: ١٧٧٤، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣٢١٥ والباب السابق]

٢٠ ـ باب: قصة الجساسة[2]

١٣٨ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ. وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لَا تُسْنِدِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ. فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ. حَدِّثِينِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ. وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ. فَأُصِيبَ[3] فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ[4] خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ) فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ. فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: (انْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ) وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ. مِنَ الأَنْصَارِ[5]. عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ. يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلِي. إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ. وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) (الطيالسة) جمع طيلسان: ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن. خال من التفصيل والخياطة.

(٢) (قصة الجساسة) قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

(٣) (فأصيب في أول الجهاد) قال العلماء: ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبيّ ﷺ، وتأيمت بذلك. إنما تأيمت بطلاقه البائن.

(٤) (تأيمت) أي صرت أيّما. وهي التي لا زوج لها.

(٥) (وأم شريك امرأة غنية من الأنصار) هذا قد أنكره بعض العلماء وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي. واسمها غربة وقيل: غربلة. وقال آخرون: هما ثنتان قرشية وأنصارية.

عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[١] ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ـ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[٢]. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ.

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: (لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ). ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (إِنِّي، وَاللهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ[٣]، كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ. حَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ. فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ[٤] فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ. فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ[٥]. فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ[٦] كَثِيرُ الشَّعَرِ. لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ. مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقَالُوا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَىٰ هَٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ[٧]. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا[٨] أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. قَالَ فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً. حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ. فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ[٩] رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً. وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً. مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ[١٠]. قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي. فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ. رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ. فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ[١١]. فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً. ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَىٰ جَزِيرَتِكَ هَٰذِهِ. فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا. فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ. لَا يُدْرَىٰ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقُلْنَا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ:

---

(١) (عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم) هكذا هو في جميع النسخ. وقوله: ابن أم مكتوم، يكتب بالألف، لأنه صفة لعبد الله لا لعمرو. فنسبه إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أم مكتوم. فجمع نسبه إلى أبويه. كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة، وعبد الله بن أبيّ ابن سلول، ونظائر ذلك.

(٢) (الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة وجامعة. الأول على الإغراء والثاني على الحال.

(٣) (لأن تميماً الداريّ) هذا معدود من مناقب تميم. لأن النبيّ ﷺ روى عنه هذه القصة. وفيه رواية الفاضل عن المفضول. ورواية المتبوع عن تابعه. وفيه رواية خبر الواحد.

(٤) (ثم أرفؤوا إلى جزيرة) أي التجؤوا إليها.

(٥) (فجلسوا في أقرُب السفينة) الأقرب جمع قارَب، على غير قياس، والقياس قوارب. وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

(٦) (أهلب) الأهلب غليظ الشعر، كثيره.

(٧) (فإنه إلى خبركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه، أي إلى خبركم.

(٨) (فرقنا منها) أي خفنا.

(٩) (أعظم إنسان) أي أكبره جثة. أو أهيب هيئة.

(١٠) (بالحديد) الباء متعلق بمجموعة. (وما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتمال من يداه.

(١١) (اغتلم) أي هاج وجاوز حده المعتاد.

أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً. وَفَزِعْنَا مِنْهَا. وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ[١]. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَما إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ[٢]. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ[٣]. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ. وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ[٤]. فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ. كِلْتَاهُمَا. كُلَّما أَرَدْتُ أَن أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً[٥]. يَصُدُّنِي عَنْهَا. وَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا). قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: (هَـٰذِهِ طَيْبَةُ. هَـٰذِهِ طَيْبَةُ. هَـٰذِهِ طَيْبَةُ) يَعْنِي الْمَدِينَةَ (أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟) فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. (فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ. لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ[٦]. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٢٩٤٢].

□ وفي رواية: قال الشعبي: سألتُ فاطمةَ بنت قيسٍ عن المطلقة ثلاثاً أين تَعْتَدُّ؟ قالتْ طَلَّقَني بَعْلي ثلاثاً، فأذِنَ لي النبيُّ ﷺ أنْ أَعْتَدَّ في أهلي.

□ وفي رواية: قال تميم: ثم قال: أما إنه لو قد أُذِنَ لي في الخروجِ، قَدْ وَطِئْتُ البلادَ كلَّها غَيْرَ طَيْبَةَ. فقالَ ﷺ: (هٰذِهِ طيبةُ، وَذَاكَ الدَّجَالُ).

٢١ ـ باب: نزول عيسى عليه السلام

١٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(١) (نخل بيسان) هي قرية بالشام.
(٢) (بحيرة الطبرية) هي بحر صغير معروف بالشام.
(٣) (عين زغر) هي بلدة معروفة في الجانب القبليّ من الشام.
(٤) (طيبة) هي المدينة.
(٥) (صلتا) أي مسلولاً.
(٦) (ما هو) قال القاضي: لفظة ما هو زائدة. صلة للكلام. ليست بنافية. والمراد إثبات أنه في جهة الشرق.

لَيُوشِكَنَّ[١] أَنْ يَنزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً[٢] مُقْسِطاً[٣]، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ[٤]، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ ٱلْجِزْيَةَ[٥]، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ). [خ٢٢٢٢، م١٥٥].

□ زاد في رواية لهما: (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. [خ٣٤٤٨].

□ وفي رواية لهما: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ٱبْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ). [خ٣٤٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: (كيف أنتم إذا نزل ابنُ مريمَ فيكم وأَمَّكم).

□ وفي رواية: (.. فأَمَّكم منكم) قال ابن أَبي ذئب: أَي فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ.

□ وفي رواية لمسلم: (.. وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ. وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ[٦] فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا. وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ. وَلَيَدْعُوَنَّ ـ وَلَيَدْعَوُنَّ ـ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ).

١٤٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ، فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللهِ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ). ○ [طرفه: ١٨٥٠] [م١٥٦].

١٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ[٧]، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا)[٨]. ○ [وانظر: ١٣٣، ١٣٤] [م١٢٥٢].

٢٢ ـ باب: هدم الكعبة

[انظر: ١٧٩٢، ١٧٩٣].

٢٣ ـ باب: طلوع الشمس من مغربها

١٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ

---

(١) (ليوشكن) ليقربن.

(٢) (حكماً) أي حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

(٣) (مقسطاً) المقسط العادل، والقِسْط العدل.

(٤) (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة، ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه.

(٥) (ويضع الجزية) أي لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام. ومَن بذل الجزية منهم لم يكفّ عنه بها. بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل.

(٦) (ولتتركن القلاص) القلاص جمع قَلوص. وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال. ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال. وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل، التي هي أنفس الأموال عند العرب.

(٧) (بفج الروحاء) قال الحافظ أبو بكر الحارثيّ: هو بين مكة والمدينة. قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

(٨) (أو ليثنينهما) معناه يقرن بينهما. وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء، في آخر الزمان.

إِيمَنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[1] فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ[2] فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا). [خ٦٥٠٦ (٨٥)، م١٥٧ و ٢٩٥٤].

□ وفي رواية للبخاري: (. . فإذا رآها الناس آمن من عليها). ○ [أطرافه: ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٧، ١٠٨] ○ [وانظر: ٢١، ٨٦، ٨٧، ٨٨] [خ٤٦٣٥].

٢٤ ـ إحالات

[انظر: في قرب الساعة ٢٩٣٨ وما بعده] ○ [وانظر: من علامات الساعة اتباع الأمم السابقة ٥٥٧، ٥٥٨] ○ [وانظر: بشأن الدابة ٢١، ٨٦، ٨٧، ٨٨].

الفَصْل الثَاني

صفة القيامة

١ ـ باب: قيام الساعة على شرار الخلق[3]

١٤٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ). [م٢٩٤٩].

١٤٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ).

□ وفي رواية: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ). ○ [وانظر: ١٣٤، ١٨٤٨] [م١٤٨].

٢ ـ باب: ما بين النفختين

١٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ما بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ). قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ[4]، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: (ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ ماءً، فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ[5]، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٤٩٣٥، (٤٨١٤)، م٢٩٥٥].

□ وفي رواية لمسلم: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ. مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ).

□ وله: (إنَّ في الإِنْسَانِ عَظْماً لا تأكُله الأَرْضُ أبداً، فِيْه يُرَكَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ) قالوا:

---

(١) (اللقحة): هي ذات الدر من النوق.

(٢) (يليط حوضه) إذا سد ما بين الفُرج بالمدر.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ). [خ٧٠٦٧].

(٤) (قال: أبيت) معناه أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً. بل الذي أجزم به أنها أربعون، مجملة. وقد جاءت مفسرة من رواية غيره، في غير مسلم: أربعون سنة. والمسؤول هنا، هو أبو هريرة.

(٥) (عجب الذَّنَب) أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص. ويقال له: عجم، بالميم. وهو أول ما يخلق من الآدميّ. وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

أيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يا رسولَ اللهِ، قالَ: (عَجْبُ الذَّنَبِ). [وانظر: ١٣٤، ٣١٨٨ النفخ في الصور].

٣ ـ باب: صفة الشمس والقمر

١٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٣٢٠٠].

٤ ـ باب: (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة)

١٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ). [خ٧٣٨٢ (٤٨١٢)، م٢٧٨٧].

١٤٨ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ). [خ٧٤١٢، م٢٧٨٨].

□ ولفظ مسلم: (يَطْوِي اللهُ عز وجل السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟).

□ وفي رواية له قال: (يَأْخُذُ اللهُ عز وجل سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ. فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ ـ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا[1] ـ أَنَا الْمَلِكُ) حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

(١) (يقبض أصابعه ويبسطها) هو النبي ﷺ.

٥ ـ باب: (يوم تبدل الأَرض)

١٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: (عَلَى الصِّرَاطِ). [م٢٧٩١].

٦ ـ باب: في الحشر

١٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَٱثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا). [خ٦٥٢٢، م٢٨٦١].

١٥١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً)[2]. قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: (الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ). [خ٦٥٢٧، م٢٨٥٩].

□ ولفظ مسلم: (يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض).

١٥٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ

(٢) (غرلاً) معناه غير مختونين. والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا.

مَنْ يُكْسىٰ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كما قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨]). [خ٣٤٤٧ (٣٣٤٩)، م٢٨٦٠].

□ وفي رواية لهما: (إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا). [خ٦٥٢٤].

□ زاد في رواية لهما في أوله: خطب رسول الله ﷺ فقال.. [خ٤٦٢٥].

□ ولفظ مسلم ـ وهو عند البخاري ـ: (وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ..). [خ٦٥٢٦].

□ ولمسلم: (إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ). [وانظر: ٤٩٣].

٧ ـ باب: صفة أَرض المحشر

١٥٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ[١]، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ)[٢]. قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ[٣].
[خ٦٥٢١، م٢٧٩٠].

(١) (عفراء) بيضاء إلى حمرة.
(٢) (النقيّ) هو الدقيق الحوَّاري.
(٣) (ليس فيها معلم لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر.

□ لفظ مسلم: (ليس فيها علم لأحد)[٤].

١٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً[٥]، يَتَكَفَّؤُهَا[٦] الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كما يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ). فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (بَلَى). قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٧]، ثُمَّ قالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ[٨] وَنُونٌ[٩]، قالُوا: وَمَا هٰذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً. [خ٦٥٢٠، م٢٧٩٢].

٨ ـ باب: أَهوال يوم القيامة

١٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]. حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ[١٠]

(٤) أدرج مسلم هذه الجملة في الحديث. [فتح الباري: ١١/٣٧٥].
(٥) (خبزة) الخبزة: الطلمة، وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها.
(٦) (يتكفؤها) أي يميلها، ومنه كفأت الإناء: إذا قلبته.
(٧) (نواجذه) جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس، ولكل إنسان أربع نواجذ.
(٨) (بالام) معناها: ثور كما أشار الحديث إلى ذلك.
(٩) (ونون) قال الخطابي هو الحوت على ما فسر في الحديث.
(١٠) (رشحه) أي عرقه.

إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ). [خ٤٩٣٨، م٢٨٦٢].

□ وفي رواية لهما: (قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه). [خ٦٥٣١].

١٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ). [خ٦٥٣٢، م٢٨٦٣].

□ ولفظ مسلم: (إِنَّ العَرَقَ، يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً[١]، وإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَىٰ أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَىٰ آذَانِهِم) شك ثور أيهما قال.

١٥٧ ـ (م) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تُدْنَى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ). قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ! مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: (فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ[٢]. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ[٣] الْعَرَقُ إِلْجَاماً). قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ. [م٢٨٦٤].

٩ ـ باب: الشفاعة والمقام المحمود

١٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ[٤]، وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ). [خ٤٤، م١٩٣].

□ وفي رواية لهما: قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَٱشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ٱئْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي ٱتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا عِيسَىٰ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ٱرْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، ثُمَّ أُخرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّة، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى ما يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا

---

(١) (باعا) الباع: قدر مد اليدين.

(٢) حقويه) مثنى حقو: وهما معقد الإزار: أي الوركان.

(٣) (يلجمه) أي يبلغ فاه.

(٤) وفي رواية معلقة (من إيمان) مكان (من خير). [خ٤٤].

مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ). وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هٰذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [خ٦٥٦٥].

□ وفي رواية لهما عن معبدِ بنِ هلال الْعَنْزِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هٰؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قال: (إذَا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ ماجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَنِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَن كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ). فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَىٰ إِلَى هٰذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هٰذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، ما ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كما حَدَّثَكُمْ بِهِ، وقَالَ: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ

مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ). [خ٧٥١٠].

□ ولفظ مسلم: (ليسَ ذاكَ إليكَ، ولكنْ وعزَّتي وكبريائي، وعظمتي وجبريائي[1] لأخرجنَّ منْ قالَ: لا إلٰه إلا الله).

□ وفي رواية للبخاري: (إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنىٰ شَيْءٍ). فقال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ. [خ٧٥٠٩].

□ وللبخاري ـ **تعليقاً** ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُحْبَسُ الـمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذٰلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا مُوسَىٰ: عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا عِيسىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللهِ وكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قال: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ

(١) (جبريائي) أي سلطاني وقهري.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ حَتَّى مَا يَبْقَىٰ في النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ). أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قالَ: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قَالَ: وهَذَا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [خ٧٤٤٠].

١٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ ٱلذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ[1] مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذٰلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ[2]، يُسْمِعُهُمُ ٱلدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ[3]، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى ما قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ في الحَدِيثِ ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلى مُوسَىٰ. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَم أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى عِيسَىٰ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في الْمَهْدِ صَبِيّاً، ٱشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً

---

(١) (نهس) أخذ بأطراف أسنانه.

(٢) (في صعيد واحد) الصعيد: هو الأرض الواسعة المستوية.

(٣) (وينفذهم البصر) معناه: أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض. أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين.

لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ[١]، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى). [خ٤٧١٢ (٣٣٤٠)، م١٩٤].

□ والذي في مسلم: (بين مكة وهجر).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ. فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: (أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟) قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وزاد في قصةِ إبراهيمَ، فذكرَ قَوْلَهُ في الكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩].

١٦٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وحذيفةَ قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ[٢] لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ. قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ[٣]. اعْمِدُوا إِلَى مُوسَىٰ ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَىٰ كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَىٰ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ. فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنَبَتَي الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً. فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ) قَالَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ. ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ[٤]. تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ.

---

(١) (وحمير) قال القاضي في المشارق: صوابه (وهجر) كذا ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ومسلم والنسائي.

(٢) (تزلف) تقرب.

(٣) (من وراء وراء) هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع، أي لست بتلك الدرجة الرفيعة.

(٤) (شد الرجال) هو العدو البالغ والجري.

وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً. قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ. فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ[(١)] فِي النَّارِ). والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً. [م١٩٥].

○ [وانظر في الشفاعة: ٤٨١، ١٩٩١ ـ ١٩٩٣].

١٠ ـ باب: إخراج بعث النار

١٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى، وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ). فَٱشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: (أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلاً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ). قالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وكَبَّرْنَا، ثُمَّ قالَ: (وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[(٢)] في ذِرَاعِ ٱلْحِمَارِ).

[خ٦٥٣٠ (٣٣٤٨)، م٢٢٢].

□ وفي رواية لهما: (إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة) فكبرنا، وفيها: (أو كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض). [خ٣٣٤٨].

١٦٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ[(٣)]، فَيُقَالُ: هٰذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: (إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ). [خ٦٥٢٩].

○ [وانظر: ١٣٤]

١١ ـ باب: فكاك المسلم يهودي أو نصراني

١٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً. فَيَقُولُ: هٰذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ). [م٢٧٦٧].

□ وفي رواية قَالَ: (يَجِيءُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ. وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ). قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

١٢ ـ باب: الحساب وقصاص المظالم

[وانظر: ٣٠٠ (من نوقش الحساب يهلك)].

---

(١) (مكدوس) أي مدفوع، وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

(٢) (الرقمة) هي الدائرة في ذراع الحمار.

(٣) (فتراءى ذريته) أي: ظهرت له وتصدت حتى رآها.

١٦٤ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِالمَازِنِيِّ قالَ: بَيْنَما أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بِيَدِهِ، إذ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في النَّجْوَى[١]؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ[٢] كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكافِرُ وَالمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ[٣] أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]). [خ٢٤٤١، م٢٧٦٨].

١٦٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ[٤] بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ[٥] مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا حَتَّى إذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا). [خ٢٤٤٠].

□ وفي رواية: (أَهدى بمنزله في الجنة). [خ٦٥٣٥].

(١) (النجوى) هي المحادثة سراً، والمراد: ما يقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة.

(٢) (كنفه) أي ستره وحفظه.

(٣) (كذبوا على ربهم) بنسبة الشريك والولد له.

(٤) (بقنطرة): الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة.

(٥) (يتقاصون) المراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.

١٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا، وَقَذَفَ هٰذَا، وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا، وَسَفَكَ دَمَ هٰذَا، وَضَرَبَ هٰذَا. فَيُعْطَىٰ هذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ). [م٢٥٨١].

١٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ[٦] مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ). [م٢٥٨٢].

١٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تُضَارُّون فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ[٧] فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ[٨]! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ[٩]، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ

(٦) (الجلحاء): هي الجماء التي لا قرن لها.

(٧) (إلا كما تضارون): معناه: لا تضارون أصلاً.

(٨) (أي فل) معناه يا فلان: وهو ترخيم على خلاف القياس.

(٩) (أسودك) أي أجعلك سيداً على غيره.

تَرْأَسُ[(١)] وَتَرْبَعُ[(٢)]؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي[(٣)]. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ والإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. أَيْ رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَٰهُنَا إِذاً[(٤)]. قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذَٰلِكَ لِيُعْذِرَ[(٥)] مِنْ نَفْسِهِ. وَذَٰلِكَ الْمُنَافِقُ. وَذَٰلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ). [م٢٩٦٨].

١٦٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟) قَالَ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ يَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ فَيَقُولُ: فَإِنِّي لا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي. قَالَ فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً. وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً. قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ. فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ[(٦)]: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ)[(٧)]. [م٢٩٦٩]. ○ [وانظر: ٢٨٨٢ أول ما يقضى في الدماء] ○ [وانظر: ٢٧٦٤ في التحلل من المظالم] ○ [وانظر: ١٤٣٧ في الوقوف بين يدي الله تعالى]

١٣ ـ باب: المرور على الصراط

١٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ في الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ[(٨)] لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ[(٩)]، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ،

---

(١) (ترأس) أي تكون رئيس القوم وكبيرهم.

(٢) (تربع) أي تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها. ومعناه ألم أجعلك رئيساً مطاعاً. قال القاضي: عندي أن معناه تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى مشقة وتعب. من قولهم: اربع على نفسك، أي ارفق بها.

(٣) (فإني أنساك كما نسيتني) أي أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي.

(٤) (ههنا إذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك، إذ قد صرت منكراً.

(٥) (ليعذر) من الإعذار. والمعنى ليزيل الله عذره من قِبَل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه، بحيث لم يبق له عذر يتمسك به. [وانظر شرح ١٧٠].

(٦) (لأركانه) أي: جوارحه.

(٧) (أناضل) أي: أدافع وأجادل.

(٨) (هل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر) المعنى: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر.

(٩) (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[١]، وَتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ في غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هٰذَا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ في الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ[٢]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ[٣]، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[٤]، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ). قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ[٥] وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[٦]، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَن يُخْرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ ٱمْتُحِشُوا[٧]، فيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ ماءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ ٱلْحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيْلِ[٨]، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكاؤُهَا[٩]، فَٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ٱبْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي

(١) (الطواغيت) هو جمع طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائيّ وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى. قال الواحديّ: الطاغوت يكون واحداً وجمعاً. ويؤنث ويذكر.

(٢) (ويضرب جسر جهنم) معناه يمد الصراط عليها.

(٣) (فأكون أول من يجيز) معناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه.

(٤) (كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلُّوب، وهي حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضاً: كلاب. وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب.

(٥) (الموبق بعمله) أي الهالك.

(٦) (المخردل) قيل: المصروع، وقيل: المجازى.

(٧) (امتحشوا) معناه: احترقوا.

(٨) (نبات الحبة في حميل السيل) الحبة هي بزور البقول والعشب، تنبت في البراري وجوانب السيول. وجمعها حِبَب. وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غثاء، ومعناه محمول السيل. والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

(٩) (قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) قشبني معناه سمّني وآذاني وأهلكني. وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها.

الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَ لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً. قَالَ عطاء: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انتهى إلى قَوْلِهِ: (هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: (مِثْلُهُ مَعَهُ).

[خ٦٥٧٣، ٦٥٧٤ (٨٠٦)، م١٨٢].

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ (فَيُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهراني جهنَّم، فأكونُ أنا وأمتي أولَ مَنْ يُجيزُ، ولا يتكلمُ يومئذٍ إلا الرُّسُلُ ودعوى الرسل يومئذٍ: اللهم سلِّمْ سَلِّم..). [خ٨٠٦].

□ وفيها عند البخاري: (هل تمارونَ في القمرِ.. فهلْ تمارونَ في الشَّمسِ..).

□ وفي رواية لهما: (ثمَّ يفرغُ اللهُ مِنَ القَضاءِ بينَ العبادِ، ويَبْقَىٰ رَجُلٌ..). [خ٧٤٣٧].

□ وفي رواية لمسلم: (إنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحدِكُمْ مِنَ الجنَّةِ أنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمنيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فإنَّ لَكَ ما تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ).

١٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً). قُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا). ثُمَّ قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ[1] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ[2]، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ٱبْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: ٱشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ٱبْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: ٱشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ، حَتَّى يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ،

---

(١) (غبرات) أي بقايا.

(٢) (كأنها سراب) السراب ما يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ في صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقى مَنْ كانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَل بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: (مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ[١]، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ[٢]، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كالطَّرْفِ وكَالْبَرْقِ وَكالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ[٣]، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[٤]، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً في الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ من المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا[٥] رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، في إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، ويَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ في النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. (فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلَائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّار، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ماءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ في حافَتَيْهِ كما تَنْبُتُ الْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كانَ أَخْضَرَ، وَما كانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ في رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ:

---

(١) (مدحضة مزلة) هما بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٢) (خطاطيف وكلاليب) هما بمعنى، وسبق شرح كلاليب. [ح١٧٠].

(٣) (وكأجاويد الخيل والركاب) من إضافة الصفة إلى الموصوف. قال في النهاية: الأجاويد جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو الجيد الجري من المطيّ. والركاب أي الإبل، واحدتها راحلة من غير لفظها. فهو عطف على الخيل. والخيل جمع الفرس من غير لفظه.

(٤) (فناج مسلّم، وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً. وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص. وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم. قال في النهاية: وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

(٥) قال القاضي عياض: الصواب بغير «واو» وكذا جاء في مسلم.

هٰؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ، أَدْخَلَهُمْ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). [خ٧٤٣٩ (٢٢)، م١٨٣].

□ ولفظ مسلم: (قالوا: يَا رَبَّنا، فَارَقْنَا النَّاسَ في الدُّنيا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِم وَلَمْ نُصَاحِبْهُم) وفيه (فَيَمُرُّ المؤمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ وكالْبَرْقِ..).

□ زاد مسلم: (فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.
[أطرافه: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦]. [وانظر: ١٤٩].

١٤ ـ باب: ما جاء في الحوض

١٧٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً). [خ٦٥٧٩، م٢٢٩٢].

□ زاد مسلم (وزواياه سواء) وفيه: (وماؤه أبيض من الورق).

١٧٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجومِ السَّمَاءِ). [خ٦٥٨٠، م٢٣٠٣].

□ وعند مسلم: (ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة).

□ وعنده: (تُرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء) وزاد في رواية (أو أكثر من عدد نجوم السماء).

□ وفي رواية (مثل ما بين المدينة وعَمَّان).

□ وفي رواية: (ما بين لابتي حوضي)[1].

١٧٤ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ[2] عَلَى الحَوْضِ). [خ٦٥٨٩، م٢٢٨٩].

١٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ). قَالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: (فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً[3] لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي).

[خ٦٥٨٣، ٦٥٨٤، م٢٢٩٠، ٢٢٩١].

١٧٦ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ،

---

(١) (لابتي حوضي) أي ناحيتيه.

(٢) (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة: الفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء. فمعنى فرطكم على الحوض، سابقكم إليه كالمهيىء له.

(٣) (سحقاً سحقاً) أي بُعْداً بعداً.

واللهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ). فَكَانَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

[خ٦٥٩٣، م٢٢٩٣].

١٧٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ)[١].

□ زاد مسلم: (فيه أباريق كنجوم السماء، من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً).

[خ٦٥٧٧، م٢٢٩٩].

١٧٨ ـ (ق) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: (كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ). فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ المُسْتَوْرِدُ: (تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ).

[خ٦٥٩١، ٦٥٩٢، م٢٢٩٨].

١٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ[٢] دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ). [خ٦٥٧٦ (٦٥٧٥)، م٢٢٩٧].

١٧٩م ـ (م) عن حذيفة عن النَّبي ﷺ مثله. وهو عند البخاري معلق. [خ٦٥٧٦، م٢٢٩٧].

١٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كما تُذَادُ الْغَرِيبَةُ[٣] مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ). ○ [طرفه: ١٨٨] [خ٢٣٦٧، م٢٣٠٢].

١٨١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُصَيْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ ٱخْتُلِجُوا[٤] دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ). [خ٦٥٨٢، م٢٣٠٤].

□ زاد في رواية لمسلم: (آنيته عدد النجوم). [طرفه: ٢٣٠].

١٨٢[٥] ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحِدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَرِدُ عَلَى الحوْضِ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ[٦] عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ٱرْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِهِمُ الْقَهْقَرَىٰ). [خ٦٥٨٦ (٦٥٨٥)].

١٨٣ ـ (م) عَنْ عائشة قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: (إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ. أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ

(١) قال في «المعالم الأثيرة» لمحمد محمد حسن شراب: هما اليوم قريتان في شرقي الأردن تقعان شمال غربي مدينة معان، على بعد اثنين وعشرين كيلاً.

(٢) (ليختلجن) أي ينزعون أو يجذبون مني.

(٣) (كما تذاد الغريبة. .) معناه: كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن إبله، إذا أرادت الشرب مع إبله. ومعنى أذود: أطرد.

(٤) (اختلجوا) أي اقتطعوا.

(٥) وجاء معلقاً برقم (خ٦٥٨٥): عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجْلَوْنَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. إِنَّهُمْ ٱرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى).

(٦) (يحلؤون): يطردون.

عَلَيَّ مِنْكُمْ. فَوَاللهِ! لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ. فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ). [م٢٢٩٤].

١٨٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذٰلِكَ. والْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ!) فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَىٰ الْحَوْضِ. فَإِيَّايَ! لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً). [م٢٢٩٥].

□ وفي رواية: فقالت لماشطتها: كُفِّي رَأْسِي.

١٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا. أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ[(١)] الْمُصْحِيَةِ. آنِيَةُ الْجَنَّةِ[(٢)] مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ. يَشْخُبُ[(٣)] فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ. عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ. مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ[(٤)]. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ. وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ). [م٢٣٠٠].

١٨٦ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي[(٥)] أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ[(٦)]. أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّىٰ يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ)[(٧)]. فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: (مِنْ مَقَامِي إِلَىٰ عَمَّانَ). وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: (أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ. أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، والآخَرُ مِنْ وَرِقٍ). [م٢٣٠١].

□ وفي رواية: (أنا يوم القيامة عند عقر حوضي).

١٨٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ

---

(١) (ألا في الليلة المظلمة) بتخفيف ألا، وهي التي للاستفتاح. وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر. والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة. فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

(٢) (آنية الجنة) ضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها. وهما صحيحان. فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف، أي هي آنية الجنة. ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه.

(٣) (يشخب) الخاء مضمومة ومفتوحة. والشخب السيلان. وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة.

(٤) (ما بين عمان إلى أيلة): «عمان» عاصمة الأردن الآن، وأيلة هي مدينة العقبة اليوم. [المعالم الأثيرة. لشراب].

(٥) (لبعقر حوضي) هو موقف الإبل من الحوض، إذا وردته. وقيل: مؤخره.

(٦) (أذود الناس لأهل اليمن.) معناه أطرد الناس عنه غير أهل اليمن. وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه، مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام. والأنصار من اليمن. فيدفع غيرهم حتى يشربوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبيّ ﷺ أعداءه والمكروهات.

(٧) (يرفض عليهم) يسيل عليهم.

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَلا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النجُومُ). [م٢٣٠٥].

١٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ. وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ. وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ). [م٢٤٧].

□ وزاد في رواية: (وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟). [طرفه: ١٨٠].

١٨٩ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ). [م٢٤٨]

○ [وانظر: ٢١٧، ١٣٩٨، ٢٨٢٨، ٣٥٠٩].

١٥ ـ باب: ذكر الميزان

[انظر: ١٤٤٠، ١٩٨٣].

الفَصْل الثَالِث

أحاديث في الجنة والنار

١ ـ باب: (حجبت الجنة بالمكاره)

١٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمكارِهِ). [خ٦٤٨٧، م٢٨٢٣].

□ ولفظ مسلم: (حُفَّتِ الجنَّةُ بِالمكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ).

١٩١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ. وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ). [م٢٨٢٢].

٢ ـ باب: رؤية الإنسان مقعده من الجنة والنار

١٩٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً). [خ٦٥٦٩].

٣ ـ باب: قرب الجنة والنار

١٩٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ)(١). [خ٦٤٨٨].

(١) قال ابن الجوزي: معنى الحديث: أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك؛ بموافقة الهوى وفعل المعصية.

٤ ـ باب: (تحاجت الجنة والنار)

١٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: ما لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ[1] فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ قَطٍ[2]، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ وَيُزْوَى[3] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً). [خ٤٨٥٠ (٤٨٤٩)، م٢٨٤٦].

□ وفي رواية للبخاري: (اختصمتِ الجَنَّةُ والنَّارُ) وفيها (وَإِنَّهُ يُنْشِىءُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثاً، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمتَلِىءُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ). [خ٧٤٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: (وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِيَ لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[4] وَغِرَّتُهُمْ؟[5]). وفيها (ولكل واحدة منكما ملؤها).

١٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُها) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ. [م٢٨٤٧].

٥ ـ باب: عامة أهل الجنة وعامة أهل النار

١٩٦ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ[6] مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ). [خ٥١٩٦، م٢٧٣٦].

١٩٧ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اطَّلَعْتُ في الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). [خ٣٢٤١].

١٩٨ ـ (م) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَٰذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[7] عَبْداً،

---

(١) قال الإمام البغوي ﵀: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزَّه عن التكييف والتشبيه، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب [شرح السنة ١٥/٢٥٧].

(٢) (قط. قط) معنى قط حسبي. أي يكفيني هذا.

(٣) (يزوي) يضم بعضها إلى بعض، فتجتمع وتلتقي على من فيها.

(٤) (سقطهم) ضعفاؤهم والمحتقرون منهم.

(٥) (غرتهم) أي البله الغافلون، الذين ليس لهم فتك وحذق في أمور الدنيا.

(٦) (أصحاب الجد): المراد أصحاب الحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها.

(٧) (كل مال نحلته عبداً حلال) في الكلام حذف. أي قال الله تعالى: كل مال إلخ. ومعنى نحلته أعطيته. أي كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو =

حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ[١]. وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ[٢] عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ. وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ[٣]، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[٤]. وَقَالَ: إِنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ[٥]. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ[٦]، تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً. فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي[٧] فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ. وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ[٨]. وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ. وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ، وَمُسْلِمٍ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ[٩]، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَتْبَعُونَ[١٠] أَهْلاً وَلَا مَالاً. وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ[١١]، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ). وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ (وَالشِّنْظِيرُ[١٢] الْفَحَّاشُ). [م٢٨٦٥].

□ زاد في روايـة: (وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ). وقال في حديثه: (وهم فيكم تَبَعاً لا يبغونَ أهلاً ولا مالاً). فقلتُ: فيكونُ ذلكَ يا أبا عبدِ اللهِ[١٣]؟ قالَ: نعمْ، واللهِ لقدْ أدركتُهم في الجاهليةِ، وإنَّ الرَّجلَ ليرعى على الحيِّ، ما بِهِ إلّا وليدتهم يطؤُها.

= له حلال. والمراد إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك. وأنها لم تَصِرْ حراماً بتحريمهم. وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق.

(١) (حنفاء كلهم) أي مسلمين.

(٢) (فاجتالتهم) أي استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.

(٣) (فمقتهم) المقت أشد البغض. والمراد بهذا المقت والنظر، ما قبل بعثة رسول الله ﷺ.

(٤) (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق، من غير تبديل.

(٥) (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة، وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده، والصبر في الله تعالى، وغير ذلك. وأبتلي بك من أرسلتك إليهم. فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر، ومن ينافق.

(٦) (كتاباً لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مرِّ الزمان.

(٧) (إذا يثلغوا رأسي) أي يشدخوه ويشجّوه.

(٨) (نُغزك) أي نعينك.

(٩) (لا زبر له) أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي.

(١٠) (لا يتبعون) مخفف ومشدّد من الاتّباع. أي يَتْبَعُونَ ويتَّبِعُونَ. وفي بعض النسخ: يبتغون أي يطلبون.

(١١) (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر.

(١٢) (الشنظير) فسره في الحديث بأنه الفحّاش، وهو السيء الخلُق.

(١٣) أبو عبد الله: هو مطرف بن عبد الله، والقائل له: قتادة.

١٩٩ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). [م٢٧٣٧].

٢٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ). ○ [وانظر: ٣٠٧٧] [م٢٧٣٨].

٦ ـ باب: في نعيم الجنة وعذاب النار

٢٠١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِأَنْعَم أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً[١]. ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَاللهِ! يا رَبِّ! وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً[٢] فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَاللهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ. وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ). [م٢٨٠٧].

٧ ـ باب: ينادى (خلود فلا موت)

٢٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ[٣]، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ[٤] وَيَنْظُرونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تعْرِفُونَ هَذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هٰذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هٰذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ـ وهٰؤُلاءِ في غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ـ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]). [خ٤٧٣٠، م٢٨٤٩].

٢٠٣ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ).
[خ٦٥٤٨ (٦٥٤٤)، م٢٨٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: (كل خالد فيما هو فيه).

٢٠٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ). [خ٦٥٤٥].

---

(١) (صبغة) أي يغمس غمسة.
(٢) (البؤس): الشدة.
(٣) (أملح) هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.
(٤) (فيشرئبون) أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي.

الفَصْل الرَّابع

عذاب أَهل النار

١ ـ باب: شدة حر نار جهنم

٢٠٥ ـ (ق) عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيةً، قَالَ: (فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا). [خ٣٢٦٥، م٢٨٤٣].

٢٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ)[1]. [خ٣٢٦٠ (٥٣٧)، م٦١٧].

□ وعند مسلم: (فهو أشد...). [طرفه: ٧٤٨].

٢٠٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ. مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا). [م٢٨٤٢].

٢٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً[2]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَدْرُونَ مَا هَٰذَا؟) قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (هَٰذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً. فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَعْرِهَا). [م٢٨٤٤].

□ زاد في رواية: (فسمعتم وجبتها).

٢ ـ باب: قول النار: (هل من مزيد)

٢٠٩[3] ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ). [خ٦٦٦١، (٤٨٤٨)، م٢٨٤٨].

□ وزاد في رواية لهما: (وَلَا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِىءَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ). [خ٧٣٨٤].

□ وفيها عند البخاري: (فتقول: قد، قد).

□ وفي رواية لمسلم: (يَبْقَى فِي الجَنَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْقَىٰ، ثُمَّ يُنْشِئُ اللهُ تَعَالَىٰ لها خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ). [وانظر: ١٩٤].

٣ ـ باب: بيان حال الكافر في النار

٢١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ). [خ٦٥٥١، م٢٨٥٢].

□ وفي رواية لمسلم: (ما بين منكبي الكافر في النار..).

٢١١ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

---

(١) (الزمهرير): شدة البرد.

(٢) (وجبة) الوجبة: صوت الوقعة والهدة.

(٣) انظر شرح الحديث ١٩٤.

ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ حُجزَتِهِ[١]. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ)[٢]. [م٢٨٤٥].

٢١٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ. وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ). [م٢٨٥١].

٤ ـ باب: أهون أهل النار عذاباً

٢١٣ ـ (ق) عَنْ النعمانِ بْنِ بشير قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ). [خ٦٥٦١، م٢١٣].

□ زاد في رواية للبخاري: (كما يغلي المرجل بالقمقم)[٣]. [خ٦٥٦٢].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ أَهْونَ أَهْلَ النَّار عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ. يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرى أَنَّ أَحداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً. وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً).

٢١٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا، وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً. فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي). [خ٦٥٥٧ (٣٣٣٤)، م٢٨٠٥].

□ وفي رواية لهما: (يُجَاءُ بِالكافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فيقالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كنتَ سُئِلْتَ ما هو أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ). [خ٦٥٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ).

٢١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ). [م٢١١].

٢١٦ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ. وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ). ○ [وانظر: ٣٢٦٣ بشأن أبي طالب] [م٢١٢].

٥ ـ باب: قوم ارتدوا على أدبارهم

٢١٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ[٤] إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ)[٥]. ○ [وانظر في الباب: ١٥٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١ ـ ١٨٤، ١٨٨، ٢٣٠] [خ٦٥٨٧].

---

(١) (إلى حجزته) هي معقد الإزار والسراويل.

(٢) (ترقوته) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) (كما يغلي المرجل بالقمقم) المرجل: قدر من نحاس. والقمقم: من آنية العطار، إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء.

(٤) (نائم) الذي في جمع الحميدي: قائم (٢٤٣٤).

(٥) (همل النعم): الإبل بلا راع، والمراد: لا ينجو إلا القليل.

الفَصْل الخامِسْ

صفة الجنة وبيان أَهلها

١ ـ باب: أَول من يقرع باب الجنة

٢١٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ).

□ وفي رواية: (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً مَا يُصَدِّقُهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ). [م١٩٦].

٢١٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ). ○ [وانظر: ١١٧٦، ١١٧٧] [م١٩٧].

٢ ـ باب: نعيم الجنة لم يخطر على قلب بشر

٢٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ[1] مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. [خ٤٧٨٠ (٣٢٤٤)، م٢٨٢٤].

□ وفي رواية للبخاري: قرأ أبو هريرة (قُرَّاتِ أَعْيُنٍ). [خ٤٧٧٩].

(١) (بله ما اطلعتم عليه) معناه: دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

٢٢١ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ. حَتَّى انْتَهَىٰ. ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: (فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ) ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]. ○ [وانظر: ١٨٥٦ ـ ١٨٥٨] [م٢٨٢٥].

٣ ـ باب: شجرة في الجنة ظلها مائة عام

٢٢٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا). [خ٦٥٥٢، م٢٨٢٧].

٢٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ[2] السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا). [خ٦٥٥٣، م٢٨٢٨].

٢٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]). [خ٣٢٥٢، م٢٨٢٦].

(٢) (المضمر) الذي أعد للسباق.

□ ولم يذكر مسلم الآية. وزاد في رواية له: (لا يقطعها).

□ زاد البخاري: (وَلَقَابُ قَوْسِ[1] أَحَدِكُمْ في الجنَّةِ خَيْرٌ مما طلعتْ عليه الشَّمسُ أو تَغربُ). [خ٣٢٥٣].

٢٢٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (إنَّ في الجنَّةِ لَشَجرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لَا يَقْطَعُهَا). [خ٣٢٥١].

٤ ـ باب: سوق الجنة

٢٢٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً). [م٢٨٣٣].

٥ ـ باب: صفة خيام الجنة

٢٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا في السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ). [خ٣٢٤٣، م٢٨٣٨].

□ ولفظ مسلم: (إنَّ للمؤْمِنِ في الجنَّةِ لخَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُها سُتونَ مِيلاً، للمؤْمِنِ فيها أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِم المؤْمِنُ فَلا يَرَىٰ بَعْضُهم بَعْضاً).

□ وفي رواية لهما: (ستون ميلاً).

□ وفي رواية للبخاري: (إنَّ في الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتّونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ المؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ). ○ [طرفه: ٢٥٧] [خ٤٨٧٩، ٤٨٨٠].

٦ ـ باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٢٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ). [م٢٨٣٩]. ○ [وانظر: ٣٢٦٨، وحاشية ٣٢٦٩] ○ [وانظر: ١٨٦١ أنهار الجنة]

٧ ـ باب: نهر الكوثر

٢٢٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ السَّمَاءِ، قالَ: (أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤلُؤِ مُجوَّفاً، فَقُلْتُ: ما هٰذَا يا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هٰذَا الْكَوْثَر). [خ٤٩٦٤ (٣٥٧٠)].

□ وفي رواية: (بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ ٱلدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هٰذَا الْكَوْثَرُ، الَّذي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ). شَكَّ هُدْبَةُ. ○ [طرفه: ٣٢٦٩] [خ٦٥٨١].

٢٣٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ متَبَسِّماً. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا

---

[1] (ولقاب قوس) أي قدر قوس، والقاب: ما بين المقبض والسية.

رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ). فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝﴾ [الكوثر] ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟) فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَإِنَّهُ نَهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ. عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. فَيُخْتَلَجُ[(١)] الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعدَكَ). [م٤٠٠].

□ وفي رواية: (نهرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ في الجنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ)[(٢)].

□ وفي رواية: بين أظهرنا في المسجد. وقال: (ما أحدثَ بعدك). [طرفه: ١٨١] ○ [وانظر: ٥٣٦، ٥٣٧].

٨ ـ باب: أبواب الجنة ودرجاتها

٢٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [خ١٨٩٧، م١٠٢٧].

□ وفي رواية لهما: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللهِ، دَعاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ[(٣)] هَلُمَّ). قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ[(٤)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [خ٢٨٤١].

□ وللبخاري: (مَنْ أَنْفَقَ زوجين مِنْ شَيْءٍ من الأشياء..). [خ٣٦٦٦].

○ [وانظر: ١٤٨٩ باب الريان] ○ [وانظر: ٧٣٠، ١٨٦١، ١٨٦٢ في درجات الجنة والفردوس والعرش]

٩ ـ باب: صفة زرع الجنة

٢٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قالَ: بَلَى، ولٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَٱسْتِوَاؤُهُ وَٱسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ ٱلجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ). فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ٢٣٤٨].

١٠ ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة

٢٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ

---

(١) (فيختلج) أي ينتزع ويقتطع.

(٢) الذي في جمع الحميدي «حوضي» (١١٧٧).

(٣) (أي فل) معناه أي فلان.

(٤) (لا توى عليه) أي لا هلاك.

عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ ٱلذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[١] ـ الأَلَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَم، سِتُّونَ ذِرَاعاً في السَّمَاءِ). [خ٣٣٢٧، (٣٢٤٥) م٢٨٣٤].

□ وفي رواية لهما: (.. لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظمِ وَاللَّحْمِ) زاد فيها مسلم (وما في الجنة أعزب). [خ٣٢٥٤].

□ وفي رواية لهما: (.. لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً). [خ٣٢٤٥].

□ ولهما: (لا يبصقون) وزاد البخاري: (لا يسقمون). [خ٣٢٤٦].

□ وفي رواية لمسلم: (آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة).

□ وله: (أخلاقُهم على خلق رجل واحد).

□ وله: قال ابن سيرين: اختصمَ الرجالُ والنساء: أيُّهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة، فقال...

١١ ـ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً على صورة القمر

٢٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً[٢] عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: (سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ). [خ٦٥٤٢ (٥٨١١)، م٢١٦].

□ وفي رواية لمسلم: (زمرة واحدة منهم، على صورة القمر)[٣]. [م٢١٧].

□ وفي رواية له: (سبعون ألفاً بغير حساب).

٢٣٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ ـ شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا ـ مُتَماسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ). [خ٦٥٤٣ (٣٢٤٧)، م٢١٩].

□ وفي رواية لهما: (على صورة القمر ليلة البدر). [خ٣٢٤٧].

١٢ ـ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٢٣٦ ـ (ق) عَنْ حصين عن عامر عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ

---

(١) (الألوة) هو العود الهندي الذي يتبخر به.

(٢) (نمرة) كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر، كأنها أخذت من جلد النمر.

(٣) الذي في جمع الحميدي لهذه الرواية (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زمرة واحدة، فهم على صورة القمر) (٢١٨٢).

عَيْنٍ[١] أَوْ حُمَةٍ[٢]. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ والنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ أُمَّتِي هٰذِهِ؟ قِيلَ: هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: ٱنْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: ٱنْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا في آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هٰذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هٰؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ). ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَٱتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ[٣]، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ[٤]، وَلَا يَكْتَوُونَ[٥]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ). [خ٥٧٠٥ (٣٤١٠)، م٢٢٠].

□ زاد مسلم في أوله: عن حصين بن عبد الرحمن؛ قال: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلٰكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلٰكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ..).

□ وفيه: (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون)[٦].

٢٣٦م ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ) قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ) قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ). [م٢١٨].

□ زاد في رواية: (ولا يتطيرون).

[وانظر: ٢٣٤، ٢٤٤].

١٣ ـ باب: هذه الأمة نصف أهل الجنة

٢٣٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ:

---

(١) (عين) العين هي إصابة العائن غيره بعينه، والعين حق.

(٢) (حمة) هي سم العقرب وشبهها، أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة.

(٣) (لا يسترقون) الاسترقاء: طلب الرقية. والرقية: التعويذ.

(٤) (لا يتطيرون) التطير: التشاؤم.

(٥) (لا يكتوون) الاكتواء: استعمال الكي في البدن.

(٦) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٥) في بحث عيادة المرضى: قوله في الحديث: (لا يرقون) غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث (هم الذين لا يسترقون).

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ). [خ٦٥٢٨، م٢٢١].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ. فَقَالَ: (أَلَا. لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدْ! أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) فَقُلْنَا: نَعَمْ.

□ وفي رواية: فكبرنا . . .

□ وفي رواية: كنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً. ○ [انظر: ١٦١].

١٤ ـ باب: أهل الغرف

٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كما تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغابِرَ[1] في الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ). قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَاغَيْرُهُمْ، قَالَ: (بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ). [خ٣٢٥٦، م٢٨٣١].

٢٣٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ في الجَنَّةِ، كما تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ في السَّمَاءِ). قالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ في الأُفُقِ: الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ). [خ٦٥٥٥، ٦٥٥٦، م٢٨٣٠، ٢٨٣١].

□ ولفظ مسلم: (كما تراءون الكوكب الدري).

١٥ ـ باب: تسبيح أهل الجنة

٢٤٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ[2] كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ).

□ وفي رواية: (ويلهمون التسبيح والتكبير . .). [م٢٨٣٥].

□ زاد في رواية: (ولا يتفلون). [وانظر: ٢٣٣].

١٦ ـ باب: دوام نعيم أهل الجنة

٢٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعمُ[3] لَا يَبْأَسُ[4] لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ). [م٢٨٣٦].

٢٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

---

(١) (الدري الغابر) الدري: سمي درياً لبياضه، وقيل لإضاءته. والغابر: الذاهب الذي بعد عن العيون.

(٢) (جشاء) هو تنفس المعدة من الامتلاء.

(٣) ينعم أي يعيش في النعيم.

(٤) (لا يبأس) لا يصيبه البؤس، وهو شدة الحال.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرمُوا أَبداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعمُوا فَلَا تَبأَسُوا أَبداً) فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦]. [م٢٨٣٧].

١٧ ـ باب: أَقوام أَفئدتهم مثل أَفئدة الطير

٢٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ)[1]. [م٢٨٤٠].

١٨ ـ باب: الخارجون من النار بالشفاعة

٢٤٤ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ)[2]. قلت: وما الثعارير؟ قال: الضغابيس[3]. [خ٦٥٥٨، م١٩١].

□ ولفظ مسلم: (إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة). وفي رواية (يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة).

□ وفي رواية: (إِنَّ قَوْماً يُخْرجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ[4] وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ[5] الْجَنَّةَ).

□ وفي رواية[6]: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ. فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ[7]. قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ. الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ. ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ، نُوراً. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ. وَعَلى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ. تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. سَبْعُونَ أَلْفاً لَا يُحَاسَبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْم فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ.

---

(١) (مثل أفئدة الطير): قيل: مثلها في رقتها وضعفها، وقيل: في الخوف والهيبة.

(٢) (الثعارير) هي قثاء صغار، وقيل: الأقط الرطب.

(٣) (الضغابيس): نبت يخرج في أصول الشجر والإذخر.

(٤) (دارات) جمع دارة، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه. ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود.

(٥) (حتى يدخلون) بالنون وهي لغة صحيحة.

(٦) هذه الرواية موقوفة، كما قال القاضي عياض، والنووي. وكذلك الحميدي في جمعه (١٦٥٨).

(٧) (فوق الناس) كذا في جميع أصول مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف.. قال القاضي عياض صوابه: نجيء يوم القيامة على كوم.. وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر: «فيرقى هو ـ يعني محمداً ﷺ ـ وأمته على كوم فوق الناس..» كذا في مشارق الأنوار.

وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ[(١)]. ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

□ وفي رواية عن يَزِيد الْفَقِير؛ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ[(٢)]. فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ. ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ[(٣)]. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ. جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ. عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ؟ ـ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِج. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ[(٤)] أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ[(٥)]. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ[(٦)]. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ[(٧)] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ[(٨)]. أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ[(٩)].

٢٤٥ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ). ○ [وانظر: ٢٤٩] [خ٦٥٦٦].

٢٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ

---

(١) (حراقه) معناه: أثر النار.

(٢) (رأي من رأي الخوارج) وهو أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.

(٣) (ثم نخرج على الناس) أي مظهرين مذهب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه.

(٤) (زعم) زعم هنا بمعنى قال.

(٥) (عيدان السماسم) هو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه السيرج. وفي النهاية: معناه، والله أعلم، أن السماسم جمع سمسم. وعيدانه تراها، إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها، دقاقاً سوداء كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء.

(٦) (كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم، بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد.

(٧) (أترون الشيخ يكذب) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وهو استفهام إنكار وجحد. أي لا يُظن به الكذب بلا شك.

(٨) (فرجعنا. فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه. إلا رجلاً منا. فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه.

(٩) (أو كما قال) هذا أدب معروف من آداب الرواة. وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى، أن يقول، عقب روايته: أو كما قال. احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ). [خ٦٥٧٠ (٩٩)].

□ وفي رواية: (خالصاً من قلبه). [خ٩٩].

٢٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ[(١)]. فَبُثُّوا[(٢)] عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. [م١٨٥].

○ [أطرافه: ١٧١، ٢٤٨، ٢٥٦]

١٩ ـ باب: إخراج الموحدين من النار

٢٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَد ٱمْتُحِشُوا[(٣)] وَعَادُوا حُمَماً[(٤)]، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ ـ وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً). [خ٦٥٦٠ (٢٢)، م١٨٤].

□ وفي رواية لهما: (.. في جانب السيل). [خ٢٢].

□ وللبخاري (خردل من خير) وفيها (فَيُخْرَجُون مِنْها قَدِ اسْوَدُّوا). [خ٢٢].

○ [أطرافه: ١٧١، ٢٤٧، ٢٥٦]

٢٤٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ[(٥)] مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الجَهَنَّمِيُّونَ). [خ٧٤٥٠ (٦٥٥٩)].

○ [وانظر: ٢٤٥]

٢٥٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ. فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا). [م١٩٢].

٢٠ ـ باب: آخر من يدخل الجنة

٢٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا ملأَى، فَيَقُولُ: ٱذْهَبْ

---

(١) (ضبائر) قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة.

(٢) (فبثوا) معناه: فرقوا.

(٣) (امتحشوا) احترقوا.

(٤) (حمما) أي فحما.

(٥) (سفع) هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد.

فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ ٱلدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ ٱلدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وأَنْتَ المَلِكُ). فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [خ٦٥٧١، م١٨٦].

٢٥٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو[١] مَرَّةً. وَتَسْفَعُهُ[٢] النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ. لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَـٰذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي[٣] مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ). فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ). [م١٨٧].

٢٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ. وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا). وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ (فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ (وَيُذَكِّرُهُ اللهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا.

---

(١) (يكبو) معناه: يسقط على وجهه.

(٢) (تسفعه) معناه: تضرب وجهه وتسوِّده.

(٣) (ما يصريني) معناه: ما يقطع مسألتك مني. والصري: القطع. والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك.

فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ) قَالَ: (ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَتَقُولاَنِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مَا أُعْطِيتُ). [م١٨٨].

٢٥٤ ـ (م) عَنْ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ يرفعُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ[1]؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ[2]، غَرَسْتُ[3] كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا. فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ)[4] قَالَ وَمِصْدَاقُهُ[5] فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآيَةَ [السجدة: ١٧]. [م١٨٩].

٢٥٥ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ. فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هٰهُنَا). فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [م١٩٠].

٢١ ـ باب: رضوان الله على أهل الجنة

٢٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وما لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً). ○ [أطرافه: ١٧٠، ١٧١، ٢٤٧، ٢٤٨] [خ٦٥٤٩، م٢٨٢٩].

٢٢ ـ باب: رؤية المؤمنين ربهم سبحانه في الآخرة

٢٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ

---

(١) (وأخذوا أخذاتهم) قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم. وحصلوه.

(٢) (أردت) معناه اخترت واصطفيت.

(٣) (غرست) معناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير.

(٤) (لم يخطر على قلب بشر) هنا حذف اختصر للعلم به. تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم.

(٥) (مصداقه) معناه دليله وما يصدقه.

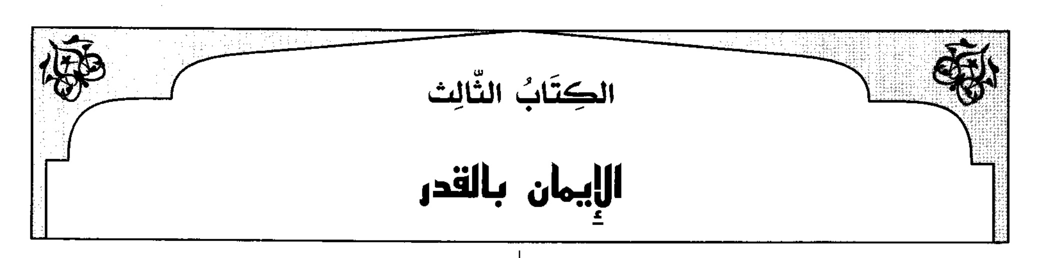
رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَما بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ). ○ [طرفه: ٢٢٧] [خ٤٨٧٨، م١٨٠].

٢٥٨ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ). [م١٨١].

□ زاد في رواية: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

[وانظر: ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ٧٤٠].

❀ ❀ ❀



الكِتَابُ الثّالِث

الإيمان بالقدر

١ ـ باب: الإيمان بالقدر خيره وشره

[انظر: ٤٧ في الإيمان بالقدر] ○ [وانظر: ٣٠٨٧ في الرضى بالقدر] ○ [وانظر: ٢٥١٦ الفرار من القدر إلى القدر].

٢ ـ باب: بدء الخلق

٢٥٩ ـ (خ) ○ [انظر الحاشية][(١)].

٢٦٠ ـ[(٢)] (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: (خَلَقَ اللهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ. وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فِي آخِرِ الْخَلْقِ. فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمْعَةِ. فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ). [م٢٧٨٩].

٢٦١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ. وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ[(٣)] مِنْ نَارٍ. وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ). [م٢٩٩٦].

٢٦٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ[(٤)]. يَنْظُرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ[(٥)] عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ)[(٦)]. [م٢٦١١].

○ [وانظر: ٣٤٩٦ (كان الله ولم يكن شيء غيره)] ○ ٢٠٦ في ذكر النار ○ ٥٠٧ في ذكر سجود الشمس تحت العرش ○ ١٤٤٠، ١٨٦١ ذكر العرش والميزان ○ ٣١٧٥ في خلق آدم ○ ٣٤٩٦ في ذكر العرش وخلق السماوات والأرض]

---

(١) جاء في الباب عند البخاري معلقاً: عن عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذٰلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. [خ٣١٩٢].

(٢) حديث (خلق الله التربة..). هذا الحديث مما انتقد على الإمام مسلم، قال القاري في الأسرار المرفوعة ص٤٣٥: وهو في صحيح مسلم ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من كعب الأحبار. كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه الكبير» وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا، لأن الله أخبر أنّه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام. (انتهى قاري). وجاء في تفسير ابن كثير عند الآية (١٢) من سورة فصلت: «فقد رواه مسلم والنسائي في كتابيهما، وهو من غرائب الصحيح، وقد علّله البخاري في «التاريخ» فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة عن كعب الأحبار وهو الصحيح».

(٣) (من مارج) المارج: اللهب المختلط بسواد النار.

(٤) (يطيف به) طاف بالشيء: إذا استدار حواليه.

(٥) (أجوف) صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخله خال.

(٦) (لا يتمالك) لا يملك نفسه عن الشهوات، والمراد به جنس بني آدم.

٣ ـ باب: الشيطان وفتنته الناس

٢٦٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ). قال الأعمش: أراه قال: (فيلتزمه) [م٢٨١٣].

□ وفي رواية: (فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة).

□ وفي رواية: (إن عرش إبليس على البحر).

٢٦٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ[١] بَيْنَهُمْ). [م٢٨١٢].

○ [وانظر: ٣٦٢٢، ٣٦٢٣ في إسلام شيطان النبي ﷺ] ○ [وانظر: ١٥٦٥، ٣٠٨٩ في أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم] ○ [وانظر: ٥٦٥ في طعام الجن]

٤ ـ باب: خلق الآدمي في بطن أمه

٢٦٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: (إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً[٢] مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً[٣] مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِن أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا). [خ٧٤٥٤ (٣٢٠٨)، م٢٦٤٣].

□ وفي رواية لهما: (أربعين يوماً). [خ٣٢٠٨].

□ ورواية مسلم: (ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات..). [وانظر: ٢٨٦ (.. ليعملُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس)].

٢٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ[٤]، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا ٱلرِّزْقُ وَٱلأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ). [خ٣١٨، م٢٦٤٦].

٢٦٧ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ. فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَىٰ رَجلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَرَّ

---

(١) (التحريش بينهم) أي يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والفتن.
(٢) (علقة) الدم الغليظ المتجمد.
(٣) (مضغة) هي قطعة اللحم.
(٤) (نطفة) هي المني، وأصلها الماء القليل.

بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاء وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ). [م٢٦٤٥].

□ وفي رواية عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ). قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيّاً أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً). [م٢٦٤٥].

□ وفي رواية: (أَنَّ مَلَكاً مُوَكلاً بالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللهِ لِبِضْعٍ وأَرْبَعينَ لَيْلَةً). ثم ذكر نحو حديثه.

٢٦٨ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيُكْتَبَانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ. ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ. فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ). ‏ ‏[وانظر: ٦٩٢، ٦٩٣] [م٢٦٤٤].

٥ ـ باب: كتابة الآجال والأَرزاق

٢٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللهُمَّ! مَتِّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لَا يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ[1]. وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ). قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً. وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ). [م٢٦٦٣].

□ وفي رواية: (.. لآجال مضروبة، وأيام معدودة..) وفي أخرى (وآثار مبلوغة).

٦ ـ باب: ما من نسمة كتب أَن تخرج إلا هي خارجة

[انظر: ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤ باب العزل من كتاب النكاح].

٧ ـ باب: (كل مولود يولد على الفطرة)

٢٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[2]،

---

(١) (قبل حله) أي قبل مجيء أجله.

(٢) (الفطرة) قال المازريّ: قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين. وقيل: هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها.

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ[(١)] بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

[خ١٣٥٩ (١٣٥٨)، م٢٦٥٨].

□ وفي رواية لهما: (ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كما تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهْوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ).

[خ٦٥٩٩ و٦٦٠٠، م٢٦٥٩].

□ وفي رواية لمسلم: (كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ. فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ[(٢)] الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ[(٣)]، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا).

□ وفي رواية: (ويُشَرِّكَانِه)[(٤)].

□ وله: (إلا يولد على الملة)[(٥)].

□ وله: (إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه).

□ وله: (حتى يعبر عنه لسانه).

[وانظر: ١٩٨ (خلقت عبادي حنفاء..)] ○ [وانظر في الفطرة: ٣٢٦٨، ٣٢٦٩ أحاديث الإسراء].

٨ ـ باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين)

٢٧١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (اللهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ).

[خ١٣٨٣، م٢٦٦٠].

٢٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المشْرِكِينَ، فَقَالَ: (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ). ○ [وانظر: ٢٧٠]

[خ١٣٨٤، م٢٦٥٩].

٩ ـ باب: جف القلم بما أنت لاق[(٦)]

٢٧٣ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[(٧)]، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[(٨)]، فَنَكَّسَ[(٩)]،

---

(١) (كما تنتج البهيمة بهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية. ورفع البهيمة، ونصب بهيمة. ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء، أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص. لا توجد فيها جدعاء، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

(٢) (يلكزه) لكزه: ضربه بجميع كفه في صدره.

(٣) (حضنيه) تثنية حضن، وهو الجنب، وقيل: الخاصرة.

(٤) (ويشركانه) أي يجعلانه مشركاً.

(٥) (الملة) الدين والمراد هنا: الدين الصحيح.

(٦) وفي الباب معلقاً: ١ ـ ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ قال ابن عيينة: لم يعملوها، لا بد من أن يعملوها. [كتاب الرقائق، باب ١٥]. ٢ ـ وقال ابن عباس: ﴿وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ سبقت لهم السعادة. [كتاب القدر، باب ٢].

(٧) (بقيع الغرقد) هو مدفن المدينة. وهو المعروف الآن بجنة البقيع.

(٨) (مخصرة) المخصرة ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف، وغيرهما.

(٩) (فنكس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان فصيحتان. أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم.

فَجَعَلَ يَنْكُتُ[١] بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً). فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا[٢] وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: (أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ [الليل: ٥]. [خ١٣٦٢، م٢٦٤٧].

□ وفي رواية لهما: (قال اعملوا فكلٌّ ميسرٌ لما خُلِقَ له). [خ٤٩٤٩].

□ وفي رواية للبخاري: (ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار). [خ٤٩٤٥].

٢٧٤ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: (كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ). [خ٦٥٩٦، م٢٦٤٩].

□ ولفظ مسلم: أعلمَ أهلُ الجنةِ من أهلِ النار؟ وفيه: (كل ميسر لما خلق له).

٢٧٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلَاسِلِ)[٣]. ○ [طرفه: ٤٢٨] [خ٣٠١٠].

٢٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: (لَا. بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ) قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (كل عامل ميسَّر لعمله). [م٢٦٤٨].

٢٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ[٤]، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً. وَقُلْتُ: كُلُّ

(١) (ينكت) أي يخط بها خطاً يسيراً مرة بعد مرة. وهذا فعل المفكر المهموم.

(٢) (أفلا نتكل على كتابنا) قال القاضي: يعني إذا سبق القضاء بمكان كل نفس من الدارين، وما سبق به القضاء فلا بد من وقوعه، فأي فائدة في العمل، فندعه. قال الطبريّ: هذا الذي انقدح في نفس الرجل هي شبهة النافين القدر. أجاب ﷺ بما لم يبق معه إشكال. وتقدير جوابه أن الله سبحانه غيّب عنا المقادير. وجعل الأعمال أدلة على ما سبقت مشيئته من ذلك. فأمرنا بالعمل، فلا بُدّ لنا من امتثال أمره.

(٣) قال أبو داود: يعني الأسير يوثق ثم يسلم.

(٤) (ويكدحون فيه) الكدح: هو السعي في العمل سواء أكان للدنيا أم للآخرة.

شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ. فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لي: يَرْحَمُكَ اللهُ! إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لأَحْزُرَ عَقْلَكَ[1]. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: (لَا. بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ. وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٧، ٨]). [م٢٦٥٠].

٢٧٨ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً. وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً). [م٢٦٦١].

٢٧٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! طُوبَىٰ لِهَٰذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: (أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ). [م٢٦٦٢].

□ وفي رواية: (أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً).

[وانظر: ٢٠٧٦ (جف القلم بما أنت لاق)] ○ [وانظر: ١٤٠٧ (لا أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يفعل بي)].

(١) (لأحزر عقلك) أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك.

١٠ ـ باب: كل شيء بقدر

٢٨٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). [م٢٦٥٣].

٢٨١ ـ (م) عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ[2]. أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزُ). [م٢٦٥٥].

٢٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩]. [م٢٦٥٦].

○ [وانظر: ٣٤٩٦ بشأن كتابة كل شيء في الذكر].

١١ ـ باب: تصريف الله تعالى القلوب

٢٨٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَٰنِ. كَقَلْبٍ وَاحِدٍ. يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهُمَّ! مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ!

(٢) (حتى العجز والكيس) قال القاضي: يحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور. ومعناه أن العاجر قد قدّر عجزه، والكيس قدّر كيسه.

صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ). [م٢٦٥٤].

١٢ ـ باب: ما قدر على ابن آدم من الزنا

٢٨٤ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ما رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ). [خ٦٢٤٣، م٢٦٥٧].

□ وفي رواية لمسلم: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَىٰ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ. وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ. وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ. وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ. وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ. وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ).

١٣ ـ باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٢٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى[١]، فَقَالَ لَهُ مُوسى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا[٢] وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ[٣] قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى[٤]، فَحَجَّ آدَمُ مُوسى). ثَلَاثاً. [خ٦٦١٤ (٣٤٠٩)، م٢٦٥٢].

□ وفي رواية للبخاري (فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة..). [خ٣٤٠٩].

□ وفي رواية له: (أَنْتَ الَّذي أَشْقَيْتَ النَّاسَ؟.. قالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي ٱصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَٱصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسى). [خ٤٧٣٦].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عليهما السلام عِنْدَ رَبِّهِمَا. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَاماً. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ).

□ ولمسلم: (أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أغويت الناس؟)

---

(١) (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القابسيّ: معناه التقت أرواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما.

(٢) (خيبتنا) أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران. ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة. ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين. والغيّ الانهماك في الشر.

(٣) (قدره الله عليّ) المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللوح المحفوظ، أو في صحف التوراة وألواحها.

(٤) (فحج آدم موسى) أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

وفيها: (أَنْتَ الَّذِي أعْطَاكَ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شيء؟).

١٤ ـ باب: العمل بالخواتيم

٢٨٦ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱلْتَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَٱقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ، وَمالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً[1] وَلَا فَاذَّةً إِلَّا ٱتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلانٌ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ[3]، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ[4] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: (وما ذَاكَ). قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ). [خ٢٨٩٨، م١١٢].

□ وفي رواية للبخاري: فقالوا: أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار.

[خ٤٢٠٧].

□ زاد في رواية للبخاري في آخره: (وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيم). [خ٦٦٠٧].

٢٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ). ○ [وانظر: ٢٦٥، ٣٦٣٨] [م٢٦٥١].

---

(١) (لا يدع لهم شاذة) الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابيّ: يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً. لا يلقاه أحد إلا قتله.

(٢) (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

(٣) (أنا صاحبه) معناه أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

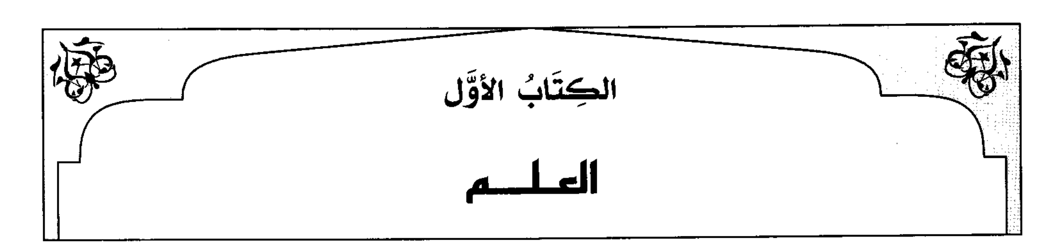
(٤) (ذبابه) ذباب السيف هو طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلى فمقبضه.





المقصِدُ الثّاني

العِلْمُ وَمَصَادِرُهُ



الكِتَابُ الأوّل

العلم

١ ـ باب: الفقه في الدين[١]

٢٨٨ ـ (ق) عَنْ معاويةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ). [خ٧١، م١٠٣٧].

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلىٰ مَنْ خَالَفَهُم، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرونَ). [خ٣١١٦].

□ وله: (وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ). [خ٧٣١٢].

□ وفي رواية لمسلم: (وَهُم ظَاهِرونَ عَلىٰ النَّاسِ).

□ وفي رواية له: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ. فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ). [طرفه: ١٨٤٥] ○ [وانظر: ○ ٣٢٦ الوحي مصدر العلم ○ ٥٩٧ فقه نساء الأنصار ○ ٣٠٩٥، ٣١٨٦، ٣٦٥٥ (خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)].

(١) وفي الباب معلقاً: وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن. [كتاب الفرائض، باب ٢].

٢ ـ باب: فضل العلم والتعليم[٢]

٢٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسٰى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ ٱلْهُدَى وَٱلْعِلْمِ، كَمَثَلِ ٱلْغَيْثِ[٣] ٱلْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ ٱلْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ ٱلْكَلأَ وَٱلْعُشْبَ[٤] ٱلْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[٥]، أَمْسَكَتِ ٱلْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا ٱلنَّاسَ، فَشَرِبُوا

(٢) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ (ومن سلك طريقاً يطلب به علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة). [أخرجه مسلم، انظر ٣٠٠٠]. ٢ ـ (إنما العلم بالتعلم). ٣ ـ وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حكماء فقهاء. [باب ١٠، كتاب العلم]. ٤ ـ وقال عمر بن الخطاب: تفقهوا قبل أن تسودوا. [باب ١٥، كتاب العلم]. ٥ ـ وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. ٦ ـ وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. [باب ٥٠، كتاب العلم]. ٧ ـ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. [كتاب العلم، باب ٢١]. وفي الباب في مقدمة مسلم: ٨ ـ عن محمد بن سيرين قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

(٣) (الغيث): المطر.

(٤) (الكلأ والعشب) والحشيش: كلها أسماء للنبات. والكلأ: يطلق على النبات الرطب واليابس معاً، والعشب: للرطب فقط.

(٥) (أجادب) هي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[(١)] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ ٱلَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ). [خ٧٩، م٢٢٨٢].

○ [وانظر: ٣٠٠٠ (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً)]

○ [وانظر: ١٩٨ في أن التعليم مهمة الأنبياء]

٣ ـ باب: (بلغوا عني ولو آية)[(٢)]

٢٩٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ[(٣)]، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ٣٤٦١].

○ [وانظر في وجوب التبليغ: ١٧٧٣، ١٧٧٦، ٣٧٨٩]

٤ ـ باب: إثم الكذب على النبي ﷺ[(٤)]

٢٩١ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ ٱلنَّارَ). [خ١٠٦، م١ مقدمة]

٢٩٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ).

[خ١٠٨، م٢ مقدمة]

٢٩٣ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ

---

(١) (قيعان) جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

(٢) وفيه من المعلقات: ١ ـ قال البخاري: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السَّرِيَّة كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. ٢ ـ ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك [المناولة] جائزاً. ٣ ـ وقال أبو ذر: لو وضعتم الصمامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها. [كتاب العلم، باب ٧].

(٣) (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) قال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، وأما ما علم كذبه فلا، وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه.

(٤) وفي الباب في مقدمة صحيح مسلم: ١ ـ عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: (من حدث عني بحديث يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكذابين). ٢ ـ عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس ـ يعني بُشَيْر بن كعب ـ فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري، أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه. ٣ ـ وعن ابن عباس قال: إنما كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذا ركبتم كل صعب وذلول، فهيهات. ٤ ـ وعن مجاهد قال: جاء بُشَيْر العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع. فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلّا ما نعرف.

عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١٢٩١، م٤ مقدمة]

٢٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١١٠، م٣ مقدمة]

□ وفي رواية للبخاري: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

○ [طرفه: ٢٥٥٥] [خ٦١٩٧].

٢٩٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلٰكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١٠٧].

٢٩٦ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١٠٩].

○ [وانظر: ٢٩٠، ٥٤٥، وانظر: ٣٣٦٥ في عدم التحديث خوفاً من الكذب]

٥ ـ باب: الاغتباط بالعلم

٢٩٧ ـ (ق) عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[1]: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا). ○ [وانظر: ٣٤٨، ٣٤٩] [خ٧٣، م٨١٦].

٦ ـ باب: التعليم بطرح السؤال

٢٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ). فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هِيَ النَّخْلَةُ). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ١٣١ (٦١)، م٢٨١١].

□ وفي رواية لهما: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. [خ٤٦٩٨].

□ وفي رواية للبخاري: فإذا أنا أصغر القوم فسكت. [خ٧٢].

□ وفي رواية له: بينا نحن عند النبيِّ ﷺ جلوس، إذْ أُتيَ بجمار، فقال: (إنَّ من الشجر لَمَا بركته كبركة المسلم).. فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت. [خ٥٤٤٤].

□ وله: (أَخْبِروني بِشَجَرَةٍ مَثَلُها مَثَلُ المسْلِم، تُؤْتي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها، وَلا تَحُتُّ وَرَقَها). [خ٦١٤٤].

---

[1] (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقيّ ومجازيّ. فالحقيقيّ تمني زوال النعمة عن صاحبها. وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازيّ فهو الغبطة. وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها. فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما.

□ وفي رواية لمسلم، قال مجاهد: صحبتُ ابنَ عمرَ إلىٰ المدينةِ، فما سَمِعْتُه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلَّا حَدِيثاً وَاحِداً. وذكره. ○ [وانظر: ١٥٣٣، ١٧٧٢].

٧ ـ باب[(١)]: الجلوس لاستماع العلم

٢٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ ٱثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي ٱلْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلنَّفَرِ ٱلثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ).

○ [وانظر: ٣٧٨١ حيث أرسل ابن عباس ابنه ليستمع من أبي سعيد] [خ٦٦، م٢١٧٦].

٨ ـ باب[(٢)]: التثبت من العلم

٣٠٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أنها كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ ٱلْعَرْضُ، وَلٰكِنْ: مَنْ نُوقِشَ ٱلْحِسَابَ يَهْلِكْ). [خ١٠٣، م٢٨٧٦].

□ وفي رواية لهما: (وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب). [خ٦٥٣٧].

□ ولهما: (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إلا هَلَكَ). [خ٤٩٣٩].

٣٠١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ ٱلنَّبِي ﷺ فِي ٱلْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَٱلنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هٰذَا ٱلرَّجُلُ الأَبْيَضُ ٱلْمُتَّكِىءُ. فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ: ٱبْنَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ أَجَبْتُكَ). فَقَالَ ٱلرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: (سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ). فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى ٱلنَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: (ٱللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِٱللَّهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسَ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ؟ قَالَ: (ٱللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا ٱلشَّهْرَ مِنَ ٱلسَّنَةِ؟ قَالَ: (ٱللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ ٱلنَّبِي ﷺ: (ٱللَّهُمَّ نَعَمْ). فَقَالَ ٱلرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ

---

(١) وفي الباب معلقاً: وقيد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسنن والفرائض. [كتاب الخصومات، باب ٧].

(٢) وفي الباب من الآثار المتصلة: ١ ـ عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم. ٢ ـ وعن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني. ٣ ـ وعن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء. [خ كتاب العلم، باب ٦].

قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. ○ [وانظر: ٢، ٣١٠، ٢٥٧٣، ٢٨٩٤] [خ٦٣].

٩ ـ باب: ما يكره من كثرة السؤال

٣٠٢ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ). [خ٧٢٨٩، م٢٣٥٨].

□ وفي رواية لمسلم: (.. رجلٌ سأل عن شيء ونقَّر عنه)[1].

٣٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَٱجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ).

□ ولفظ مسلم (بكثرة سؤالهم)

[خ٧٢٨٨، م١٣٣٧ و ١٣٣٧م]

□ وفي رواية لمسلم زاد في أوله خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ. حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قال (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...). [طرفه: ١٦٠٣].

٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا). قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: (سَلُونِي). فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (النَّارُ). فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أَبُوكَ حُذَافَةُ). قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: (سَلُونِي، سَلُونِي). فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِٱللَّه رَبّاً، وَبالإِسْلَام دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوْلَى[2]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً في عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ). [خ٧٢٩٤ (٩٣)، م٢٣٥٩].

□ ولم يذكر مسلم قصة السائل عن مدخله.

□ وفي رواية لهما: زاد في قول عمر: نعوذ بالله من سوء الفتن. [خ٧٠٨٩].

□ وفي رواية لهما قال قَالَ: رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ فُلَانٌ). وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠١]. [خ٧٢٩٥].

□ وفي رواية لهما قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفُوْهُ[3] بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْم الْمِنْبَرَ فَقَالَ: (لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ

---

(١) (نقَّر عنه) أي بالغ في البحث والاستقصاء عنه.

(٢) (أولى) هي كلمة تهديد، وقيل: كلمة تلهف، وعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم.

(٣) (أحفوه بالمسألة) أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة.

لَكُمْ). فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَميناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: (أبوك حذافة). [خ٧٠٨٩].

□ وفي رواية للبخاري: حتى أحفوه بالمسألة فغضب. [خ٦٣٦٢].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ. فَخَطَبَ فَقَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) قَالَ، فَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطَّوْا رُؤوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ[1].

□ وبعض هذه الرواية عند البخاري، وأولها: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط.. [خ٤٦٢١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمّكَ قَدْ قَارَفَتْ[2] بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ! لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ.

(١) (خنين): صوت البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. وأصل الخنين: خروج الصوت من الأنف.

(٢) (قارفت) معناه: عملت سوءاً، والمراد الزنى. وفي البخاري تعليقاً: ١ ـ وقال أنس: كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي، وقال: عائذاً بالله من الفتن. أو قال: أعوذ بالله من سوأى الفتن. [خ٧٠٩٠]. ٢ ـ وقال: عائذاً بالله من شر الفتن. [خ٧٠٩١].

٣٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: (سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ). قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ حُذَافَةُ). فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ). فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ ﷻ. [خ٩٢، م٢٣٦٠].

□ وفي رواية للبخاري ـ وهي لفظ مسلم ـ: فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب.. ○ [وانظر: ٢، ٥٤٧، ٢٩٩٨] [خ٧٢٩١].

١٠ ـ باب: الاقتصاد في الموعظة

٣٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مسعودٍ يُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ[3]، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[4] بِهَا، مَخَافَةَ ٱلسَّآمَةِ[5] عَلَيْنَا.

[خ٧٠ (٦٨)، م٢٨٢١].

□ وفي رواية لهما: عن شَقِيقٍ قالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قالَ: لَا، وَلٰكِنْ أَدْخُلُ فأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا

(٣) (أملكم) أي أوقعكم في الملل.

(٤) (يتخولنا) أي يتعاهدنا، وقيل: يصلحنا.

(٥) (السآمة) الملل.

إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلٰكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [خ٦٤١١].

٣٠٧ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا ٱلْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلٰكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فَٱجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ الاجْتِنَابَ. [خ٦٣٣٧].

١١ ـ باب: كيفية الدعوة إلى الله تعالى

٣٠٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَٱدْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[١]، وَٱتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ).

[خ١٤٩٦ (١٣٩٥)، م١٩].

□ وفي رواية لهما: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا فأخبرهم..) الحديث.

ο [وانظر: ٣٤١ ترتيب نزول القرآن] [خ١٤٥٨].

١٢ ـ باب: تعليم النساء

٣٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَٱجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: (ٱجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا). فَٱجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ). فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ ٱثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (وَٱثْنَيْنِ وَٱثْنَيْنِ وَٱثْنَيْنِ).

[خ٧٣١٠ (١٠١)، م٢٦٣٣].

□ وللبخاري: قالت النساء: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا.. [خ١٠١].

٣٠٩م ـ (ق) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ثلاثة لم يبلغوا الحنث)[٢]. [خ١٠٢، م٢٦٣٤].

□ وهو في رواية للبخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة. ο [وانظر: ١٢٢٢، ١٢٢٣] [خ١٢٥٠].

---

(١) (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة. قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف.

(٢) (لم يبلغوا الحنث) الحنث: الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا.

١٣ ـ باب: قبض العلم

٣١٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا). [خ١٠٠، م٢٦٧٣].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ ٱنْتِزَاعاً، وَلٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ). فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ٱبْنَ أُخْتِي، ٱنْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَٱسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ ما حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. [خ٧٣٠٧].

□ ولفظها عند مسلم: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ. فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ. فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً. وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جُهَّالاً. يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ). قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذٰلِكَ، أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ. وَأَنْكَرَتْهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّىٰ إِذا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ. فَالْقَهُ. ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّىٰ تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الأُولَىٰ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصْ. [وانظر: ٨١ ـ ٨٣، ٨٥، ٨٩ في قبض العلم بين يدي الساعة].

١٤ ـ باب[1]: سماع الصغير وتعليمه

٣١١ ـ (ق) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ٱبْنُ خَمسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [خ٧٧، م٣٣ م/ مساجد ٢٦٥].

□ وفي رواية للبخاري: من بئر كانت في دارهم. [خ١١٨٥].

○ [طرفه: ٣٦١١] ○ [وانظر: ١٣٦٢]

١٥ ـ باب: لم يُخصَّ آل البيت بعلم

٣١٢ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ ٱلْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ[2]، قَالَ: وَفِيهَا: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ

---

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب: إبعث إلي غلماناً ينفشون صوفاً، ولا تبعث إلي حراً. [كتاب الديات، باب ٢٧].

(٢) (أسنان الإبل) أي التي تعطى في الدية.

مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[١]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[٢]، يَسْعىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ[٣]، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)[٤]. [خ٦٧٥٥ (١١١)، م١٣٧٠].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﵁: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا في كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً في الْقُرْآنِ، وَمَا في هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [خ٣٠٤٧].

□ وعند مسلم في أوله: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ[٥] ـ فَقَدْ كَذَبَ.

٣١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا (لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ. وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ[٦]. وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً). [م١٩٧٨].

□ وفي رواية: (ولعن الله من لعن والديه).

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ... الحديث ◌ [وانظر: ٣٣٢].

١٦ ـ باب[٧]: كراهة سؤال أهل الكتاب

٣١٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا

---

(١) (ما بين عير إلى ثور) عير: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب، تراه على بعد عشرة أكيال. وثور: جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال، وقد جهله كثير من العلماء المتقدمين وظنوا أن في الحديث تحريفاً. [انظر: المعالم الأثيرة، لشراب وانظر تفصيلاً وافياً في حاشية فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم].

(٢) (وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة: الأمان. ومعناه: أن الكافر الذي أمنه أحد المسلمين، حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

(٣) (يسعى بها أدناهم) أي يتولاها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة.

(٤) (الصرف والعدل) قال الأصمعي: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

(٥) (قراب سيفه) هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.

(٦) (منار الأرض): المراد علامات حدودها.

(٧) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عن حميد بن عبد الرحمن: سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار فقال: إنْ كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا ـ مع ذلك ـ لنبلوَ عليه الكذب. [خ٧٣٦١].

بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ . .﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦]). [خ٤٤٨٥].

٣١٥ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ[١] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ[٢]، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً[٣] لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [خ٧٣٦٣ (٢٦٨٥)].

□ وفي رواية: (وكتابكم. . أحدث الأخبار بالله). [خ٢٦٨٥].

□ وفي رواية: (أقرب الكتب عهداً بالله). [خ٧٥٢٢].

١٧ ـ باب[٤]: يحدث القوم بما تبلغه عقولهم

٣١٦ ـ (خ) عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ[٥]، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ. ○ [وانظر: ٣٧٩٣] [خ١٢٧].

١٨ ـ باب[٦]: الرحلة في طلب العلم

٣١٧ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هٰذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ[٧]، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ. مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ[٨] وَعَلَىٰ أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ[٩] وَمَعَافِرِيٌّ[١٠]. وَعَلَىٰ غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمعَافِرِيٌّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ[١١]. قَالَ: أَجَلْ. كَانَ لِي عَلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ. فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ. فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ

---

(١) (وكتابكم) أي القرآن.

(٢) (أحدث) أي أقربها نزولاً من عند الله عز وجل.

(٣) (محضاً لم يشب) خالصاً لم يخلط.

(٤) وفي الباب: ما جاء في مقدمة صحيح مسلم: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً. وما جاء فيها أيضاً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

(٥) (بما يعرفون) أي بما يفهمون.

(٦) وفي الباب معلقاً: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد. [كتاب العلم، باب ١٩]. وأخرج مسلم عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: لا يستطاع العلم براحة الجسم. [م٦١٢/ ١٧٥].

(٧) (أبا اليسر) اسمه كعب بن عمرو. شهد العقبة وبدراً. وهو ابن عشرين سنة. وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنه. توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٨) (ضمامة من صحف) بكسر الضاد المعجمة، أي رزمة يضم بعضها إلى بعض.

(٩) (بردة) البردة شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صِغَر، يلبسه الأعراب. وجمعه برد.

(١٠) (ومعافريّ) نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية.

(١١) (سفعة من غضب) أي علامة وتغير.

عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ[(١)]. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي[(٢)]. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ. فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ. فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللهِ! أُحَدِّثُكَ. ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ. خَشِيتُ، وَاللهِ! أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ. وأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ. وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكُنْتُ، وَاللهِ! مُعْسِراً. قَالَ قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ! قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ[(٣)]. قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ. قَالَ فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ. فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ـ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ـ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَـٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ[(٤)] ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ). [م٣٠٠٦].

٣١٨ ـ (م) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ[(٥)] مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[(٦)]. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي! بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَـٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ). وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [م٣٠٠٧].

٣١٩ ـ (م) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ في مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ[(٧)]. فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتىٰ جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَـٰكَذَا. وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ[(٨)]، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. أَتَانَا رَسُولُ اللهِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا. وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ[(٩)] ابْنِ طَابٍ[(١٠)]. فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا

(١) (جفر) الجفر هو الذي قارب البلوغ. وقيل: هو الذي قوي على الأكل. وقيل: ابن خمس سنين.

(٢) (أريكة أمي) قال ثعلب: هي السرير الذي في الحجلة، ولا يكون السرير المفرد. وقال الأزهريّ. كل ما اتكأت عليه فهو أريكة.

(٣) (قلت: آلله! قال: الله) الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام. والثاني بلا مد. والهاء فيهما مكسورة. هذا هو المشهور.

(٤) (مناط قلبه) وهو عرق معلق بالقلب.

(٥) (وأخذت) هكذا هو في جميع النسخ: وأخذت، بالواو. ووجه الكلام وصوابه أن يقول: أو أخذت، بأو. لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر معافريان.

(٦) (حلة) الحلة ثوبان: إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين. سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر. وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه.

(٧) (مشتملاً به) أي ملتحفاً. اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهيّ عنه.

(٨) (يدخل عليّ الأحمق مثلك) المراد بالأحمق، هنا، الجاهل. وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه.

(٩) (عرجون) هو الغصن.

(١٠) (ابن طاب) نوع من التمر.

بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟) قَالَ فَخَشَعْنَا[١]. ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟) قَالَ فَخَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟) قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ. وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ. فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ[٢] فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هٰكَذَا) ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ: (أَرُونِي عَبِيراً)[٣] فَقَامَ فَتىً مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ[٤] إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَجَاءَ بِخَلُوقٍ[٥] فِي رَاحَتِهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ. ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. [م٣٠٠٨].

٣٢٠ ـ (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ[٦]. وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ. وَكَانَ النَّاضِحُ[٧] يَعْقُبُهُ[٨] مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ. فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ[٩] مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ. فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ. ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ[١٠]. فَقَالَ لَهُ: شَأْ. لَعَنَكَ اللهُ[١١]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ هٰذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟) قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (انْزِلْ عَنْهُ. فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ. لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ). [م٣٠٠٩].

٣٢١ ـ (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ[١٢] وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ[١٣] فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟) قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هٰذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟) فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ. فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً[١٤] أَوْ

(١) (فخشعنا) من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون. وأيضاً غض البصر. وأيضاً الخوف.

(٢) (فإن عجلت به بادرة) أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.

(٣) (أروني عبيراً) قال أبو عبيدة: العبير، عند العرب، هو الزعفران وحده. وقال الأصمعيّ: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران.

(٤) (يشتد) أي يسعى ويعدو عدواً شديداً.

(٥) (بخلوق) هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعيّ. وهو ظاهر الحديث. فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقاً. فلو لم يكن هو هو، لم يكن ممتثلاً.

(٦) (بطن بواط) وهو جبل من جبال جهينة.

(٧) (الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه.

(٨) (يعقبه) هكذا هو في رواية أكثرهم: يعقبه. وفي بعضها: يعتقبه. وكلاهما صحيح.

(٩) (عقبة رجل) العقبة ركوب هذا نوبة وهذا نوبة.

(١٠) (فتلدّن عليه بعض التلدن) أي تلكأ وتوقف.

(١١) (شأ لعنك الله): كلمة زجر للبعير. يقال: شأشأت بالبعير: إذا زجرته وقلت له: شأ.

(١٢) (عشيشية) قال سيبويه: صغروها على غير تكبيرها. وكان أصلها عُشَيَّة، فأبدلوا إحدى الياءين شيناً.

(١٣) (فيمدر الحوض) أي يطينه ويصلحه.

(١٤) (فنزعنا في الحوض سجلا) أي أخذنا وجبذنا. والسجل الدلو المملوءة.

سَجْلَيْنِ . ثُمَّ مَدَرْنَاهُ. ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَفْهَقْنَاهُ[١]. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (أَتَأْذَنَانِ؟) قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ[٢] فَشَرِبَتْ. شَنَقَ لَهَا[٣] فَشَجَتْ[٤] فَبَالَتْ. ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ[٥] فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا. ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا[٦]. ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُم جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَام عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً. فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي[٧] وأَنَا لَا أَشْعُرُ. ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ. فَقَالَ هٰكَذَا، بِيَدِهِ. يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَا جَابِرُ!) قُلْتُ: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلىٰ حِقْوِكَ)[٨]. [م٣٠١٠].

٣٢٢ ـ (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةً. فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ. وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا[٩] وَنَأْكُلُ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا[١٠]. فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا[١١] رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً. فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ[١٢]. فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا. فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا. [م٣٠١١].

٣٢٣ ـ (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ[١٣]. فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ. فَإِذَا

---

(١) (حتى أفهقناه) معناه ملأناه.

(٢) (فأشرع ناقته) معنى أشرعها أرسل رأسها في الماء لتشرب.

(٣) (شنق لها) يقال: شنقها وأشنقها. أي كففتها بزمامها وأنت راكبها. قال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسُها قادمة الرحل.

(٤) (فشجت) يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول.

(٥) (ذباذب) أي أهداب وأطراف. واحدها ذِبذِب. سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى. أي تتحرك وتضطرب.

(٦) (تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط.

(٧) (يرمقني) أي ينظر إليّ نظراً متتابعاً.

(٨) (فاشدده على حقوك) وهو معقد الإزار. والمراد هنا أن يبلغ السرّة.

(٩) (وكنا نختبط بقسينا) معنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله. والقسيّ جمع قوس.

(١٠) (حتى قرحت أشداقنا) أي تجرحت من خشونة الورق وحراراته.

(١١) (فأقسم أخطئها) معنى أقسم أحلف. وقوله: أخطئها أي فاتته. ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم. فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته، وظن أنه أعطاه. فتنازعا في ذلك. وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها بعد الشهادة.

(١٢) (ننعشه) أي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد. وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له.

(١٣) (وادياً أفيح) أي واسعاً.

شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي[١]. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: (انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ) فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ[٢]، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ الشَّجَرَةَ الأُخْرَىٰ. فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: (انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ) فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ[٣]. مِمَّا بَيْنَهُمَا، لأَمَ[٤] بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي جَمَعَهُمَا ـ فَقَالَ: (الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ) فَالْتَأَمَتَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ[٥] مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ ـ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي. فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً. وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا. فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً. فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً ـ ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيَّ قَالَ: (يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً. فَأَقْبِلْ بِهِمَا. حَتَّىٰ إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ).

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَراً فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ[٦]. فَانْذَلَقَ[٧] لِي. فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً. ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي. ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: (إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا[٨]، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ). [م٣٠١٢].

٣٢٤ ـ (م) قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا جَابِرُ! نَادِ بِوَضُوءٍ) فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ[٩]، عَلَىٰ حِمَارَةٍ[١٠] مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ فَقَالَ لِيَ: (انْطَلِقْ إِلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟) قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً[١١] فِي عَزْلَاءِ[١٢] شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ[١٣]. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (بشاطىء الوادي) أي جانبه.

(٢) (كالبعير المخشوش) هو الذي يجعل في أنفه خشاش، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليذل وينقاد.

(٣) (بالمنصف) هو نصف المسافة.

(٤) (لأم) روي بهمزة مقصورة: لأَمَ. وممدودة: لَاءَمَ. وكلاهما صحيح. أي جمع بينهما.

(٥) (فخرجت أحضر) أي أعدو وأسعى سعياً شديداً.

(٦) (وحسرته) أي أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به.

(٧) (فانذلق) أي صار حاداً.

(٨) (أن يرفه عنهما) أي يخفف.

(٩) (في أشجاب له) الأشجاب جمع شجْب. وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شنا.

(١٠) (حمارة) هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء.

(١١) (إلا قطرة) أي يسيراً.

(١٢) (عزلاء) هي فم القربة.

(١٣) (لشربه يابسه) معناه أنه قليل جداً. فلقلته، مع =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا. لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: (اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ) فَأَتَيْتُهُ بِهِ. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ[١]. ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! نَادِ بِجَفْنَةٍ) فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ[٢]! فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا. فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ. وَقَالَ: (خُذْ يَا جَابِرُ! فَصُبَّ عَلَيَّ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ) فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّىٰ امْتَلأَتْ. فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ) قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّىٰ رَوُوا. قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَىٰ. [م٣٠١٣].

٣٢٥ ـ (م) وَشَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ. فَقَالَ: (عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ) فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ[٣]. فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً[٤]. فَأَلْقَىٰ دَابَّةً. فَأَوْرَيْنَا[٥] عَلَىٰ شِقِّهَا النَّارَ. فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا[٦]. مَا يَرَانَا أَحَدٌ. حَتَّىٰ خَرَجْنَا. فَأَخَذْنَا ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ. ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ. [م٣٠١٤].

○ [وانظر: ٤٤١، ١٢١٠، ٢٢٠٠، ٢٧٨١، ٣٠٠٠، ٣٤٩٦ في الرحلة في طلب العلم]

١٩ ـ باب: التعليم بالعمل المشاهد وبالمقايسة

[انظر: في تعليم كيفية الوضوء ٦٢٥ ○ وفي تعليم كيفية الغسل ٧٠٠، ١٦١٨ ○ وفي بيان أوقات الصلاة ٧٣٨ ـ ٧٣٩ ○ وفي بيان كيفية الصلاة ٨٨٠ ـ ٨٨٢ ○ وفي بيان الحج: ١٦٠٤، ١٧٦١] ○ [وانظر في القياس: ١٤٤٨، ١٥٣٣، ١٧٧٢، ٢٢١٠].

٢٠ ـ باب: من العلم قول: لا أعلم

[انظر: ٤٢٢، ٥٠٧، ٢٤٢٦].

٢١ ـ باب: المثبت مقدم على النافي

[انظر: ٢١٧٣] ○ [وانظر: الحاشية][٧].

= شدة يبس باقي الشجب، وهو السقاء، لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء.

(١) (ويغمزه بيديه) أي يعصره.

(٢) (يا جفنة الركب) أي يا صاحب جفنة الركب. ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها.

(٣) (فأتينا سيف البحر) سيف البحر هو ساحله.

(٤) (فزخر البحر) أي علا موجه.

(٥) (فأورينا) أي أوقدنا.

(٦) (حجاج عينها) هو عظمها المستدير بها. (وأعظم كفل) قال الجمهور: المراد بالكفل، هنا، الكساء الذي يحوّيه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. يقال: تكفلت البعير وأكفلته، إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته. وهذا الكساء كِفْل.

(٧) قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال. [كتاب الشهادات، باب ٤].

٢٢ ـ باب: تعلم العلم لغير الله تعالى

[انظر: ١٨٧٧].

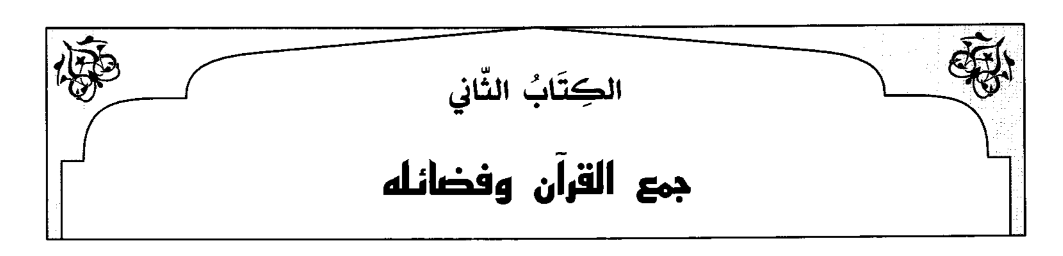
٢٣ ـ باب: كتمان العلم

[انظر: ١٢، ٨٤٧، ١٩٠٤].

٢٤ ـ باب: كتابة العلم

[انظر: ١٧٨٨، ١٨١٩، ٣٧٩٢].

❊ ❊ ❊



الكِتَابُ الثّاني
جمع القرآن وفضائله

الفَصْل الأَول
جمع القرآن الكريم

١ ـ باب: نزول الوحي ومدة ذلك

٣٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ ما مِثْلُه آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وإِنَّمَا كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٤٩٨١، م١٥٢].

□ ولفظ مسلم: (إلّا أعطي من الآيات..).

□ وهو رواية عند البخاري، وفيها: (.. من الآيات ما مثله أومن ـ أو آمن ـ عليه البشر). [خ٧٢٧٤].

٣٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. [خ٤٩٨٢، م٣٠١٦].

□ ولفظ مسلم: حتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَأكثرُ مَا كَانَ الوَحْيُ يَوْمَ تُوفيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

٣٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي عثمانَ قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: (مَنْ هٰذَا). أَوْ كما قالَ، قالَتْ: هٰذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قامَ، قالَتْ: وَاللهِ ما حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كما قالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[خ٤٩٨٠ (٣٦٣٤)، م٢٤٥١].

□ زاد في رواية مسلم في أوله: عن أَبي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

٣٢٩ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٣٩٠٣ (٣٨٥١) م٢٣٥١].

□ وفي رواية لمسلم: أَقَامَ بمكةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحىٰ إِلَيْهِ، وبالمدينَةِ عَشْراً.

٣٣٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً. [خ٤٤٦٤، ٤٤٦٥ (٣٨٥١)].

٣٣١ ـ (م) عَنْ عَمْرو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قُلْتُ: فَإِن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ:

فَغَفَّرَهُ[(١)]. وقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ[(٢)]. [م٢٣٥٠].

□ وفي رواية: فإن ابن عباس يقول: ثلاث عشرة ○ [وانظر: ٣٢٤١، ٣٥٢٧].

٢ ـ باب: ما بين الدفتين

٣٣٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ ٱلدَّفَّتَيْنِ[(٣)]. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ ٱلدَّفَّتَيْنِ. [خ٥٠١٩].

٣ ـ باب[(٤)]: أَول ما نزل وآخر ما نزل

٣٣٣ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [خ٤٣٦٤، م١٦١٨].

□ وفي رواية لهما: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ . .﴾ [خ٤٦٥٤].

□ وفي رواية لمسلم: آخر آية أنزلت آية الكلالة.

٣٣٤ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالَ: صَدَقْتَ. [م٣٠٢٤].

○ [وانظر: ٣٤١، ٤٢٣، ٣٢٤٢ وما بعده]

٤ ـ باب: جمع القرآن الكريم

٣٣٥ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ ٱسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قال زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَٱجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ ٱلْجِبَالِ مَا كانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ

---

(١) (فغفره) معناه: دعا له بالمغفرة. وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له.

(٢) (الشاعر) هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس. حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكّرُ، لو يلقى، خليلاً مواتيا

(٣) (ما بين الدفتين) تثنية دفة: وهي اللوح. والمقصود: لم يدع إلا ما في هذا المصحف. أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود.

(٤) وفي الباب معلقاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ. [باب ٢٥، كتاب البيوع].

خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَيَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ[1] وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ[2] وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ـ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ ـ فَأَلْحَقْتُهَا في سُورَتِهَا، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷿، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [خ٧١٩١ (٢٨٠٧)].

□ وفي رواية: قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [خ٢٨٠٧].

٥ ـ باب: نسخ القرآن في عهد عثمان

٣٣٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ، وَكانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ ٱخْتِلَافُهُمْ في الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الْكِتَابِ، ٱخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في المَصَاحِفِ، وقَالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ في شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَٱكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [خ٤٩٨٧(٣٥٠٦)].

٦ ـ باب: نزول القرآن على سبعة أحرف

٣٣٧ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى ٱنْتَهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)[3].

[خ٤٩٩١ (٣٢١٩)، م٨١٩].

---

(١) (العسب) قال في القاموس: والعسيب: جريدة من النخل مستقيمة.

(٢) (اللخاف) يعني الخزف، وقال في القاموس: حجارة بيض رقاق.

(٣) (انتهى إلى سبعة أحرف): قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ. وضبطها عنه الأئمة. وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها. وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً. وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى. وليست متضاربة ولا متنافية.

□ زاد مسلم: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف، إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام.

٣٣٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى ٱنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[١] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَٰذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: (أَرْسِلْهُ). ثمَّ قَالَ لَهُ: (ٱقْرَأْ). فَقَرَأَ، قَالَ: (هَكَذَا أُنْزِلَتْ). ثُمَّ قَالَ لِي: (ٱقْرَأْ). فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: (هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَٱقْرَؤُوا مِنْهُ ما تَيَسَّرَ). [خ٢٤١٩، م٨١٨].

□ وفي رواية لهما؛ قال: فكدت أساوره[٢] في الصلاة، فتصبَّرتُ[٣] حتى سلم. [خ٤٩٩٢].

٣٣٩ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ. فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ. وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٤]. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي. فَفِضْتُ عَرَقاً[٥]. وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقاً. فَقَالَ لِي (يَا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ). [م٨٢٠].

٣٤٠ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ[٦]. قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ. فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ). ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ

---

(١) (لببته) أي أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به.
(٢) (أساوره) أي آخذ برأسه.
(٣) (فتصبرت) أي تمهلت.
(٤) (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية. قال المازريّ: معنى هذا أنه وقع في نفس أبيّ بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال، حين ضربه النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً.
(٥) (ضرب في صدري ففضت عرقاً) قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبيتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم.
(٦) (أضاة بني غفار): الإضاة: هي الماء المستنقع كالغدير.

عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ). ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا. ○ [وانظر: ٣٦٧ ـ ٣٦٩] [م٨٢١].

٧ ـ باب: ترتيب السور

٣٤١ ـ (خ) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَما يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ[١]، قَالَتْ: وَما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَداً، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى محَمَّدٍ ﷺ وَإِنِي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]. وَما نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّساءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ. [خ٤٩٩٣(٤٨٧٦)].

٣٤٢ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: في بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ[٢] الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي[٣]. [خ٤٩٩٤(٤٧٠٨)].

٨ ـ باب: القراء من الصحابة

٣٤٣ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عَنْدَ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ٱسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعاذٍ. [خ٣٧٥٨، م٢٤٦٤].

□ وفي رواية لهما: (خذوا القرآن من أربعة..). [خ٣٨٠٨].

□ وفي رواية لمسلم: (اقرؤوا القرآن من أربعة نفر..)

٣٤٤ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَن أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [خ٣٨١٠، م٢٤٦٥].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [خ٥٠٠٤].

□ وفي رواية له: قَالَ: مات أَبو زيد ولم

---

(١) (فإنه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير: كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلى الآفاق.

(٢) (العتاق) جمع عتيق: وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة.

(٣) (من تلادي) التلاد: قديم الملك، بخلاف الطارف. ومراد ابن مسعود أنهن من أول ما تعلم من القرآن.

يترك عقبا، وكان بدريا. [خ٣٩٩٦].

٣٤٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: (إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]). قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَبَكَى. [خ٣٨٠٩، م٧٩٩].

□ وفي رواية لهما؛ (إنَّ اللهَ أمرني أنْ أقرأَ عليك القرآن) قال: آلله سماني لك، قال: (ٱللَّه سماك لي) فجعل أبيٌّ يبكي. [خ٤٩٦٠، م٧٩٩م]

□ وفي رواية للبخاري؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: (إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ). قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [خ٤٩٦١].

٣٤٦ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ. وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيّاً يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [خ٤٤٨١].

□ وفي رواية: وإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ[١] أُبَيٍّ، وأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ. [خ٥٠٠٥].

٩ ـ باب: القراءات

[انظر الحديث: ○ ٢٢٠ سورة السجدة، الآية ١٣ (قُرَّاتِ أَعْيُن). ٤٠٦ سورة البقرة، الآية ١٨٤ (وعلى الذين يطوقونه). ٤١٣ سورة البقرة، الآية ١٩٨ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مواسم الحج ○ ٤١٨ سورة البقرة، الآية ٢٣٨ ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر ○ ٤١٩ سورة البقرة، الآية ٢٣٨ ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وصلاة العصر ○ ٤٣٩ سورة النساء، الآية ٣٣ (والذين عاقدت أيمانكم). ٤٤٢ سورة النساء، الآية ٩٤ ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ﴾ السلام ○ ٤٤٩ سورة النساء، الآية ١٢٨ (فلا جناح عليهما أن يصَّالحا). ٤٦٨ سورة هود، الآية ٥ (ألا إنهم تثنوني صدورهم). ٤٧٣ سورة يوسف، الآية ٢٣ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ ○ ٤٧٤، ٤٧٤م سورة يوسف، الآية ١١٠ (وظنوا أنهم كذبوا). ٤٨٢ سورة الإسراء، الآية ٨٥ وما أوتوا ﴿مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ○ ٣١٩٧ سورة الكهف، الآية ٧٧ (لتَخِذْتَ عليه أجراً). ٣١٩٧ سورة الكهف، الآية ٧٩ (أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً). ٣١٩٧ سورة الكهف، الآية ٨٠ (وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين). ٤٩٠ سورة النور، الآية ١٥ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ ○ ٣٢٤٧ سورة الشعراء، الآية ٢١٤ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم المخْلَصين ○ ٥٠٢ سورة يس، الآية ٣٨ (ذلك مستقر لها). ٥٠٦ سورة الزخرف، الآية ٧٧ (ونادوا يا مال). ٥١٦ سورة اقتربت، الآية ١٧ (فهل من مذَّكِّر). ٥٣٤ سورة الليل، الآية ٣ و﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾] ○ ٣٢٤٧ سورة المسد، الآية ١ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وقَدْ تَبَّ.

الفَصْل الثَّاني

فضل تلاوة القرآن

١ ـ باب: فضل تلاوة القرآن

٣٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ[٢]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(١) (من لحن) أي من قراءته، والمراد ما تواتر نسخه.

(٢) (الأترجة) ثمر طيب الطعم والرائحة وحسن اللون. لعله البرتقال.

كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ). [خ٥٤٢٧ (٥٠٢٠)، م٧٩٧].

□ وفي رواية لهما: (ومثل الفاجر..) في الموضعين. [خ٥٠٢٠].

□ وفي رواية للبخاري: (المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به..). [خ٥٠٥٩].

٣٤٨[(١)] ـ (ق) عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ[(٢)] وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ). [خ٧٥٢٩ (٥٠٢٥)، م٨١٥].

□ وفي رواية لهما: (ورجلٌ آتاهُ اللهُ الكتَابَ وقامَ به آناء الليل) زاد مسلم (وآناء النهار). [خ٥٠٢٥].

٣٤٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ في الْحَقِّ، فقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ). [خ٥٠٢٦].

٣٥٠[(٣)] ـ (م) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ، لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ[(٤)]. إِذْ جَالَتْ[(٥)] فَرَسُهُ. فَقَرَأَ. ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَىٰ. فَقَرَأَ. ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ. فَقمْتُ إِلَيْهَا. فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي. إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اقْرَإِ. ابْنَ حُضَيْرٍ!) قَالَ: فَقَرَأْتُ. ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اقْرَإِ. ابْنَ حُضَيْرٍ!) قَالَ: فَقَرَأْتُ. ثم جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اقْرَإِ. ابْنَ حُضَيْرٍ!) قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. وَكَانَ يَحْيَىٰ[(٦)] قَرِيباً مِنْهَا. خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ. فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ[(٧)]. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ. مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ). [م٧٩٦].

○ [وانظر: ٣٨١]

٣٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ

(١) انظر شرح ٢٩٧.
(٢) (آناء الليل) أي ساعاته.
(٣) جاء هذا الحديث عند البخاري معلقاً برقم [٥٠١٨]، كما أخرجه البخاري معلقاً أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير.
(٤) (مربده) هو الموضع الذي ييبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة ونحوها.
(٥) (جالت) أي وثبت.
(٦) (يحيى) أراد ابنه، وكان قريباً من الفرس، فخاف أن تدوسه.
(٧) (الظلة) هي ما يقي من الشمس. كسحاب مثلاً.

أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ[(١)] عِظَامٍ سِمَانٍ؟) قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: (فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ). [م٨٠٢].

٣٥٢ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ[(٢)]. فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ[(٣)] أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ[(٤)] فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[(٥)]، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ. وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ. وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟). [م٨٠٣].

○ [وانظر: ٣٠٠٠ (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله. . .)] ○ [وانظر: ٣٠٠٢ (والقرآن حجة لك أو عليك)] ○ [وانظر: ١٣٥٨ تقديم الأكثر قرآناً في الدفن] ○ [وانظر: ١٩٨ قراءته في اليقظة والنوم] ○ [وانظر: ٣٢٦ في فضل القرآن]

٢ ـ باب: فضل تعاهد القرآن

٣٥٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ). [خ٤٩٣٧، م٧٩٨].

□ ولفظ مسلم: (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ[(٦)] مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[(٧)]. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ[(٨)] فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ).

٣٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[(٩)]: إِنْ عاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ). [خ٥٠٣١، م٧٨٩].

□ وفي رواية لمسلم: (وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ. وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ).

٣٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِئْسَ ما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً[(١٠)] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ). [خ٥٠٣٢، م٧٩٠].

---

(١) (خلفات) الحوامل من الإبل، إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار.

(٢) (الصفة) موضع مظلل في المسجد النبوي الشريف، كان فقراء المهاجرين يأوون إليه. [وانظر كتاب: (أهل الصفة بعيداً عن الوهم والخيال) لجامع الكتاب].

(٣) (بطحان): واد بالمدينة.

(٤) (العقيق): واد بالمدينة.

(٥) (كوماوين) الكوماء من الإبل: العظيمة السنام.

(٦) (الماهر بالقرآن) هو الحاذق الكامل الحفظ. الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة، لجودة حفظه وإتقانه.

(٧) (مع السفرة الكرام البررة) السفرة جمع سافر، ككتبة وكاتب. والسافر الرسول. والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: السفرة الكتب. والبررة المطيعون. من البر. وهو الطاعة.

(٨) (ويتتعتع فيه) هو الذي يتردد في تلاوته، لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته.

(٩) (الإبل المعقلة) أي المشدودة بعقال. وهو الحبل.

(١٠) (تفصياً) أي تفلتاً وتخلصاً. تقول: تفصيت كذا: أي أحطت بتفاصيله.

□ زاد مسلم (بِعُقُلِها)[١].

□ وفي رواية لمسلم: (لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي). وفيها قال عبد الله بن مسعود: تَعَاهَدُوا هَذِهِ المصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ: القرآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ.

٣٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا). [خ٥٠٣٣، م٧٩١].

□ ولفظ مسلم (لهو أَشد تفلتا من الإبل في عقلها).

٣٥٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: (يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وكَذا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا). [خ٥٠٤٢ (٢٦٥٥)، م٧٨٨].

□ وفي رواية لهما (كنتُ أُنْسِيتُها). [خ٥٠٣٨].

□ وفي رواية للبخاري، قالت: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَقَالَ: (يَا عائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَـٰذَا). قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱرْحَمْ عَبَّاداً). [خ٢٦٥٥].

٣٥٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ[٢] عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فَٱعْتَكَف عِشْرِينَ في الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [خ٤٩٩٨ (٢٠٤٤)].

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [خ٢٠٤٤].

⊂ [وانظر: ١٤٩٢ تلاوة القرآن في رمضان]

٣ ـ باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٣٥٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ. عَنْ عُثْمَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ). قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في إِمْرَةِ عُثْمانَ حَتَّى كانَ الحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَـٰذَا[٣]. [خ٥٠٢٧].

□ وفي رواية: (إِنَّ أَفضلكم مَنْ تعلمَ القرآن وعلمه). [خ٥٠٢٨].

٣٦٠ ـ (خ) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: ٱقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

---

(١) (بعقلها) جمع عقال، والباء هنا بمعنى «من» كما في الرواية التي بعدها.

(٢) قال في الفتح: الفاعل محذوف هو جبريل، صرح به إسرائيل في روايته.

(٣) (وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا) أي ثواب تعليم القرآن، وكان يقرىء القرآن.

كَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى[1]، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. [خ٤٣٩١].

٣٦١ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: المُفَصَّلُ[2]. [خ٥٠٣٦(٥٠٣٥)].

□ وفي رواية قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ٱبْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [خ٥٠٣٥].

٤ ـ باب: المد والترجيع في القراءة

٣٦٢ ـ (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ المُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ٱبْنِ مُغَفَّلٍ، وقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ٱبْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ٧٥٤٠ (٤٢٨١)، م٧٩٤].

□ وفي رواية للبخاري: وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [خ٥٠٤٧].

٣٦٣ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

[خ٥٠٤٦ (٥٠٤٥)].

□ وفي رواية: كان يمد مدا. [خ٥٠٤٥].

٥ ـ باب: ترتيل القرآن واجتناب الهذ

٣٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ ٱلْمُفَصَّلَ ٱللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ ٱلشِّعْرِ[3]، لَقَدْ عَرَفْتُ ٱلنَّظَائِرَ[4] ٱلَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [خ٧٧٥، م٨٢٢].

□ وفي رواية لهما: فقال: عشرون سورة من أول المفصل، على تأليف ابن مسعود. وزاد في البخاري: آخرهن الحواميم، حم الدخان. وعم يتساءلون. [خ٤٩٩٦].

□ وفي رواية لمسلم ـ ذكر البخاري منها قول عبد الله بن مسعود ـ:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ. فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ. فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً.

---

(١) يبدو أن خباباً رضي الله عنه كان يعتقد أن النهي عن لبس خاتم الذهب للتنزيه. ويظهر من الحديث حسن موعظة ابن مسعود رضي الله عنه إذ أخّر الحديث عن أمر الخاتم، وكان تنبيهه عليه بذلك الأسلوب اللطيف.

(٢) (المفصل) المراد بالمفصل: السور التي كثرت فصولها، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح.

(٣) (هذاً كهذ الشعر) الهذ: شدة الإسراع والإفراط في العجلة.

(٤) (النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي.

قَالَ فَخَرَجَتِ الْجارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ. حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي. هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَٰذَا. ـ فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا .. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ. وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حٰم. [خ٥٠٤٣].

□ وفي رواية لمسلم: قال.. عشرين سورة في عشر ركعات.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَٰذَا الْحَرْفَ. أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ[1] أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَٰذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[2]. وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

٦ ـ باب: حسن الصوت بالقراءة

٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ[3] حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ).

[خ٧٥٤٤ (٥٠٢٣)، م٧٩٢].

□ وفي رواية لهما: (مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)[4]. [خ٧٤٨٢].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) (آسن) الآسن من الماء هو المتغير الطعم واللون.

(٢) (لا يجاوز تراقيهم) أي لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلى قلوبهم. فليس حظهم منه إلا مروره على ألسنتهم. والتراقي جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين.

(٣) (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ) ما الأولى نافية والثانية مصدرية، أي ما استمع لشيء كاستماعه لنبيّ. قال العلماء: معنى أذن في اللغة الاستماع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء. فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز. ومعناه الكناية عن تقريبه القارىء وإجزال ثوابه.

(٤) (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعيّ وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفتوى، يحسّن صوته به. وقال الشافعيّ وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها. واستدلوا بالحديث الآخر: زينوا القرآن بأصواتكم. قال الهرويّ: معنى يتغنى به، يجهر به.

(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ). [خ٧٥٢٧].

٣٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَهُ: (يَا أَبَا مُوسى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)[1]. [خ٥٠٤٨، م٧٩٣].

□ وزاد عند مسلم في أوله: (لو رأيتني وأنا أستمع[2] لقراءتك البارحة).

٣٦٦م ـ (م) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ عبد اللهِ بنَ قيس، أو الأشعري، أعطي مزماراً من مزامير آل داود). [م٧٩٣].

٧ ـ باب: (اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم)

٣٦٧ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اقْرَؤوا الْقُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ[3]، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ[4] فَقُومُوا عَنْهُ)[5]. [خ٥٠٦٠، م٢٦٦٧].

٣٦٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وقَالَ: (كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا). [خ٣٤٧٦ (٢٤١٠)].

□ وفي رواية (كلاكما محسن، فاقرأا..). [خ٥٠٦٢].

٣٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ[6] إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً. قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ. فَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ). [م٢٦٦٦].

٨ ـ باب: البكاء عند قراءة القرآن

٣٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ). قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي). قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي: (كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ). فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفانِ. [خ٥٠٥٥ (٤٥٨٢)، م٨٠٠].

□ وفي رواية لهما (فإني أحب أن أسمعه من غيري). [خ٤٥٨٢].

□ وفي رواية للبخاري: قال: (حَسْبُكَ الآنَ) فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان. [خ٥٠٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: قال لي رَسُول اللهِ ﷺ وهو على المنبر (اقرأ عليَّ).

---

(١) (مزماراً من مزامير آل داود) شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار. وداود هو النبيّ ﷺ. وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. والآل في قوله: آل داود، مقحمة. قيل: معناه ههنا الشخص. كذا في النهاية. وقال النوويّ: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن. وأصل الزمر الغناء.

(٢) (لو رأيتني وأنا أستمع) الواو فيه للحال. وجواب لو محذوف. أي لأعجبك ذلك.

(٣) (ما ائتلفت قلوبكم) أي اجتمعت.

(٤) (فإذا اختلفتم) في فهم معانيه.

(٥) (فقوموا عنه) أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.

(٦) (هجرت) أي: بكرت.

□ وفي رواية له: قال النبي ﷺ (شهيداً عليهم ما دمتُ فيهم، أو ما كنت فيهم) شك الراوي.

٩ ـ باب: في كم يقرأ القرآن

٣٧١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ٱقْرَإِ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ). قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: (فَٱقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذلِكَ). [خ٥٠٥٤ (١١٣١)، م١١٥٩/١٨٢].

□ ولفظ مسلم قَالَ: (وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ) قَالَ قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ) قَال قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قَالَ: (في ثلاث). [خ١٩٧٨].

□ وفي رواية له ؛ قَالَ: (وَٱقْرأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً). فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَٱلَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْصى وَصَامَ أَيَّاماً مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

○ [أطرافه: ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٥٧٠] [خ٥٠٥٢].

٣٧٢ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[1]، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ).

د [وانظر: ٣٥٠٨] [م٧٤٧].

١٠ ـ باب: أقل ما يقرأ

[انظر: ٣٧٦].

١١ ـ باب: يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً

٣٧٣ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ). [م٨١٧].

١٢ ـ باب[2]: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٣٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ٢٩٩٠، م١٨٦٩].

---

(١) (حزبه): هو ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة أو قراءة. وأصل الحزب: النوبة في ورود الماء.

(٢) وفي الباب معلقاً: «كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو» وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. [كتاب الجهاد، باب ١٢٩].

□ وفـي روايـة لـمـسـلـم قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ. فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

□ وله (فإني أخاف) وفي أخرى (مخافة أن يناله العدو).

الفَصْل الثَالِث

فضل بعض السور والآيات

١ ـ باب: فضل سورة الفاتحة

٣٧٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعَ نَقِيضاً[(١)] مِنْ فَوْقِهِ. فَرَفَعَ رأْسَهُ. فَقَالَ: هَـٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ. لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَـٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ. لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ. فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ. [م٨٠٦].

○ [انظر: ٣٩٨، ٣٩٩، ٩٠٥ في تفسير الفاتحة]

٢ ـ باب[(٢)]: فضل البقرة وآل عمران وآية الكرسي

....

....

(١) (نقيضاً) أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

(٢) وفي هذا الباب جاء الحديث التالي عند البخاري معلقاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ. فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْت عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ). فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (إِنَّهُ سَيَعُودُ). فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قالَ: (أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ). فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله، وَهَـٰذا آخِر ثَلَاثِ مَرَّاتٍ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَٱقْرَأ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قالَ: (ما هِيَ). قلْتُ: قالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَٱقْرَأ آيَةَ الْكُرْسِيِّ =

٣٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبقرَةِ. مَنْ قَرَأَهُمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ).

[خ٤٠٠٨، م٨٠٧، ٨٠٨].

□ وفي رواية للبخاري: حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ٱبْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ). ○ [وانظر: ٣٧٥، ٣٢٧٢] [خ٥٠٥١].

٣٧٧ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (و اللهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ[١] أَبَا الْمُنْذِرِ). [م٨١٠].

= مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ). قَالَ: لَا، قَالَ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ). [خ٢٣١١].

(١) (ليهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئاً لك.

٣٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ). [م٧٨٠].

٣٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ. اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ[٢]: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[٣]. أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ[٤]. تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا[٥]. اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ. وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ. وَلَا تَسْتَطِيعُهَا[٦] الْبَطَلَةُ)[٧]. [م٨٠٤].

٣٨٠ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُؤْتَىٰ بِالْقُرْآنِ

(٢) (الزهراوين) سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.

(٣) (كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه: سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

(٤) (كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى: كأنهما حزقان من طير صواف. الفِرقان والحِزقان، معناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. وقوله: من طير صواف. جمع صافة، وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء.

(٥) (تحاجان عن أصحابهما) أي تدافعان الجحيم والزبانية. وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة.

(٦) (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها.

(٧) (البطلة): السحرة.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ) وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ. مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ. بَيْنَهُمَا شَرْقٌ[١]. أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ[٢] مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ. تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا). [م٨٠٥].

٣ ـ باب: فضل سورة الكهف

٣٨١ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ[٣]، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ[٤]، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ). [خ٥٠١١ (٣٦١٤)، م٧٩٥].

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ٱقْرَأْ فُلانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ). [خ٣٦١٤].

٣٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ). [م٨٠٩].

□ وفي رواية، قال: (من آخر الكهف). [وانظر: ١٣٣].

٤ ـ باب[٥]: فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٨٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِ فَيَخْتِمُ[٦] بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ). فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ). [خ٧٣٧٥، م٨١٣].

٣٨٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) (شرق) أي ضياء ونور.

(٢) (حزقان) أي جماعتان، والحازقة: الجماعة.

(٣) (بشطنين) تثنية شطن، وهو الحبل الطويل، وإنما ربطه بشطنين لقوته وشدته.

(٤) (ينفر) وفي رواية (ينقز) أي يثب.

(٥) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا ٱفْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ، ٱفْتَتَحَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَٰذِهِ ٱلسُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَٰلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ ٱلْخَبَرَ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَٰذِهِ ٱلسُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ). فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: (حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ ٱلْجَنَّةَ). [خ ٧٧٤م]، قال ابن حجر: وصله الترمذي والبزار. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٦) (فيختم) هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة. قاله في الفتح.

أَحَدٌ﴾. يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ). [خ٥٠١٣].

□ وفي رواية ـ معلقة ـ عن أبي سعيد قال: أخبرني أخي قتادة بن النعمان.. وفيها: يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها... [خ٥٠١٤].

٣٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ في لَيْلَةٍ). فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيْهِمْ وَقالوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ). [خ٥٠١٥].

٣٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يِقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟) قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ). [م٨١١].

□ وفي رواية قَالَ: (إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ).

٣٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (احْشُدُوا[1]. فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَىٰ هَـٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ). [م٨١٢].

٥ ـ باب: فضل المعوذات

٣٨٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ٥٠١٧].

□ زاد في رواية، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. [خ٥٧٤٨].

□ وفي رواية: وقرأ بالمعوذات. [خ٦٣١٩].

٣٨٩ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾). [م٨١٤].

□ وفي رواية (أنزلت عليَّ آيات لم يُرَ مثلهن قط: المعوذتين).

٦ ـ باب: فضل سورة الفتح

[انظر: ٣٤١٥، ٣٤١٧].

(١) (احشدوا) أي اجتمعوا.

الفَصْل الرَّابع

سجود القرآن

١ ـ باب[1]: فضل سجود التلاوة

٣٩٠ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [خ١٠٧٥، م٥٧٥].

□ وفي رواية للبخاري: ونسجد معه فنزدحم.. [خ١٠٧٦].

□ وفي رواية لمسلم: حتى ازدحمنا في غير صلاة.

٣٩١ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاس، حَتَّى إِذَا كانَتِ الجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [خ١٠٧٧].

٣٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَان يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي ـ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ). [م٨١].

□ وفي رواية: (فعصيت فلي النار). [وانظر: ٧٩١].

٢ ـ باب: سجدة سورة النجم

٣٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصىً، أَوْ تُرَابٍ. فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كافِراً.

[خ١٠٦٧، م٥٧٦].

□ وللبخاري: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾.. وذكر اسم الرجل الذي قتل كافراً، وهو أمية بن خلف. [خ٤٨٦٣].

---

(١) ذكر البخاري في موضوع سجود القرآن المعلقات الآتية: ١ ـ وكان ابن عمر يسجد على [غير] وضوء. [باب ٥، كتاب سجود القرآن]. ٢ ـ وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ـ وهو غلام ـ فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد، فأنت إمامنا فيها. [باب ٨، كتاب سجود القرآن]. ٣ ـ وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها. قال: أرأيت لو قعد لها، كأنه لا يوجبه عليه. ٤ ـ وقال سلمان: ما لهذا غدونا. ٥ ـ وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها. ٦ ـ وقال الزهري: لا يسجد إلَّا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك. ٧ ـ وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص. [باب ١٠، كتاب سجود القرآن].

٣٩٤ ـ (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَزَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ١٠٧٢، م٥٧٧].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. ○ [طرفه: ١١٤٠] [خ١٠٧٣].

٣٩٥ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَٱلْجِنُّ وَالإِنْسُ. [خ١٠٧١].

٣ ـ باب: سجدة سورة ص

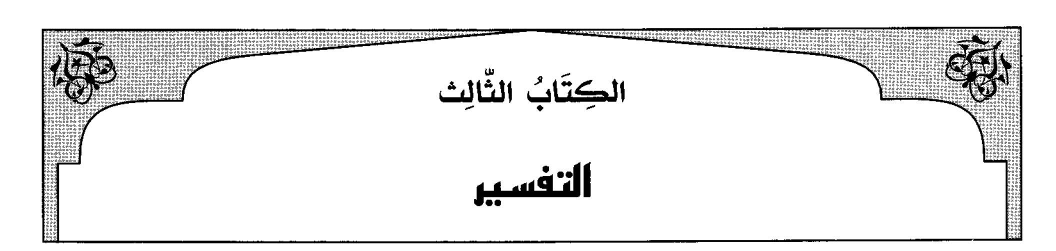
٣٩٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿صٓ﴾. لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. ○ [طرفه: ٣٢٠١] [خ١٠٦٩].

٤ ـ باب: سجدة سورتي الانشقاق والعلق

٣٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [خ٧٦٦، م٥٧٨].

□ وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة: قال أبو هريرة: لو لم أرَ النبي ﷺ سجد لم أسجد. [خ١٠٧٤].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].



الكِتَابُ الثَّالِث

التفسير

(١) سورة الفاتحة[1]

٣٩٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي في المَسْجِدِ، فَدَعاني رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: (أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]). ثُمَّ قَالَ لِي: (لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ في الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ). ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: (لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ). قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ). [خ٤٤٧٤].

٣٩٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمُّ الْقُرْآنِ[2] هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ). ○ [وانظر: ٩٠٥] [خ٤٧٠٤].

(٢) سورة البقرة[3]

....

(١) قال مجاهد: بالدين: بالحساب، مدينين: محاسبين. [مقدمة السورة].

(٢) (أم القرآن) هي سورة الفاتحة.

(٣) وقال مجاهد: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾: أصحابهم من المنافقين والمشركين. ○ قال مجاهد: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ يعمل بما فيه. ○ وقال أبو العالية: ﴿مَّرَضٌ﴾ شك. ○ وقال قتادة: ﴿فَبَآءُو﴾ فانقلبوا. [باب ٢ من السورة]. ○ وقال مجاهد: المن: صمغة، والسلوى: الطير. [باب ٤ من السورة]. ○ ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ وقال عكرمة: جبر، وميك، وسراف: عبد. إيل: الله. [باب ٦ من السورة]. ○ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾ وقال ابن عباس: الصفوان: الحجر. [باب ٢١]. ○ وقال عطاء: النسل: الحيوان. [باب ٣٧]. ○ وقال ابن جبير: كرسيه: علمه. ○ وقال ابن عباس: صلدا: ليس عليه شيء. ○ وقال عكرمة: وابل: مطر شديد، الطل: الندي، وهذا مثل عمل المؤمن. يتسنّه: يتغيّر. [باب ٤٤]. ○ وقال ابن عباس: إصراً: عهدا. [باب ٥٥]. ○ ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ قال مجاهد: فراشا: مهادا. [كتاب بدء الخلق، باب ٣]. ○ قال أبو العالية: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ من الحيض والبول والبزاق ﴿كُلَّمَا رُزِقُواْ﴾ أتوا بشيء ثم أتوا بآخر ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أتينا من قبل ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ يشبه بعضه بعضاً، ويختلف في الطعوم. [كتاب بدء الخلق، باب ٨]. ○ ﴿مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ قال ابن عباس: الثعبان الحية الذكر منها. [كتاب بدء الخلق، باب ١٤]. ○ قال أبو العالية: العوان: النَّصف بين البكر والهرمة. ﴿فَاقِعٌ﴾ صافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ لم يذللها العمل. ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾: ليست بذلول تثير الأرض ولا تعمل في الحرث. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ من العيوب ﴿لَّا شِيَةَ﴾ بياض ﴿صَفْرَآءُ﴾ إن شئت سوداء ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾ اختلفتم. [كتاب الأنبياء، باب ٣٠]. ○ وقال أبو العالية: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ فهو قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾. [كتاب الأنبياء، باب ١]. =

قوله تعالى:
﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ ٢

[انظر الحاشية][1].

قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ ٥٨

٤٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[2]. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ[3]، وَقالُوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ). [خ٣٤٠٣، م٣٠١٥].

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ ١١٦

٤٠١ ـ (خ) عَنْ ٱبنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كما كانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً). ○ [وانظر: ٥٣٨] [خ٤٤٨٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ ١٢١

[انظر الحاشية][4].

قوله تعالى:
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ ١٤٣

٤٠٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُدْعى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ما أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾. فَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾). وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ. [خ٤٤٨٧ (٣٣٣٩)].

قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ ١٤٤

[انظر: ٨٥٣، ٨٥٦].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ ١٥٨

[انظر: ١٦٩٠ ـ ١٦٩١].

= ○ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قرأ عمر: الحي القيام. [مقدمة سورة نوح]. ○ وقال ابن عباس ﴿كَصَيِّبٖ﴾: المطر. [كتاب الاستسقاء، باب ٢٣]. ○ وقال ابن عباس: ﴿صَلۡدٗاۖ﴾ ليس عليه شيء. ○ وقال عكرمة: ﴿وَابِلٞ﴾ مطر شديد، و(الطل): الندى. [كتاب الزكاة: باب ٦].

(١) جاء في تفسير الآية: وقال معمر: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ هذا القرآن هدى للمتقين: بيان ودلالة كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ﴾. ﴿لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ لا شك. ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ يعني هذه أعلام القرآن ومثله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم﴾ يعني بكم. [كتاب التوحيد، باب ٤٦].

(٢) (وقولوا حطة) أي مسألتنا حطة، وهي أن تحط عنا خطايانا.

(٣) (أستاههم) جمع: أست، وهي الدبر.

(٤) جاء في تفسير الآية: وقال أبو رزين: يتلونه حق تلاوته: يعملون به حق عمله. [كتاب التوحيد، باب ٤٧].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ١٧٨

٤٠٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكنْ فِيهِمُ ٱلدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فَٱلْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلدِّيَةَ في الْعَمْدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ ٱلدِّيَةِ. [خ٤٤٩٨].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ١٨٤[1]

٤٠٤ ـ (ق) عَنْ سلمةَ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [خ٤٥٠٧، م١١٤٥].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ. حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٤٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: قَرَأَ (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين). قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [خ١٩٤٩].

٤٠٦ ـ (خ) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ[2] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاس: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُوما، فَيُطْعِمَانِ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. [خ٤٥٠٥].

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ١٨٧

٤٠٧ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟. قَالَتْ: لَا، وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً

---

(١) ١ ـ وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه. ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأُمروا بالصوم. [باب ٣٩، كتاب الصوم]. ٢ ـ وقال عطاء: يفطر من المرض كله، كما قال تعالى. ٣ ـ وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما؛ تفطران ثم تقضيان. ٤ ـ وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً، وأفطر. [تفسير سورة البقرة، باب ٢٥].

(٢) (يطوَّقونه) هي قراءة ابن عباس وكذا ابن مسعود.

شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. [خ١٩١٥].

□ وفي رواية له، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكانَ رِجالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾. ○ [وانظر: ١٥٠٠، ١٥٠١] [خ٤٥٠٨].

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ١٨٧

[انظر: ٤٠٧، ١٥٠٠، ١٥٠١].

قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ ١٨٩

٤٠٨ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا، كانَتِ الأَنْصارُ إِذَا حَجُّوا فَجاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلٰكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذٰلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. [خ١٨٠٣، م٣٠٢٦].

□ وفي رواية للبخاري: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله.. [خ٤٥١٢].

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ١٩٣

٤٠٩ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً جاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَا تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، أُعَيَّرُ بِهٰذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيَّرَ بِهٰذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ما قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَٱبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ وَهٰذِهِ ٱبْنَتُهُ ـ أَوْ بِنْتُهُ ـ حَيْثُ تَرَوْنَ. [خ٤٦٥٠ (٤٥١٣)].

□ وفي رواية: هذا بيته حيث ترون. [خ٤٥١٥].

□ وزاد في رواية: أَنَّ رجلاً أَتى ابْنَ عمرَ فَقَالَ: يا أَبَا عبدِ الرحمنِ، ما حملكَ على أَنْ تحجَّ عاماً، وتعتمر عاماً. وتترك الجهادَ في سبيلِ اللهِ ﷻ، وقد علمتَ ما رغَّبَ الله فيه؟ قَالَ: يا ابن أَخي: بُنِيَ الإِسلامُ على خمسٍ: إيمانٌ بٱللَّهِ ورسولِه، والصلواتُ الخمسُ، وصيامُ رمضانَ، وأَداءُ الزكاةِ، وحجُّ البيتِ. قَالَ: يا أَبَا عبد الرحمن.. ثم ذكر الحديث. [خ٤٥١٤].

□ وفي رواية: أَتاهُ رَجُلانِ فِي فِتْنَةِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فقالا: إِنَّ النَّاسَ ضُيِّعُوا وأَنْتَ ٱبْنُ عُمَرَ،

وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَن اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: قاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ ٱلدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لغَيْرِ اللهِ. ○ [طرفه: ١] [خ٤٥١٣].

٤١٠ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ في الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ ٱلدُّخُولُ في دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ. [خ٧٠٩٥(٤٦٥١)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ١٩٥

٤١١ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في النَّفَقَةِ. [خ٤٥١٦].

قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ ١٩٦

[انظر: ١٦٣١].

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ١٩٧

٤١٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. [خ١٥٢٣].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ١٩٨

٤١٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ في مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [خ٢٠٩٨ (١٧٧٠)].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ١٩٩

٤١٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ما كانَ حَلَالاً حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَو الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ، أَيَّ ذٰلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّر لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام في الحَجِّ، وَذٰلِكَ قَبْلَ يَوْم عَرَفَةَ، فَإِنْ كانَ آخِرُ يَوْم مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعاً الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً، أَوْ: أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ والتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ. [خ٤٥٢١].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ ٢٢٢

[انظر: ٦١٥].

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ٢٢٣

٤١٥ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: كانَتِ الْيهُودُ تَقُولُ: إِذَا جامَعَها مِنْ وَرَائِها جاءَ الْوَلَدُ أَحْولَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. [خ٤٥٢٨، م١٤٣٥].

□ ولفظ مسلم: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها..

□ وفي رواية له: إن شاء مُجَبِّيَةً[1]، وإن شاء غير مُجَبِّيَةٍ[2]، غير أن ذلك في صِمَامٍ واحد[3].

٤١٦ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرةِ، حَتَّى ٱنْتَهىٰ إِلَى مَكانٍ قالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ في كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضى. [خ٤٥٢٦].

□ وفي رواية: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يأْتيها في[4].. [خ٤٥٢٧].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٢٢٥

[انظر: ٢٠٥٤].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ٢٢٨

[انظر الحاشية][5].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ٢٣٢

٤١٧ ـ (خ) عَنِ الحَسَنِ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ). قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً. وَكانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَكانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَـٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) (إن شاء مجبية) أي مكبوبة على وجهها.

(٢) (وإن شاء غير مجبية) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية، وهي كونها كالساجدة.

(٣) (في صمام واحد) أي ثقب واحد. والمراد به القُبُل. وقال ابن الأثير: الصمام ما تسدّ به الفرجة، فسمِّي الفرج به. ويجوز أن يكون: في موضع صمام، على حذف المضاف. قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المنيّ لابتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم. واتفق العلماء على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً.

(٤) زاد الحميدي في جمعه: يعني في الفرج [١٤٤٠].

(٥) ذكر البخاري من المعلقات عند هذه الآية الكريمة: ١ ـ وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة، فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده. ٢ ـ وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان ـ يعني قول الزهري ـ. ٣ ـ وقال معمر: يقال قرأت المرأة، إذا دنا حيضها، وأقرت إذا دنا طهرها، ويقال: ما قرأت بسلىٰ قط، إذا لم تجمع ولداً في بطنها. [كتاب الطلاق، باب ٤٠].

قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[(١)]. [خ٥١٣٠ (٤٥٢٩)].

□ وفي رواية قال: زوَّجَ معقل أخته فطلقها تطليقة. . [خ٥٣٣٠].

□ وفي رواية: فحميَ معقلٌ مِنْ ذٰلِكَ أَنفاً. . وفيها: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقرأَ عَلَيْهِ، فَتركَ الحميَّةَ، واسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ. [خ٥٣٣١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٣٥

[انظر الحاشية][(٢)].

قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ٢٣٨

٤١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي يُونُس مَوْلَىٰ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٦٢٩].

٤١٩ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ○ [وانظر: ٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٦] [م٦٣٠].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ٢٤٠

٤٢٠ ـ (خ) عَن ابن الزبير قلت لعثمان: هٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا يا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هٰذَا. [خ٤٥٣٦ (٤٥٣٠)].

٤٢١ ـ (خ) عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. قَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا

---

(١) زاد الحميدي في جمعه: فكفَّرتُ عن يمينٍ وأنكحتها إياه. [٦١٦].

(٢) جاء في تفسيرها عند البخاري تعليقاً: وقال البخاري: وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي ٱمْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً، أَوْ نَحْوَ هٰذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعِدُ شَيْئاً، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. [خ٥١٢٤].

تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ ٱعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنىٰ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنىٰ لَهَا. [خ٤٥٣١].

قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ ٢٦٦

٤٢٢ ـ (خ) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ٱبْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

[خ٤٥٣٨].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٢٨١

٤٢٣ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا[1]. [خ٤٥٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ٢٨٤

٤٢٤ ـ (خ) عَنْ مَرْوَان الأَصْفرِ، عَنْ رَجل مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ٱبْنَ عُمَرَ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. قَالَ: نَسَخَتْها الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا[2]. [خ٤٥٤٦ (٤٥٤٥)].

٤٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قَالَ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ. وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ

---

(١) (آية الربا): هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٧٨ وفي آخر آية الربا جاءت الآية الكريمة ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(٢) (الآية التي بعدها) هي ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ). [م١٢٥].

٤٢٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قَالَ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) قَالَ، فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ). [م١٢٦].

(٣) سورة آل عمران[1]

قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ ٧

٤٢٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ)[2]. [خ٤٥٤٧، م٢٦٦٥].

---

(١) وقال مجاهد: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ المطهمة الحسان. ○ وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: المسومة: الراعية. ○ قال سعيد بن جبير ﴿وَحَصُورًا﴾ لا يأتي النساء. ○ وقال عكرمة ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾ من غضبهم يوم بدر. ○ وقال مجاهد: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ النطفة تخرج ميتة، ويخرج منها الحي. [مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ فتحاً أو شهادة. [باب ١٠]. ○ وقال إبراهيم: المسيح: الصديق. ○ وقال مجاهد: الكهل: الحليم، والأكمه: من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل. [كتاب الأنبياء، باب ٤٦]. ○ قال ابن عباس: وآل عمران: المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين، وآل محمد ﷺ. يقول: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ وهم المؤمنون. [كتاب الأنبياء، باب ٤٤].

(٢) (فاحذروهم): المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وفي البخاري تعليقاً: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ قال مجاهد: الحلال والحرام. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ يصدق بعضها بعضاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾، =

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ ٦١

[انظر: ٣٧٢٦].

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١١٠

٤٢٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلَاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا في الإِسْلَامِ. [خ٤٥٥٧ (٣٠١٠)].

□ وفي رواية قال: قال رَسُول الله ﷺ: (عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلَاسِلِ)[1]. [خ٣٠١٠].

قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ ١٢٢

[انظر: ٣٣٦٤].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ١٢٨

٤٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[2] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)[3]. يَجْهَرُ بِذٰلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلَاتِهِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً) لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. الآيَةَ. [خ٤٥٦٠ (٧٩٧)، م٦٧٥].

□ زاد في رواية للبخاري: وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له. [خ٨٠٤].

□ وفي رواية: (اللهم أَنج المستضعفين من المؤمنين) وقال (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله). [خ١٠٠٦].

□ وفي رواية: كانَ إذَا قالَ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ، في الركعةِ الآخرةِ منْ صلاةِ العِشَاءِ قَنَتَ. [خ٦٣٩٣].

□ وفي رواية لمسلم: (اللهم العن لحيانَ ورعلاً وذكوانَ وعصيَّةَ عصت الله ورسوله).

□ وفي رواية له: قال أبو هريرة: ثمَّ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تركَ الدُّعاءَ بعدُ، فقلتُ: أرىٰ رسولَ اللهِ ﷺ قد ترك الدُّعاءَ لهم، قالَ: فقيلَ: وما تراهمْ قدْ قَدِمُوا؟! ○ [طرفه: ١٠٩٩].

٤٣٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ

= وكقوله جل ذكره: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وكقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾. ﴿زَيْغٌ﴾ شك. ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ المتشابهات. [باب ٢ من السورة].

(١) قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً، فدخلوا الجنة. أقول: وهذا كما حصل لثمامة بن أثال. [انظر: ٣٤٩٩].

(٢) (وطأتك) أي بأسك.

(٣) (كسني يوسف) أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء. والسنة، كما ذكره أهل اللغة، الجدب. يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا.

الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلَاناً وَفُلاناً). بَعْدَ ما يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ). فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [خ٤٠٦٩].

□ وفي رواية عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعو عَلَى: صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. ○ [وانظر: ٣٣٦١] [خ٤٠٧٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ ١٦٩

[انظر: ١٨٦٦].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ١٧٢

[انظر: ٣٣٦٨، ٣٣٦٩].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ ١٧٣

٤٣١ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. قالَهَا إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. [خ٤٥٦٣].

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ ١٨٨

٤٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالاً مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية. [خ٤٥٦٧، م٢٧٧٧].

٤٣٣ ـ (ق) عَنْ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: ٱذْهَبْ يا رَافِعُ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كانَ كُلُّ ٱمْرِىءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَما لَكُمْ وَلِهٰذِهِ، إِنَّمَا دَعا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ ٱسْتُحْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيما سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ـ كَذٰلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ ـ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾. [خ٤٥٦٨، م٢٧٧٨].

(٤) سورة النساء[1]

. . . .

(١) ـ قال ابن عباس: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ يستكبر. [مقدمة السورة]. ○ ويذكر عن ابن عباس، لا تعضلوهن: لا تقهروهن، حوبا: إثماً، تعولوا: تميلوا. [باب ٦]. ○ ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. [كتاب النكاح، باب ٢٥]. ○ وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها، في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كهان ينزل عليهم الشيطان. قال عمر: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة: شيطان، والطاغوت: الكاهن. [سورة النساء، باب ١٠]. ○ ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ قال ابن عباس: بددهم. [سورة النساء، باب ١٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ٣

٤٣٤ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ ﵂، عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ـ إِلَى ـ وَرُبَاعَ﴾. فَقَالَتْ: يا ٱبْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قالَ: عُرْوَةُ: قَالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ ٱسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وَٱلَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ في الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ في الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تكونُ في حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ٢٤٩٤، م٣٠١٨].

□ وفي رواية لهما: فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً، فَيَشْرَكَهُ في مالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلَهَا(١)، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. [خ٤٦٠٠].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلاً كانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكانَ لَهَا عَذْقٌ(٢)، وَكانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. أَحْسِبُهُ قَالَ: كانَتْ شَرِيكَتَهُ في ذٰلِكَ العَذْقِ وَفي مالِهِ. [خ٤٥٧٣].

□ وفي رواية له، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [خ٥١٤٠].

□ وفي رواية لمسلم قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا. وَلَهَا مَالٌ. وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا. فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا. فَيَضُرُّ بها، ويسيء صحبتها..

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٦

٤٣٥ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ في وَالِي الْيَتِيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إِذَا كانَ مُحْتَاجاً، بِقَدْرِ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ. [خ٢٧٦٥ (٢٢١٢)، م٣٠١٩].

□ وفي رواية للبخاري: إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. [خ٤٥٧٥].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

---

(١) (فيعضلها) أي يمنعها الزواج.

(٢) (العَذق): النخلة، وبالكسر (العِذق): القنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ٨

٤٣٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَٰذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا واللهِ ما نُسِخَتْ، وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ. فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [خ٢٧٥٩].

□ وفي رواية: هي محكمة وليست بمنسوخة. [خ٤٥٧٦].

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ ١٩

٤٣٧ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. قَالَ: كانُوا إِذَا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِٱمْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةَ في ذٰلِكَ. [خ٤٥٧٩].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ٢٤

٤٣٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشاً إِلَىٰ أَوْطَاسَ. فَلَقُوا عَدُوّاً. فَقَاتَلوهُمْ. فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ. وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل فِي ذٰلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾. أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتَهن. ○ [وانظر: ٢٨٠٣] [م١٤٥٦].

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ ٣٣

٤٣٩[(١)] ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾. قَالَ: كانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [خ٢٢٩٢].

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ ٦٥

[انظر: ٢٧٣٠].

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ٧٥

٤٤٠ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

[خ٤٥٨٨ (١٣٥٧)].

□ وفي رواية: كنت أنا وأمي من

---

(١) وجاء في تفسير الآية معلقاً: وقال معمر: موالي: أولياء ورثة. عاقدت أيمانكم: هو مولى اليمين وهو الحليف والمولى أيضاً ابن العم، والمولى: المنعم المعتق، والمولى: المعتق، والمولى: المليك، والمولى مولى في الدين. [سورة النساء، باب ٧].

المستضعفين. أنا من الولدان، وأمي من النساء. [خ١٣٥٧].

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ٨٨

[انظر: ٣٣٤٧].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ٩٣

٤٤١ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ ٱخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ٤٥٩٠ (٣٨٥٥)، م٣٠٢٣].

□ وفي رواية لهما قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: سَلِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ما أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي في الْفُرْقانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. الآيَةَ، فَهٰذِهِ لأُولٰئِكَ، وَأَمَّا التي في النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. [خ٣٨٥٥].

□ وفي رواية لهما: قال سعيد قرأت على ابن عباس ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء. [خ٤٧٦٢].

□ وفي رواية لهما: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء، وعن ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: نزلت في أهل الشرك. [خ٤٧٦٦].

□ وفي رواية للبخاري: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قالَ: لا تَوْبةَ له، وعن قوله جل ذكره: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية. [خ٤٧٦٤].

□ وفي رواية لمسلم: فأما من دخل الإسلامَ وعَقَلَهُ ثم قتلَ فلا توبة له.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ٩٤

٤٤٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: كانَ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ في ذٰلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ. قالَ: قَرَأَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ. [خ٤٥٩١، م٣٠٢٥].

□ ولفظ مسلم: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ ٩٥

٤٤٣ ـ (ق) عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ

زَيْداً، فَجاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[1]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [خ٢٨٣١، م١٨٩٨].

□ وفي رواية للبخاري: (أُدْعُ لي زَيْداً، وَلْيجِئ باللَّوحِ والدَّواةِ والكتفِ ـ أو الكتف والدواة ـ). [خ٤٩٩٠].

٤٤٤ ـ (خ) عَنْ زيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكانَ رَجُلاً أَعْمىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [خ٢٨٣٢].

٤٤٥ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ. [خ٣٩٥٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ٩٧

٤٤٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرمىٰ بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾. الآية. [خ٤٥٩٦].

□ وجاء في مقدمة الحديث: قال أبو الأسود: قُطِعَ على أهلِ المدينةِ بَعْثٌ[2]، فاكتتبت به، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم ذكر الحديث.

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ١٠١

[انظر: ١٢٧٥].

قوله تعالى: ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ١٠٢

٤٤٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ كانَ جَرِيحاً. [خ٤٥٩٩].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ١٢٥

٤٤٨ ـ (خ) عَنْ عمرو بنِ ميمونٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ في صَلاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ[3]. [خ٤٣٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ ١٢٨

٤٤٩[4] ـ (ق) عَنْ عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ

---

(١) (ضرارته) أي كونه أعمى.

(٢) (بعث) أي جيش، والمعنى: أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة.

(٣) (قرت عين أم إبراهيم) أي حصل السرور لها. ولم يذكر أن معاذاً أمره بالإعادة، وذلك لأنه جاهل بالحكم فيعذر، أو أنه أمره ولم ينقل لنا ذلك.

(٤) وفي الآية تعليقاً: قال ابن عباس: شقاق: =

خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قَالَتْ: الرَّجُلُ تكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَن يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي في حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في ذٰلِكَ. [خ٢٤٥٠، م٣٠٢١].

□ وفي رواية لهما قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ ٱمْرَأَتِهِ ما لَا يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَٱقْسِمْ لِي ما شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [خ٢٦٩٤].

□ وفي رواية للبخاري تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ والْقِسْمَةِ لِي، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾. [خ٥٢٠٦].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ ١٤٥

٤٥٠[1] ـ (خ) عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا في حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قامَ عَلَيْنَا فَسلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَد عَرَفَ ما قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كانُوا خَيْراً مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ. [خ٤٦٠٢].

(٥) سورة المائدة[2]

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٣

٤٥١ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ ٱلْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ ٱلْيَوْمَ، وَٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [خ٤٥، م٣٠١٧].

□ وفي رواية لمسلم: نزلت ليلة جمع[3]، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات.

= تفاسد. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ قال: هواه في الشيء يحرص عليه. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ لا هي أيم ولا ذات زوج. ﴿نُشُوزًا﴾ بغضاً. [سورة النساء، باب ٢٤].

(١) ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ وقال ابن عباس: أسفل النار. [سورة النساء، باب ٢٥].

(٢) ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ﴾ قال ابن عباس: المهيمن: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله. [كتاب فضائل القرآن، باب ١]. ○ ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ وقال الزهري: من الله عز وجل الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم. [كتاب التوحيد، باب ٤٦]. ○ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ وقال سفيان: ما في القرآن آية أشد عليَّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾. [مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ مجاعة. [باب ٢]. ○ وقال ابن عباس: لمستم، وتمسوهن، واللاتي دخلتم بهن، والإفضاء: النكاح. [باب ٣]. ○ وقال ابن عباس: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ مميتك. [باب ١٣].

(٣) (ليلة جمع) ليلة جمع هي عشية عرفة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ٤٤

[انظر: ٢٩١٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ٦٧

[انظر: ٣٢٧٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ ٩٠

[انظر: ٣٧٦٢].

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ ٩٦[١]

[انظر الحاشية].

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ١٠١

٤٥٢ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فيهم هذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا. ○ [وانظر: ٣٠٤] [خ٤٦٢٢].

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ ١٠٣

[انظر: ٣٢٢٤].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ١٠٦

٤٥٣ ـ (خ) ○ [انظر الحاشية][٢].

(٦) سورة الأنعام[٣]

. . . .

---

(١) ذكر البخاري عند هذه الآية من المعلقات: ١ ـ وقال عمر: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. ٢ ـ وقال أبو بكر: الطافي حلال. ٣ ـ وقال ابن عباس: طعامه ميتته، إلَّا ما قذر منها. والجري لا تأكله اليهود، ونحن نأكله. ٤ ـ وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. ٥ ـ وقال عطاء: أما الطير، فأرى أن تذبحه. ٦ ـ وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل، أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. ٧ ـ وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء. ٨ ـ وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم. ٩ ـ ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً. ١٠ ـ وقال ابن عباس: كلْ من صيد البحر، نصراني أو يهودي أو مجوسي. ١١ ـ وقال أبو الدرداء في المري: ذبح الخمر النينان والشمس. [انظر شرح ذلك في فتح الباري ٩/٦١٧]. [كتاب الذبائح، باب ١٢].

(٢) أخرج البخاري تعليقاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. [خ٢٧٨٠].

(٣) قال ابن عباس: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ معذرتهم. ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ ما يعرش من الكرم وغير ذلك. ﴿حَمُولَةً﴾ ما يحمل عليها. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ لشبهنا. =

[انظر بشأن السورة ٣٢٢٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ ٥٢

[انظر: ٣٧٦٠].

قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ ٥٩

٤٥٤ ـ (خ) عَـنْ ابـنِ عُـمَـر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ ما فِي الأَرْحَامِ، وَما تَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَداً، وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). [خ٤٦٢٧ (١٠٣٩)].

□ وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ). [خ٤٦٩٧].

□ وفي رواية قال: (مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ) ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]. [خ٤٧٧٨].

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ ٦٥

٤٥٥ ـ (خ) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَـةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ). قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ). ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هٰذَا أَهْوَنُ، أَوْ: هٰذَا أَيْسَرُ). [خ٤٦٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ٨٢

٤٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَـةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]). [خ٦٩٣٧ (٣٢)، م١٢٤].

□ وفي رواية للبخاري: (ليس ذلك، إنما هو الشرك). [خ٣٤٢٩].

(٧) سورة الأعراف[1]

....

= ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ أهل مكة. ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾ يتباعدون. ﴿تُبْسَلَ﴾ تفضح. ﴿أُبْسِلُوا۟﴾ أفضحوا. ﴿بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ البسط الضرب ﴿ٱسْتَكْثَرْتُم﴾ أضللتم كثيراً. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾ جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيباً. [مقدمة السورة]. ○ قال ابن عباس: ﴿نَفَقًا﴾ سرباً. [سورة المائدة، باب ٢٥]. ○ وقال ابن عباس: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ البعير والنعامة. ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ المبعر. [سورة الأنعام، باب ٦].

(١) قال ابن عباس: ﴿وَرِيشًا﴾: المال، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ في الدعاء وفي غيره، ﴿عَفَوا۟﴾ كثروا وكثرت أموالهم. ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾ القاضي، ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ اقض بيننا، ﴿نَتَقْنَا﴾ الجبل: رفعنا. ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ﴾ انفجرت، ﴿مُتَبَّرٌ﴾ خسران. ﴿ءَاسَىٰ﴾ أحزن ﴿تَأْسَ﴾ تحزن. [مقدمة السورة]. ○ قال ابن عباس: ﴿أَرِنِىٓ﴾ أعطني. [باب ٢]. ○ ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر بقوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾. [كتاب التوحيد، باب ٥٦]. ○ وقال ابن عباس =

قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣١

٤٥٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً؟[1] تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا. وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. ○ [انظر: ١٧٠٢]. [م٣٠٢٨]

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ ١٩٩

٤٥٨[2] ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾. قَالَ: ما أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا في أَخْلَاقِ النَّاسِ. [خ٤٦٤٣].

(٨) سورة الأنفال[3]

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ ١

[انظر: ٣٧٦٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾ ٢٢

٤٥٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [خ٤٦٤٦].

قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢٤

[انظر تفسير سورة الفاتحة: ٣٩٨].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ ٣٣

٤٦٠[4] ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ هَـٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةَ. [خ٤٦٤٨، م٢٧٩٦].

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ٦٠

[انظر: ١٩٦٦].

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ ٦٥

٤٦١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَت:

= ﴿مَّدْحُورًا﴾ مطروداً. [كتاب بدء الخلق، باب ١١]. ○ وقال ابن عباس: ورياشا: المال. [كتاب الأنبياء، باب ١].

(١) (تطوافاً) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به. وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقاء. حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة. فقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال النبيّ ﷺ: (لا يطوف بالبيت عريان).

(٢) وفي رواية أخرى معلقة: قالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أو كما قالَ. [خ٤٦٤٤].

(٣) قال ابن عباس: الأنفال: المغانم. ○ قال قتادة: ريحكم: الحرب. [الأنفال، باب ١].

(٤) وذكر البخاري في تفسيرها معلقاً: وقال ابن عيينة: ما سمى الله مطراً في القرآن إلّا عذاباً. وتسميه العرب الغيث وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ﴾. [تفسير سورة الأنفال، باب ٣].

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾. قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خُفِّفَ عَنْهُمْ. [خ٤٦٥٣ (٤٦٥٢)].

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ ٦٧

[انظر: ٣٣٢٠].

(٩) سورة التوبة (براءة)(١)

٤٦٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، ما زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ في بَنِي النَّضِيرِ. ○ [طرفه: ٥١٩] [خ٤٨٨٢ (٤٠٢٩)، م٣٠٣١].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ ٦(٢)

[انظر الحاشية].

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ ١٢

٤٦٣ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: ما بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هٰذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ(٣) ﷺ تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ(٤) بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟(٥) قَالَ: أُولٰئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ(٦). [خ٤٦٥٨].

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ..﴾ ١٩

٤٦٤ ـ (م) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ. إِلَّا أَن أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

....

(١) وقال ابن عباس: أُذُنٌ يصدق، تطهرهم وتزكيهم بها ونحوها كثير، والزكاة: الطاعة والإخلاص، لا يؤتون الزكاة: لا يشهدون أن لا إله إلَّا الله، يضاهون: يشبهون. [باب ١]. ○ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال مجاهد: يتألفهم بالعطية. [باب ١٠].

(٢) وقال مجاهد: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ إنسان يأتيه فيستمع ما يقول وما أنزل عليه، فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء. [كتاب التوحيد، باب ٣٩].

(٣) (أصحاب محمد) أي يا أصحاب محمد.

(٤) (يبقرون): أي ينقبون.

(٥) (أعلاقنا): أي نفائس أموالنا.

(٦) (لما وجد برده): أي لذهاب شهوته وفساد معدته، فلا يفرق بين الألوان والطعوم.

وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا. [م١٨٧٩].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ٣٤

[انظر: ٣٧٧٩ وانظر الحاشية][1].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ ٧٩

٤٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ[2]، فَجَاءَ أَبُو عُقَيْلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَٰذَا، وَما فَعَلَ هَٰذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ[3] الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. الآية. [خ٤٦٦٨ (١٤١٥)، م١٠١٨].

(١) جاء في تفسيرها عند البخاري معلقاً: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ ابنُ عُمَرَ ﵄: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ. [خ١٤٠٤].

(٢) (نتحامل، نحامل) أي نتكلف الحمل بالأجرة لنكسب ما نتصدق به.

(٣) (يلمزون) أي يعيبون.

□ وفي رواية لهما: كنا نحامل، زاد مسلم: على ظهورنا. ○ [طرفه: ١٤٥٩] [خ١٤١٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ٨٤

٤٦٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ، جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ). قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾.

[خ٤٦٧٠ (١٢٦٩)، م٢٤٠٠ و ٢٧٧٤].

□ وفي رواية للبخاري: فأعطاه قميصه فقال: (آذني أصلي عليه) فآذنه. [خ١٢٦٩].

□ وفي رواية له: قال: فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَلَّينا مَعَه. [خ٤٦٧٢].

□ وفي رواية لمسلم زاد: قال: فترك الصلاة عليهم. [م٢٧٧٤].

٤٦٧ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﵁ قَالَ: لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ). فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: (إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا). قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، واللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [خ١٣٦٦].

○ [وانظر: ١٤٠١ بيان سبب ذلك].

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ ١٠٥

[انظر الحاشية][1].

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ١١٣

[انظر: ٣٢٦٢].

(١٠) سورة يونس[2]

. . . .

(١١) سورة هود[3]

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ﴾ ٥

٤٦٨ ـ (خ) عَنْ محمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي[4] صُدُورُهُمْ). قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوا[5] فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّماءِ، فَنَزَلَ ذٰلِكَ فِيهِمْ. [خ٤٦٨١].

□ وفي رواية: ما تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ). [خ٤٦٨٢].

٤٦٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ. [خ٤٦٨٣].

---

(١) جاء في تفسير الآية معلقاً: ١ ـ وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ: وسيرى الله عملكم ورسوله. ٢ ـ وقالت عائشة: إذا أعجبك عمل امرئ فقل: اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، ولا يستخفنك أحد. [كتاب التوحيد، باب ٤٦].

(٢) وقال ابن عباس: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾ فنبت بالماء من كل لون. ○ وقال زيد بن أسلم ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: محمد ﷺ. وقال مجاهد: خير. ○ وقال مجاهد: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾: قول الإنسان لولده وماله إذا غضب: اللهم لا تبارك فيه والعنه ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ لأهلك من دعي عليه ولأماته. [مقدمة السورة].

(٣) وقال أبو ميسرة: الأواه: الرحيم بالحبشية. ○ وقال ابن عباس: بادي الرأي: ما ظهر لنا. ○ وقال مجاهد: الجودي: جبل بالجزيرة. ○ وقال الحسن: إنك لأنت الحليم: يستهزئون به. ○ وقال ابن عباس: أقلعي: أمسكي، وفار التنور: نبع الماء. وقال عكرمة: وجه الأرض. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: تبتئس: تحزن. [باب ١]. ○ وقال ابن عباس: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ صوت شديد وصوت ضعيف. [باب ٥].

(٤) (تثنوني) هي قراءة أخرى منقولة عن ابن عباس.

(٥) (يتخلوا) أي أن يقضوا الحاجة في الخلاء.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ١١٤

٤٧٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هٰذِهِ؟ قَالَ: (لِمَنْ عمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي).

[خ٤٦٨٧ (٥٢٦)، م٢٧٦٣].

□ وفي رواية للبخاري. قَالَ: (لجميع أمتي كلهم). [خ٥٢٦].

□ وفي رواية لمسلم: فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسّاً بِيَدٍ، أَوْ شَيْئاً. كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا.

□ وفي رواية له: أَصَابَ رَجُلٌ مِن امْرَأَةٍ شَيْئاً دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ.

□ وفي رواية له قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَإِني أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا. فَأَنَا هٰذَا. فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ. فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هٰذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: (بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً).

□ وفي رواية: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا لِهٰذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: (بَلْ لَكُمْ عَامَّةً).

٤٧١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً[1]، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ). [خ٦٨٢٣، م٢٧٦٤].

٤٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ. وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ أَبو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟) قَالَ: بَلَىٰ.

---

(١) (حداً) أي معصية من المعاصي الموجبة للتعزير.

يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟) فَقَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ ـ أَوْ قَالَ ـ ذَنْبَكَ). [م٢٧٦٥].

(١٢) سورة يوسف[١]

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ٢٣

٤٧٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾. قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا. [خ٤٦٩٢].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ ١١٠

٤٧٤ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ﴾ كُذِّبُوا. أَوْ كُذِبُوا؟ قالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَما هُوَ بِالظَّنِّ. فَقالَتْ: يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا بِذٰلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعاذَ اللهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هٰذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَٱسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا ٱسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ. [خ٣٣٨٩].

□ وفي رواية: قال عروة: فقلت: لعلها ﴿كُذِبُواْ﴾ مخففة، قالت: معاذ اللهِ. [خ٤٦٩٦].

٤٧٤م ـ (خ) وفي رواية عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾. خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: مَعاذَ اللهِ، واللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ. فَكانَتْ تَقْرَؤُهَا: (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا). مُثَقَّلَةً. [خ٤٥٢٤، ٤٥٢٥].

(١٣) سورة الرعد[٢]

....

(١) وقال فضيل عن حصين عن مجاهد: متكأ: الأترج، بالحبشية متكا. ○ وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد: متكأ كل شيء قطع بالسكين. ○ وقال قتادة: لذو علم: عامل بما علم. ○ وقال سعيد بن جبير: صواع، مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم. ○ وقال ابن عباس: تفندون: تجهلون. [مقدمة السورة]. ○ وقال عكرمة ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بالحورانية هلم. وقال ابن جبير: تعاله. [باب ٤]. ○ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ وقال ابن عباس: يعصرون: الأعناب والدهن. تحصنون: تحرسون. [كتاب التعبير، باب ٩]. ○ وقال عكرمة: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ ولئن سألتهم من خلقهم وخلق السماوات والأرض ليقولن الله. فذلك إيمانهم، وهم يعبدون غيره. [كتاب التوحيد، باب ٤٠].

(٢) وقال ابن عباس: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ مثل المشرك الذي عبد مع الله إلهاً غيره، كمثل العطشان الذي ينظر إلى ظل خياله في الماء من بعيد، وهو يريد أن يتناول ولا يقدر. ○ وقال مجاهد: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ طيبها وخبيثها السباخ ﴿صِنْوَانٌ﴾ =

(١٤) سورة إبراهيم[١]

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ٢٧

[انظر: ١٣٨٧].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ ٢٨

٤٧٥ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾. قَالَ: هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. [خ٣٩٧٧].

(١٥) سورة الحجر[٢]

....

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ ١٨

٤٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ[٣] ـ قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ[٤] ـ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قالُوا: ماذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ، وَهْوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هٰكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ ـ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنىٰ، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ـ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ ـ فَتُلْقىٰ عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقّاً؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ).

= النخلتان أو أكثر في أصل واحد ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وحدها ﴿بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ كصالح بني آدم وخبيثهم أبوهم واحد ﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ الذي فيه الماء ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبداً ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ تملأ بطن واد ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ زبد السيل ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ خبث الحديد والحلية. [مقدمة السورة].

(١) قال ابن عباس: ﴿هَادٍ﴾ داع. ○ وقال مجاهد: ﴿صَدِيدٍ﴾ قيح ودم. ○ وقال ابن عيينة: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أيادي الله عندكم وأيامه. ○ وقال مجاهد: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رغبتم إليه فيه ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ تلتمسون لها عوجاً. [مقدمة السورة]. ○ ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ قال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مديمي النظر. [مقدمة كتاب المظالم].

(٢) وقال مجاهد: ﴿صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ على الطريق. ○ وقال ابن عباس: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لعيشك ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ أنكرهم لوط. ○ وقال ابن عباس ﴿يُهْرَعُونَ﴾ مسرعين ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ للناظرين ﴿سُكِّرَتْ﴾ غشيت ﴿بُرُوجًا﴾ منازل للشمس والقمر. [مقدمة السورة]. ○ ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ قال سالم: اليقين: الموت. [باب ٥]. ○ ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ وقال مجاهد: يعني بالرسالة والعذاب، ليسأل الصادقين عن صدقهم، المبلغين المؤدين من الرسل ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ عندنا. [كتاب التوحيد، باب ٤٠].

(٣) (كالسلسلة على صفوان) لها صوت كصوت السلسلة على الحجر الأملس.

(٤) (ينفذهم ذلك) ينفذ الله إلى الملائكة الأمر الذي قضاه.

□ وزاد في رواية: (والكاهن).

□ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: (إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَى فَمِ السَّاحِرِ). قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ عَمْراً قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: «فُرِّغَ». قَالَ سُفْيَانُ: هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا[1]. [خ٤٧٠١].

٤٧٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هٰذَا؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَىٰ أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ. ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً. حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا. فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ. وَيُرْمَوْنَ بِهِ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَلَٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ[2] فِيهِ وَيَزِيدُونَ). [م٢٢٢٩].

□ وزاد في رواية: (وَقَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ﴾). [وانظر: ٢٥٤٧].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ٨٧

[انظر: ٣٩٨، ٣٩٩].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ ٩١

٤٧٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾. قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [خ٤٧٠٥ (٣٩٤٥)].

□ وفي رواية: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾. قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [خ٤٧٠٦].

(١٦) سورة النحل[3]

(١) قال في الفتح ٨/ ٥٣٩: ورويت هذه القراءة عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي.

(٢) (يقرفون): يخلطون فيه الكذب.

(٣) قال ابن عباس ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ﴾ تتهيأ، سبل ربك ذللاً: لا يتوعر عليها مكان سلكته. ○ وقال ابن عباس ﴿فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾ اختلافهم. ○ وقال مجاهد: ﴿تَمِيدَ﴾ تكفأ. ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ منسيون. ○ وقال ابن عباس ﴿تُسِيمُونَ﴾ ترعون ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ البيان. الدفء: ما استدفأت به. ○ وقال ابن عباس ﴿وَحَفَدَةً﴾ من ولد الرجل، السَّكَر: ما حرم من ثمرتها. والرزق الحسن: ما أحل الله. ○ وقال =

(١٧) سورة الإسراء[1]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ ١٦

٤٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا في الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. [خ٤٧١١].

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ ٥٧

٤٨٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاساً مِنَ ٱلْجِنِّ، فَأَسْلَمَ ٱلْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هٰؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. [خ٤٧١٤، م٣٠٣٠].

□ وفي رواية لمسلم: نزلت في نفر من العرب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ﴾ ٦٠

[انظر: ٣٢٧٠].

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ ٧٩

٤٨١ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثاً[2]، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ ٱشْفَعْ، يَا فُلَانُ ٱشْفَعْ حَتَّى تَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذٰلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ الْمَحْمُودَ.

[خ٤٧١٨ (١٤٧٥)].

□ وفي رواية، قال: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذٰلِكَ ٱسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

□ وفيها: فَيَشْفَعُ لِيُقْضىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقاماً محمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ. ○ [وانظر: ١٥٨] [خ١٤٧٥].

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ ٨٥

٤٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ، وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ،

= ابن عيينة عن صدقة ﴿أَنكَٰثٗا﴾ هي خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته. ○ وقال ابن مسعود: الأمة معلم الخير. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ وقال مطر: لا بأس به ـ التجارة في البحر ـ وما ذكره الله في القرآن إلّا بحق ثم تلا ﴿وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ﴾ وقال مجاهد: تمخر السفن الريح، ولا تمخر الريح من السفن إلّا العظام. [كتاب البيوع، باب ١٠]. ○ ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. [مقدمة كتاب الإكراه].

[1] قال ابن عباس: كل ﴿سُلۡطَٰنٗا﴾ في القرآن فهو حجة. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿مَّوۡفُورٗا﴾ وافراً ﴿تَبِيعٗا﴾ ثائراً. وقال ابن عباس: نصيراً. ○ وقال ابن عباس ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ﴾ لا تنفق في الباطل ﴿ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ﴾ رزق ﴿مَثۡبُورٗا﴾ ملعوناً ﴿فَجَاسُواْ﴾ تيمموا ﴿لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ﴾ يجري الفلك ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾ للوجوه. [باب ٤]. ○ ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ قال مجاهد: صلاة الفجر. [باب ١٠]. ○ ﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ﴾ وقال مجاهد: القسطاس: العدل بالرومية. [كتاب التوحيد، باب ٥٨]. ○ ﴿فَسَيُنۡغِضُونَ إِلَيۡكَ رُءُوسَهُمۡ﴾ الآية ٥١. قال ابن عباس: يهزون، وقال غيره: نغضت سنك: أي تحركت. [خ٤٧٠٨].

[2] (جثى): جمع جاثٍ.

إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: ما رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [خ٤٧٢١ (١٢٥)، م٢٧٩٤].

□ وفي رواية لهما: ﴿وَمَآ أوتوا مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [خ٧٤٦٢].

□ وفي رواية للبخاري: فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم لا تسألوه. [خ٧٤٥٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ١١٠

٤٨٣ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [خ٤٧٢٢، م٤٤٦].

□ زاد في رواية للبخاري: أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن. [خ٧٤٩٠].

٤٨٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: أُنْزِلَ ذٰلِكَ فِي ٱلدُّعاءِ. [خ٤٧٢٣، م٤٤٧].

(١٨) سورة الكهف[١]

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ ٦٠

[انظر: ٢٧٨، ٣١٩٧].

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ ١٠٣

٤٨٥ ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾. هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟[٢] قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصارَى، أَمَّا الْيَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً ﷺ، وَأَمَّا النَّصارَى: كَفَرُوا بِالجَنَّةِ وَقالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَكانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ. [خ٤٧٢٨].

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ ١٠٥

٤٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ

---

(١) وقال مجاهد: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ تتركهم ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ ذهب وفضة. ○ وقال ابن عباس: ﴿أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم﴾ لم تنقص. ○ وقال سعيد عن ابن عباس: ﴿ٱلرَّقِيمِ﴾ اللوح من الرصاص. كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه في خزانته فضرب الله على آذانهم فناموا. ○ وقال مجاهد: ﴿مَّوْبِقًا﴾ محرزاً ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ لا يعقلون. [مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس ﴿هَشِيمًا﴾ متغيراً. [كتاب بدء الخلق، باب ٣]. ○ ﴿بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ عن ابن عباس: الجبلين. ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾: النحاس. [كتاب الأنبياء، باب ٧].

(٢) (الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي رضي الله عنه منها.

السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَقَالَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾). [خ٤٧٢٩، م٢٧٨٥].

(١٩) سورة مريم[١]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ ٢٨

[انظر: ٢٢٢٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٦٤

٤٨٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا جِبْرِيلُ، ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا). فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: كَانَ هَٰذَا الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [خ٧٤٥٥ (٣٢١٨)].

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ٧١

[انظر: ٣٤٠٥].

قوله تعالى:

﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ ٧٧

٤٨٨ ـ (ق) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وَكانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾. [خ٤٧٣٥ (٢٠٩١)، م٢٧٩٥].

□ وفي رواية لهما: كنت قيناً في الجاهلية. [خ٢٠٩١].

□ وللبخاري: فعملت للعاص بن وائل سيفا.. [خ٤٧٣٣].

(٢٠) سورة طه[٢]

....

(١) قال ابن عباس: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون، ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الكفار يومئذ أسمعُ شيء وأبصره، ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ لأشتمنك ﴿وَرِءْيًا﴾ منظراً. ○ وقال ابن عيينة ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾: تزعجهم إلى المعاصي إزعاجاً. ○ وقال مجاهد: ﴿إِدًّا﴾ عوجاً. ○ قال ابن عباس: ﴿وِرْدًا﴾ عطاشاً، ﴿أَثَٰثًا﴾ مالاً، ﴿إِدًّا﴾ قولاً عظيماً، ﴿رِكْزًا﴾ صوتاً ﴿غَيًّا﴾ خسراناً. [مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ هدماً. [باب ٦]. ○ ﴿مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ قال ابن عباس: مثلاً. [كتاب الأنبياء، باب ٤٣]. ○ قال ابن عباس: ﴿نَسِيًّا﴾ لم أكن شيئاً. ○ وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقي ذو نهية حين قالت: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾. ○ قال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ﴿سَرِيًّا﴾ نهر صغير بالسريانية. [كتاب الأنبياء، باب ٤٨].

(٢) قال ابن جبير: بالنبطية طه: يا رجل. ○ وقال مجاهد: ﴿أَوْزَارًا﴾ أثقالاً ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ الحلي الذي استعاروا من آل فرعون. ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾ فألقيتها ﴿أَلْقَى﴾ صنع ﴿فَنَسِىَ﴾ موسى، هم يقولونه أخطأ الرب. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ العجل، همسا: حس الأقدام ﴿حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ﴾ عن حجتي ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ في الدنيا. ○ قال ابن عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾ ضلوا الطريق وكانوا =

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ١٤

[انظر: ٧٨٣، ٧٨٥].

(٢١) سورة الأنبياء(١)

(٢٢) سورة الحج(٢)

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ ١١

٤٨٩ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ ٱمْرَأَتُهُ غُلاماً، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَـٰذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ ٱمْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَـٰذَا دِينُ سُوءٍ. [خ٤٧٤٢].

قوله تعالى:
﴿هَـٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ ١٩

[انظر: ٣٣١٦ ـ ٣٣١٨].

(٢٣) سورة المؤمنون(٣)

= شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتكم بنار توقدون. ○ قال ابن عيينة: أمثلهم طريقة: أعدلهم. ○ وقال ابن عباس: هضماً: لا يظلم فيهضم من حسناته. ﴿عِوَجٗا﴾ وادياً ﴿وَلَآ أَمۡتٗا﴾ رابية ﴿سِيرَتَهَا﴾ حالتها الأولى ﴿ٱلنُّهَىٰ﴾ التقى. ﴿ضَنكٗا﴾ الشقاء ﴿هَوَىٰ﴾ شقي ﴿بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ﴾ المبارك ﴿طُوٗى﴾ اسم الوادي ﴿بِمَلۡكِنَا﴾ بأمرنا ﴿مَكَانٗا سُوٗى﴾ منصف بينهم ﴿يَبَسٗا﴾ يابساً ﴿عَلَىٰ قَدَرٖ﴾ على موعد ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ لا تضعفا ﴿يَفۡرُطَ﴾ عقوبة. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿عَلَىٰ قَدَرٖ﴾ موعد ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ لا تضعفا ﴿مَكَانٗا سُوٗى﴾ منصف بينهم ﴿يَبَسٗا﴾ يابساً. [كتاب الأنبياء، باب ٢٢].

(١) وقال قتادة: ﴿جُذَٰذًا﴾ قطعهن. ○ وقال الحسن: ﴿فِي فَلَكٖ﴾ مثل فلكة المغزل ﴿يَسۡبَحُونَ﴾ يدورون. ○ قال ابن عباس ﴿نَفَشَتۡ﴾ رعت ليلاً ﴿يُصۡحَبُونَ﴾ يمنعون ﴿أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ قال: دينكم دين واحد. ○ وقال عكرمة ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ حطب بالحبشية. ○ وقال مجاهد: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُسۡـَٔلُونَ﴾: تفهمون ﴿ٱرۡتَضَىٰ﴾ رضي ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ الأصنام ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ الصحيفة. [مقدمة السورة]. ○ ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾ قال قتادة: حدب: أكمة. [كتاب الأنبياء، باب ٧].

(٢) وقال ابن عيينة: المخبتين: المطمئنين. ○ وقال ابن عباس في ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾: إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته. ○ وقال مجاهد: ﴿مَّشِيدٍ﴾ بالقصة، جص. ○ وقال ابن عباس ﴿بِسَبَبٍ﴾ بحبل إلى سقف البيت ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾ مستكبر. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ قال مجاهد: سميت البدن لبدنها، والقانع: السائل. والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر الله: استعظام البدن واستحسانها، والعتيق: عتقه من الجبابرة. [كتاب الحج، باب ١٠٣].

(٣) قال ابن عيينة: ﴿سَبۡعَ طَرَآئِقَ﴾ سبع سماوات ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ سبقت لهم السعادة ﴿وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ خائفين. ○ وقال ابن عباس: ﴿هَيۡهَاتَ هَيۡهَاتَ﴾ بعيد بعيد ﴿فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ﴾: الملائكة ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾ لعادلون ﴿كَٰلِحُونَ﴾ عابسون. [مقدمة السورة].
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ. ○ قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ ﴿وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾ ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ قَدْ كَتَمُوا فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ. ○ وَقَالَ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ دَحَىٰهَآ﴾ فَذَكَرَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: =

(٢٤) سورة النور[1]

. . . .

= ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ـ إِلَى ـ طَآئِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هٰذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ. ○ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى. ○ فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَصعق مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ الله ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾. ○ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوا نَقُول: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنطق أَيْدِيهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عرف أَنَّ اللهَ لَا يكْتم حَدِيثاً، وَعِنْده ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ . . .﴾ الآيَة. ○ وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاء، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحوهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الجِبال وَالجِمَال والأكَام، وَمَا بَيْنَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَاكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ فَجَعَلَتِ الأَرْض وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّام، وَخلقت السَّمَاوَات فِي يَوْمَيْنِ. ○ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّى نَفْسهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُه، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كلاً من عند اللهِ لَمْ يَرِدْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَاد. فَلَا يَخْتَلِف عَلَيْكَ الْقُرْآن، فَإِنَّ كلاً مِنْ عِنْدِ الله. [خ مقدمة سورة فصلت].

(١) وقال ابن عباس: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ بيناها. ○ قال سعد بن عياض الثمالي: المشكاة: الكوة بلسان الحبشة. ○ قال مجاهد: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ لم يدروا لما بهم من الصغر. ○ وقال الشعبي: ﴿أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ من ليس له أرب. وقال مجاهد: لا يهمه إلّا بطنه، ولا يخاف على

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ..﴾ ٦ ـ ١٠

[انظر: ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ ١١

[انظر: ٣٣٩٧، ٣٨١١].

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ ١٥

٤٩٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: كانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ. وَتَقُولُ: الْوَلْقُ الْكَذِبُ. قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذٰلِكَ، لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [خ٤١٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٣١

٤٩١ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَٱخْتَمَرْنَ بِهَا. [خ٤٧٥٨].

□ وفي رواية: أَخذنَ أُزرهنَّ فشققنَها من قِبَلِ الحواشي فاختمرنَ بها. [خ٤٧٥٩].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ ٣٣

٤٩٢ ـ (م) عَنْ جابِرٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ. وَأُخْرَىٰ.

النساء، وقال طاوس: هو الأحمق. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ يرويه بعضكم عن بعض ﴿تُفِيضُونَ﴾ تقولون. [باب ٧]. ○ ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾ قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله. [كتاب البيوع، باب ٨].

يُقَالَ لَهَا: أُمَيْمَةُ. فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى. فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [م٣٠٢٩].

□ وفي رواية: كان يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا، فنزلت..

(٢٥) سورة الفرقان[1]

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ ٣٤

٤٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي ٱلدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [خ٤٧٦٠، م٢٨٠٦].

(٢٦) سورة الشعراء[2]

....

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ٢١٤

[انظر: ٣٢٤٦ ـ ٣٢٤٩].

(٢٧) سورة النمل[3]

(٢٨) سورة القصص[4]

قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ ٢٨

٤٩٤ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسى؟ قلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ

---

(١) قال ابن عباس: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ ما تسفي الريح ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ﴿سَاكِنًا﴾ دائماً ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طلوع الشمس ﴿خِلْفَةً﴾ من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل. ◌ وقال الحسن ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ في طاعة الله، وما شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله. ◌ وقال ابن عباس: ﴿ثُبُورًا﴾ ويلاً. ◌ وقال مجاهد: ﴿وَعَتَوْ﴾ طغوا. [مقدمة السورة].

(٢) وقال مجاهد: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ تبنون ﴿هَضِيمٌ﴾ يتفتت إذا مُسَّ ﴿ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ مسحورين (الليكة) و﴿ٱلْأَيْكَةِ﴾ جمع أيكة وهي جمع الشجر ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ إظلال العذاب إياهم ﴿مَّوْزُونٍ﴾ معلوم ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾ كالجبل. ◌ وقال ابن عباس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ كأنكم. ◌ ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ﴾ الخلق. قاله ابن عباس. [مقدمة السورة].

(٣) وقال ابن عباس ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾: سرير، ﴿كَرِيمٌ﴾ حسن الصنعة وغلاءُ الثمن. ﴿مُسْلِمِينَ﴾: طائعين، ﴿رَدِفَ﴾ اقترب، ﴿جَامِدَةً﴾ قائمة، ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ اجعلني. ◌ وقال مجاهد: ﴿نَكِّرُوا۟﴾ غيروا ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ يقوله سليمان ﴿ٱلصَّرْحَ﴾ بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها إياه. [مقدمة السورة]. ◌ وقال مجاهد: تقاسموا: تحالفوا. [سورة الحجر، باب ٤]. ◌ وقال معمر: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي يلقى عليك، وتلقاه أنت: أي وتأخذه عنهم. ومثله ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾. [كتاب التوحيد، باب ٣٣].

(٤) وقال مجاهد: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ الحجج. ◌ قال ابن عباس: ﴿أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾: لا يرفعها العصبة من الرجال ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ لتثقل. ﴿فَٰرِغًا﴾ إلّا من ذكر موسى ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ المرحين ﴿قُصِّيهِ﴾ اتبعي أثره. ﴿رِدْءًا﴾ يصدقني. [مقدمة السورة].

رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ[(١)]. [خ٢٦٨٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٥٦

٤٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: (قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذٰلِكَ، الْجَزَعُ. لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. [م٢٥].

□ وفي رواية: فأبى، فأنزل الله الآية

○ [وانظر: ٣٢٦٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ ٨٥

٤٩٦ ـ (خ) عَنْ ابن عباس ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلى مكة. [خ٤٧٧٣].

(٢٩) سورة العنكبوت[(٢)]

(٣٠) سورة الروم[(٣)]

(٣١) سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ ١٤

[انظر: ٣٧٦٢].

(٣٢) سورة السجدة[(٤)]

قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ ٢١

٤٩٧[(٥)] ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ ـ. [م٢٧٩٩].

(٣٣) سورة الأحزاب[(٦)]

---

(١) (إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ، من اتصف بالرسالة ولم يرد شخصاً بعينه.

(٢) قال مجاهد: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَلَة. [مقدمة السورة].

(٣) قال مجاهد: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ ينعمون، ﴿يَمْهَدُونَ﴾: يسوون المضاجع، ﴿ٱلْوَدْقَ﴾ المطر. ○ قال ابن عباس: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ في الآلهة، وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضاً ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ يتفرقون. ○ وقال مجاهد: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾: الإساءة، جزاء المسيئين. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قال الربيع بن خيثم والحسن: كلٌّ عليه هين. [كتاب بدء الخلق، باب ١].

(٤) وقال مجاهد: ﴿مَهِينٍ﴾: ضعيف، نطفة الرجل. ﴿ضَلَلْنَا﴾ هلكنا. ○ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾ التي لا تمطر إلّا مطراً لا يغني عنها شيئاً ﴿يَهْدِ﴾ نبين. [مقدمة السورة].

(٥) ﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ فسره في الحديث فقال: مصائب الدنيا، والروم والبطشة أو الدخان. ○ ﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ عذاب الآخرة.

(٦) وقال مجاهد: صياصيهم: قصورهم. [مقدمة السورة]. ○ وقال قتادة: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: القرآن والسنة [باب ٥]. ○ قال ابن عباس: ترجي: تؤخر. [باب ٧]. ○ قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾. ○ قال ابن عباس: يصلون: يبركون. [باب ١٠].

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ ٥

٤٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. [خ٤٧٨٢، م٢٤٢٥].

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٦

[انظر: ٢٧١١].

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ ١٠

[انظر: ٣٣٨٢].

قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢٨

[انظر: ٣٤٨٩ ـ ٣٤٩١].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ ٣٣

[انظر: ٣٧٤٣].

قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ ٣٧

٤٩٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ هَـٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. نَزَلَتْ في شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ. [خ٤٧٨٧].

□ وفي روايةٍ قال: جاءَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ). قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ هٰذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ. [خ٧٤٢٠].

د [وانظر: ٣٢٧٣ الرواية الأخيرة]

قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ٥١

٥٠٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغارُ عَلَى اللَّاتي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَها؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: ما أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسارِعُ في هَوَاكَ. [خ٤٧٨٨، م١٤٦٤].

□ وفي رواية لهما، قالت: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَن تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ في هَوَاكَ.

□ وفيها عند البخاري: كانت خولةُ بنتُ حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنَّبي ﷺ. [خ٥١١٣].

٥٠١ ـ (ق) عَنْ مُعاذَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْتَأْذِنُ في يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً. [خ٤٧٨٩، م١٤٧٦].

□ وعند مسلم: قالت: كنت أقول: إن كان ذاك إليَّ لم أوثر أحداً على نفسي.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ ٥٣

[انظر: ٢١٣٨، ٣٣٩٤، ٣٧٠٩].

قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ ٦٩

[انظر: ٣١٩٠].

(٣٤) سورة سبأ[1]

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ ٢٣

[انظر: ٤٧٦، ٤٧٧].

(٣٥) سورة فاطر[2]

....

(٣٦) سورة يس[3]

قوله تعالى:

﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾ ٣٨

٥٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: (تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ). قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالَ لَهَا: ٱرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾. [خ٣١٩٩، م١٥٩].

□ وفي رواية لهما: (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ٱرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا). في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ. [خ٧٤٢٤].

□ وفي رواية لهما قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾.

---

(١) وقال مجاهد: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ لا يغيب، ﴿سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ السد ماء أحمر أرسله الله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبتين وغاب عنهما الماء فيبستا، ولم يكن الماء الأحمر من السد، ولكن كان عذاباً أرسله الله عليهم من حيث شاء. ○ وقال عمرو بن شرحبيل: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ المسناه بلحن أهل اليمن. ○ وقال مجاهد: يجازى: يعاقب. ○ وقال ابن عباس: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ كالجوبة من الأرض. [مقدمة السورة]. ○ ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ قال مجاهد: سبحي معه. ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ الدروع ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ المسامير والحلق ولا تدق المسمار فيسلس، ولا تعظم فيفصم. [كتاب الأنبياء، باب ٣٧]. ○ ﴿مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ قال مجاهد: بنيان ما دون القصور ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ كالحياض للإبل. ○ وقال ابن عباس: ﴿دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ الأرضة ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ عصاه. [كتاب الأنبياء، باب ٤٠].

(٢) قال مجاهد: القطمير لفافة النواة. مثقلة: مثقَّلة. ○ وقال ابن عباس: الحرور بالليل والسموم بالنهار، وغرابيب سود: أشد سواداً، والغربيب: [الأسود الشديد السواد][مقدمة السورة].

(٣) وقال مجاهد: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ شددنا ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِۚ﴾ وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل، ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ يتطالبان حثيثين ﴿نَسْلَخُ﴾ نخرج أحدهما من الآخر، ويجري كل واحد منهما من مثله من الأنعام ﴿فَٰكِهُونَ﴾ معجبون ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ عند الحساب. ○ ويذكر عن عكرمة ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ الموقر. ○ وقال ابن عباس: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ مصائبكم ﴿يَنسِلُونَ﴾ يخرجون ﴿مَّرْقَدِنَاۜ﴾ مخرجنا ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ حفظناه ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾ ومكانكم واحد. [مقدمة السورة].

قَالَ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ). [خ٤٨٠٣].

▫ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، يَوْماً (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (إِنَّ هٰذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَخِرُّ سَاجِدَةً. فَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَخِرُّ سَاجِدَةً. وَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي. أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً).

(٣٧) سورة الصافات[1]

(٣٨) سورة ص[2]

(١) وقال مجاهد: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾ من كل مكان. ويقذفون من كل جانب دحوراً: يرمون. ﴿وَاصِبٌ﴾ دائم، ﴿لَّازِبٍ﴾ لازم، ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ يعني الحق، الكفار تقوله للشياطين، ﴿غَوْلٌ﴾ وجع بطن ﴿يُنزَفُونَ﴾ لا تذهب عقولهم ﴿قَرِينٌ﴾ شيطان ﴿يُهْرَعُونَ﴾ كهيئة الهرولة ﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، وأمهاتهم بنات سروات الجن، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ سيحضرون للحساب. ▫ وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ الملائكة ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ ووسط الجحيم. ﴿لَشَوْبًا﴾ خلط طعامهم ويساط بالحميم ﴿مَّدْحُورًا﴾ مطروداً ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ اللؤلؤ المكنون ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ يذكر بخير ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ يسخرون ﴿بَعْلًا﴾ ربا ﴿ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ السماء. [مقدمة السورة]. ▫ وقال ابن عباس: ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ سواء الجحيم ووسط الجحيم. [كتاب بدء الخلق، باب ١٠]. ▫ وقال مجاهد: ﴿دُحُورًا﴾ مطرودين. [كتاب بدء الخلق، باب ١١]. ▫ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ قال ابن عباس: يذكر بخير. ▫ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ يذكر عن ابن مسعود وابن عباس: أن إلياس هو إدريس. [كتاب الأنبياء، باب ٤]. ▫ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ قال مجاهد: مذنب ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ الموقر ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ بوجه الأرض ﴿شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ من غير ذات أصل، الدباء ونحوه. [كتاب الأنبياء، باب ٣٥]. ▫ ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ قال مجاهد: أسلما: سلما ما أمرا به، وتله: وضع وجهه بالأرض. [كتاب التعبير، باب ٧].

(٢) وقال مجاهد: ﴿فِى عِزَّةٍ﴾ معازّين. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ ملة قريش ﴿ٱخْتِلَٰقٌ﴾ الكذب ﴿ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ طرق السماء في أبوابها ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ يعني قريشاً. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ القرون الماضية ﴿فَوَاقٍ﴾: رجوع، ﴿قِطَّنَا﴾ عذابنا ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ أحطنا بهم ﴿أَتْرَابٌ﴾ أمثال. ▫ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْأَيْدِ﴾ القوة في العبادة ﴿ٱلْأَبْصَٰرِ﴾: البصر في أمر الله ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ من ذكر ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا﴾ يمسح أعراف الخيل وعراقيبها ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ الوثاق. [مقدمة السورة]. ▫ ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ قال مجاهد: الفهم في القضاء. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ لا تسرف. ▫ ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ قال ابن عباس: اختبرناه. [كتاب الأنبياء، باب ٣٩]. ▫ قال مجاهد: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ صفن الفرس: رفع إحدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر ﴿ٱلْجِيَادُ﴾ السراع ﴿جَسَدًا﴾ شيطاناً =

(٣٩) سورة الزمر[(١)]

قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ ٥٣[(٢)]

٥٠٣ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾. [خ٤٨١٠، م١٢٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ﴾ ٦٧

٥٠٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ ٱلْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾. [خ٤٨١١، م٢٧٨٦].

□ وفي رواية لهما: والخلائق على إصبع ثم يهزهنَّ. [خ٧٥١٣].

□ ولهما: فضحك تعجباً وتصديقاً له. [خ٧٤١٤].

□ وفي رواية للبخاري: جاء حبر فقال: إنه إذا كان يوم القيامة.. [خ٧٥١٣].

(٤٠) سورة غافر[(٣)]

(٤١) سورة فصلت[(٤)]

....

= ﴿رُخَآءً﴾ طيبة ﴿حَيۡثُ أَصَابَ﴾ حيث شاء ﴿فَٱمۡنُنۡ﴾ أعط ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ بغير حرج. [كتاب الأنبياء، باب ٤٠].

(١) وقال مجاهد: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجۡهِهِۦ﴾ يُجر على وجهه في النار، وهو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ ﴿ذِي عِوَجٖ﴾: لبس، ﴿وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾: صالحاً، مَثلٌ لآلهتهم الباطل والإله الحق. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ﴾: بالأوثان، ﴿خَوَّلۡنَٰهُ﴾ أعطينا، ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ﴾ المؤمن يجيء يوم القيامة يقول: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ﴾ القرآن ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ المؤمن يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه. [كتاب التوحيد، باب ٤٠].

(٢) قال البخاري: وكان العلاء بن زياد، يذكر النار، فقال رجل: لم تقنط الناس؟ قال: وأنا أقدر أن أقنط الناس؟ والله عز وجل يقول: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ ويقول: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ ولكنكم تحبون أن تُبَشَّروا بالجنة على مساوىء أعمالكم، وإنما بعث الله محمداً ﷺ مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومنذراً بالنار لمن عصاه. [مقدمة تفسير سورة المؤمن (غافر)].

(٣) قال مجاهد: مجازها مجاز أوائل السور. ○ وقال مجاهد: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ الإيمان ﴿لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ﴾ يعني الوثن، ﴿يُسۡجَرُونَ﴾ توقد بهم النار، ﴿تَمۡرَحُونَ﴾ تبطرون. [مقدمة السورة].

(٤) وقال طاوس عن ابن عباس: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا﴾: =

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ ٢٢

٥٠٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مسعود رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ ما نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾. الآيَةَ. [خ٤٨١٧ (٤٨١٦)، م٢٧٧٥].

(٤٢) سورة الشورى[1]

....

قوله تعالى: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ٢٣

[انظر: ٣٢٣٣].

(٤٣) سورة الزخرف[2]

قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ ٧٧

٥٠٦ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. [خ٤٨١٩ (٣٢٣٠)، م٨٧١].

□ وفي رواية للبخاري: (ونادوا يا مال) وقال سفيان في قراءة عبد الله: (ونادوا يا مال). [خ٣٢٣٠].

= أعطيا، ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾: أعطينا. ○ وقال مجاهد: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ محسوب، ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ أرزاقها، ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾: مما أمر به، ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ مشائيم، ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ تتنزل عليهم الملائكة عند الموت، ﴿اهْتَزَّتْ﴾: بالنبات ﴿وَرَبَتْ﴾ ارتفعت ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ أي بعلمي، أنا محقوق بهذا. ○ وقال مجاهد: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الوعيد. ○ وقال ابن عباس: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله، وخضع لهم عدوهم ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾. [مقدمة السورة].

(١) ويذكر عن ابن عباس: ﴿عَقِيمًا﴾ لا تلد ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ القرآن. ○ وقال مجاهد: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ نسل بعد نسل ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ لا خصومة بيننا وبينكم، ﴿مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ ذليل. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا. [كتاب المظالم، باب ٦].

(٢) وقال مجاهد: ﴿عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾: على إمام. ○ وقال ابن عباس: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: لولا أن جعل الناس كلهم كفاراً لجعلت لبيوت الكفار سقفاً من فضة ومعارج من فضة ـ وهي درج ـ وسرر فضة. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مطيقين، ﴿آسَفُونَا﴾ أسخطونا، ﴿يَعْشُ﴾ يعمى. ○ وقال مجاهد: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ﴾ أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ سنة الأولين، ﴿مُقْرِنِينَ﴾ يعني الإبل والخيل والبغال والحمير. ﴿يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ الجواري جعلتموهن للرحمن ولداً ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾ يعنون الأوثان، يقول الله ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الأوثان، إنهم لا يعلمون، ﴿فِي عَقِبِهِ﴾: ولده. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾: يمشون معاً. ﴿سَلَفًا﴾: قوم فرعون سلفاً لكفار أمة محمد ﷺ ﴿وَمَثَلًا﴾: عبرة، ﴿يَصِدُّونَ﴾: يضجون، ﴿مُبْرِمُونَ﴾: مجمعون، ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾: أول المؤمنين. [مقدمة السورة].

(٤٤) سورة الدخان[1]

قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ١٠

٥٠٧ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخانٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْماعِ الْمُنافِقِينَ وَأَبْصارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكامِ، فَفَزِعْنا فَأَتَيْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ، وَكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعا عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ). فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ ما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخانِ، فَجاءَهُ أَبُو سُفْيانَ فَقالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَآئِدُونَ﴾. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ[2] إِذَا جاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ. وَ﴿لِزَامًا﴾[3] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ـ إِلَى ـ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١]. وَالرُّومُ قَدْ مَضى[4].

[خ٤٧٧٤ (١٠٠٧) م٢٧٩٨].

□ وفي رواية لهما: فأخذتهم سنة حصَّت[5] كل شيء. [خ١٠٠٧].

□ وفي رواية لهما قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: (لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ). فَٱسْتَسْقَى فَسُقُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]. فَلَمَّا أَصابَتْهُمُ الرَّفاهِيَةُ عادُوا إِلَى حالِهِمْ حِينَ أَصابَتْهُمُ الرَّفاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [خ٤٨٢١].

□ ولفظ مسلم فيها: فأتى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ فقَالَ: يا رَسُول الله، استغفر الله لمضر فإنهم قد هلكوا، فقَالَ (لمضر؟ إنك لجريء). .

---

(١) وقال مجاهد: ﴿رَهْوًا﴾ طريقاً يابساً، ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: على من بين ظهريه، ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾: ارفعوه، ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ أنكحناهم حورا عيناً يحار فيها الطرف. ○ وقال ابن عباس: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾: أسود كمهل الزيت. [مقدمة السورة].

(٢) (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام إنكار على من يقول؛ إن الدخان يكون يوم القيامة، كما صرح به في أول الحديث. فقال ابن مسعود: هذا قول باطل. لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ ومعلوم أن كشف العذاب، ثم عودهم لا يكون في الآخرة. وإنما هو في الدنيا.

(٣) (واللزام) المراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. أي يكون عذابهم لازماً. قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى.

(٤) (وآية الروم) المراد به قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ② فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ وقد مضت غلبة الروم على فارس، يوم الحديبية.

(٥) (حصت) أي استأصلته.

□ وفي رواية لهما: قَالَ عَبْدُ اللهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: ٱلدُّخانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]. [خ٤٧٦٧].

□ وفي رواية للبخاري: فَدَعَا رسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الغَيْثَ، فأَطبقتْ عليهِمْ سَبْعاً، وَشَكا النَّاسُ كثرةَ المطَرِ فقالَ: (اللَّهُمَّ حَوالَينا وَلا عَلَيْنا) فانحدرتِ السَّحابةُ عن رأسهِ، فَسَقَوا النَّاسَ حَوْلَهم. [خ١٠٢٠].

(٤٥) سورة الجاثية[١]

(٤٦) سورة الأَحقاف[٢]

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ ١٧

٥٠٨ ـ (خ) عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قَالَ: كانَ مَرْوانُ عَلَى ٱلْحِجَازِ، ٱسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بيْتَ عائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هٰذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾. فَقَالَتْ عائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجَابِ: ما أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي. [خ٤٨٢٧].

(١) وقال مجاهد: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾ نكتب. [مقدمة السورة].

(٢) وقال مجاهد: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تقولون. ○ وقال ابن عباس: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾: لست بأول الرسل. [مقدمة السورة]. ○ قال ابن عباس: عارض: السحاب. [باب ٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ ٢٩

[انظر: ٥٢٨، ٥٢٩].

(٤٧) سورة محمد ﷺ[٣]

(٤٨) سورة الفتح[٤]

قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ١

[انظر: ٣٤٠١، ٣٤١٥، ٣٤١٧].

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٨

٥٠٩[٥] ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ الَّتِي في الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]. قَالَ في التَّوْرَاةِ: يا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً، وَحِرْزاً[٦] لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ[٧] بِالأَسْوَاقِ، وَلَا

(٣) وقال مجاهد: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: وليهم، ﴿عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾: جد الأمر، ﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾: لا تضعفوا. ○ وقال ابن عباس: ﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾: حسدهم، ﴿ءَاسِنٍ﴾: متغير. [مقدمة السورة].

(٤) وقال مجاهد: ﴿بُورًا﴾: هالكين. ○ وقال مجاهد: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم﴾: السحنة، وقال منصور عن مجاهد: التواضع. ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾: فراخه، ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾: غلظ، ﴿سُوقِهِۦ﴾: الساق حاملة الشجرة. [مقدمة السورة].

(٥) وأخرجه البخاري معلقاً عن ابن سلام (٢١٢٥).

(٦) (حرزا) أي حصناً، والأميين: هم العرب.

(٧) (سخاب) ويقال فيه: صخاب. والصخب: رفع الصوت في الخصام.

يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ الْعَوْجاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً. [خ٤٨٣٨ (٢١٢٥)].

□ وفي رواية: قال عطاء بن يسار: قلت لعمرو: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن.. الحديث. [خ٢١٢٥].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ ٢٤

[انظر: ٣٤١٤، ٣٤٢٦].

(٤٩) سورة الحجرات[1]

قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ ٢

٥١٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُما بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ ٱسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: ما أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا في ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ...﴾ الآيَةَ. قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [خ٤٨٤٥ (٤٣٦٧)].

□ وفي رواية: فقال أبو بكر: أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس. [خ٤٣٦٧].

٥١١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: ما شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: (ٱذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلٰكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ). [خ٣٦١٣].

٥١٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: (يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَىٰ؟) قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى

(١) وقال مجاهد: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى يقضي الله على لسانه. ﴿ٱمْتَحَنَ﴾: أخلص، ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ﴾: يدعى بالكفر بعد الإسلام، ﴿يَلِتْكُم﴾: ينقصكم. [مقدمة السورة].

رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [م١١٩].

□ زاد في رواية: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

□ وفي رواية: كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار..

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ٩

[انظر: ٤٠٩، ٣٣٤٦].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ ١٣

٥١٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾. قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ. [خ٣٤٨٩].

(٥٠) سورة ق[1]

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ﴾ ٣٠

[وانظر: ١٩٤، ٢٠٩].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ ٤٠

٥١٤ ـ (خ) عَنْ ابن عباس قال: أَمَرَهُ أَنْ يُسبِّحَ في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾. [خ٤٨٥٢].

(٥١) سورة والذاريات[2]

(٥٢) سورة الطور[3]

قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾ ٣٥

[انظر: ٩٢٣].

(٥٣) سورة والنجم[4]

---

(١) وقال مجاهد: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾: من عظامهم، ﴿تَبْصِرَةً﴾: بصيرة، ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾: الحنطة، ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾: الطوال، ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أفأعيا علينا، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾: الشيطان الذي قيض له، ﴿فَنَقَّبُوا۟﴾: ضربوا، ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ لا يحدث نفسه بغيره. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رصد، ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الملكان، كاتب وشهيد، شهيد شاهد بالغيب، ﴿لُّغُوبٍ﴾: النصب. ○ وقال ابن عباس: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾: يوم يخرجون إلى البعث من القبور. [مقدمة السورة].

(٢) قال علي ﷺ: الذاريات: الرياح. ○ وقال مجاهد: ﴿ذَنُوبًا﴾: سبيلاً، ﴿صَرَّةٍ﴾: صيحة، ﴿ٱلْعَقِيمَ﴾ التي لا تلد. ○ وقال ابن عباس: والحبك: استواؤها وحسنها، ﴿فِى غَمْرَةٍ﴾: في ضلالتهم يتمادون. [مقدمة السورة].

(٣) وقال قتادة: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مكتوب. ○ وقال مجاهد: الطور: الجبل بالسريانية، ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾: صحيفة، ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾: سماء، ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾: الموقد. وقال الحسن: تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة. ○ وقال مجاهد: ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾ نقصنا. ○ وقال ابن عباس: البر: اللطيف، ﴿كِسْفًا﴾: قطعاً، ﴿ٱلْمَنُونِ﴾: الموت. [مقدمة السورة]. ○ وقال قتادة: ﴿مَّسْطُورٍ﴾ مكتوب، يسطرون: يخطون في أم الكتاب، جملة الكتاب وأصله، ما يلفظ من قول: ما يتكلم من شيء إلّا كتب عليه. وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر. [كتاب التوحيد، باب ٥٥].

(٤) وقال مجاهد: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: قوة، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حيث الوتر من القوس، ﴿ضِيزَىٰٓ﴾: عوجاء، ﴿وَأَكْدَىٰٓ﴾: قطع عطاءه، ﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾: هو =

قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ ١٩

٥١٥ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ كانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ. [خ٤٨٥٩].

○ [وانظر: ٣٢٧٣ ـ ٣٢٧٨ في تفسير السورة]

○ [وانظر: ٣٩٣ ـ ٣٩٥ في سجدتها]

(٥٤) سورة اقتربت الساعة (القمر)(١)

قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ ١

[انظر: ٣٦٤٥ ـ ٣٦٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ١٧(٢)

٥١٦ ـ (ق) عَنْ الأَسود أنه سئل ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أَوْ ﴿مُذَّكِرٌ﴾؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْن مسعود يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. دَالاً. [خ٤٨٧١ (٣٣٤١)، م٨٢٣].

□ وفي رواية للبخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [خ٤٨٧٤].

□ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [خ٣٣٤١].

(٥٥) سورة الرحمن(٣)

....

= مرزم الجوزاء، ﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾: وفى ما فرض عليه، ﴿أَزِفَتِ ٱلْءَازِفَةُ﴾: اقتربت الساعة، ﴿سَٰمِدُونَ﴾: البرطمة، وقال عكرمة: يتغنون بالحميرية. ○ وقال إبراهيم: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾؟: أفتجادلونه؟ ○ وقال الحسن: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: غاب. ○ وقال ابن عباس: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أعطى فأرضى. [مقدمة السورة].

(١) قال مجاهد: ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾: ذاهب، ﴿مُزْدَجَرٌ﴾: متناهٍ، ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾: فاستطير جنوناً، ﴿وَدُسُرٍ﴾: أضلاع السفينة، ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾: يقول: كفر له جزاء من الله، ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾ يحضرون الماء. ○ وقال ابن جبير: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾: النسلان ـ الخبب السراع ـ. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً﴾ قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. [باب ٢].

(٢) وجاء في تفسير الآية تعليقاً: ١ ـ وقال مجاهد: يسرنا القرآن بلسانك: هونا قراءته عليك. ٢ ـ وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قال: هل من طالب علم فيعان عليه. [كتاب التوحيد، باب ٥٤].

(٣) وقال مجاهد: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ كحسبان الرحى. و﴿ٱلْعَصْفِ﴾ ورق الحنطة. ○ وعن مجاهد: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ للشمس في الشتاء مشرق، ومشرق في الصيف. ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ مغربها في الشتاء والصيف. ○ وقال مجاهد: ﴿وَنُحَاسٌ﴾ النحاس: الصفر يصب على رؤوسهم يعذبون به. ○ وقال الحسن ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ﴾: نعمه. ○ وقال قتادة: ﴿رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يعني الجن والإنس. ○ وقال أبو الدرداء: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ يغفر ذنباً، ويكشف كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين. ○ وقال ابن عباس: برزخ: حاجز [مقدمة السورة]. ○ ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ وقال ابن عباس: حور سود الحدق. وقال مجاهد: مقصورات: محبوسات، قصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن، قاصرات لا يبغين غير أزواجهن. [باب ٢]. ○ قال ابن عباس: الأنام: الخلق، برزخ: حاجب. [كتاب بدء الخلق، باب ٣]. ○ وقال ابن عباس: ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فياضتان. ○ وقال مجاهد: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أغصان، ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: ما يجتنى قريب، ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾: سوداوان من الري. [كتاب بدء الخلق، باب ٨]. ○ وقال مجاهد: ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ بلغ إناه. [مقدمة سورة الغاشية].

(٥٦) سورة الواقعة[١]

قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ٨٢

٥١٧[٢] ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هٰذِهِ رَحْمَةُ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا) قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] حَتَّى بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾. ○ [وانظر: ٣٢، ٣٣] [م٧٣].

(٥٧) سورة الحديد[٣]

. . . .

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ١٦

٥١٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عاتَبَنَا اللهُ بِهٰذِهِ الآيَةِ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ. [م٣٠٢٧].

(٥٨) سورة المجادلة[٤]

(٥٩) سورة الحشر[٥]

٥١٩ ـ (خ) عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سُورَةُ الحَشْرِ قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [خ٤٨٨٣ (٤٠٢٩)].

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٩

٥٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: ما مَعَنا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَٰذَا). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي[٦] سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً.

---

(١) وقال مجاهد: ﴿رُجَّتِ﴾: زلزلت، ﴿وَبُسَّتِ﴾: فتت ولتت كما يلت السويق، ﴿مَخْضُودٍ﴾: لا شوك له، ﴿مَنضُودٍ﴾: الموز، والعرب: المحببات إلى أزواجهن، ﴿ثُلَّةٌ﴾: أمة، ﴿يَحْمُومٍ﴾ دخان أسود، ﴿يُصِرُّونَ﴾: يديمون، ﴿ٱلْهِيمِ﴾: الإبل الظماء، ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾: لملزمون، ﴿مَدِينِينَ﴾: محاسبين، ﴿رَوْحٌ﴾: جنة ورخاء، ﴿وَرَيْحَانٌ﴾: الرزق، ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾: أي في أي خلق نشاء. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: المخضود: الموقر حملاً، ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾: بعضها فوق بعض، ﴿لَغْوًا﴾ باطلاً، ﴿تَأْثِيمًا﴾: كذباً. [كتاب بدء الخلق، باب ٨].

(٢) وجاء في تفسير الآية معلقاً: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال ابن عباس: شكركم. [كتاب الاستسقاء، باب ٢٨].

(٣) قال مجاهد ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾: معمرين فيه، ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾: من الضلالة إلى الهدى ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: جنة وسلاح، ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾: أولى بكم، ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: ليعلم أهل الكتاب. [مقدمة السورة].

(٤) وقال مجاهد: ﴿يُحَآدُّونَ﴾: يشاقون، ﴿كُبِتُواْ﴾: أُخزيُوا، من الخزي، ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾: غلب. [مقدمة السورة]. ○ وعن عائشة ﷺ قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [كتاب التوحيد: باب ٩].

(٥) وقال الحسن: حاجة: حسدا. [باب ٦].

(٦) (أصبحي سراجك): أي أوقديه.

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا). فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[1] وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. [خ٣٧٩٨، م٢٠٥٤].

□ وفي رواية لهما: أتى رجل رَسُول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد[2] .. فقال ﷺ: (ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟).

□ وفيها: أن الرجل هو الذي أمر زوجته بإطفاء السراج.

□ وفيها عند البخاري: .. فنوميهم، وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة. [خ٤٨٨٩].

□ وفي رواية لمسلم: فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة، فانطلق به..

(٦٠) سورة الممتحنة[3]

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ ١٢

٥٢١ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾. قَالَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ[4]. ○ [انظر: ٣٤٢٠] [خ٤٨٩٣].

(٦١) سورة الصف[5]

(٦٢) سورة الجمعة[6]

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ ٣

٥٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثاً، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هٰؤُلَاءِ). [خ٤٨٩٧، م٢٥٤٦].

□ وفي رواية لمسلم: (لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ ـ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِس. حَتَّىٰ يَتَنَاوَلَهُ).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ١١

٥٢٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَٱنْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا ٱثْنَيْ عَشَرَ رجُلاً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَـــةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟[7] إِلَيْهَا

---

(١) (خصاصة): سوء حال وحاجة.

(٢) (الجهد): هو الجوع والمشقة.

(٣) وقال مجاهد: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا. ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: أمر أصحاب النبي ﷺ بفراق نسائهم، كن كوافر بمكة. [مقدمة السورة].

(٤) (للنساء) أي على النساء، واختلف في الشرط، والأكثر على أنه الامتناع عن النياحة، وقيل أن لا يخلو الرجل بامرأة.

(٥) وقال مجاهد: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: من يتبعني إلى الله. ○ وقال ابن عباس ﴿مَّرْصُوصٌ﴾: ملصق بعضه إلى بعض. ○ وقال يحيى: بالرصاص. [مقدمة السورة].

(٦) وقرأ عمر: «فامضوا إلى ذكر الله». [باب ١].

(٧) (انفضوا) أي تفرقوا متوجهين إليها

﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. [خ٢٠٦٤ (٩٣٦)، م٨٦٣].

□ وفي رواية لهما: إذ أقبلت عير[1] من الشام. [خ٢٠٥٨].

□ وفي رواية لمسلم: ورسول الله ﷺ يخطب.

□ وفي رواية له: فقدمت سويقة[2].. فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم.

□ وفي رواية له: فيهم أبو بكر وعمر.

(٦٣) سورة المنافقون

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ١

٥٢٤ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ٱبْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَٱجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فَعَلَ، قالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مِمَّا قالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقِي في: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. قَالَ: كانُوا رِجالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ. [خ٤٩٠٣ (٤٩٠٠)، م٢٧٧٢].

□ وفي رواية للبخاري، قال: فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فبعث إليَّ النبي ﷺ فقرأ، فقال: (إنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يا زَيْدُ). [خ٤٩٠٠].

□ وله: فقال: (إنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ) ونزل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟﴾. ○ [وانظر: ٣٦٦٥] [خ٤٩٠٢].

قوله تعالى: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ ٨

[انظر: ٣٣٩٦].

(٦٤) سورة التغابن[3]

(٦٥) سورة الطلاق[4]

(٦٦) سورة التحريم[5]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ١

٥٢٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ

---

(١) (عير) الإبل التي تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة.

(٢) (سويقة) تصغير سوق، والمراد: العير المذكورة.

(٣) وقال علقمة عن عبد الله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله. ○ وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. [مقدمة السورة].

(٤) وقال مجاهد: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾: جزاء أمرها. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، وقال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق على الناس. [كتاب الرقائق، باب ٢١]. ○ ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: يتنزل الأمر بينهن وبين السماء السابعة والأرض السابعة. [كتاب التوحيد، باب ٣٤].

(٥) وقال مجاهد: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم. [باب ٤].

يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَواصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[١]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُما فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: (لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعودَ لَهُ). فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ـ إِلَى ـ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣]. لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً). [خ٥٢٦٧ (٤٩١٢)، م١٤٧٤].

□ زاد في رواية للبخاري: (ولنْ أعودَ لهُ، وقدْ حلفتُ لا تخبري بذلكَ أحداً). [خ٤٩١٢].

□ وفي رواية لهما قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَٱحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ[٢]، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْك فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: ما هٰذِهِ الرِّيحُ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ[٣] ـ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[٤]، وَسَأَقُولُ ذٰلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبادِئَهُ[٥] بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ[٦]، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: (لَا). قُلْتُ: فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: (سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ). قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: (لَا حاجَةَ لِي بِهِ). قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ[٧]، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: ٱسْكُتِي. [خ٦٩٧٢].

قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ٤

[انظر: ٣٤٨٩ ـ ٣٤٩١].

(١) (مغافير) هو جمع مغفور، وهو صَمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له: العرفط يكون بالحجاز. قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاه، وهو شجر له شوك. وقيل: رائحته كرائحة النبيذ. وكان النبيّ ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

(٢) (لنحتالن له) أي لنطلبن له الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود.

(٣) (وكان رسول الله ﷺ) من إدراج عروة في كلام الصديقة.

(٤) (جرست نحله العرفط) أي رعت نحل هذا العسل، العرفط.

(٥) (أبادئه) أي أبدأه وأناديه وهو لدى الباب.

(٦) (فرقاً منك) معناه خوفاً من لومك.

(٧) (حرمناه) هو بتخفيف الراء. أي منعناه منه.

(٦٧) سورة الملك[١]

(٦٨) سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[٢]

قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ ١٣

٥٢٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾. قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ[٣]. [خ٤٩١٧].

(٦٩) سورة الحاقة[٤]

(٧١) سورة نوح[٥]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ ٢٣

٥٢٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ: فكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ: كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجُرْفِ عِنْدَ سَبأ، وأَمَّا يَعُوقُ: فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ: فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ. أَنِ ٱنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولٰئِكَ، وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ. [خ٤٩٢٠].

(٧٢) سورة الجن[٦]

قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ ١

٥٢٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: ما لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: ما حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا ما حَدَثَ، فَٱضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَٱنْظُرُوا ما هٰذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَٱنْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ ما هٰذَا الأَمْرُ الَّذِي حالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَٱنْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ

---

(١) وقال مجاهد: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: بسطُ أجنحتهن، ﴿وَنُفُورٍ﴾: الكفور. [مقدمة السورة]. ○ وقال قتادة: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾: خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به. [كتاب بدء الخلق، باب ٣].

(٢) وقال قتادة: ﴿حَرْدٍ﴾: جد في أنفسهم. ○ وقال ابن عباس: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾: ينتجون السرار والكلام الخفي. ○ وقال ابن عباس: ﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾: أضللنا مكان جنتنا. [مقدمة السورة].

(٣) (زنمة) قال في مختار الصحاح: هي شيء يكون للمعز في أذنها كالقرط.

(٤) قال ابن جبير: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: يريد فيها الرضى. ○ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾: نياط القلب. ○ قال ابن عباس: ﴿طَغَا﴾: كثر. [مقدمة السورة]. ○ ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾: قال ابن عيينة: عتت على الخُزان. [كتاب الأنبياء، باب ٦].

(٥) وقال ابن عباس: ﴿مِّدْرَارًا﴾: يتبع بعضها بعضاً، ﴿وَقَارًا﴾: عظمة. [مقدمة السورة].

(٦) قال ابن عباس: ﴿لِبَدًا﴾: أعواناً. [مقدمة السورة].

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهْوَ عامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكاظٍ، وَهْوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقالوا: هٰذَا الَّذِي حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾. وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ ٱلجِنِّ. [خ٤٩٢١ (٧٧٣)، م٤٤٩].

٥٢٩ ـ (ق) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِٱلْجِنِّ لَيْلَةَ ٱسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدَ اللهِ[١]: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [خ٣٨٥٩، م٤٥٠].

□ وفي رواية لمسلم، عن علقمة قَالَ: سأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَفَقَدْنَاهُ. فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ[٢]. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَو اغْتِيلَ[٣]. قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ. قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحماً. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ).

□ وفي رواية له: قال: لم أكن ليلة الجنِّ مَع رَسُول اللهِ ﷺ، ووددت أَني كنت معه.

□ وفي رواية: وكانوا من جن الجزيرة.

(٧٣) سورة المزمل[٤]

[انظر: ١٠٦٢].

(٧٤) سورة المدثر[٥]

(٧٥) سورة القيامة[٦]

قوله تعالى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ ١٦

٥٣٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) (حدثني أبوك) يعني عبد الله بن مسعود.

(٢) (الأودية والشعاب) في المصباح: الأودية جمع الوادي. وهو كل منفرج بين جبال يكون منفذاً للسيل. والشعاب، جمع شِعب، بالكسر، وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل.

(٣) (أستطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجنّ. ومعنى اغتيل، قتل سرّاً. والغيلة، بالكسر هي القتل خفية.

(٤) قال ابن عباس: نشأ: قام بالحبشية. [كتاب التهجد، باب ١١]. ○ وقال مجاهد: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أخلص. ○ وقال الحسن: ﴿أَنكَالًا﴾: قيوداً، ﴿مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾: مثقلة به. ○ وقال ابن عباس: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرمل السائل ﴿وَبِيلًا﴾: شديداً. [مقدمة السورة].

(٥) قال ابن عباس ﴿عَسِيرٌ﴾: شديد، ﴿قَسْوَرَةٍ﴾: ركز الناس وأصواتهم. ○ وقال أبو هريرة: القسورة: قسور الأسد. [مقدمة السورة].

(٦) وقال ابن عباس: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾: سوف أتوب سوف أعمل، ﴿لَا وَزَرَ﴾: لا حصن، ﴿سُدًى﴾: هملاً. [باب ١]. ○ قال ابن عباس: ﴿قُرْءَانَهُۥ﴾: بيناه، ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: اعمل به. [باب ٣].

﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ ٱلتَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾. قَالَ: جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [خ٥، م٤٤٨].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله. [خ٥٠٤٤].

□ وفيها: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾ قال: إنَّ علينا أنْ نُبيِّنَهُ بِلِسَانِك.

(٧٦) سورة الإنسان[1]

(٧٧) سورة المرسلات[2]

قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ﴾ ٣٢

٥٣١ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تَرۡمِي بِشَرَرٖ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ﴾ حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [خ٤٩٣٣ (٤٩٣٢)].

(٧٨) سورة النبأ[3]

قوله تعالى: ﴿وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا﴾ ٣٤

٥٣٢ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا﴾. قَالَ: مَلأَى مُتَتَابِعَةً. قَالَ: وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: ٱسْقِنَا كَأْساً دِهَاقاً. [خ٣٨٣٩، ٣٨٤٠].

(٧٩) سورة النازعات[4]

(٨٠) سورة عبس[5]

---

(١) وقال الحسن: النضرة في الوجه، والسرور في القلب. ○ وقال ابن عباس: ﴿ٱلۡأَرَآئِكِ﴾: السرر، وقال مقاتل: السرر الحجال من الدر والياقوت. ○ وقال البراء: ﴿وَذُلِّلَتۡ قُطُوفُهَا﴾: يقطفون كيف شاؤوا. ○ وقال مجاهد: ﴿سَلۡسَبِيلٗا﴾: حديد الجرية. ○ وقال معمر: ﴿أَسۡرَهُمۡۖ﴾: شدة الخلق، وكل شيء شددته من قتب وغبيط فهو مأسور. [مقدمة السورة].

(٢) وقال مجاهد: ﴿جِمَٰلَتٞ﴾: حبال، ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾: صلوا، ﴿لَا يَرۡكَعُونَ﴾: لا يصلون. ○ وسئل ابن عباس: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾ ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ و﴿ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾؟ فقال: إنه ذو ألوان: مرة ينطقون، ومرة يختم عليهم. [مقدمة السورة].

(٣) قال مجاهد: ﴿لَا يَرۡجُونَ حِسَابٗا﴾: لا يخافونه، ﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابٗا﴾: لا يكلمونه إلَّا أن يأذن لهم. ﴿صَوَابٗا﴾: حقاً في الدنيا وعمل به. ○ وقال ابن عباس: ﴿وَهَّاجٗا﴾: مضيئاً. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿أَلۡفَافًا﴾: ملتفة. [كتاب بدء الخلق، باب ٣]. ○ وقال ابن عباس ﴿دِهَاقٗا﴾: ممتلئاً، ﴿وَكَوَاعِبَ﴾: نواهد. [كتاب بدء الخلق، باب ٨].

(٤) وقال مجاهد: ﴿ٱلۡأٓيَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰ﴾: عصاه ويده. ○ وقال ابن عباس: الحافرة إلى أمرنا الأول إلى الحياة. [مقدمة السورة].

(٥) وقال مجاهد: ﴿لَمَّا يَقۡضِ﴾: لا يقضي أحد ما أمر به. ○ وقال ابن عباس: ترهقها ﴿قَتَرَةٌ﴾: تغشاها شدة، ﴿مُّسۡفِرَةٞ﴾: مشرقة. ○ ﴿بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ﴾، =

(٨١) سورة التكوير[1]

(٨٢) سورة الانفطار[2]

(٨٣) سورة المطففين[3]

(٨٤) سورة الانشقاق[4]

قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ١٩

٥٣٣ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾. حالاً بَعْدَ حالٍ، قَالَ هَٰذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ. [خ٤٩٤٠].

(٨٥) سورة البروج[5]

قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾ ٤

[انظر: ٣٢١٩].

(٨٦) سورة الطارق[6]

(٨٧) سورة الأعلى[7]

(٨٨) سورة الغاشية[8]

(٨٩) سورة والفجر[9]

(٩٠) سورة البلد[10]

= وقال ابن عباس: كتبة، أسفاراً كتباً. [مقدمة السورة]. ○ قال ابن عباس: والأب: ما يأكل الأنعام. ○ وقال مجاهد: ﴿غُلْبًا﴾: الغلب: الملتفة. [كتاب بدء الخلق، باب ٣].

(١) وقال الحسن: سجرت: يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة. ○ وقال مجاهد: المسجور: المملوء. ○ وقال عمر: النفوس زوجت: يزوج نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ ﷺ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾. [مقدمة السورة]. ○ وقال الحسن: ﴿كُوِّرَتْ﴾: تكور حتى يذهب ضوؤها. [كتاب بدء الخلق، باب ٤].

(٢) وقال الربيع بن خثيم: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فاضت. ○ وقرأ الأعمش وعاصم ﴿فَعَدَلَكَ﴾: بالتخفيف، وقرأه أهل الحجاز بالتشديد. [مقدمة السورة].

(٣) وقال مجاهد: ﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الخطايا، ﴿ثُوِّبَ﴾: جوزي، الرحيق: الخمر. ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾: طينه، التسنيم: يعلو شرابَ أهل الجنة. [مقدمة السورة].

(٤) قال مجاهد: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: يأخذ كتابه من وراء ظهره، ﴿وَسَقَ﴾: جمع من دابة، ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾: لا يرجع إلينا. [مقدمة السورة]. ○ قال الحسن: ﴿ٱتَّسَقَ﴾: استوى. [كتاب بدء الخلق، باب ٤].

(٥) وقال مجاهد: ﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾: شق في الأرض، ﴿فُتِنُوا۟﴾: عذبوا. ○ وقال ابن عباس: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الحبيب، ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾: الكريم. [مقدمة السورة].

(٦) وقال مجاهد: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾: سحاب يرجع بالمطر، و﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾: الأرض تتصدع بالنبات. ○ قال ابن عباس: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: لحق، ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إلَّا عليها حافظ. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾: النطفة في الإحليل. [كتاب الأنبياء، باب ١].

(٧) وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾: قدر للإنسان الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها. [مقدمة السورة].

(٨) وقال ابن عباس: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النصارى. ○ وقال مجاهد: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: بلغ إناها وحان شرابها، ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾: شتما. ○ وقال ابن عباس: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مرجعهم. [مقدمة السورة].

(٩) وقال مجاهد: ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾: يعني القديمة، والعماد: أهل عمود لا يقيمون، ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: الذي عذبوا به، ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾: السف، و﴿جَمًّا﴾: الكثير. ○ وقال مجاهد: كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع، والوتر: الله تبارك وتعالى. ○ وقال الحسن: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾: إذا أراد الله ﷻ قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن الله إليها، ورضيت عن الله ورضي الله عنها، فأمر بقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين. [مقدمة السورة].

(١٠) وقال مجاهد: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: مكة، ليس =

(٩١) سورة والشمس[1]

(٩٢) سورة الليل[2]

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ ٣

٥٣٤ ـ (ق) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ[3] الشَّأْمَ. فَسَمِعَ بِنَا أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: ٱقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ والذَّكر والأنثىٰ. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهٰؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا. [خ٤٩٤٣ (٣٢٨٧)، م٨٢٤].

□ وفي رواية لمسلم: قال فضحك ثم قال: هكذا سمعت رَسُول اللهِ ﷺ يقرؤها

○ [طرفه: ٣٧٨٢].

= عليك ما على الناس فيه من الإثم، ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدم ﴿وَمَا وَلَدَ﴾. ﴿لُّبَدًا﴾: كثيراً، والنجدين: الخير والشر، ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مجاعة، ﴿مَتْرَبَةٍ﴾: الساقط في التراب. [مقدمة السورة]. ○ قال ابن عباس: ﴿فِى كَبَدٍ﴾: في شدة خلق. [كتاب الأنبياء، باب ١].

(١) وقال مجاهد: ﴿ضُحَىٰهَا﴾: ضوءها، ﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾: تبعها، وطحاها: دحاها، ودساها: أغواها، فألهمها: عرفها الشقاء والسعادة. ○ وقال مجاهد: بطغواها: بمعاصيها، ولا يخاف عقباها: عقبى أحد. [مقدمة السورة].

(٢) وقال ابن عباس: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾: بالخلف. ○ وقال مجاهد: تردى: مات، وتلظى: توهج. ○ وقرأ عبيد بن عمير: تتلظى. [مقدمة السورة].

(٣) (عبد الله): هو ابن مسعود ﷺ.

(٩٣) سورة (والضحى)[4]

قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ٣

٥٣٥ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: ٱشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾. [خ٤٩٥٠ (١١٢٤)، م١٧٩٧].

□ وفي رواية للبخاري قال: قالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما أُرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

[خ٤٩٥١].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾.

(٩٤) سورة الانشراح[5]

. . . .

(٤) وقال مجاهد: إذا سجى: استوى. [مقدمة السورة]. ○ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾: وقال ابن عباس: ما تركك وما أبغضك. [باب ٢].

(٥) وقال مجاهد: ﴿وِزْرَكَ﴾: في الجاهلية، ﴿أَنقَضَ﴾: أثقل. ○ ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قال ابن عيينة: أي إن مع ذلك العسر يسراً آخر، كقوله: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: ولن يغلب عسر يسرين. ○ وقال مجاهد: ﴿فَٱنصَبْ﴾: في حاجتك إلى ربك. ○ ويذكر عن ابن عباس: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شرح الله صدره للإسلام. [مقدمة السورة].

(٩٥) سورة التين[١]

(٩٦) سورة العلق[٢]

قوله تعالى:

﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ..﴾ ٦ ـ ١٩

[انظر: ٣٢٥٦].

(٩٧) ـ (١٠٧)

من سورة القدر إلى سورة الماعون[٣]

. . . .

(١٠٨) سورة الكوثر[٤]

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ ١

٥٣٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾. قالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

[خ٤٩٦٥].

٥٣٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ في الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [خ٤٩٦٦].

[انظر: ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٢٦٩].

(١١٠) سورة النصر

قوله تعالى:

﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ ١

[انظر: ٩٤٣، ٣٧٧٧].

(١١١) سورة المسد[٥]

. . . .

---

(١) وقال مجاهد: هو التين والزيتون الذي يأكل الناس. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: في أحسن خلق، ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾: إلّا من آمن. [كتاب الأنبياء، باب ١].

(٢) وقال قتيبة حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: اكتب في المصحف في أول الإمام ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ واجعل بين السورتين خطاً. ○ وقال مجاهد: ﴿نَادِيَهُۥ﴾: عشيرته، ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾: الملائكة. ○ وقال معمر: ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾: المرجع. [مقدمة السورة].

(٣) ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾: قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾: فقد أعلمه، وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾: فإنه لم يعلم. [كتاب ليلة القدر، باب ١]. ○ وقال مجاهد: الكنود: الكفور. [سورة والعاديات]. ○ ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾: وقرأ عبد الله: كالصوف. [سورة القارعة]. ○ وقال ابن عباس: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾: من الأموال والأولاد. [سورة ألهاكم]. ○ وقال يحيى ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾: الدهر، أقسم الله به. [سورة والعصر]. ○ وقال مجاهد: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم، ﴿أَبَابِيلَ﴾: متتابعة مجتمعة. ○ وقال ابن عباس: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾: هي سنك وكل. [سورة الفيل]. ○ وقال مجاهد: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: ألفوا ذلك، فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف، ﴿وَءَامَنَهُم﴾: من كل عدوهم في حرمهم. [سورة لإيلاف قريش]. ○ قال ابن عيينة: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: لنعمتي على قريش. ○ وقال مجاهد: ﴿يَدُعُّ﴾: يدفع عن حقه. ○ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع. [سورة الماعون].

(٤) وقال ابن عباس: ﴿شَانِئَكَ﴾: عدوك. [مقدمة السورة].

(٥) وقال مجاهد: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾: تمشي بالنميمة. [مقدمة السورة].

قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ١

[انظر: ٣٢٤٧].

(١١٢) سورة الإخلاص[1]

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١

٥٣٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُن لَهُ ذلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْونَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: ٱتخَذَ اللهُ وَلَداً وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْأً أَحَدٌ). ○ [وانظر: ٤٠١] [خ٤٩٧٤ (٣١٩٣)].

(١١٣) سورة الفلق[2]

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ١

٥٣٩ ـ (خ) عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: قُلْتُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ٱبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (قِيلَ لِي فَقُلْتُ). قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٤٩٧٧ (٤٩٧٦)].

□ وفي رواية: سألت أبيَّ بن كعب عن المعوذتين.. [خ٤٩٧٦].

(١١٤) سورة الناس[3]

. . . .

❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ٱلصَّمَدُ﴾: قال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى سؤدده. [سورة الإخلاص، باب ٢].

(٢) وقال مجاهد: ﴿ٱلْفَلَقِ﴾: الصبح، و ﴿غَاسِقٍ﴾: الليل، ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غروب الشمس. [سورة الفلق].

(٣) ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾: وقال ابن عباس: الوسواس إذا ولد خنسه الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه. [سورة الناس].

الكِتَابُ الرَّابع
الاعتصام بالسنة

١ ـ باب: وجوب إطاعة النبي ﷺ

٥٤٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبى). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبى). [خ٧٢٨٠].

٥٤١ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجابَ ٱلدَّاعِيَ دَخَلَ ٱلدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ ٱلدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّه نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَٱلدَّارُ الجَنَّةُ، وَٱلدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ. [خ٧٢٨١].

٥٤٢ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ[١] ٱسْتَقِيمُوا[٢]، فَقَدْ سَبَقْتُمْ[٣] سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً[٤]، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيداً. [خ٧٢٨٢].

○ [وانظر: ٣٠٣، ٣٩٨، ٥٥٤، ١٦٠٣، ٢٤٦٥، ٢٧٣٠، ٢٨٠٥] ○ [وانظر: ٨٢٩، ١٦٥٣ ـ الرواية العاشرة ـ في عدم التردد في طاعته (إني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون)]
○ [وانظر: ٢٨٠٠ في أن شفاعته ﷺ لا تفيد وجوب الطاعة]
○ [وانظر: ٢٧٤٥ كيف وفى أبو بكر وعد النبي ﷺ]

٢ ـ باب: السنة من الوحي

٥٤٣ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَ حَبْرٌ[٥] مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ:

---

(١) (القراء) المراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة.
(٢) (استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله فعلاً وتركاً.
(٣) (سبقتم) المراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسك بالكتاب والسنة فقد سبق إلى كل خير.
(٤) (فإن أخذتم يميناً وشمالاً) أي خالفتم الأمر المذكور.
(٥) (حبر) قال في المصباح: الحِبْر، بالكسر، العالم. والجمع أحبار. والحبر، بالفتح، لغة فيه.

جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. فَنَكَتَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ: (سَلْ)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ)[2] قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟[3] قَالَ: (فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ) قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ[4] حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ)[5] قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ[6] عَلَىٰ إِثْرِهَا؟ قَالَ: (يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا) قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمّىٰ سَلْسَبِيلاً)[7] قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: (يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا[8] بِإِذْنِ اللهِ. وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا[9] بِإِذْنِ اللهِ) قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ. وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ). [م٣١٥].

□ وفي رواية قال: (زائدة كبد النون)[10]، وقال: (أذكر، وآنث).

[وانظر: ٣٢٦ في أن القرآن مصدر العلم].

٣ ـ باب: التأكد من صحة الحديث

٥٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ). [م٦].

□ وفي رواية: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ. يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ. لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ). [م٧]

○ [وانظر: ٣٠١، ٦٧٣، ٢٥٧٣، ٢٨٩٤]

○ [وانظر: ٢٩١ ـ ٢٩٦ إثم الكذب على النبي ﷺ].

٤ ـ باب: كتابة الحديث

٥٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي[11]. وَمَنْ

---

(١) (فنكت) معناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها. وهذا يفعله المفكر.

(٢) (الجِسر) بفتح الجيم وكسرها والمراد به هنا الصراط.

(٣) (إجازة) الإجازة هنا بمعنى الجواز والعبور.

(٤) (تحفتهم) هي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف.

(٥) (النون) النون هو الحوت. وجمعه نينان.

(٦) (غذاؤهم) روي على وجهين: غِذَاؤهم وغَدَاؤهم. قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين.

(٧) (سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري.

(٨) (أذكرا) أي كان الولد ذكراً.

(٩) (آنثاً) أي كان الولد أنثى، وقد روي أَنَّثَا.

(١٠) (زائدة كبد النون) الزيادة والزائدة شيء واحد. وهو طرف الكبد، وهو أطيبها.

(١١) (لا تكتبوا عني) قال القاضي: كان بين السلف =

كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ. وَحدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [م٣٠٠٤].

٥٤٥م ـ (خ) عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ: كتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكر بن حزم: انظرْ ما كانَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكتبْهُ، فإني خفتُ دروسَ العلمِ وذهابَ العلماءِ.

[خ كتاب العلم. باب ٣٤].

○ [وانظر: ١٧٨٨ (اكتبوا لأبي شاه) وكذا: ٣٧٩٢ بشأن كتابة عَبْد اللهِ بن عمرو، و ١٨١٩ ما عند رافع بن خديج]

٥ ـ باب: «هلك المتنطعون»

٥٤٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَرَخَّصَ[١] فِيهِ، فَتَنَزَّهَ[٢] عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّه، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

[خ٦١٠١، م٢٣٥٦].

□ وفي رواية لمسلم: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ في أمر فتنزَّه عنه ناسٌ منَ النَّاسِ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فغضبَ حتى بانَ الغضبُ في وجهه.

٥٤٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ[٣]. [خ٧٢٩٣].

٥٤٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)[٤] قَالَهَا ثَلَاثاً. ○ [وانظر: ١٠٦٢] [م٢٦٧٠].

٦ ـ باب: أحسن الهدي

٥٤٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قال: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾

[الأنعام: ١٣١]. [خ٧٢٧٧ (٦٠٩٨)].

٥٥٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهٰذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَهُ. ○ [طرفه: ٢٨١٤] ○ [وانظر: ١١٩٩] [خ٧٢٦٩ (٧٢١٩)].

= من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم. فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم. ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف. وقد أذن النبي ﷺ بالكتابة: كحديث (اكتبوا لأبي شاه) وحديث صحيفة عليّ رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين. وحديث أبي هريرة؛ أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب. وغير ذلك من الأحاديث وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث. وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن. فلما أمن ذلك، أذن في الكتابة وقيل: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط، فيشتبه على القارىء.

(١) (رخَّص): أي أخذ بالرخصة.

(٢) (تنزَّه) التنزه: البعد عن الشي.

(٣) زاد الحميدي في جمعه (٦١): وفي رواية عن ثابت عنه أن عمر قرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ قال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا.

(٤) (المتنطعون) المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

٧ ـ باب: التزام السنة ورفض المحدثات[(١)]

٥٥١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـٰذَا ما لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)[(٢)]. [خ٢٦٩٧، م١٧١٨].

□ وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ). [وانظر: ٥٥٢، ١١٩٩، ١٧٩٥، ١٧٩٧] ○ [وانظر: ٣٦٠١ الرواية الثانية، قول أبي بكر].

٨ ـ باب: من دعا إلى هدى

٥٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىً، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً). ○ [وانظر: ١٨٩٥ (من دل على خير)] ○ [وانظر: ٣٧٢٣ (لأن يهدي الله بك رجلاً)] [م٢٦٧٤].

٩ ـ باب: من سن سنة حسنة

٥٥٣ ـ (م) عَنْ جَرِير بنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[(٣)] أَوِ الْعَبَاءِ[(٤)]. مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ[(٥)] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ـ حَتَّىٰ قَالَ ـ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ[(٦)] مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[(٧)]. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[(٨)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ

---

(١) وفي الباب معلقاً: وعن ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها. والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه، ويدَعوا الناس إلَّا من خير. [كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٢].

(٢) (رد) أي مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدٍ به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات. فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

(٣) (مجتابي النمار) نصب على الحالية. أي لابسيها خارقين أوساطها مقوّرين. يقال: اجتبت القميص أي دخلت فيه. والنمار جمع نَمرة. وهي ثياب صوف فيها تنمير. وقيل: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب. كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف.

(٤) (العباء) جمع عباءة وعباية، لغتان. نوع من الأكسية.

(٥) (فتمعّر) أي تغيّر.

(٦) (كومين) هو بفتح الكاف وضمها. والكومة، بالضم، الصبرة. والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالرابية.

(٧) (يتهلل) أي يستنير فرحاً وسروراً.

(٨) (مذهبة) معناه: فضة مذهبة، والمقصود: حسن الوجه وإشراقه.

عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَن يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). [م١٠١٧].

□ وفي رواية: فحثَّ الناس على الصدقة، فأبطؤوا عليه، حتى رُؤيَ ذلك في وجهه. قال: ثم إنَّ رجلاً من الأنصار جاء بصرة.. [م١٠١٧ م].

○ [وانظر: ٢٨٨١ من سن سنة سيئة]

١٠ ـ باب: قوله ﷺ: (مثلي ومثلكم)

٥٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ(١)، فَالنَّجَاءَ(٢)، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا(٣)، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ(٤)، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ). [خ٧٢٨٣ (٦٤٨٢)، م٢٢٨٣].

٥٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ(٥) عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ(٦) فِيهَا). [خ٦٤٨٣ (٣٤٢٦)، م٢٢٨٤].

□ ولمسلم: (أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عنِ النَّار، فتغلبوني تقحَّمونَ فيها).

٥٥٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ(٧) وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا. وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا. وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ. وَأَنْتُم تَفَلَّتُونَ(٨) مِنْ يَدِي). [م٢٢٨٥]. ○ [وانظر: ٥٤١، ٣٦١٧، ٣٦١٨ مثله ﷺ ومثل الأنبياء قبله]

١١ ـ باب: التحذير من اتباع الأمم السابقة

٥٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ(٩) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ(١٠) وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ). قُلْنَا:

(١) (أنا النذير العريان) قال العلماء. أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم، وهو طليعتهم ورقيبهم.

(٢) (فالنجاء) أي انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء.

(٣) (فأدلجوا) معناه ساروا من أول الليل.

(٤) (اجتاحهم) استأصلهم.

(٥) (بحجزكم) الحجز جمع حجزة، وهي معقد الإزار والسراويل.

(٦) (تقحمون) التقحم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

(٧) (الجنادب): جمع جندب، وهو يشبه الجراد وأصغر منه.

(٨) (تفلّتون) يقال: أفلت مني وتفلت: إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٩) (سنن): السنن هو الطريق.

(١٠) (شبراً بشبر): المراد بالشبر والذراع وجحر الضب، التمثيل بشدة الموافقة لهم في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ)[1]. [خ٧٣٢٠ (٣٤٥٦)، م٢٦٦٩].

٥٥٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: (وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ). [خ٧٣١٩].

١٢ ـ باب: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

٥٥٩ ـ (م) عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ. فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ[2]. يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَىٰ فَتَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً) قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ. فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ. فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً. فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ. وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً فَخُذُوا بِهِ. فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عز وجل). [م٢٣٦١].

٥٦٠ ـ (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ. يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ؟) قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: (لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً) فَتَرَكُوهُ. فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ[3]. قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ. وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ[4]. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ). [م٢٣٦٢].

٥٦١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ. فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً[5]. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟)، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ). [م٢٣٦٣].

١٣ ـ باب: نسخ السنة بالسنة

٥٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ[6]؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً. كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً. [م٣٤٤]

○ [وانظر: ١٥٣٦] ○ [وانظر: نسخ القرآن بالقرآن: ٤٠٤ ـ ٤٠٦].

١٤ ـ أمره ﷺ يقتضي الوجوب

[انظر: ٥٤٠ ـ ٥٤٢ والإحالات التابعة لها].

١٥ ـ باب: سماع الصغير

[انظر: ٣١١، ٢٨٥٦، ٣٢٩٣، ٣٦١١].

١٦ ـ باب: الموقف ممن عارض السنة برأيه

[انظر: ٨٢٩، ٢٣٢٤، ٢٦٤٠، ٣٠٥٧].

---

(١) (فمن؟) استفهام إنكار، والتقدير: فمن هم غير أولئك.

(٢) (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون. ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله.

(٣) (فنفضت أو فنقصت) فنفضت أي أسقطت ثمرها.

(٤) (من رأي) قال العلماء: قوله ﷺ «من رأي» أي في أمر الدنيا ومعايشها، لا على التشريع. فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً فيجب العمل به. وليس إبار النخل من هذا النوع.

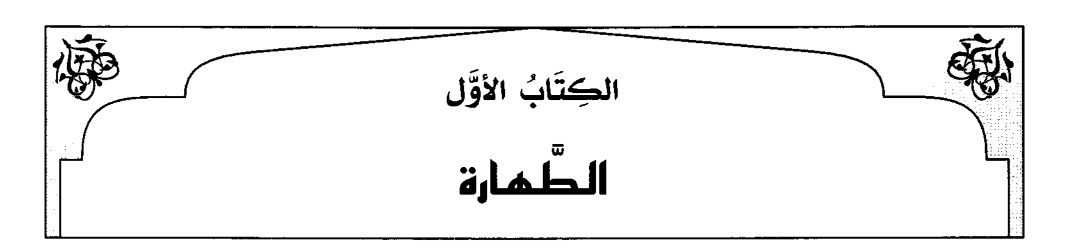
(٥) (فخرج شيصاً) هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

(٦) أو العلاء بن الشخير: هو تابعي وليس بصحابي.



المقصدُ الثّالثُ

العِبَادَات



الفصل الأول

الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٥٦٣ ـ (ق) عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ(١) مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [خ١٥٠، م٢٧١].

□ وفي رواية لهما: كان إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به. [خ٢١٧].

□ وفي رواية للبخاري: ومعنا عكّازة أو عصاً أو عنزة(٢)، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة. [خ٥٠٠].

٥٦٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً(٣). وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيْضَأَةٌ(٤). هُوَ أَصْغَرُنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ(٥). فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ. [م٢٧٠].

٢ ـ باب: الاستجمار بالحجارة

٥٦٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: (ٱبْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ(٦) بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ). فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [خ١٥٥].

□ وزاد في رواية: ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: ما بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قالَ: (هُمَا مِنْ طَعَامِ ٱلْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ ٱلْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً). [خ٣٨٦٠].

٥٦٦ ـ (خ) عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: أَتَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ

---

(١) (إداوة): الإداوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهي إناء الوضوء.
(٢) (عنزة): هي عصا قدر نصف الرمح أو أكثر، فيها سنان مثل سنان الرمح.
(٣) (حائطاً) الحائط: هو البستان.
(٤) (ميضأة) هي الإناء الذي يتوضأ به.
(٥) (سدرة) السدرة شجرة النبق.
(٦) (استنفض) معناه: استنجي.

أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَٱلْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ ٱلْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى ٱلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (هٰذَا رِكْسٌ)[١]. [خ١٥٦].

٥٦٧ ـ (م) عن جابر قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ. ○ [وانظر: ٥٢٩] [م٢٦٣].

٣ ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٥٦٨ ـ (ق) عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلإِنَاءِ).

[خ١٥٤ (١٥٣)، م٢٦٧].

□ وفي رواية لهما: (ولا يتمسح بيمينه). [خ١٥٣].

□ وفي رواية لمسلم: ونهى أن يستطيب[٢] بيمينه ○ [طرفه: ٢٣٧١].

٤ ـ باب: إذا استجمر فليوتر

٥٦٩ ـ (م) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ[٣] أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ)[٤]. [م٢٣٩].

○ [وانظر: ٦٤٢، ٦٤٥، ١٧٢٦]

(١) (ركس) أي: نجس.

(٢) (يستطيب): يستنجي.

(٣) (استجمر): الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة. قال العلماء: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(٤) (فليوتر) الإيتار جعل العدد وتراً، أي فرداً.

٥ ـ باب: الاستتار لقضاء الحاجة

٥٧٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[٥]. ○ [طرفه: ٣١٤٧] [م٣٤٢].

٦ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٥٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)[٦]، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى[٧] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ). [م٢٦٩].

٧ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٥٧٢ ـ (ق) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ ٱلَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).

[خ٢٣٩، م٢٨٢].

٥٧٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [م٢٨١].

٨ ـ باب: البول قائماً

٥٧٤ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[٨]، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ،

(٥) (هدف أو حائش نخل) الهدف: ما ارتفع من الأرض، وحائش النخل: بستان النخل.

(٦) (اللعانين): المراد الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه.

(٧) (يتخلى): أي يتغوط.

(٨) (سباطة قوم) هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما.

فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [خ٢٢٤، م٢٧٣].

زاد في رواية لمسلم: ومسح على خفيه.

٥٧٥ ـ (ق) عن أبي وائل قال: كَانَ أَبُو مُوسَى ٱلأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي ٱلبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ[1]، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً. [خ٢٢٦، م٢٧٣].

□ ولفظ مسلم وآخره عند البخاري: كان أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَٰذَا التَّشْدِيدَ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ. فَأَتَىٰ سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ. فَبَالَ. فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ. فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ. فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [خ٢٢٥].

٩ ـ باب: حكم المذي

٥٧٦ ـ (ق) عن عليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[2]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ بْنَ ٱلأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (فِيهِ ٱلْوُضُوءُ). [خ١٧٨ (١٣٢)، م٣٠٣].

□ ولفظ مسلم: فاستحييت من أجل فاطمة، فقال: (منه الوضوء).

□ وفي رواية للبخاري: فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته. فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك). [خ٢٦٩].

□ ولمسلم: (توضأ وانضح فرجك)[3] وله (يغسل ذكره ويتوضأ).

١٠ ـ باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة

٥٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوب ٱلأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا). قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا ٱلشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ ٱلقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى. [خ٣٩٤ (١٤٤)، م٢٦٤].

٥٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ ٱلقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ ٱلمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ٱرْتَقَيْتُ يوماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ ٱلمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [خ١٤٥، م٢٦٦].

□ وفي رواية لهما: مستدبرَ القبلةِ مستقبلَ الشام. [خ١٤٨].

□ زاد في رواية البخاري: وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟[4] فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي واللهِ. قَالَ مالِكٌ: يَعْنِي ٱلَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ ٱلأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِٱلأَرْضِ[5]. [خ١٤٥].

---

(١) (قرضة): قطعة. والمقراض: المقص.

(٢) (مذاء) أي كثير المذي. والمَذْي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسّ بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

(٣) (وانضح فرجك) معناه: اغسله، والنضح يكون غسلاً ويكون رشّاً.

(٤) (على أوراكهم) أي يجهلون السنة فيخالفونها في هيئة سجودهم.

(٥) (لاصق بالأرض) أي يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، =

□ وفي أول رواية مسلم: عن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ..

٥٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا). [م٢٦٥].

٥٨٠ ـ (م) عَنْ سَلْمَان؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[1] أَوْ بِعَظْمٍ. [م٢٦٢].

□ وفي رواية: ونهى عن الروث.

□ وفي رواية: (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار).

١١ ـ باب: ما يقول عند الخلاء

٥٨١ ـ (ق) عن أنسٍ قال: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ قَالَ: (ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ)[2]. [خ١٤٢، م٣٧٥].

□ وفي رواية لمسلم: كان إذا دخل الكنيف[3].

١٢ ـ باب: لا كلام عند البول

٥٨٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م٣٧٠].

○ [وانظر: ٧١٤]

١٣ ـ باب: بول الصبيان

٥٨٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٦٣٥٥ (٢٢٢)، م٢٨٦].

□ وفي رواية للبخاري: وَضَعَ صَبياً في حجره يحنكه فبالَ عليه. [خ٦٠٠٢].

□ ولفظ مسلم: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ○ [طرفه: ٣٦٠٦].

٥٨٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِٱبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٢٢٣، م٢٨٧].

□ وفي رواية لهما: فدعا بماء فرش عليه. [خ٥٦٩٣].

١٤ ـ باب: الحض على التنزه من البول

[انظر: ١٣٨٨].

١٥ ـ باب: حكم المني

٥٨٥ ـ (ق) عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْمَنِيِّ يُصِيبُ ٱلثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ:

= وهو خلاف الهيئة المشروعة التي هي التجافي.

(١) (الرجيع) الروث والعذرة.

(٢) (الخبث والخبائث): يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٣) (الكنيف): الكنيف والخلاء والمرحاض، كلها موضع قضاء الحاجة.

بُقَعُ ٱلْمَاءِ. [خ٢٣٠ (٢٢٩)، م٢٨٩].

٥٨٦ ـ (م) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ. فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً. فَيُصَلِّي فِيهِ. [م٢٨٨].

٥٨٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ. فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ. فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَابِساً بِظُفُرِي. [م٢٩٠].

١٦ ـ باب: النجاسة تقع في السمن[1]

٥٨٨ ـ (خ) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ). [خ٢٣٥].

١٧ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٥٨٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلَّا ٱنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا). قَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ؟ قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا). [خ١٤٩٢، م٣٦٣ ـ ٣٦٥].

□ وفي رواية لمسلم (هلا أخذتم إهابها[2]، فَدَبَغْتُموه، فانتفعتم به؟).

□ ولمسلم: عن ابن عباس عن ميمونة: في معناها. [م٣٦٤].

٥٩٠ ـ (خ) عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[3]، ثُمَّ ما زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً[4]. [خ٦٦٨٦].

٥٩١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ). [م٣٦٦].

□ وفي رواية عن أبي الخير قال: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْواً. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ. نُؤْتَىٰ بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ[5] يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ[6]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ).

---

(١) وفي الموضوع من معلقات البخاري: ١ ـ وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. ٢ ـ وقال حماد: لا بأس بريش الميتة. ٣ ـ وقال الزهري في عظام الموتى ـ نحو الفيل وغيره ـ أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً. ٤ ـ وقال ابن سيرين، وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج. [كتاب الوضوء، باب ٦٧].

(٢) (إهابها) الإهاب: قيل هو الجلد قبل الدبغ. وفي البخاري تعليقاً: وكان عطاء لا يرى به [يعني شعر الآدمي] بأساً أن يتخذ منه الخيوط والحبال. [كتاب الوضوء، باب ٣٣].

(٣) (مسكها) أي جلدها.

(٤) (شنا) الشنة: القربة العتيقة.

(٥) (سقاء) وعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(٦) (ودك) هو دسم اللحم.

□ وفي رواية: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تراهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (دِبَاغُهُ طَهُورُه).

١٨ ـ باب: حكم الكلب[1]

٥٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً). [خ١٧٢، م٢٧٩].

□ وفي رواية لمسلم: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

□ وله: (فليرقه ثم ليغسله).

٥٩٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟) ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ[3] فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَفِّرُوهُ[4] الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ). ○ [طرفه: ٢٧٣٧] [م٢٨٠].

١٩ ـ باب: الأرض يصيبها البول

[انظر: ٨١٤ ـ ٨١٦].

الفصل الثاني

الحيض

١ ـ باب: تترك الحائض الصلاة والصوم

٥٩٤ ـ (ق) عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[2] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [خ٣٢١، م٣٣٥].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلٰكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً عن ابن عمر قال: كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. [خ١٧٤]. وفيه أيضاً معلقاً: وقال الزهري: إذ ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان [الثوري] هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. [كتاب الوضوء، باب ٣٣].

(٢) (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. قال الهرويّ: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة ﵂: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاريّ. أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

(٣) (ولغ): إذا شرب بطرف لسانه.

(٤) (عفروه): ادلكوه بالعفر، والعفر: وجه الأرض ويطلق على التراب.

٥٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى ٱلْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى ٱلنِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ). فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ[١]، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[٢] ٱلرَّجُلِ ٱلْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ). قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ ٱلرَّجُلِ). قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ). قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا). ○ [طرفه: ١٤٦٤] [خ٣٠٤، م٨٠].

٥٩٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ[٣]: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهَٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ). [م٧٩].

٥٩٦م ـ (م) عَنْ أبي هريرة مثله. [م٨٠].

٢ ـ باب: الغسل من الحيض والنفاس[٤]

٥٩٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ[٥]، فَتَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا). قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ[٦]، تَطَهَّرِي). فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ ٱلدَّمِ[٧]. [خ٣١٤، م٣٣٢].

□ ولهما: (خذي فرصة ممسكة فتوضَّئي ثلاثاً). [خ٣١٥].

□ وفي رواية للبخاري: ثم إن النبي ﷺ استحيى فأعرض بوجهه. [خ٣١٥].

□ وفي رواية لمسلم قال: (سبحان الله، تطهري بها) واستتر.

(١) (وتكفرن العشير): المراد بالكفر: الجحود، والعشير: هو في الأصل؛ المعاشر مطلقاً، والمراد هنا: الزوج.

(٢) (لب) اللب: العقل.

(٣) (جزلة): ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة: العقل والوقار.

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض. ٢ ـ وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن. [كتاب الحيض، باب ١٩].

(٥) (فرصة من مسك). قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٦) (سبحان الله) يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان، في فهمه، إلى فكر.

(٧) (تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء: يعني به الفرْج.

□ وفي رواية له: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[١]. فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[٢]. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَال: (سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا) فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ[٣] ـ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنِ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

□ وفي رواية له: قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ.. الحديث

○ [وانظر في الغسل من النفاس: ١٦٢٢، ١٦٢٣].

٣ ـ باب: الاستحاضة

٥٩٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[٤] فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ ٱلصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي ٱلصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي). [خ٢٢٨، م٣٣٣].

□ زاد البخاري: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

□ وفي رواية للبخاري: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها). [خ٣٢٥].

٥٩٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ٱسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هٰذَا عِرْقٌ). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [خ٣٢٧، م٣٣٤].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا[٥] مَلآنَ دماً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

□ وله: (إن هذه ليست بالحيضة، ولكنْ هذا عرق، فاغتسلي وصلي).

□ وفي رواية له: قال الليثُ بن سعد: لم يذكرِ ابنُ شهابٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ أنْ تغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ. ولكنَّه شيءٌ فعلتْهُ هي.

---

(١) (وسدرتها) السدرة شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

(٢) (شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها.

(٣) (كأنها تخفي ذلك) معناه قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكيّ. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

(٤) (أستحاض) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. وفي الباب عند البخاري معلقاً: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة. ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. [كتاب الحيض، باب ٢٨].

(٥) (مركن) المركن: هو الوعاء الذي تغسل فيه الثياب.

□ وله: قال ابنُ شهابٍ: فحدثتُ بذلكَ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمٰنِ، فقالَ: يرحمُ اللهُ هنداً، لو سمعتْ بهذه الفتيا، واللهِ إنْ كانتْ لتبكي، لأنها كانت لا تصلي.

٦٠٠ ـ (خ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ ٱلْكُدْرَةَ وَٱلصُّفْرَةَ شَيْئاً. [خ٣٢٦].

٤ ـ باب: غسل دم الحيض

٦٠١ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ). [خ٣٠٧ (٢٢٧)، م٢٩١].

□ ولهما: (تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه[1] وتصلي فيه). [خ٢٢٧].

٦٠٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ ٱلدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [خ٣٠٨].

٦٠٣ ـ (خ) عَنْ عائشة قالت: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ[2] بِظُفْرِهَا. [خ٣١٢].

(١) (تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه) معنى تحتّه تقشره وتحكه وتنحته. ومعنى تقرصه الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. ومعنى تنضحه تغسله.

(٢) (فقصعته) أي حكته وفركته بظفرها.

٥ ـ باب: طهارة جسم الحائض

٦٠٤ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي ٱلْحَائِضُ، أَوَ تَدْنُو مِنِّي ٱلْمَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذٰلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذٰلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ[3] فِي ٱلْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ. [خ٢٩٦، م٢٩٧].

ᴐ [طرفه: ١٥٦٢]

٦٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَّكِىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ. [خ٢٩٧، م٣٠١].

٦٠٦ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ[4]، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [خ٣٣٣، م ١٣ ٥م]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلْخُمْرَةِ. [خ٣٧٩، م٥١٣].

٦٠٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ[5]. وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ. [م٥١٤].

(٣) (مجاور) أي معتكف.

(٤) (الخمرة) قال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي.

(٥) (مرط) المرط: من أكسية النساء.

٦٠٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ). [م٢٩٨].

٦٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ)، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) فَنَاوَلَتْهُ. [م٢٩٩].

٦١٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[1] وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. [م٣٠٠].

٦ ـ باب: مباشرة الحائض

٦١١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[2]، كَمَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟. [خ٣٠٢ (٣٠٠)، م٢٩٣].

٦١٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ[3]، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: (أَنُفِسْتِ). قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي ٱلْخَمِيلَةِ[4]. [خ٢٩٨، م٢٩٦].

□ وفي رواية للبخاري، قالت: وكان يقبلها وهو صائم. [خ٣٢٢].

٦١٣ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ. [خ٣٠٣، م٢٩٤].

٦١٤ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [م٢٩٥].

٦١٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ[5]. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا. فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ[6] عَلَيْهِمَا. [م٣٠٢].

---

(١) (أتعرق العرق): هو العظم الذي عليه بقية من لحم.

(٢) (وأيكم يملك إربه) معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج. وروي: أَرَبَهُ: ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع.

(٣) (خميصة) كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره.

(٤) (الخميلة) قال الخليل: ثوب له خمل، أي هدب.

(٥) (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يساكنوهن في بيت واحد.

(٦) (لم يجد) أي: لم يغضب.

٧ ـ باب: ما يفعله الجنب والحائض[١]

[انظر: ١٩٧٨ وحاشيته. في أنه ﷺ كان يذكر الله على كل حال] ◌ [وانظر: ٣٤٢٣ كتابه ﷺ إلى قيصر وفيه قرآن وهو كافر] ◌ [وانظر: ١٢٣٠ خروج الحيض إلى المصلى يوم العيد] ◌ [وانظر الحاشية].

٨ ـ باب: مدة الحيض

[انظر الحاشية][٢].

الفصل الثالث

الوضوء

١ ـ باب: فضل الوضوء

٦١٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ). [م٢٤٤].

٦١٧ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ). [م٢٤٥].

٦١٨ ـ (م) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لَا أَدْرِيَ مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَٰذَا. ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً). [م٢٢٩].

٦١٩ ـ (م) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَٰكَذَا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسجِدِ لَا يَنْهَزُهُ[٣] إِلَّا الصَّلَاةُ. غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ). [م٢٣٢].

□ وفي رواية: (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ

---

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته. [كتاب الحيض، باب ٣]. ٢ ـ وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تقرأ. [الحائض] الآية. ٣ ـ ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. ٤ ـ وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب. [كتاب الحيض، باب ٧].

(٢) في الباب من المعلقات: ١ ـ ويذكر عن علي وشريح: إنِ امرأةٌ جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثاً في شهر صُدِّقَتْ. ٢ ـ وقال عطاء: أقراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم. ٣ ـ وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. ٤ ـ وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك. [كتاب الحيض، باب ٢٤].

(٣) (لا ينهزه) معناه: لا يدفعه ولا يحركه إلا الصلاة.

الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ. أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ. أَوْ فِي الْمَسْجِدِ. غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ).

٦٢٠ ـ (م) عَنْ عثمانَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَٰذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ فَقَالَ: (مَا أَدْرِي. أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا). [م٢٣١].

○ [وانظر: ○ ٣٠٠٢ في أن الطهور شطر الإيمان ○ ٦٤١، ٨٤٧ (وما بعده)، ٣٢٥٨ في فضل الوضوء ○ ١٨٨، ١٨٩، ٦٣٤، ١٣٩٨ في الغر المحجلين ○ ٣٧٨٥ صلاة ركعتين بعد الطهور]

٢ ـ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور(١)

....

٦٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [خ١٣٥، م٢٢٥].

□ زاد في البخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا ٱلْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٦٢٢ ـ (خ) عن عمرو بن عامر عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِىءُ أَحَدَنَا ٱلْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [خ٢١٤].

٦٢٣ ـ (م) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ. وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)(٢) وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ(٣). [م٢٢٤].

---

(١) وفي الباب من معلقات البخاري: ١ ـ عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. ٢ ـ وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره، نحو القملة، يعيد الوضوء. ٣ ـ وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. ٤ ـ وقال الحسن البصري: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. ٥ ـ وقال أبو هريرة: لا وضوء إلّا من حدث. ٦ ـ وقال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. ٧ ـ وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. ٨ ـ وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها دم ولم يتوضأ. ٩ ـ وبزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته. ١٠ ـ وقال ابن عمر والحسن: فيمن يحتجم ليس عليه إلّا غسل محاجمه. [كتاب الوضوء، باب ٣٤]. ١١ ـ وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء. [كتاب الوضوء، باب ٣٦]. ١٢ ـ وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه. [كتاب الوضوء، باب ٤٠]. ١٣ ـ توضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية. [كتاب الوضوء، باب ٤٣]. ١٤ ـ وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن. [كتاب الوضوء، باب ٧١]. ١٥ ـ وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة. [كتاب الوضوء، باب ٧٢].

(٢) (غلول) الغلول الخيانة. وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٣) (وكنتَ على البصرة) فمعناه إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. =

٦٢٤[(١)] ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ. فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: (لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟). [م٣٧٤].

□ وفي رواية: (ما أردت صلاة فأتوضأ).

□ وفي رواية: (أريدُ أنْ أصلي فأتوضأُ؟). [وانظر: ١١٤٣ في الحدث] ◌ [وانظر: ١١٧٥ في مدافعة الأخبثين].

٣ ـ باب: وضوء النَّبي ﷺ

٦٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زيد وسئل عَنْ وُضُوءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى ٱلمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ ولهما: ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. [خ١٩٢ (١٨٥)، م٢٣٥].

□ ولهما: ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر، مرة واحدة. [خ١٨٦].

□ ولهما: ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. [خ١٩١].

٦٢٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ ٱلأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ ٱلْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَىٰ حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي ٱلْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [خ١٤٠].

٦٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ[(٢)]. فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [م٢٣٠].

٦٢٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً. وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً. وَالأُخْرَى ثَلَاثاً. وَمَسَحَ

= ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته. كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصوّن. والظاهر، والله أعلم، أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات. ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع. فلم يزل النبيّ ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

(١) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان [لحماً] فلم يتوضؤوا. [كتاب الوضوء، باب ٥٠].

(٢) (بالمقاعد) قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: هي موضع بقرب المسجد كان يقعد فيه لقضاء حوائج الناس.

بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. [م٢٣٦].

٤ ـ باب: صفة الوضوء[1]

٦٢٩ ـ (ق) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي ٱلإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ١٥٩، م٢٢٦].

□ وفي رواية لهما: تمضمض واستنثر. زاد البخاري بينهما: واستنشق. [خ١٦٤].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هٰذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَغْتَرُّوا)[2].

○ [طرفه: ٨٤٧] [خ٦٤٣٣].

٦٣٠ ـ (ق) عَنْ أنس قال: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[3]. [خ٢٠١، م٣٢٥].

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[4].

□ وله: بخمس مكاكي.

٦٣١ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [خ١٥٧].

٦٣٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [خ١٥٨].

٦٣٣ ـ (م) عَنْ سَفِينَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ. [م٣٢٦].

٥ ـ باب: إسباغ الوضوء

٦٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً[5] مُحَجَّلِينَ[6] مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ).

[خ١٣٦، م٢٤٦].

---

(١) وفيه من المعلقات: ١ ـ وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها. ٢ ـ وسئل مالك: أيجزىء أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد. [ذي الرقم ٦٢٥]. [كتاب الوضوء، باب ٣٨].

(٢) (لا تغتروا) أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد عليه، أو أن الصلاة تكفر الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة.

(٣) (المد) مكيال أصغر من الصاع، والصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان.

(٤) (مكوك) مكيال. قال النووي: لعل المراد به هنا المد.

(٥) (غراً) جمع أغر، أي ذو غرة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.

(٦) (محجلين) من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس. وفي البخاري معلقاً: ١ ـ وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء. [كتاب الوضوء، باب ٦]. ٢ ـ وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ. [كتاب الوضوء، باب ٢٩].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ).

□ وله: حتى كاد يبلغ المنكبين.

٦٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ وَٱلنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ ٱلْمِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا[1] ٱلْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: (وَيْلٌ[2] لِلأَعْقَابِ[3] مِنَ ٱلنَّارِ). [خ١٦٥، م٢٤٢].

□ ولفظ مسلم: (وَيْلٌ للعَرَاقِيبِ[4] مِنَ النَّارِ).

□ وفي رواية له: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: (ويل للأعقاب من النار).

٦٣٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا ٱلْعَصْرَ[5]، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِه: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.
[خ١٦٣ (٦٠)، م٢٤١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ[6]. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ).

٦٣٧ ـ (م) عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [م٢٤٠].

٦٣٨ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[7]. [م٢٤٣].

٦٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ[8]! أَنْتُمْ هٰهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ

---

(١) (أسبغوا): أكملوا.
(٢) (ويل): الحزن والهلاك.
(٣) (الأعقاب): جمع عقب، وهو مؤخر القدم.
(٤) (العراقيب) جمع عرقوب، وهو العصبة التي فوق العقب.
(٥) (أرهقنا العصرَ) وفي رواية برفع العصر. ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان.
(٦) (عجال): جمع عجلان، وهو المستعجل، كغضبان وغضاب.
(٧) (فرجع ثم صلى) الذي في جمع الحميدي: فرجع فتوضأ.
(٨) (يا بني فروخ) قيل: كان فروخ من ولد إبراهيم، =

هَـٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَـٰذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ). ○ [وانظر: ١٨٨، ١٨٩، ٨٤٩، ١٣٩٨] [م٢٥٠].

٦ ـ باب: الصلوات بوضوء واحد

٦٤٠ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: (عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ). ○ [وانظر: ٦٢٢] [م٢٧٧].

٧ ـ باب: الذكر عقب الوضوء

٦٤١ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ[١]. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) قَالَ، فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَـٰذِهِ![٢] فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً[٣]. قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ). [م٢٣٤].

□ وفي رواية: (فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له..).

٨ ـ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٦٤٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [خ١٦٢].

٦٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [م٢٧٨].

□ وفي رواية لم يذكر: ثلاثاً.

□ وفي رواية: (فليفرغ على يده ثلاث مرَّات قَبْلَ أَنْ يُدخِلَ يده في إنائه).

٦٤٤ ـ (م) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ نَامَ. [م٣٠٤].

= وهو والد العجم. قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا: الموالي. وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به... إذا تشدد في أمر.. أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يعتقدوا ضرورة فعله.

(١) (كانت علينا رعاية الإبل) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم. فيجتمع الجماعة. ويضمون إبلهم بعضهم إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرفق بهم. وينصرف الباقون في مصالحهم. والرِّعاية هي الرعي. ومعنى روحتها بعشي: أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) (ما أجود هذه) يعني الفائدة أو البشارة أو العبادة.

(٣) (آنفاً) أي قريباً.

٩ ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٦٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ). [خ١٦١، م٢٣٧].

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ).

٦٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا ٱسْتَيْقَظَ ـ أُرَاهُ ـ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)[1]. [خ٣٢٩٥، م٢٣٨].

١٠ ـ باب: وضوء الرجل مع امرأته

٦٤٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً. [خ١٩٣].

١١ ـ باب: لا يتوضأ من الشك[2]

٦٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ ٱلشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً). [خ١٣٧، م٣٦١].

٦٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً). [م٣٦٢].

١٢ ـ باب: التيمن في الطهور وغيره

٦٥٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ ٱلتَّيَمُّنُ[3] فِي تَنَعُّلِهِ[4] وَتَرَجُّلِهِ[5]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ١٦٨، م٢٦٨].

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ ٱلتَّيَمُّنَ مَا ٱسْتَطَاعَ. . . [خ٤٢٦].

○ [وانظر: ٢٣٧٣، ٢٤٤٧] ○

١٣ ـ باب: يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ

٦٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٧، م٣٥٤].

□ وفي رواية للبخاري: أنه انتشل عرقاً من قدر فأكل. [خ٥٤٠٥].

□ وفي رواية لمسلم: أكل عرقاً ـ أو لحماً ـ ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء.

٦٥٢ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، فَأَلْقَى ٱلسِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٨، م٣٥٥].

□ وفي رواية للبخاري: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً، يحتز منها. . [خ٦٧٥].

---

(١) (خيشومه) الخيشوم: أعلا الأنف.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال ابن أبي حفصة عن الزهري، لا وضوء إلَّا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت. [خ٢٠٥٦].

(٣) (التيمن) هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.

(٤) (في تنعله) أي لبس نعله.

(٥) (وترجله) أي ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

٦٥٣ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسَماً).

[خ٢١١، م٣٥٨].

٦٥٤ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[خ٢١٠، م٣٥٦].

٦٥٥ ـ (خ) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[١]، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢٠٩].

٦٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [م٣٥٧].

٦٥٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ. فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ. ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ. وَمَا مَسَّ مَاءً. ○ [وانظر: ٦٢٤] [م٣٥٩].

١٤ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٦٥٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ) قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ) قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا). [م٣٦٠].

١٥ ـ باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟[٢]

٦٥٩ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [خ٥٤٥٧].

٦٦٠ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[٣] أَكَلْتُهَا. لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [م٣٥٢].

٦٦١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [م٣٥٣].

٦٦٢ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ

---

(١) (فثري) أي بلَّ بالماء لما لحقه من اليبس.

(٢) ذهب العلماء إلى عدم الوضوء من أكل ما مست النار. وأجابوا عن حديث (الوضوء مما مست النار) بجوابين: **أحدهما**: أنه منسوخ بحديث جابر ﵁ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة. **والثاني**: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

(٣) (أثوار أقط) الأثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط. والأقط يتخذ من اللبن المخيض.

ٱلنَّارَ). ◌ [وانظر: ٦٥١ وما بعده] [م٣٥١].

١٦ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٦٦٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ ٱلْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ ٱلْقَوْمُ. [خ٦٤٢، م٣٧٦].

□ وفي رواية لمسلم: أُقِيمَتْ صَلَاة العِشَاء، فَقَالَ رَجُل: لِي حَاجَة، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ يُنَاجِيهُ حَتَّى نَامَ القَوْم، ثُمَّ صَلُّوا.

□ وفي رواية له: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤون ◌ [وانظر: ٧٦٤، ٧٦٥، ١٠٥٥].

١٧ ـ باب: السواك[(١)]

٦٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ). [خ٨٨٧، م٢٥٢].

□ ولفظ مسلم: (على المؤمنين) وفيه (عند كل صلاة).

٦٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ[(٢)] بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ أُعْ أُعْ، وَٱلسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[(٣)]. [خ٢٤٤، م٢٥٤].

٦٦٦ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ، يَشُوصُ[(٤)] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [خ٢٤٥، م٢٥٥].

□ وفي رواية لهما: إذا قام للتهجد من الليل. [خ١١٣٦].

٦٦٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ في السِّوَاكِ). [خ٨٨٨].

٦٦٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [م٢٥٣].

٦٦٩ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هَـٰذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَـٰذِهِ الآيَةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [م٢٥٦].

◌ [وانظر: ١٠٥٥، ١٠٦٢، ٣٠٣٠]

١٨ ـ باب: المسح على العمامة والخفين

٦٧٠ ـ (ق) عَن الْمُغيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في سَفَرٍ، فَقَالَ:

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء). ٢ ـ ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ. ٣ ـ وقالت عائشة: عن النبي ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب). [باب ٢٧ من كتاب الصوم].

(٢) (يستن) من السن، لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أي: يحددها.

(٣) (يتهوع) التهوع: التقيؤ، أي كصوت المتقيء.

(٤) (يشوص) الشوص: الغسل والتنظيف. وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق.

(أَمَعَكَ مَاءٌ). قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[خ٥٧٩٩ (١٨٢)، م٢٧٤].

□ وفي رواية لمسلم: ومسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى الخفين، وفي رواية: مقدم رأسه.

□ وفي رواية للبخاري: في غزوة تبوك.

○ [طرفه: ١١٢٥] [خ٤٤٢١].

٦٧١ ـ (ق) عَنْ هَمَّامِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا. [خ٣٨٧، م٢٧٢].

قال إبراهيم ـ النخعي ـ: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

٦٧٢ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ٱلضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ.

[خ٢٠٤ و٢٠٥].

٦٧٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ ابنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. [خ٢٠٢].

٦٧٤ ـ (م) عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ[(١)]. [م٢٧٥].

٦٧٥ ـ (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [م٢٧٦].

○ [وانظر: ٥٧٤، ٦٤٠، ١١٢٥]

١٩ ـ باب: ما ينقض الوضوء

[انظر: ○ ٥٧٤ في شأن البول ○ ٥٧٦ في شأن المذي ○ ٦٢١، ٦٢٢، ٦٤٨، ٦٤٩ في شأن الحدث ○ ٦٢٤ في شأن الغائط ○ ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٦ في شأن النوم].

٢٠ ـ باب: مدافعة الأخبثين

[انظر: ١١٧٥].

---

(١) (الخمار) يعني: العمامة، لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

الفصل الرابع

الغسل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس(١)

٦٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ(٢) مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ). قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [خ٢٨٣، م٣٧١].

□ وفي رواية للبخاري: (سبحان الله يَا أَبا هرّ، إن المؤمن لا ينجس). [خ٢٨٥].

٦٧٧ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ. فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً(٣)، قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [م٣٧٢].

○ [وانظر: ٣٤٩٩ الاغتسال من الكفر لمن أسلم]

٢ ـ باب: نوم الجنب

٦٧٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ٢٨٨ (٢٨٦)، م٣٠٥].

□ وفي رواية للبخاري أنها سئلت: أكان ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ. [خ٢٨٦].

□ وفي رواية لمسلم: فأراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ.

٦٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ٱسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ). [خ٢٨٩ (٢٨٧)، م٣٠٦].

□ وفي رواية لهما: (توضأْ واغسلْ ذكرك ثم نمْ). [خ٢٩٠].

□ وفي رواية للبخاري: (نعم، إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جنب). [خ٢٨٧].

٦٨٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سعَةً. [م٣٠٧].

٣ ـ باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٦٨١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْوَاحِدَةِ، وَلَهُ

---

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ. ٢ ـ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة. [الغسل، باب ٩]. ٣ ـ وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ. [الغسل، باب ٢٤].

(٢) (فانخنست): معناه: مضيت مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس.

(٣) (جنباً) الجنابة معلومة، وأصلها البعد، لأنه لا يقرب مواضع الصلاة حتى يتطهر.

يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ٢٨٤، م٣٠٩].

□ زاد في رواية مسلم: بغسل واحد.

□ وفي رواية للبخاري: كان ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. وقال أنس: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. [خ٢٦٨].

٦٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ). [م٣٠٨].

□ وفي رواية: (ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً).

٤ ـ باب: إنما الماء من الماء[1]

٦٨٣ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَٱلزُّبَيْرَ بْنَ ٱلْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٩٢ (١٧٩)، م٣٤٧].

٦٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ). فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ[2] فَعَلَيْكَ ٱلْوَضُوءُ).

○ [طرفه: ٦٨٦] [خ١٨٠، م٣٤٥].

٦٨٥ ـ (ق) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي). [خ٢٩٣، م٣٤٦].

٦٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ. فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ) فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). [م٣٤٣].

٥ ـ باب: إذا التقى الختانان

٦٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[3]، ثُمَّ

(١) قال البخاري بعد الحديث (٢٩٣) من جامعه، وهو الحديث (٦٨٥) هنا: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم. قال في فتح الباري عند شرح الحديث: قال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه.. ثم أخذ في بيان قول البخاري.

(٢) (قحطت): الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه.

(٣) (شعبها الأربع) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشعب النواحي واحدتها شعبة.

جَهَدَهَا[١]، فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ). [خ٢٩١، م٣٤٨].

□ وزاد في رواية لمسلم: (ثم اجتهد) وفي أخرى له: (وإن لم ينزل).

٦٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأُذِنَ لي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ! ـ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! ـ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ. وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ. فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ[٢]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[٣]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). [م٣٤٩].

٦٨٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[٤]. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَٰذِهِ. ثُمَّ نَغْتَسِلُ). [م٣٥٠].

٦ ـ باب: إذا احتلمت المرأة

٦٩٠ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ[٥]، فَهَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ). فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ ٱلْمَرْأَةُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ[٦]، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا)[٧].

□ وزاد في رواية لمسلم: قالت: قلت: فضحتِ النساء[٨]. [خ١٣٠، م٣١٣].

□ وفي رواية للبخاري: فضحكت أم سلمة. [خ٦٠٩١].

٦٩١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ. فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (بَلْ أَنْتِ. فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ. يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَاكَ). [م٣١٠].

---

(١) (جهدها) حفزها: كذا قال الخطابيّ. وقال غيره: بلغ مشقتها.

(٢) (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه.

(٣) (ومس الختان الختان) قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها. وليس المراد حقيقة المس. وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع. والمراد بالمماسة المحاذاة.

(٤) (يكسل) يقال: أكسل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإنزال.

(٥) (لا يستحيي من الحق) معناه: لا يمتنع من بيان الحق. أو: لا يأمر بالحياء من الحق.

(٦) (تربت يمينك) أي افتقرت، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٧) (فبم يشبهها ولدها) معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له.

(٨) (فضحت النساء) معناه: حكيت عنهن أمراً يُستحيىٰ من وصفهن به ويكتمنه.

٦٩٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَايَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ) فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ. إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ). [م٣١١].

٦٩٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ[1]. وَأُلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ. إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ. وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ). [م٣١٤].

□ وفي رواية أخرى، قالت عائشة: فقلت لها: أُفٍّ لكِ، أترى المرأةُ ذلك؟

٦٩٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ). [م٣١٢].

٧ ـ باب: صفة الغسل

٦٩٥[2] ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [خ٢٤٨، م٣١٦].

□ وفي رواية للبخاري: ثمَّ يخلل بيده شعره، حتى إذا ظنَّ أنَّه قدْ أروىٰ بشرته، أفاضَ عليه الماء. [خ٢٧٢].

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ. فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ وفي رواية له: بدأ فغسلَ يديه، قبلَ أن يدخل يده في الإناء.

٦٩٦ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ ٱلْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

[خ٢٧٤ (٢٤٩)، م٣١٧].

□ وفي رواية لهما: ثم توضأ وضوءه للصلاة. زاد البخاري: غير رجليه. [خ٢٤٩].

□ وفي أخرى للبخاري: وسترته. [خ٢٦٦].

---

(١) (تربت يداك وألت) معناه أصابتها الألَّة، وهي الحربة.

(٢) وفي الموضوع معلقاً: ويذكر عن ابن عمر: أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه. [الغسل، باب ١٠].

□ وفي أخرى له. قالت: هذه غسله من الجنابة. ○ [طرفه: ٧١٠] [خ٢٤٩].

٦٩٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ ٱلْحِلَابِ[1]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [خ٢٥٨، م٣١٨].

٦٩٨ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً). وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [خ٢٥٤، م٣٢٧].

□ وفي رواية لمسلم: (فإني أفيض على رأسي ثلاث أكفٍّ).

٦٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ. فَسَأَلُوهُ عَنِ ٱلْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [خ٢٥٢، م٣٢٩].

□ وفي رواية لهما: فقال الحسن بن محمد: إني رجل كثير الشعر، قال جابر: فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً. [خ٢٥٦].

□ وعند مسلم وكذا في رواية للبخاري: كانَ ﷺ يُفْرِغُ عَلى رَأْسِهِ ثلاثاً. [خ٢٥٥، ٢٥٦].

٧٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنا وأَخو عائِشَةَ عَلَى عائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أخوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بإناءٍ نَحوٍ مِنْ صَاعٍ فاغْتَسَلَتْ وأَفاضَتْ عَلَى رَأسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَها حِجَابٌ. [خ٢٥١، م٣٢٠].

(١) (الحلاب) هو إناء يسع قدر حلبة ناقة.

□ زاد في مسلم قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[2].

٧٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ ٱلْفَرَقُ. [خ٢٥٠، م٣١٩].

□ وفي رواية لهما: تختلف أيدينا فيه. [خ٢٦١، م٣٢١].

□ وفي رواية لهما: من الجنابة. [خ٢٦٣، م٣٢١].

□ وفي رواية للبخاري، قالت: كانَ يُوضَع لي ولرسولِ اللهِ ﷺ هٰذا المركنُ، فنشرعُ فيه جميعاً. [خ٧٣٣٩].

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ. فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا. ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ. وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

□ وفي رواية: قالتْ فَيُبَادِرُني حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

□ وفي رواية: قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع. [م٣١٩].

٧٠٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ٢٥٣، م٣٢٢].

٧٠٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ

(٢) (كالوفرة): أي يأخذن من شعر رؤوسهن ويخففنَ من شعورهن حتى تكون كالوفرة، وهي ما كان من الشعر إلى الأذنين، ولا يجاوزهما.

النَّبِيُّ ﷺ وَٱلمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ٢٦٤].

□ وفي رواية: مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٠٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ. [خ٢٧٧].

٧٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: (أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً). [م٣٢٨].

٧٠٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. [م٣٢٣].

٧٠٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ٣٢٢ (٢٩٨) م٣٢٤].

○ [طرفه: ٦١٢]

○ [وانظر: ٦٣٠، ٦٣٣ في كمية الماء اللازمة للغسل]

٨ ـ باب: الغسل كل سبعة أيام

٧٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ). [خ٨٩٧، م٨٤٩].

٩ ـ باب: لا يغتسل في الماء الراكد[١]

٧٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. ○ [وانظر: ٥٧٢] [م٢٨٣].

١٠ ـ باب: استتار المغتسل[٢]

٧١٠ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ. ○ [طرفه: ٦٩٦] ○ [وانظر: ١٩٤٩ في الستر] [م٣٣٧].

١١ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

٧١١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ). [م٣٣٠].

□ وفي رواية: فأنقضه للحيضة والجنابة؟

٧١٢ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هَٰذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. [م٣٣١].

---

(١) وفي الموضوع معلقاً: وعن عقبة بن صهبان قال: سمعت عبد الله بن المغفل المزني: في البول في المغتسل. [خ٤٨٤٢]. قال ابن حجر: أورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل. [الفتح ٨/٥٨٨]. قال القاضي عياض: في الأم زيادة (يأخذ منه الوسواس) وهو تمام الحديث.

(٢) وفي الموضوع من المعلقات: عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ: (الله أحق أن تستحيي منه من الناس). [الغسل، باب ٢٠].

الفصل الخامس

التيمم(١)

٧١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ ٱلْجَيْشِ(٢)، ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱلْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى ٱلنَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عائشَةُ؟ أَقامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَٱلنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَٱلنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ ٱلتَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ ٱلتَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ ٱلْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا ٱلْبَعِيرَ ٱلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [خ٣٣٤، م٣٦٧].

□ ولهما: أَنَّها اسْتَعارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهلكَتْ، فأَرسَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِها، فأدْركتهم الصَّلاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فلمَّا أَتَوْا النَّبِيَ ﷺ شَكَوْا ذلكَ إِلَيْهِ، فنزلتْ آيةُ التَّيمم، فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: جزاكِ اللهُ خيراً، فواللهِ ما نزلَ بكِ أَمرٌ قطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لكِ منهُ مَخْرَجاً، وجعلَ فيه للمسلمينَ بركةً. [خ٣٧٧٣].

٧١٤ ـ (ق) عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ(٣)، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ ٱلْحارِثِ بْنِ ٱلصِّمَّةِ الأَنْصارِيِّ، فَقَالَ أَبُو ٱلْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحوِ بِئْرِ جَمَلٍ(٤)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ

---

(١) وفي الموضوع من المعلقات: ١ ـ ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾: فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف. [التيمم، باب ٧]. ٢ ـ وقال الحسن: في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله، يتيمم. ٣ ـ وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمربد النعم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد. ٤ ـ وقال عطاء: بالتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة. [التيمم، باب ٣]. ٥ ـ وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث. ٦ ـ وأَمَّ ابن عباس وهو متيمم. ٧ ـ وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها. [كتاب التيمم، باب ٦].

(٢) (بالبيداء أو بذات الجيش) موضعان بين المدينة وخيبر، والشك من الراوي.

(٣) الذي عند مسلم «عبد الرحمٰن بن يسار» قال النووي: وهو خطأ صريح وصوابه: عبد الله بن يسار.

(٤) (بئر جمل): هو موضع بقرب المدينة.

عَلَى ٱلْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [خ٣٣٧، م٣٦٩].

□ ولفظ مسلم[(١)]: قال مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة..

٧١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ ٱلْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[(٢)] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا). فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ ٱلأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ٣٣٨، م٣٦٨].

□ وفي رواية للبخاري: فقال ﷺ: (يكفيك الوجه والكفان). [خ٣٤١].

□ زاد في مسلم: فقال عمر: اتقِ اللهَ يا عمارُ! قال: إن شئت لم أحدث به.

□ وفي رواية أخرى له: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً.

□ وزاد في رواية ثالثة: فقال عمر: نوَلِّيكَ ما تولَّيْتَ[(٣)] ○ [طرفه: ٧١٦].

٧١٦ ـ (ق) وعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ ٱلْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ ٱلْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا ٱلصَّعِيدَ. قُلْتُ: وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ ٱلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي ٱلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ ٱلدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا). فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [خ٣٤٧ (٣٣٨) م٣٦٨].

□ ولم يذكر مسلم قوله: إنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ ﷺ: (إنما

---

(١) هذا الحديث منقطع بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً. قال النووي: وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة وبيناها، والله أعلم. قال الدكتور محمد الصباغ في كتابه «الحديث النبوي» ص٣١٢: ليس في صحيح مسلم حديث معلق إلا في موضع واحد، في التيمم، وهناك في صحيح مسلم مواضع أخرى ذكرها السيوطي في «التدريب» ولكنه ذكر أن مسلماً أوردها معلقة بعد أن أوردها متصلة، ولذا فلا تعد معلقة، ومجموعها ١٦ موضعاً. اهـ. هذا وقد ذكره الحميدي في جمعه برقم (٧٤٢) ولم يشر إلى ذلك، كما هو شأنه في كثير من المعلقات.

(٢) (فتمعكت) أي تمرغت أو تقلبت.

(٣) (نوليك ما توليت) أي نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به.

كان يكفيك هكذا) ومسح وَجْهَهُ وكفَّيْهِ واحدة. [خ٣٤٧].

□ ولهما: فَضَربَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأرضَ ونَفَخَ فيهما، ثم مَسَحَ بهما وجهَهُ وكفَّيهِ. [طرفه: ٧١٥].

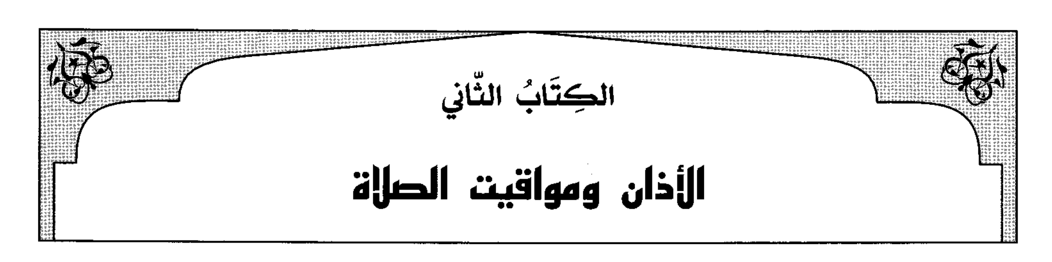
٧١٧ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٱلْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمَ يُصَلِّ فِي ٱلقَوْمِ، فَقَالَ: (يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ٱلْقَوْم). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ).

[خ٣٤٨ (٣٤٤)، م٦٨٢].

□ [طرفه: ٣٦٢٩]

□ [وانظر: ٧٩٢، ٧٩٣، ٣٦٢٧ في أن الأرض مسجد وطهور]





الكِتَابُ الثّاني

الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول

الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان(١)

٧١٨ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ ٱلصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ ٱلنَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ ٱلْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ). [خ٦٠٤، م٣٧٧].

٢ ـ باب: الأذان شفع والإقامة وتر

٧١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ ٱلنَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ(٢)، وَأَنْ يُوتِرَ ٱلإِقَامَةَ(٣). [خ٦٠٦ (٦٠٣)، م٣٧٨].

□ وفي رواية لهما: وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة(٤). [خ٦٠٥].

٣ ـ باب: صفة الأذان

٧٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هٰذَا الأَذَانَ: (ٱللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ). ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) وفي الباب بشأن الأذان من المعلقات: ١ ـ وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلّا فاعتزلنا. [كتاب الأذان، باب ٥]. ٢ ـ ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد. [كتاب الأذان، باب ٩]. ٣ ـ وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. ٤ ـ وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم. [كتاب الأذان، باب ١٠]. ٥ ـ ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه. ٦ ـ وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه. ٧ ـ وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. ٨ ـ وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. [كتاب الأذان، باب ١٩].

(٢) (يشفع الأذان): معناه أن يأتي به مثنى.

(٣) (يوتر الإقامة) معناه أن يأتي بألفاظ الأذان مرة واحدة.

(٤) (إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة وهو «قد قامت الصلاة» فإنه يأتي بها مثنى.

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ زَادَ إِسْحَـٰقُ (ٱللَّـهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ). [م٣٧٩].

○ [وانظر: ٣٦٠٩ في التفات المؤذن يميناً وشمالاً]

٤ ـ باب: فضل الأذان

٧٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ ٱلنِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[1] بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: ٱذْكُرْ كَذَا، ٱذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ ٱلرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). [خ٦٠٨، م٣٨٩].

□ زاد في رواية لهما: (فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس). [خ١٢٣١، م٣٨٩م]

□ وفي رواية لمسلم: (فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكتَ رجعَ فوسوسَ).

□ وفي رواية له: عن سهل قالَ: أرسَلني أبي إلىٰ بني حارثةَ، قالَ: ومعي غلامٌ لنا ـ أو صاحبٌ لنا ـ فناداه منادٍ مِنْ حائطٍ باسمه، قال: وأَشْرَفَ الذي معي على الحائطِ فلمْ يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلكَ لأبي، فقالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَىٰ هذا لمْ أُرْسِلْكَ، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاةِ، فإني سمعتُ أبا هريرةَ يـحـدِّثُ عـنْ رسـولِ اللهِ ﷺ أنَّـه قـالَ: (إنَّ الـشَّـيـطـانَ إذَا نُـودِيَ بـالـصـلاةِ وَلَّـىٰ وَلَـهُ حُصَاص)[2] ○ [طرفه: ١٠١٥].

٧٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ[3] وَٱلصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[4] لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ[5] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ[6] وَٱلصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً)[7]. ○ [طرفه: ١١٦٠] [خ٦١٥، م٤٣٧].

٧٢٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ٱلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ ٱلمَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ

(١) (ثوِّب) المراد بالتثويب هنا: الإقامة.

(٢) (حصاص): ضراط، وقيل: شدة العدو.

(٣) (النداء) هو الأذان.

(٤) (يستهموا عليه) الاستهام هو الاقتراع. ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٥) (التهجير) التهجير هو التبكير إلى الصلاة، أيّ صلاة كانت.

(٦) (العتمة) هي العشاء.

(٧) (حبوا) في النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. وحبا الصبيّ إذا زحف على استه.

ٱلْقِيَامَةِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٦٠٩].

٧٢٤ ـ (م) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٣٨٧].

٧٢٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ). قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ مِيلاً. [م٣٨٨].

٥ ـ باب: إجابة المؤذن

٧٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ). [خ٦١١، م٣٨٣].

٧٢٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [خ٩١٤ (٦١٢)].

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [خ٦١٣].

٧٢٨ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَي الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [م٣٨٥].

٦ ـ باب: الدعاء عند النداء

٧٢٩ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ). [خ٦١٤].

٧٣٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ. فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً. ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ. فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ). [م٣٨٤].

٧٣١ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ). [م٣٨٦].

□ وفي رواية: (مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

٧ ـ باب: اتخاذ مؤذنين

٧٣٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. ◌ [وانظر: ١٥٠٣] [م٣٨٠].

٧٣٢م ـ (م) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: مثله. [م٣٨٠].

٨ ـ باب: أذان الأعمى

٧٣٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ. [م٣٨١].

الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

٧٣٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱلْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْماً، وَهْوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (بِهٰذَا أُمِرْتُ). فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: ٱعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [خ٥٢١، م٦١٠].

□ وفي رواية لهما: عن أبي مسعود قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ). يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [خ٣٢٢١].

□ ولهما: أن الصلاة هي العصر. [خ٤٠٠٧].

٧٣٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[١]، وَالْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٢]، وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمْ ٱجْتَمَعُوا

---

(١) (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال.

(٢) (وجبت) أي غابت الشمس، والوجوب: السقوط.

عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَٱلصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[(١)]. [خ٥٦٠، م٦٤٦].

□ وفي رواية لمسلم: كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبد الله..

٧٣٦ ـ (ق) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي ٱلْهَجِيرَ، ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ[(٢)] ٱلشَّمْسُ، وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ، وَٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي ٱلْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ ٱلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ ٱلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى ٱلمِائَةِ. [خ٥٤٧ (٥٤١)، م٤٦١، ٦٤٧].

□ ولهما: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل. ولمسلم أيضاً: إلى نصف الليل. [خ٧٧١، م٦٤٧].

□ وللبخاري: وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما، ما بين الستين إلى المائة. [خ٧٧١].

□ ولمسلم: كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين إلى المائة آية.

٧٣٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ[(٣)] الأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ. مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ). [م٦١٢].

□ وفي رواية له: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله) وفيها: (ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني[(٤)] شيطان).

٧٣٨ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ (صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ) ـ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ. وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ. فَأَبْرَدَ بِهَا[(٥)]. فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا[(٦)]. وَصَلَّى

---

(١) (بغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

(٢) (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء.

(٣) (قرن الشمس): أي جانبها.

(٤) (قرني شيطان): معناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له. فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى.

(٥) (فأبرد بها): أي أمره بالإبراد، فأبرد بها.

(٦) (فأنعم أن يبرد بها) أي بالغ في الإبراد بها.

الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ[1] بِهَا. ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). [م٦١٣].

□ وفي رواية: بدأ بالصبح ثم ذكر نحوه.

٧٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُول قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ). [م٦١٤].

□ وفي رواية: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم التالي ◌. [وانظر: ٣٢٥٨].

٢ ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

٧٤٠ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى ٱلْقَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي ٱلْبَدْرَ ـ فَقَالَ: (إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا ٱلْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ[2] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [طه: ١٣٠]. [خ٥٥٤، م٦٣٣].

□ زاد مسلم: يعني العصر والفجر.

□ وللبخاري: (إنكم سترون ربكم يوم القيامة) وفي رواية: (عيانا). [خ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

□ ولمسلم: (أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه..).

٧٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ[3] فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ ٱلَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ). [خ٥٥٥، م٦٣٢].

---

(١) (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، وهو انكشافه وإضاءته.

(٢) (لا تضامون) بضم أوله مخففاً: أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ. والضيم هو الظلم.

(٣) (يتعاقبون فيكم ملائكة) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى. قال القرطبي: الواو في قوله «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، على لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة فاشية.

□ وفي رواية للبخاري: (الملائكة يتعاقبون: ملائكة بالليل..). [خ٣٢٢٣].

□ وفي رواية لمسلم: (والملائكة يتعاقبون فيكم..).

٧٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ[1] دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ). [خ٥٧٤، م٦٣٥].

٧٤٣ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. ○ [وانظر: ٧٢٢، ١١٣٤، ١١٣٨] [م٦٣٤].

٣ ـ باب: وقت الفجر

٧٤٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ[2] نِسَاءُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ. مُتَلَفِّعَاتٍ[3] بِمُرُوطِهِنَّ[4]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ ٱلصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْغَلَسِ[5]. [خ٥٧٨، (٣٧٢)، م٦٤٥].

---

(١) (من صلى البردين) المراد: صلاة الفجر والعصر، وقال في الفائق: هما الغداة والعشي. وقد سميا بذلك لبرد هوائهما.

(٢) (كن) قال الكرماني: هو مثل: أكلوني البراغيث، لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

(٣) (متلفعات) أي متجللات متلففات.

(٤) (بمروطهن) جمع مرط، وهو كساء معلم.

(٥) (الغلس) هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

□ وفي رواية للبخاري: أو لا يعرف بعضهن بعضاً. [خ٨٧٢].

٤ ـ باب: وقت الظهر[6]

٧٤٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ١٢٠٨ (٣٨٥)، م٦٢٠].

٧٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. ○ [طرفه: ١١٥٦] [م٦١٨].

٧٤٧ ـ (م) عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ[7]. فَلَمْ يُشْكِنَا. [م٦١٩].

□ وفي رواية: شكونا إليه حرَّ الرمضاء..

٥ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٧٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[8] بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[9] جَهَنَّمَ). [خ٥٣٦ (٥٣٣)، م٦١٥].

□ وفي رواية لمسلم: (إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة).

□ وله: (إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة). ○ [طرفه: ٢٠٦] [م٦١٧].

---

(٦) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه. [كتاب الصلاة، باب ٢٣].

(٧) (الرمضاء) هي الرمل الذي اشتدت حرارته. والمقصود: مشقة إقامة الظهر في أول وقتها.

(٨) (أبردوا بالصلاة) أي أخروها إلى أن يبرد الوقت.

(٩) (فيح جهنم) أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها.

٧٤٨م ـ (خ) وَعَنْ عَبْدِ الله بن عمر: مثل حديث أبي هريرة الذي قبل هذا. [خ٥٣٤].

٧٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلظُّهْرَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ أَبْرِدْ). أَوْ قَالَ: (ٱنْتَظِرْ ٱنْتَظِرْ). وَقَالَ: (شِدَّةُ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ). حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ ٱلتُّلُولِ. [خ٥٣٥، م٦١٦].

□ وفي رواية للبخاري: فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: (أَبْرِدْ) ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أَبْرِدْ). . [خ٥٣٩].

٧٥٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). ○ [وانظر: ١١٩٣] [خ٥٣٨].

٦ ـ باب: وقت العصر

٧٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هٰذِهِ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: ٱلْعَصْرَ، وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱلَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [خ٥٤٩، م٦٢٣].

٧٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ[1]، فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي[2]، فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ ٱلْعَوَالِي مِنَ ٱلْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [خ٥٥٠ (٥٤٨)، م٦٢١].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ ٱلْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ ٱلْعَصْرَ. [خ٥٤٨].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [خ٥٥١].

٧٥٣ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ٢٤٨٥، م٦٢٥].

٧٥٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ، وَٱلشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ ٱلْفَيْءُ بَعْدُ. [خ٥٤٦ (٥٢٢)، م٦١١].

٧٥٥ ـ (م) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ. حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَما انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ. يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ. قَامَ فَنَقَرَهَا[3] أَرْبَعاً. لا يَذْكُرُ اللهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً). [م٦٢٢].

---

(١) (والشمس حية): حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر.

(٢) (العوالي) عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

(٣) (فنقرها): المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر.

٧٥٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا. وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: (نَعَمْ) فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ. فَنُحِرَتْ. ثُمَّ قُطِّعَتْ. ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا. ثُمَّ أَكَلْنَا. قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. [م٦٢٤].

٧ ـ باب: إثم من فاتته العصر

٧٥٧ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)[١]. [خ٥٥٢، م٦٢٦].

٧٥٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي ٱلمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، فَإِنَّ ٱلنَّبِي ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ). ○ [وانظر: ٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٦، ٣٨٧٩] [خ٥٥٣].

٨ ـ باب: وقت المغرب

٧٥٩ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلمَغْرِبَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [خ٥٥٩، م٦٣٧].

٧٦٠ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[٢]. [خ٥٦١، م٦٣٦].

□ ولفظ مسلم: كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

٧٦١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ ٱلْمُزَنِيِّ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ[٣] ٱلأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمْ ٱلْمَغْرِبِ). قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ ٱلعِشَاءُ. [خ٥٦٣].

٩ ـ باب: وقت العشاء

٧٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ ٱلمَسْجِدِ: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ). [خ٥٦٦، م٦٣٨].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ الأَوَّلِ. [خ٥٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا[٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ) وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

□ وفي رواية أخرى له: (إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي).

٧٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأَصْحَابِي ٱلَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي ٱلسَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ[٥]، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَنَا

---

(١) (وتر أهله وماله) معناها: أصيب بأهله وماله.

(٢) (توارت بالحجاب) أي غربت الشمس.

(٣) (لا تغلبنكم) المعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء.

(٤) (تنزروا) أي تلحوا عليه.

(٥) (بقيع بطحان) بطحان: واد بالمدينة، والبقيع من الأرض: المكان المتسع.

وأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ ٱلشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ٱبْهَارَّ ٱللَّيْلُ(١)، ثُمَّ خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: (عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ غَيْرُكُمْ) أَوْ قَالَ: (مَا صَلَّى هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ). لَا يَدْرِي أَيَّ ٱلْكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٦٧، م٦٤١].

٧٦٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي ٱلْمَسْجِدِ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ). [خ٥٧٠، م٦٣٩].

□ وفي رواية لمسلم: قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ اللهِ ﷺ لِصلاةِ العِشَاءِ الآخرةِ، فخرجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلا نَدْري أَشَيْءٌ شَغَلَهُ في أَهْلِهِ، أَوْ غيرُ ذلكَ، فقالَ حينَ خرجَ: (إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دينٍ غيرُكُمْ، ولولا أَنْ يَثْقُلَ علىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَٰذِهِ السَّاعَةَ) ثمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّىٰ.

٧٦٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَٱسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ: ٱلصَّلَاةَ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا). فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ ٱلرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى ٱلرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ ٱلأُذُنِ، مِمَّا يَلِي ٱلْوَجْهَ عَلَى ٱلصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ ٱللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذٰلِكَ، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا). [خ٥٧١، م٦٤٢].

□ وفي رواية للبخاري: فجاءَ عمرُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، رَقَدَ النساءُ والولدان. [خ٧٢٣٩].

٧٦٦ ـ (ق) عَنْ حُمَيْد قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ ٱتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُوها). [خ٥٨٦٩ (٥٧٢)، م٦٤٠].

□ وفي رواية للبخاري قال الحسن ـ يرفعه ـ: (وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير). [خ٦٠٠].

□ زاد مسلم: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

٧٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ

(١) (حتى ابهار الليل) أي انتصف، وبهرة كل شيء وسطه.

صَلاَتِكُمْ. وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئاً. وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاَةَ. [م٦٤٣].

□ وفي رواية: كان يؤخر صلاة العشاء الآخرة.

٧٦٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللهِ[1]، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ[2] الإِبِلِ). [م٦٤٤].

□ وفي رواية: (وهم يعتمون[3] بالإبل).
[وانظر: ٦٦٣ في تأخيرها] ○ [وانظر: ٧٣٦ في كراهة النوم قبلها والحديث بعدها] ○ [وانظر: ٧٢٢ في فضل صلاة العشاء في الجماعة].

١٠ ـ باب: تدرك الصلاة بركعة

٧٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ). [خ٥٨٠، م٦٠٧].

□ وفي رواية لمسلم: مع الإمام.

□ وفي رواية له: (فقد أدرك الصلاة كلها).

٧٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ. قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ). [خ٥٧٩ (٥٥٦)، م٦٠٨].

□ وللبخاري: (إِذَا أَدْرَكَ أَحدُكمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ). [خ٥٥٦].

٧٧١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا) وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

○ [وانظر: ١١٢٥] [م٦٠٩].

١١ ـ باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٧٧٢ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ ٱلشَّمْسُ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

[خ٥٨١، م٨٢٦].

٧٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ). [خ٥٨٦، م٨٢٧].

□ وفي رواية لهما: (حتى تطلع الشمس).

[خ١١٩٧].

٧٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ. ○ [أطرافه: ١٥٧٤، ٢٤٣٨، ٢٦٧٩]

[خ٥٨٨ (٣٦٨)، م٨٢٥].

٧٧٥ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا). [خ٥٨٢، م٨٢٨].

---

(١) (في كتاب الله) أي في قوله تعالى: (من بعد صلاة العشاء).

(٢) (بحلاب) الحلاب مصدر، مثل الحلب والاحتلاب، وهو استخراج اللبن من الضرع.

(٣) (يعتمون): أي يدخلون في العتمة، وهي ظلمة الليل.

□ وفي رواية لهما: (فإنها تطلع بين قرني شيطان). [خ٣٢٧٣].

□ وللبخاري: أصلي كما رأيتُ أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاءَ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها. [خ٥٨٩].

□ وفي رواية له: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها. [خ١٦٢٩].

٧٧٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَأَخِّرُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ). [خ٥٨٣، م٨٢٩].

٧٧٧ ـ (خ) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي: ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ. [خ٥٨٧].

٧٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[1] فَقَالَ: (إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا. فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ) وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. [م٨٣٠].

٧٧٩ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ[2] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م٨٣١].

◌ [وانظر: ١٢٩٧، ٣٢٥٨]

١٢ ـ باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

٧٨٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا، سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ. [خ٥٩٢ (٥٩٠)، م٨٣٥].

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ٥٩٣].

□ وفي رواية لهما عن عروة: قَالَت عَائِشَةُ: ٱبْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [خ٥٩١].

□ وفي رواية للبخاري قَالَتْ: وَٱلَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ ٱلصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، تَعْنِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي ٱلْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [خ٥٩٠].

□ وفي رواية له: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبير كان يصليهما، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. [خ١٦٣١].

□ وفي رواية لمسلم: عن أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ

---

(١) (بالمخمص) قال النووي: هو موضع معروف.

(٢) (تضيف) أي تميل.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

٧٨١ ـ (ق) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَزْهَرَ، ﵃: أَرْسَلُوهُ إِلَى عائِشَةَ ﵂، فَقَالُوا: ٱقْرَأْ عَلَيْهَا ٱلْسَلَام مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: (يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ). [خ١٢٣٣، م٨٣٤].

٧٨٢ ـ (م) عَنْ طَاوسٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذٰلِكَ). [م٨٣٣].

□ وفي رواية قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ. إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

١٣ ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة(١)

٧٨٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِي ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾ [طه: ١٤]). [خ٥٩٧، م٦٨٤].

□ وفي رواية لمسلم: أَو نامَ عنها.

□ وفي رواية له: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها..).

٧٨٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ سِرْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ(٢) بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ). قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة، لم يعد إلّا تلك الصلاة الواحدة. [كتاب المواقيت، باب ٣٧]. ٢ ـ وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك. قال البخاري: وقول النبي ﷺ أصح. [كتاب الأذان، باب ٢٠].

(٢) (لو عرست) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله: نزول آخر الليل.

وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ، فَقَالَ: (يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ). قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ). فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ٱرْتَفَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَٱبْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى. [خ٥٩٥].

٧٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ. سَارَ لَيْلَهُ. حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ (اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ)[1] فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً. فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيْ بِلَالُ!) فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللهِ! ـ بِنَفْسِكَ. قَالَ: (اقْتَادُوا) فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]).

□ وفي رواية له: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ. فَإِنَّ هَٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ). وفيها: ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة. [م٦٨٠].

٧٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ. وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، غَداً). فَانْطَلَقَ النَّاس لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ[2]. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[3] وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[5]. مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ[6] مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً. هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[7]. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (مَنْ هَٰذَا؟) قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: (مَتَى كَانَ هَٰذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟) قُلْتُ: مَا زَالَ هَٰذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: (حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ)[8] ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَى النَّاسِ؟) ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟) قُلْتُ: هَٰذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَٰذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى

---

(١) (اكلأ لنا الليل) أي ارقبه واحفظه.

(٢) (لا يلوي على أحد) أي لا يعطف.

(٣) (ابهارّ الليل) أي انتصف.

(٤) (فنعس) النعاس مقدمة النوم.

(٥) (فدعمته) أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته. كالدعامة للبناء فوقها.

(٦) (تهوّر الليل) أي ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء، وهو انهداده.

(٧) (ينجفل) أي يسقط.

(٨) (بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه.

اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ[١]. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: (احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا). فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ. ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبُوا) فَرَكِبْنَا. فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ[٢]. كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ[٣]. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: (احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ) ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ[٤]: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: (أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟)[٥] ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ[٦]. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَها. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا) ثُمَّ قَالَ: (مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟)[٧] قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ. لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا). قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: (لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ)[٨] ثُمَّ قَالَ: (أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي)[٩] قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ. فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا[١٠]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَحْسِنُوا الْمَلأَ[١١]. كُلُّكُمْ

(١) (سبعة ركب) هو جمع راكب. كصاحب وصحب.
(٢) (بميضأة) هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.
(٣) (وضوءاً دون وضوء) أي وضوءاً خفيفاً.
(٤) (يهمس إلى بعض) أي يكلمه بصوت خفيّ.
(٥) (أسوة) الأسوة كالقُدوة والقِدوة، هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فوصفها بالحسنة. كذا قال الراغب.
(٦) (ليس في النوم تفريط) أي تقصير فوت الصلاة. لانعدام الاختيار من النائم.
(٧) (ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال. . إلخ) قال النوويّ: معنى هذا الكلام: أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح، بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبيّ ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبيّ ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبيّ ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم. وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه. فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب.
(٨) (لا هلك عليكم) أي لا هلاك.
(٩) (أطلقوا لي غمري) أي إيتوني به. والغمر القدح الصغير.
(١٠) (فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابّوا عليها) أي لم يتجاوز رؤيتهم الماء في الميضأة تكابهم، أي تزاحمهم عليها، مكباً بعضهم على بعض.
(١١) (أحسنوا الملأ) الملأ الخُلُق والعشرة. يقال: ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته.

سَيَرْوَىٰ) قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (اشْرَبْ) فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً) قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً[١]. قالَ عبدُ اللهِ بنُ رباحٍ ـ راوي الحديث عن أبي قتادة ـ: إنِّي لأُحدِّثُ هٰذا الحديثَ في مَسْجِدِ الجامِعِ، إذْ قالَ عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ: انظرْ أيُّها الفتَى كَيْفَ تَحدِّثُ، فإنِّي أَحدُ الرَّكْبِ تلكَ الليلةَ، قالَ: قلتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالحديثِ، فقالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قلتُ: مِنَ الأنْصارِ، قالَ: حدِّثْ فأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَديثِكُمْ. قالَ: فحدَّثتُ القَوْمَ، فقالَ عِمرانُ: لَقَدْ شَهدتُ تِلكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَما حفظتَه.

○ [وانظر: ٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٦ في قضاء الصلاة] [م٦٨١].

١٤ ـ باب: فضل الصلاة لوقتها

٧٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: (ٱلصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ). قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ). قَالَ: حدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [خ٥٢٧، م٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: (أفضل الأعمال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين).

١٥ ـ باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها

٧٨٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: ٱلصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا[٢]. [خ٥٢٩].

٧٨٩ ـ (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. [خ٥٣٠].

٧٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟) قَالَ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدركْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ). [م٦٤٨].

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. (فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ. وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً).

---

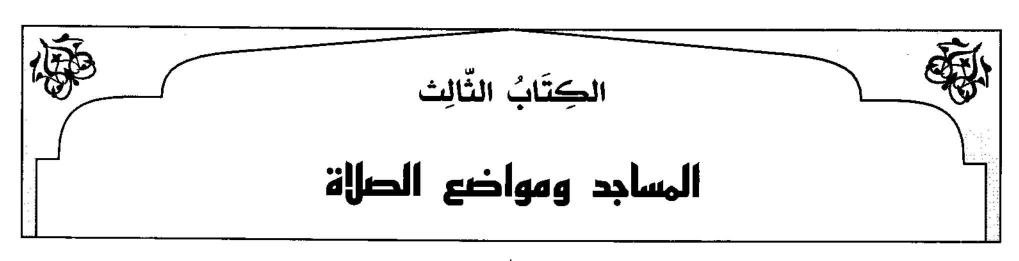
(١) (جامين رواء) أي مستريحين قد رووا من الماء. والرواء ضد العِطاش جمع ريان وريَّا، مثل عطشان وعطشى.

(٢) (صنعتم ما صنعتم فيها) روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة أنس قال: سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ؛ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا. فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ. فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَال: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي).

□ وفي رواية قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ). [وانظر: ٩٣٨ في تأخير الصلاة] ○ [وانظر: ٢٥٦٧ إثم النائم عن المكتوبة].





الكِتَابُ الثّالِث
المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ باب: أَول المساجد في الأَرض

٧٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (المَسْجِدُ الحَرَامُ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ). قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). [خ٣٣٦٦، م٥٢٠].

□ وفي رواية لهما: (حيثما أدركَتْكَ الصلاةُ فصلِّ، والأرضُ لكَ مسجدٌ). [خ٣٤٢٥].

□ وفي رواية لمسلم: عن إبراهيم التيمي قال: كنتُ أقرأُ على أبي القرآنَ في السُّدَّةِ، فإذا قرأتُ سجدةً سجدَ، فقلتُ له: يا أبتِ، أتسجدُ في الطريقِ؟ قالَ: إنِّي سمعتُ أبا ذرٍّ.. وذكر الحديث.

□ وله: (فَصَلِّ فهو مَسْجِدٌ) و(فَصَلِّ فإنَّه مَسْجِدٌ).

٢ ـ باب: الأَرض مسجد وطهور[1]

٧٩٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ ٱلأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ ٱلْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ ٱلشَّفَاعَةَ، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى ٱلنَّاسِ عَامَّةً). [خ٣٣٥، م٥٢١].

□ ولفظ مسلم: (وبعثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسودَ).

□ وفي رواية للبخاري: (لَمْ يعطهنَّ أحدٌ منَ الأنبياءِ قَبلي). [خ٤٣٨].

٧٩٣ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. ○ [وانظر: ٧٩١، ٣٦٢٧] [م٥٢٢].

٣ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

٧٩٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى ٱلْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي ٱلنَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي ٱلسُّيُوفِ[2]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

(١) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين، والبرية إلى جنبه فقال: ها هنا وثَمَّ سواء. [كتاب الوضوء، باب ٦٦].

(٢) (متقلدي السيوف) أي جاعلين نجاد سيوفهم على مناكبهم.

ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي ٱلنَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي ٱلنَّجَّارِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي ٱلنَّجَّارِ ثَامِنُونِي[(١)] بِحَائِطِكُمْ هَٰذَا). قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ ٱلْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[(٢)]، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا ٱلنَّخْلَ قِبْلَةَ ٱلْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[(٣)] ٱلْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ٱلصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

ٱللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ
فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَٱلْمُهَاجِرَهْ

[خ٤٢٨ (٢٣٤)، م٥٢٤].

□ وفي رواية لهما: كان يصلي ـ قبل أن يبني المسجد ـ في مرابض الغنم. [خ٢٣٤].

٧٩٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، ٱمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: (أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ). فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[(٤)]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. ○ [طرفه: ٨٨٠] [خ٢٠٩٤ (٣٧٧)، م٥٤٤].

٧٩٦ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱلْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ ٱلْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ ٱلنَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَٱلْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ ٱلْمَنْقُوشَةِ وَٱلْقَصَّةِ[(٥)]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[(٦)].

[خ٤٤٦]. ○ [وانظر: ٨٨٠، ٣٦٤٣ بشأن المنبر] ○ [وانظر: ٣٧٨١ مشاركة عمار في البناء] ○ [وانظر: ٨٧١ ـ ٨٧٣ بشأن المنبر وجدار القبلة] ○ [وانظر: ١٥٥١ سقف المسجد] ○ [وانظر: ٣٢٨٤ بشأن أرض المسجد]

٤ ـ باب: المسجد الذي أسس على التقوى

٧٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَٰذَا) لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. [م١٣٩٨].

٥ ـ باب: فضل ما بين القبر والمنبر

٧٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ

---

(١) (ثامنوني) أي: قرروا معي ثمنه.
(٢) (خرب) ما تخرب من البناء.
(٣) (عضادتيه) العضادة: جانب الباب.
(٤) (طرفاء الغابة) الطرفاء: شجر، والغابة: غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة.
(٥) (القصة) هي الجص.
(٦) (الساج) نوع معروف من الخشب، يؤتى به من الهند.

المَازِنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ).

[خ١١٩٥، م١٣٩٠].

٧٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي).

[خ١١٩٦، م١٣٩١].

٦ ـ باب: مسجد قباء

٨٠٠ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، ماشِياً وَرَاكِباً. [خ١١٩٣ (١١٩١)، م١٣٩٩].

□ وفي رواية عندهما: فيصلي فيه ركعتين.

[خ١١٩٤].

□ وفي رواية للبخاري: عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ، كانَ لا يُصلي منَ الضُّحى إلَّا في يَوْمَينِ: يَوْمَ يَقدُمُ مكةَ، فإنَّه كانَ يَقْدُمُها ضحًى، فيطوفُ بالبيتِ، ثمَّ يصلي ركعتين خلفَ المقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُبَاءٍ فإنَّه كانَ يأتِيه كلَّ سبتٍ، فإذا دخل المسجدَ كره أنْ يخرجَ منه حتى يُصَليَ فيه. قالَ: وكانَ يحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يزورُه راكباً وماشياً. [خ١١٩١].

٧ ـ باب: فضل بناء المساجد

٨٠١ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ٱلْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ ٱلنَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ ٱلرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ). [خ٤٥٠، م٥٣٣].

□ وفي رواية لمسلم: أن عثمان قال ذلك عندما كره الناس بناء المسجد وأحبوا أن يدعه على هيئته.

□ وفي رواية له: (بنى الله له بيتاً في الجنة).

٨ ـ باب: المساجد أحب البلاد إلى الله

٨٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا). [م٦٧١].

٩ ـ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى). [خ١١٨٩، م١٣٩٧].

□ وفي رواية لمسلم: (إنما يُسَافَرُ إلى ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء).

٨٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ). [خ١١٩٠، م١٣٩٤].

□ وزاد في رواية لمسلم: فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد.

□ وفي رواية له: (فإني آخرُ الأنبياءِ، وإنَّ مسجدي آخرُ المساجد).

٨٠٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). [م١٣٩٥].

٨٠٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى. فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ. ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ. فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ. وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ).

○ [وانظر: ١٢٩٧] ○ [وانظر: ١١٤٢ وما بعده في الخطا إلى المساجد] [م١٣٩٦].

١٠ ـ باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور

٨٠٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أُولٰئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ ٱلصُّوَرَ، فَأُولٰئِكَ شِرَارُ ٱلْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ). [خ٤٢٧، م٥٢٨].

□ وفي رواية لهما: كنيسة يقال لها مارية. [خ١٣٤١].

٨٠٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً[(١)] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ: (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [خ٤٣٥، م٥٣١].

□ وفي رواية للبخاري عن عائشة قَالَتْ: وَلَوْلَا ذٰلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [خ١٣٣٠].

□ ولهما: عنها قالت: لولا ذلك أُبرِزَ قبرُهُ[(٢)]، غير أنه خَشِيَ ـ أو خُشِيَ ـ أن يُتَّخَذَ مسجداً. ○ [طرفاه: ١٤١٠، ١٤١١] [خ١٣٩٠، م٥٢٩].

٨٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ اللهُ ٱلْيَهُودَ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). [خ٤٣٧، م٥٣٠].

□ وفي رواية لمسلم: (لعن الله اليهود والنصارى).

٨١٠ ـ (م) عَنْ جُنْدَبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ). [م٥٣٢].

١١ ـ باب: المساجد في البيوت[(٣)]

٨١١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْماً، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ

---

(١) (خميصة) كساء له أعلام.

(٢) (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل.

(٣) وفي الموضوع عند البخاري تعليقاً: وصلى البراء بن عازب في مسجد داره جماعة. [كتاب الصلاة، باب ٤٦].

طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [خ١١٧٩ (٦٧٠)].

□ وفي رواية: أنه ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج، أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط، فصلى عليه ودعا لهم. ○ [انظر: ٦] [خ٦٠٨٠].

١٢ ـ باب: تحية المسجد

٨١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلسَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [خ٤٤٤، م٧١٤].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ. قَالَ فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: (فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ). [وانظر: ١٢٠٨، ١٢٠٩].

١٣ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

٨١٣ ـ (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيراً. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ. [م٦٧٠].

□ وفي رواية: حتى تطلع الشمس حسناً. [وانظر: ٢٩٩٠ (ورجل قلبه معلق بالمسجد)] ○ [وانظر: ٨٤٩، ١١٤٣ انتظار الصلاة] ○ [وانظر: ٧٢٢ في فضل التهجير إلى المسجد].

١٤ ـ باب: طهارة المسجد

٨١٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ ٱلْمَسْجِدِ[1]، فَزَجَرَهُ ٱلنَّاسُ، فَنَهَاهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[2] مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[3]. [خ٢٢١ (٢١٩)، م٢٨٤].

□ وفي رواية لهما: قال: (لا تزرموه)[4]. [خ٦٠٢٥].

٨١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ ٱلنَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ). [خ٢٢٠].

٨١٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ) فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ

---

(١) (طائفة المسجد) أي ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.
(٢) (بذنوب) الذنوب: الدلو المملوءة ماء.
(٣) (فأهريق عليه) أي صبّ عليه.
(٤) (لا تزرموه): لا تقطعوا عليه بوله.

هَٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [م٢٨٥].

١٥ ـ باب: نظافة المسجد

٨١٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ ٱلْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى). [خ٤٠٦، م٥٤٧].

□ وفي رواية لهما: رأى نخامة، وفيها عند البخاري: فتغيظ وقال: (فلا يتنخمنَّ حيال وجهه في الصلاة). [خ٦١١١].

□ وفي رواية للبخاري: فتغيظ على أهل المسجد. [خ١٢١٣].

٨١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي ٱلْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ). ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا). [خ٤٠٥ (٢٤١)، م٥٥١].

□ ولفظ مسلم وهو رواية عند البخاري: (فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه) ولم يذكر الرداء في مسلم.

□ وفي رواية للبخاري: (لا يَتْفُلَنَّ..). [خ٤١٢].

ɔ [طرفه: ٩٣١]

٨١٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ ٱلقِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُصَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. [خ٤٠٧، م٥٤٩].

٨٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ ٱلمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى). [خ٤٠٨، م٥٤٨].

□ ولهما عن أبي سعيد: ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه. ɔ [طرفه: ٨٢٢] [خ٤١٤].

٨٢١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (ٱلْبُزَاقُ فِي ٱلمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا). [خ٤١٥، م٥٥٢].

٨٢٢ ـ (ق) عن أبي هريرة. عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا). [خ٤١٦، م٥٥٠].

ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هٰكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٨٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا.

فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ). [م٥٥٣].

٨٢٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ، فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى. ○ [وانظر: ٣١٩] [م٥٥٤].

١٦ ـ باب: خدمة المسجد[1]

٨٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ[2] المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الإِنْسَانُ). قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ). فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ١٣٣٧ (٤٥٨)، م٩٥٦].

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).

١٧ ـ باب: رفع الصوت في المساجد

٨٢٦ ـ (خ) عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي ٱلمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي[3] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ ٱلطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ○ [وانظر: ٤٦٤] [خ٤٧٠].

١٨ ـ باب: النوم في المسجد

٨٢٧ ـ (ق) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلأُخْرَى. وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [خ٤٧٥، م٢١٠٠].

○ [وانظر: ٢٤٣٩، ٣٧٧٥]

١٩ ـ باب: لا يخرج من المسجد بعد الأذان

٨٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م٦٥٥].

٢٠ ـ باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٨٢٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ). [خ٩٠٠ (٨٦٥)، م٤٤٢].

□ ولم يذكر مسلم قصة امرأة عمر.

□ وفي رواية لهما: (إذا استأذنت امرأة

---

(١) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وقال ابن عباس: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾: للمسجد يخدمه. [كتاب الصلاة، باب ٧٤].

(٢) (يقم) أي يكنس، والقمامة: الكناسة.

(٣) (فحصبني): أي رماني بالحصباء.

أَحدكم إلى المسجد فلا يمنعها). [خ٥٢٣٨].

□ وفي رواية لهما: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأْذنوا لهن). [خ٨٦٥].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لا تمنَعوا النِّسَاءَ حُظُوظَهنَّ مِنَ المَسَاجِدِ إذَا اسْتَأْذنوكم)(١) فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً. مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ!

□ وفي رواية لهما قال: (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد). [خ٨٩٩].

□ وزاد مسلم فيها: فقال ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً(٢). قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

٨٣٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ ٱلنِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [خ٨٦٩، م٤٤٥].

□ ولفظ مسلم: لو رأى ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ المسجدَ.

٨٣١ ـ (م) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً).

□ وفي رواية له: (إذا شهدت إحداكن العشاء فَلا تَطيَّب تلكَ الليلةَ). [م٤٤٣].

٨٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ). [م٤٤٤].

٢١ ـ باب: دخول المسجد وما يقول عنده(٣)

٨٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ). [م٧١٣].

٢٢ ـ باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

٨٣٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي ٱلثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا). [خ٨٥٣، م٥٦١].

□ وفي رواية لمسلم: (حتى يذهب ريحها). [طرفه: ٣٤٣٥].

٨٣٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا). أَوْ قَالَ: (فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). وَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ

---

(١) (استأذنوكم) عومل معاملة الذكور وهو صحيح، وفي رواية (استأذنكم).

(٢) (دغلا) الدغل: هو الفساد والخداع والريبة.

(٣) جاء بشأن دخول المسجد عند البخاري تعليقاً: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. [كتاب الصلاة، باب ٤٧]. وجاء في ذكر الأبواب للمساجد معلقاً: وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج، قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها. [كتاب الصلاة، باب ٨١].

خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ ٱلْبُقُولِ، فَقَالَ: (قَرِّبُوهَا). إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهِ أَكْلَهَا، قَالَ: (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي).

[خ٨٥٥ (٨٥٤)، م٥٦٤].

□ وفي رواية عند البخاري: وإنه أتي ببدر.

قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات من بقول. [خ٧٣٥٩].

□ وفي رواية عند مسلم، قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ).

□ وفي رواية: (من أكل البصل والثوم والكراث).

٨٣٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً؛ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي ٱلثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا). أَوْ: (لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا).

[خ٨٥٦، م٥٦٢].

٨٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ).

[م٥٦٣].

٨٣٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ. فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ. الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ) فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي. وَلٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا). [م٥٦٥].

٨٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ[1] بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا. ○ [وانظر: ٣٧١٧] [م٥٦٦].

٢٣ ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد

٨٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا). [م٥٦٨].

٨٤١ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلَ. فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَجَدْتَ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ). [م٥٦٩].

□ وفي رواية: أنَّ ذلك بعد صلاة الفجر.

٢٤ ـ باب: المساجد التي على طرق المدينة

٨٤٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوىً، وَيَبِيتُ حَتَّى

(١) (زراعة): أرض مزروعة.

يُصْبِحَ، يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [خ٤٩١، م١٢٥٩].

□ وفي رواية للبخاري معلقة: وإذا نفر مرَّ بذي طوى وبات بها حتى يصبح. [خ١٧٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً. [طرفه: ١٧٨٣].

٨٤٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي ٱلْجَبَلِ، ٱلَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجَبَلِ ٱلطَّوِيلِ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ ٱلْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ ٱلسَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ ٱلْفُرْضَتَيْنِ مِنَ ٱلْجَبَلِ ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَةِ. [خ٤٩٢، م١٢٦٠].

٨٤٤ ـ (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ ٱلطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ ٱلأَمْكِنَةِ. وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ ٱلأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا ٱخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ ٱلرَّوْحَاءِ. ○ [طرفه: ١٨٣٨] [خ٤٨٣].

٨٤٥ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ ٱلطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ ٱلَّتِي عَلَى شَفِيرِ ٱلْوَادِي ٱلشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ[1] ثَمَّ حَتَى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ ٱلَّتِي عَلَيْهَا ٱلْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ[2] يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا[3] ٱلسَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ ٱلْمَكَانَ، ٱلَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلصَّغِيرُ، ٱلَّذِي دُونَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بِشَرَفِ ٱلرَّوْحَاءِ[4]، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي ٱلْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ ٱلْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ ٱلطَّرِيقِ ٱلْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى ٱلْعِرْقِ[5] ٱلَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ ٱلرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ ٱلْعِرْقُ ٱنْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ ٱلطَّرِيقِ، دُونَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ٱبْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ ٱلْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى ٱلْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ

---

(١) (عرس) نزل للاستراحة لا للإقامة.
(٢) (خليج): واد عميق.
(٣) (فدحا) أي دفع.
(٤) (بشرف الروحاء) هي قرية على ليلتين من المدينة.
(٥) (إلى العرق) أي عرق الظبية، وهو واد معروف.

عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ ٱلرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ ٱلْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ ٱلظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِن آخِرِ ٱلسَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا ٱلصُّبْحَ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ[١] ضَخْمَةٍ، دُونَ ٱلرُّوَيْثَةِ[٢]، عَنْ يَمِينِ ٱلطَّرِيقِ وَوُجَاهَ ٱلطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ ٱلرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ ٱنْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهْيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ[٣] مِنْ وَرَاءِ ٱلْعَرْجِ[٤]، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ ٱلْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى ٱلْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ ٱلطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ ٱلطَّرِيقِ[٥]، بَيْنَ أُولَئِكَ ٱلسَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ ٱلْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ ٱلشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي ٱلظُّهْرَ فِي ذَلِكَ ٱلْمَسْجِدِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ ٱلطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى[٦]، ذَلِكَ

(١) (سرحة) شجرة ضخمة.

(٢) (الرويثة) قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

(٣) (تلعة) هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل.

(٤) (العرج) قرية بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً.

(٥) (عند سلمات الطريق) أي ما يتفرع عن جوانبه. السلمات: الشجرات.

(٦) (هرشى) هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قرب الجحفة.

ٱلْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى[٧]، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ[٨]. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ ٱلسَّرَحَاتِ إِلَى ٱلطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي ٱلْمَسِيلِ ٱلَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ ٱلظَّهْرَانِ، قِبَلَ ٱلْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ ٱلصَّفْرَاوَاتِ[٩]، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ ٱلْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ ٱلطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ. ◌ [طرفه: ١٧٨١] ◌ [وانظر: ١٨٣٨] [خ٤٨٤ ـ ٤٩٠].

٢٥ ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم

[انظر: ٦٥٨].

٢٦ ـ باب: الصلاة في السطوح والسفينة وغيرها[١٠]

. . . .

(٧) (كراع هرشى) طرفه.

(٨) (غلوة) الغلوة: غاية بلوغ السهم.

(٩) (الصفراوات) هو مكان بعد مر الظهران.

(١٠) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجَمْدِ والقناطر، وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها، إذا كان بينهما سترة. ٢ ـ وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام. ٣ ـ وصلى ابن عمر على الثلج. [كتاب الصلاة، باب ١٨]. ٤ ـ وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً. ٥ ـ وقال الحسن: قائماً ما لم يشق على أصحابك تدور معها، وإلَّا فقاعداً. [كتاب الصلاة، باب ٢٠]. ٦ ـ وصلى أنس على فراشه. [كتاب الصلاة، باب ٢٢]. ٧ ـ ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمره بالإعادة. [كتاب الصلاة، باب ٤٨]. =

[انظر: ٨٨٠]، [وانظر الحاشية].

٢٧ ـ باب: زخرفة المساجد والتباهي بها

[انظر الحاشية][1].

٢٨ ـ باب: هل يحبس في المسجد

[انظر: ٣٤٩٩ حديث ثمامة] ◌ [وانظر الحاشية][2].

٢٩ ـ باب: ضرب الخباء في المسجد

[انظر: ١٥٦٣، ٣٣٩٢].

٣٠ ـ باب: لا يحمل السلاح في المسجد

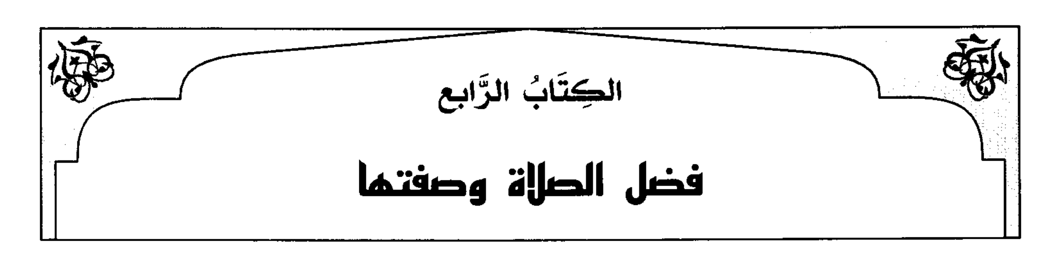
[انظر: ٣٠٤٩، ٣٠٥٠].

* * *

= ٨ ـ ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل. [كتاب الصلاة، باب ٥٣]. ٩ ـ وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور. ١٠ ـ وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلَّا بيعة فيها تماثيل. [كتاب الصلاة، باب ٥٤]. ١١ ـ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس. وبه قال الحسن وأيوب ومالك. [كتاب الصلاة، باب ٨٦]. ١٢ ـ وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب. [كتاب الصلاة، باب ٨٧].

(١) وفيه معلقاً: ١ ـ وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلَّا قليلاً. ٢ ـ وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. ٣ ـ وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكنّ الناس من المطر. وإياك أن تحمِّر أو تصفر فتفتن الناس. [كتاب الصلاة، باب ٦٢].

(٢) وفيه معلقاً: وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد. [كتاب الصلاة، باب ٧٦].



الكِتَابُ الرَّابع

فضل الصلاة وصفتها

الفصل الأول

فضل الصلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٨٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ)[١]. قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: (فَذٰلِكَ مِثْلُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا ٱلْخَطَايَا). [خ٥٢٨، م٦٦٧].

٨٤٧ ـ (ق) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي ٱلصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا). قَالَ عُرْوَةُ: ٱلآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [خ١٦٠، م٢٢٧].

□ وفي رواية لمسلم: (وبين الصلاة التي تليها).

□ وفي رواية له: (فيحسنُ وضوءَهُ ثمَّ يصلِّي الصلاةَ المكتوبة). [طرفه: ٨٥٠].

(١) (درنه) الدرن: الوسخ.

٨٤٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ[٢] عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ. يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ). [م٦٦٨].

٨٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[٣]. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ)[٤]. [م٢٥١].

□ وفي رواية: (فذلكم الرباط، فذلكم الرباط).

٨٥٠ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

(٢) (غمر) الغمر: هو الكثير.

(٣) (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره: جمع مكره. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

(٤) (فذلكم الرباط) أي الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء. كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ. فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً. وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). [م٢٢٨].

٨٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ). [م٢٣٣].

□ وفي رواية: (كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر).

٨٥٢ ـ (م) عَنْ جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ). [م٨٢].

○ [وانظر: ٣٠٠٢ (والصلاة نور)] ○ [وانظر: ٤٧٠ ـ ٤٧٢ في فضل الصلاة] ○ [وانظر: فضل الوضوء ٦١٦ وما بعده] ○ [وانظر: ٢٥٦٧ إثم النائم عن الصلاة المكتوبة] ○ [وانظر: ١٢٦٩ ـ ١٢٧١ بدء فرض الصلاة] ○ [وانظر: ٣٢٦٧ ـ ٣٢٦٩، ٣٢٧٢ متى فرضت الصلاة] ○ [وانظر: ٢٨٧٤ في السن الذي تجب فيه الصلاة].

٢ ـ باب: استقبال القبلة

٨٥٣ ـ (ق) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ. وَقَالَ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ، وَهُمُ ٱلْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ ٱلْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ. [خ٣٩٩ (٤٠)، م٥٢٥].

□ ولم يذكر مسلم شأن اليهود.

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [خ٤٤٨٦].

□ وله: فخرجَ رجلٌ ممنْ صَلَّى معَهُ، فَمَرَّ عَلى أَهْلِ مسجدٍ وهمْ راكعونَ فقالَ: أشهدُ باللَّهِ لقدْ صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كما هم قِبَلَ البيتِ، وكانتِ اليهودُ قدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كانَ يصلي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنكروا ذلك. [خ٤٠].

٨٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا ٱلنَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى ٱلشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى ٱلْكَعْبَةِ. [خ٤٠٣، م٥٢٦].

٨٥٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ ٱلْمُسْلِمُ، ٱلَّذِي لَهُ

ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ). [خ٣٩١].

□ وفي رواية له: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَٱسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ). [خ٣٩٢].

٨٥٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [م٥٢٧].

○ [وانظر: ١٧٩٩، ١٨٠٠]

٣ ـ باب: الصلاة في الثوب الواحد[1]

٨٥٧ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [خ٣٥٣ (٣٥٢)، م٥١٨].

□ وفي رواية للبخاري: قال جابر: خرجتُ معَ النَّبي ﷺ في بعضِ أسفاره، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري، فوجدتُه يصلي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتملتُ به وصليتُ إلى جانبه، فلما انصرفَ قال: (ما السُّرَى[2] يا جابر؟) فأخبرته بحاجتي، فلما فرغتُ قال: (ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟) قلت: كان ثوب ـ يعني ضاقَ ـ قال ﷺ: (فإن كان واسعاً فالتحفْ به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ به). [خ٣٦١].

□ وله: قال: صلى جابرٌ في إزارٍ قدْ عقدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفاهُ، وثيابُهُ موضوعةٌ على المِشْجَبِ[3]. قالَ لهُ قائلٌ: تُصلي في إزارٍ واحدٍ؟ فقالَ: إنَّما صنعتُ ذلكَ، لِيَرَاني أحمقُ مثلُكَ، وأيُّنا كانَ لهُ ثوبانِ على عهدِ النَّبي ﷺ. [خ٣٥٢].

○ [طرفه: ٨٦٣]

٨٥٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ[4]، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً

---

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: (يزره ولو بشوكة)، وفي إسناده نظر. [كتاب الصلاة، باب ٢]. ٢ ـ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: (الفخذ عورة). [كتاب الصلاة، باب ١٢]. ٣ ـ وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم يرَ بها بأساً. ٤ ـ وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. ٥ ـ وصلى علي في ثوب غير مقصور. [كتاب الصلاة، باب ٧]. ٦ ـ قال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته. [كتاب الصلاة، باب ١٣]. ٧ ـ قالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه. [كتاب الصلاة: باب ٤].

(٢) (ما السرى؟) أي ما سبب سراك، أي سيرك في الليل.

(٣) (المشجب) هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب.

(٤) (مشتملاً به) قال الزهري: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. [كتاب الصلاة. باب ٤]. قال القاضي عياض: وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت اليد اليسرى، فيلقى على المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنى، فيلقى على المنكب الأيسر، (مشارق الأنوار).

طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ٣٥٦ (٣٥٤)، م٥١٧].

□ وفي رواية لهما: قد خالف بين طرفيه. [خ٣٥٤].

□ وفي رواية لمسلم: متوشحاً، وفي أخرى: ملتحفاً.

٨٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ).

[خ٣٥٨، م٥١٥].

□ زاد البخاري في رواية له: ثم سألَ رجلٌ عمرَ، فقالَ: إذا وَسَّعَ اللهُ فأوسِعُوا، جَمعَ رجلٌ عليهِ ثيابَهُ، صلَّى رجلٌ في إِزَارٍ وَرِداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَباءٍ، في سَراويلَ ورداءٍ، في سراويلَ وقميصٍ، في سَراويلَ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ وقميصٍ، قال: وأحسبه قال: في تُبَّانٍ وَرِداءٍ. [خ٣٦٥].

٨٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُصَلِّي[1] أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ). [خ٣٥٩، م٥١٦].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ). [خ٣٦٠].

٨٦١ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، عاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ ٱلصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ ٱلرِّجَالُ جُلُوساً). [خ٣٦٢، م٤٤١].

(١) (لا يصلي) الذي في جمع الحميدي (لا يصلِّ) (٢٤٦٨).

□ وفي رواية للبخاري: وهم عاقدو أُزرهم من الصِّغَرِ. [خ٨١٤].

□ وزاد مسلم: من ضيق الأُزر.

٨٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. [م٥١٩].

٨٦٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: (أَلَا تُشْرِعُ؟[2] يا جَابِرُ!) قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ. وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَقُمْتُ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [م٧٦٦].

○ [طرفه: ٨٥٧] ○ [وانظر: ١٩٤٩ بشأن الثوب الواحد]

٤ ـ باب: الصلاة في النعال[3]

٨٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٣٨٦، م٥٥٥].

٥ ـ باب: المصلي يرى النجاسة على ثوبه

[انظر: ٣٢٥١] ○ [وانظر الحاشية][4].

(٢) (ألا تشرع) يقال: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه. والمشرعة الطريق إلى عبور الماء.

(٣) وفي موضوع طهارة النعل جاء في البخاري تعليقاً: وقال ابن عباس: إن وطئت على قذر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا. [كتاب الصلاة، باب ٣٤].

(٤) وفيه عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وكان ابن عمر إذا =

الفصل الثاني

سترة المصلي

١ ـ باب: سترة المصلي

٨٦٥ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ[1] ٱتَّخَذَهَا ٱلأُمَرَاءُ. [خ٤٩٤، م٥٠١].

□ وفي رواية للبخاري: كانتْ تركزُ الحربةُ قدَّامَه يومَ الفطرِ والنحرِ، ثمَّ يصلي. [خ٩٧٢].

□ وله: كانَ يغدو إلىٰ المصلىٰ، والعنزةُ[2] بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها. [خ٩٧٣].

٨٦٦ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ[3] رَاحِلَتَهُ[4] فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ ٱلرِّكَابُ؟[5] قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هٰذَا ٱلرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ٥٠٧ (٤٣٠)، م٥٠٢].

□ ولم يذكر مسلم: قول عبيد الله لنافع عن هبوب الركاب.

٨٦٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[6]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ[7]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ ٱلأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي ٱلصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [خ٤٩٣ (٧٦)، م٥٠٤].

□ وفي رواية لهما: في حجة الوداع. [خ٤٤١٢].

□ وفي رواية لمسلم: بعرفة.

□ وفي رواية: في حجة الوداع، أو يوم الفتح.

٨٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[8]. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ

= رأى في ثوبه دماً، وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته. ٢ ـ وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم فصلى، ثم أدرك الماء في وقته، لا يعيد. [كتاب الوضوء، باب ٦٩].

(١) (فمن ثم) أي من أجل ذلك اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد. وهذه الجملة من كلام نافع.

(٢) (العنزة): هي عصا في طرفها زج، قدر نصف الرمح أو أكثر قليلاً.

(٣) (يعرِّض) أي يجعلها معترضة بينه وبين القبلة لتكون سترة.

(٤) (راحلته) الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى.

(٥) (هبت الركاب) أي هاجت ولم تستقر.

(٦) (أتان) هي الأنثى من جنس الحمير.

(٧) (ناهزت الاحتلام)، أي قاربت البلوغ.

(٨) (عنزة) هي عصا كنصف الرمح، لكن سنانها من أسفلها، بخلاف الرمح فإنه في أعلاه.

أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ.

وزاد مسلم: والحمار. ○ [طرفه: ٣٦٠٩]

[خ٣٥٥٣ (١٨٧)، م٥٠٣].

٨٦٩ ـ (م) عَنْ طلحة قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). [م٤٩٩].

□ وفي رواية: (ولا يبالِ منْ مرَّ وراء ذلك).

٨٧٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ في غزوة تبوك ـ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ). [م٥٠٠].

٢ ـ باب: دنو المصلي من السترة(١)

٨٧١ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ ٱلشَّاةِ.

[خ٤٩٦، م٥٠٨].

□ وفي رواية للبخاري: كان بين جدار المسجد ـ مما يلي القبلة ـ وبين المنبر ممر شاة. [خ٧٣٣٤].

٨٧٢ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ ٱلْمَسْجِدِ. عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ ٱلشَّاةُ تَجُوزُهَا.

[خ٤٩٧، م٥٠٩].

□ ولفظ مسلم: كان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة.

٨٧٣ ـ (ق) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ ٱلأُسْطُوَانَةِ ٱلَّتِي عِنْدَ ٱلْمُصْحَفِ(٢)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى(٣) ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ ٱلأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى ٱلصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [خ٥٠٢، م٥٠٩].

□ وفي رواية لمسلم: كان سلمة يتحرى موضع مكان المصحف، يسبح فيه.

□ وزاد في رواية له: وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة

○ [وانظر: ١٠٢٣ كان الصحابة يبتدرون السواري].

٣ ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي(٤)

٨٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَٱلْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [خ٣٨٢، م٥١٢].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، عَلَى

(١) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ٢ ـ ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صلِّ إليها. [كتاب الصلاة، باب ٩٥].

(٢) (عند المصحف) هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذاك المصحف هو الذي سمي إماماً في عهد عثمان ﷺ، وكان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

(٣) (يتحرى) أي يجتهد ويختار.

(٤) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: ١ ـ وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي. ٢ ـ وقال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل. [كتاب الصلاة، باب ١٠٢].

فِرَاشِ أَهْلِهِ، ٱعْتِرَاضَ ٱلْجَنَازَةِ. [خ٣٨٣].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [خ٩٩٧، م٥١٢و٧٤٤].

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا ٱلْكَلْبُ وَٱلْحِمَارُ وَٱلْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى ٱلسَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي ٱلْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ ٱنْسِلَالاً[(١)]. [خ٥١١].

□ وفي رواية لهما: شبهتمونا بالحمر والكلاب. [خ٥١٤].

□ ولهما: فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فأكرهُ أَنْ أَسْنَحَهُ[(٢)]، فأَنْسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ، حتىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [خ٥٠٨].

□ وللبخاري عن عروة: أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه. [خ٣٨٤].

□ وفي رواية لمسلم: إن المرأة لدابة سَوْء؟!

□ وله: فإذا أوتر قال: (قومي فأوتري يا عائشة). [م٧٤٤].

٨٧٥[(٣)] ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ). قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ). [م٥١٠].

٨٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ). [م٥١١].

٤ ـ باب: حكم المرور بين يدي المصلي[(٤)]

٨٧٧ ـ (ق) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). قَالَ أَبُو ٱلنَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً. [خ٥١٠، م٥٠٧].

٨٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي صالح السمان قال: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي

---

(١) (أنسل انسلالاً): أي أخرج بخفية ورفق.

(٢) (أسنحه) أي أظهر له من قدامه.

(٣) اختلف العلماء بشأن هذا الحديث والذي يليه. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

(٤) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وردَّ ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبى إلَّا أن تقاتله فقاتله. [كتاب الصلاة، باب ١٠٠].

إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَأَرَاد شابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ ٱلشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ ٱلأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [خ٥٠٩، م٥٠٥].

□ ولهما: (إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه . .). [خ٣٢٧٤].

٨٧٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)[1]. [م٥٠٦].

الفصل الثالث

صفة الصلاة

١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أصلي

٨٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ ٱمْتَرَوْا[2] فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: و اللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْم وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، ٱمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: (مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ). فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي). [خ٩١٧ (٣٧٧)، م٥٤٤].

□ وفي رواية للبخاري: فقال: ما بقي في الناس أعلم مني، هو من أَثْلِ الغابة[3]، . . قام عليه رسول الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ، كبَّرَ وقامَ الناسُ خلفَهُ، فقرأ وركعَ، وركعَ الناسُ خلفَهُ، ثم رفعَ رأسهُ، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرضِ، ثم عادَ إلى المنبر. . . [خ٣٧٧].

○ [طرفه: ٧٩٥] ○ [وانظر: ١١٠٢]

٢ ـ باب: تعليم كيفية الصلاة

٨٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ

---

(١) (القرين) قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين.

(٢) (امتروا) أي اختلفوا وتنازعوا.

(٣) الأثل: شجر من شجر بادية العرب.

دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: (ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [خ٧٩٣ (٧٥٧)، م٣٩٧].

□ وفي رواية عند البخاري: قال: (وعليك السلام) وفيها: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...). [خ٦٢٥١].

□ وفي أخرى عنده: (ثم ارفع حتى تستوي قائماً). [خ٦٦٦٧].

□ وزاد في رواية عند مسلم في أوله: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر).

٨٨٢ ـ (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ ٱلْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ ٱلصَّلَاةَ، وَلٰكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذٰلِكَ ٱلشَّيْخُ يُتِمُّ ٱلتَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَٱعْتَمَدَ عَلَى ٱلأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [خ٨٢٤ (٦٧٧)].

□ وفي رواية: فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصت هنية. [خ٨٠٢].

□ وفي رواية: قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة[1]. [خ٨١٨].

٨٨٣ ـ (خ) عَنْ مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ ٱللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً[2]. [خ٨٢٣].

٨٨٤ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[3] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ

---

(١) (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة): هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة، أو في أول الرابعة.

(٢) في هذا الحديث بيان مشروعية جلسة الاستراحة. وأخذ بها الإمام الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

(٣) (هصر ظهره): أي ثناه في استواء من غير تقويس.

رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى، وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، وَنَصَبَ ٱلأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [خ٨٢٨].

٨٨٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[١]، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ. وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[٢]. وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [م٤٩٨].

٨٨٦ ـ (م) عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلَاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟[٣] قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[٤]. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي[٥] بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللهُ[٦]. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ؛ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

(١) (لم يشخص رأسه ولم يصوبه) الإشخاص: هو الرفع، ولم يصوبه: أي يخفضه خفضاً بليغاً.

(٢) (عقبة الشيطان) فسره أبو عبيد وغيره: بالإقعاء المنهي عنه. وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب.

(٣) (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا: معناه قرنت بها، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به.

(٤) (فأرم القوم) أي سكتوا ولم يجيبوا.

(٥) (ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي قد خفت أن تستقبلني بما أكره. قال ابن الأثير: البكع نحو التقريع. وفسره النوويّ بالتبكيت والتوبيخ، والمعاني متقاربة.

(٦) (يجبكم) أي يستجب دعاءكم. وهذا حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). [م٤٠٤].

□ وفي رواية: (وإذا قرأ فأنصتوا). [وانظر: ٨٨٠].

٣ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

٨٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ.

[خ٧٣٦ (٧٣٥)، م٣٩٠].

□ وفي رواية للبخاري: وإذا قام من الركعتين رفع يديه. [خ٧٣٩].

□ وفي رواية له: وقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). [خ٧٣٥].

□ وفي رواية له: وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. [خ٧٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: ولا يرفعهما بين السجدتين.

٨٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مالِكَ بْنَ ٱلْحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هٰكَذَا. [خ٧٣٧، م٣٩١].

□ وفي رواية لمسلم: حتى يحاذي بهما أُذنيه.

□ وفي رواية: فروع أذنيه[1].

٨٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِين يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلْجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ ٱلدُّنْيَا. [خ٨٠٣ (٧٨٥)، م٣٩٢].

□ ولهما: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة.. وذكر مثله، وفيه: ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. [خ٧٨٩].

□ ولهما: فيكبر بهم كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. [خ٧٨٥].

□ وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ إذا قال: (سَمعَ اللهُ لمنْ حَمَدهُ) قال: (اللَّهمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحمدُ). [٧٩٥].

٨٩٠ ـ (ق) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَا

(١) (فروع أذنيه): أي أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه.

وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى ٱلصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[خ٧٨٦ (٧٨٤)، م٣٩٣].

٨٩١ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ ٱلْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ ٱلنَّبِي ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ. [خ٧٨٧].

□ وفي رواية: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ. [خ٧٨٨].

٨٩٢ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ. [خ٨٢٥].

٤ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

٨٩٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي[(١)] ذٰلِكَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ. [خ٧٤٠].

٨٩٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ ٱلْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. ○ [وانظر: ١٠٠٨] [خ٣٤٥٨].

٨٩٥ ـ (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. [م٤٠١].

٥ ـ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٨٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَبَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً[(٢)] ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ). [خ٧٤٤، م٥٩٨].

٨٩٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ[(٣)] النَّفَسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟) فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[(٤)]. فَقَالَ: (أَيُّكُمْ

---

(١) (ينمي) قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته.

(٢) (هنية) أي قليلاً من الزمان.

(٣) (حفزه) أي ضغطه لسرعته.

(٤) (فأرم القوم) أي سكتوا.

الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً) فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا). [م٦٠٠].

٨٩٨ ـ (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً. وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ (عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَها أَبْوَابُ السَّمَاءِ). [م٦٠١].

□ قال ابن عمر: فما تركتهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول ذلك.

٨٩٩ ـ (م) عَنْ عَبْدَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ. [م٣٩٩].

٩٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ (اللَّهُمَّ! رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). [م٧٧٠].

٩٠١ ـ (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً[١] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي[٢] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ[٣]. لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ[٤]. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي. وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي). وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ثُمَّ يَكُونُ

---

(١) (حنيفاً) منصوبة على الحال، وأصل الحنف: الميل ومعناه هنا: المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف المستقيم.

(٢) (ونسكي) النسك: العبادة، والنسيكة ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٣) (واهدني لأحسن الأخلاق): أي أرشدني إلى صوابها ووفقني للتخلق به.

(٤) (أنا بك وإليك) أي التجائي إليك، وتوفيقي بك.

مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [م٧٧١].

□ وفي رواية: وقَالَ: (وأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)، وَقَالَ: وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَقَالَ: (وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ).

٦ ـ باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

٩٠٢ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بنِ ٱلصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ). [خ٧٥٦، م٣٩٤].

٩٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ ٱلْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [خ٧٧٢، م٣٩٦].

٩٠٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ ٱلصَّلَاةَ: بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. [خ٧٤٣، م٣٩٩].

□ زاد في رواية مسلم: لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة، ولا في آخرها.

□ وله: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٩٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ)[1] ثَلَاثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ). [م٣٩٥].

٩٠٦[2] ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. [م٥٩٩].

٧ ـ باب: الجهر والإسرار في الصلاة

٩٠٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٧٧٤].

○ [وانظر: ٩٠٣]

(١) (خداج) الخداج: النقصان.

(٢) جاء هذا الحديث بصيغة التعليق، وأوله: قال مسلم: وحُدِّثتُ...

٨ ـ باب: التأمين[١]

٩٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ). وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (آمِينَ). [خ٧٨٠، م٤١٠].

□ وفي رواية عندهما: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ ٱلمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٧٨١].

□ وفي رواية أخرى عندهما: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقولوا: آمين). [خ٧٨٢].

٩ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح[٢]

٩٠٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: صَلَّى لَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ. أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ. فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ[٣]. [م٤٥٥].

□ وفي رواية: فحذف[٤] فركع.

٩١٠ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. ○ [طرفه: ١١١٩] [م٤٥٦].

٩١١ ـ (م) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. [م٤٥٧].

□ وفي رواية قال: صَلَّيْتُ وَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] حتى قرأ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ قال: فجعلتُ أُرَدِّدُهَا وَلا أَدْرِي مَا قَالَ.

٩١٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً. [م٤٥٨].

□ وفي رواية: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء.

٩١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [م٧٢٦].

٩١٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓا

---

(١) وفي الباب من معلقات البخاري: ١ ـ وقال عطاء: آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد لَلَجَّة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتْني بآمين. ٢ ـ وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً. [كتاب الأذان، باب ١١١].

(٢) وفيه من المعلقات: ١ ـ وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. ٢ ـ وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس. وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما. ٣ ـ وقرأ ابن مسعود بأربعين من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. ٤ ـ وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين: كل كتاب الله. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٠٦].

(٣) والحديث عند البخاري ولكنه معلق. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٠٦].

(٤) حذف: أي خفف وترك الإطالة.

ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. [م٧٢٧].

□ وفي رواية: وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]

○ [وانظر: ٧٣٦] ○ [وانظر القراءة في فجر الجمعة: ١٢١٣، ١٢١٤] ○ [وانظر: في إطالة صلاة الفجر ٩٣٥].

١٠ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

٩١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانَاً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ. [خ٧٥٩، م٤٥١].

□ وفي رواية لهما: ويقرأُ في الركعتين الأُخريين بأم الكتاب. [خ٧٧٦].

٩١٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحٰقَ، إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ: أَمَّا أَنَا، وَ اللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ[١] عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي ٱلأُولَيَيْنِ[٢]، وَأُخِفُّ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ ٱلظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحٰقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَى ٱلْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ ٱلْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ[٣]، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي ٱلْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِٱلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ ٱلْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي ٱلطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [خ٧٥٥، م٤٥٣].

□ ولم يذكر مسلم قصة إرسال الرجال إلى الكوفة.

□ وفي رواية لهما: أمَّا أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف[٤] في الأخريين، ولا آلو[٥] ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. [خ٧٧٠].

□ وفي رواية لمسلم: فقال: تعلمني الأعراب بالصلاة؟

٩١٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ

---

(١) (ما أخرم) ما أنقص.
(٢) (أركد في الأولين) يعني أطولهما.
(٣) (بالسرية) أي لا يسير بالطريقة العادلة.
(٤) (وأحذف) أي أقصر ولا أخل بالقراءة.
(٥) (ولا آلو) أي لا أقصر.

وَٱلْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ٧٤٦].

٩١٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ. وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَٰلِكَ. [م٤٥٩].

٩١٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَٰلِكَ. [م٤٦٠].

٩٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الٓم تَنْزِيلُ ـ السَّجْدَةِ ـ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَٰلِكَ.

□ وفي رواية له: لم يذكر ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١] وقال: قدر ثلاثين آية. [م٤٥٢].

□ وفي رواية: كانَ يقرأُ في صلاةِ الظهرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً، أو قالَ: نصفَ ذلكَ، وفي العصرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ نصفِ ذلكَ.

٩٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. مِمَّا يُطَوِّلُهَا. [م٤٥٤].

١١ ـ باب: القراءة في المغرب

٩٢٢ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَٰذِهِ ٱلسُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ. [خ٧٦٣، م٤٦٢].

٩٢٣ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [خ٧٦٥، م٤٦٣].

□ وزاد في رواية للبخاري: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. [خ٤٠٢٣].

□ وزاد في أخرى له: فَلَمَّا بَلَغَ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ③⑤ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ③⑥ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ③⑦﴾ [الطور: ٣٥] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. [خ٤٨٥٤].

□ وله: عن جبير، وكان جاء في أسارى بدر. [خ٣٠٥٠].

٩٢٤ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ ٱلطُّولَيَيْنِ[١]. [خ٧٦٤].

---

(١) (بطولى الطوليين) أي بأطول السورتين الطويلتين. وقال في رواية أبي داود: هي الأعراف.

١٢ ـ باب: القراءة في العشاء

٩٢٥ ـ (ق) عَنْ ٱلْبَرَاءِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ فِي إِحْدَى ٱلرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ. [خ٧٦٧، م٤٦٤].

□ وزاد في رواية لهما: فما سمعت أَحداً أَحسن صوتاً أَو قراءة منه. [خ٧٥٤٦].

١٣ ـ باب: صفة الركوع والسجود والاعتدال[١]

٩٢٦ ـ (ق) عَنْ مُصْعَبَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى ٱلرُّكَبِ. [خ٧٩٠، م٥٣٥].

□ وفي رواية لمسلم: فلما ركعت شبكت بين أصابعي وجعلتهما بين ركبتي، فضرب يدي، فلما صلى قال. . . الحديث

٩٢٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكٍ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ٣٩٠، م٤٩٥].

□ وفي رواية لمسلم: كانَ إذا سَجَدَ يُجَنِّحُ[٣] في سجودِه، حتى يُرى وَضَحُ إبْطيهِ[٤].

٩٢٨ ـ (ق) عَنْ ٱلْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، مَا خَلَا ٱلْقِيَامَ وَٱلْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ ٱلسَّوَاءِ. [خ٧٩٢، م٤٧١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَمَقْتُ[٥] الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[٦].

□ ولمسلم: غلب على الكوفة رجل ـ مطر بن ناجية ـ زمن ابن الأشعث، فأمرَ أبا عبيدةَ بنَ عبدِ اللهِ[٧] أنْ يصليَ بالنَّاسِ، فكانَ يصلي، فإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قامَ قدرَ ما أقولُ: اللهمَّ رَبَّنَا لكَ الحمدُ، ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، لا مانعَ لما أعطيتُ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ.

٩٢٩ ـ (ق) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ

---

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٢٨]. ٢ ـ وكان ابن الزبير يكبر في نهضته [من السجدتين]. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٤٤].

(٢) (فرج): أي وسع وفرق.

(٣) (يجنح): قال النووي: التفريج والتجنيح والتخوية بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

(٤) (وضح إبطيه) أي بياضهما.

(٥) (رمقت) أي أطلت النظر إليها.

(٦) (قريباً من السواء) أي من التساوي والتماثل. وانتصابه على أنه مفعول ثان لوجدت. ومعناه: كان أفعال صلاته كلها متقاربة. وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه. وكذا السجود والقومة والجلسة. بل المراد أن صلاته كانت معتدلة. فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان. وإذا خففها خفف بقية الأركان.

(٧) عبد الله، هو ابن مسعود.

يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ ٱلْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ ٱلْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. [خ٨٢١ (٨٠٠)، م٤٧٢].

٩٣٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى ٱلْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَٱلْيَدَيْنِ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ ٱلثِّيَابَ وَٱلشَّعَرَ). [خ٨١٢ (٨٠٩)، م٤٩٠].

□ وفي رواية لهما: ولا نكفَّ ثوباً ولا شعراً. ○ [طرفه: ٩٣٩] [خ٨١٠].

٩٣١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱعْتَدِلُوا[1] فِي ٱلسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ ٱلْكَلْبِ). ○ [طرفه: ٨١٨] [خ٨٢٢ (٢٤١)، م٤٩٣].

٩٣٢ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ: رأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2]. [خ٣٨٩].

□ وفي رواية: متَّ على غير الفطرة، التي فطر اللهُ عليها محمداً ﷺ. [خ٧٩١].

٩٣٣ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ). [م٤٩٤].

٩٣٤ ـ (م) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ). [م٤٩١].

٩٣٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَامَ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ. وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [م٤٧٣].

٩٣٦ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ[3] أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م٤٩٦].

٩٣٧ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي جَنَّحَ ـ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [م٤٩٧].

٩٣٨ ـ (م) عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ[4]. قَالَ: فَلَمَّا

---

(١) (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

(٢) (مت على غير سنة محمد ﷺ) مبالغة في الزجر.

(٣) (بهمة) هي واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

(٤) (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه.

رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا. وَيَخْنُقُونَهَا[1] إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى[2]. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا. وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً[3]. وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً. وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. وإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ. وَلْيَجْنَأْ[4]. وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ[5]. فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ. [م٥٣٤].

□ وفي رواية: فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راكع.

□ وفي أخرى: قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(١) (يخنقونها) معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها. يقال: هم في خناق من كذا، أي في ضيق.

(٢) (شرق الموتى) قال ابن الأعرابيّ: فيه معنيان: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت، وهو آخر النهار، إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني من قولهم: شرق الميت ريقه؛ إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

(٣) (سبحة) السبحة هي النافلة.

(٤) (وليجنأ) قال النوويّ: هكذا ضبطناه. ومعناه ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي وليجنأ، كما ذكرناه. وروي وليحن. قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح. ومعناه الانعطاف والانحناء في الركوع.

(٥) (وليطبق بين كفيه) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. وهو خلاف السنّة. [وانظر: ٩٢٦].

٩٣٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُصَلِّي. وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[6] مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ). [م٤٩٢]

○ [طرفه: ٩٣٠]

○ [وانظر: ٩٨٤، ٣٧٦٦ في إتمام الركوع والسجود].

١٤ ـ باب: فضل السجود

٩٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ). [م٤٨٢].

٩٤١ ـ (م) عَنْ مَعْدَانُ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ. قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ. فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً). قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. [م٤٨٨].

(٦) (معقوص) في النهاية: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد. وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

٩٤٢ ـ (م) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: (سَلْ) فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟) قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ). [م٤٨٩].

○ [وانظر: ١٧٠ لا تأكل النار مواضع السجود]

١٥ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

٩٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(١). [خ٨١٧ (٧٩٤)، م٤٨٤].

□ وفي رواية لهما: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلا يقول فيها.. [خ٤٩٦٧].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي. فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ ـ فَتْحُ مَكَّةَ ـ ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر]).

(١) (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه، أي قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾.

٩٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ. دِقَّهُ وَجِلَّهُ(٢). وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ). [م٤٨٣].

٩٤٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إني لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ. [م٤٨٥].

٩٤٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ(٣). وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ(٤). أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ). [م٤٨٦].

٩٤٧ ـ (م) عَنْ عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ(٥). رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ). [م٤٨٧].

○ [وانظر: ٩٠١، ١٠٨٣]

(٢) (دقه وجله) أي صغيره وكبيره.

(٣) (أعوذ برضاك من سخطك): استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه.

(٤) (لا أحصي ثناء عليك) معناه؛ لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك.

(٥) (سبوح قدوس): المراد: المسبَّح المقدَّس، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

١٦ ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٩٤٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ). [م٤٧٩].

□ وزاد في رواية قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٩٤٩ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. [م٤٨٠].

□ وفي رواية قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ. [طرفه: ٢٤٣٤].

٩٥٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [م٤٨١].

١٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

٩٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٧٩٦، م٤٠٩].

٩٥٢ ـ (خ) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ٱلزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ، قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، حَمْداً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قَالَ: (مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ). قَالَ: أَنَا، قَالَ: (رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ). [خ٧٩٩].

٩٥٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). [م٤٧٦].

□ وزاد في رواية: (اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ).

□ وفي رواية: (من الدرن).

٩٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ[2]. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). [م٤٧٧].

٩٥٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ

---

(١) (فقمن) معناه: حقيق وجدير.

(٢) (أحق ما قال العبد) مبتدأ، خبره (اللهم لا مانع...) وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر.

الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). [م٤٧٨].

○ [وانظر: ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٠١، ١١١٥، ١١١٦]

١٨ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة[(١)]

٩٥٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَتَرَبَّعُ فِي ٱلصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ ٱلصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ ٱلْيُمْنَى، وَتَثْنِي ٱلْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. [خ٨٢٧].

٩٥٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ. وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ. وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ. [م٥٧٩].

٩٥٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا. وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

□ وفي رواية له: إذا قعد في التشهد، . . وفيها: وعقد ثلاثة خمسين[(٢)]، وأشار بالسبابة.

□ وفي رواية قال المعاديّ: صليتُ إلى جنبِ ابن عمرَ، فرآني وأنا أعبثُ بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. . وذكر الحديث. [م٥٨٠].

٩٥٩ ـ (م) عَنْ طاوس قال: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ[(٣)] عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [م٥٣٦].

○ [وانظر: ٩٢٦ وما بعده]

○ [وانظر: ٨٨٢، ٨٨٣ في الجلوس قبل القيام إلى الركعة]

١٩ ـ باب: التشهد

٩٦٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلصَّلَاةِ، قُلْنَا: ٱلسَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، ٱلسَّلَامُ عَلَى

---

(١) وفي الباب تعليقاً: كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٤٥].

(٢) (وعقد ثلاثة وخمسين): أي قبض أصابعه وجعل رأس الإبهام على المفصل الأوسط تحت السبابة.

(٣) (الإقعاء) إن الإقعاء نوعان. أحدهما أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

فُلَانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولُوا ٱلسَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، وَٱلصَّلَوَاتُ، وَٱلطَّيِّبَاتُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي ٱلسَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو). [خ٨٣٥ (٨٣١)، م٤٠٢].

□ وزاد في رواية لهما في أوله، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [خ٦٢٦٥].

□ وللبخاري: قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ.. [خ٨٣١].

□ وله: (فقد سلمتم على كلِّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماء والأرض). [خ١٢٠٢].

□ وله بعد قوله: (محمداً عبده ورسوله): وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام، يعني على النبي ﷺ. [خ٦٢٦٥].

٩٦١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ). [م٤٠٣].

○ [وانظر: ٨٨٦]

٢٠ ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٦٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حمِيدٌ مَجِيدٌ). [خ٣٣٧٠، م٤٠٦].

٩٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [خ٣٣٦٩، م٤٠٧].

٩٦٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).

[خ٦٣٥٨ (٤٧٩٨)].

□ وفي رواية: (كما صليت على آل إبراهيم). [خ٤٧٩٨].

٩٦٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ). [م٤٠٥].

٢١ ـ باب: الدعاء قبل السلام

٩٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي ٱلصَّلَاةِ: (ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَفِتْنَةِ ٱلْمَمَاتِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَأْثَمِ وَٱلْمَغْرَمِ). فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ[1]، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ). [خ٨٣٢، م٥٨٩].

□ وفي رواية لهما: قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فُتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ). [خ٦٣٧٧، م٥٨٩ م/دعوات ٤٩].

□ ولهما: (من الكسل والهرم. .). [خ٦٣٦٨].

□ ولهما: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال. [خ٨٣٣، م٥٨٧].

٩٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: (قُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ). [خ٨٣٤، م٢٧٠٥].

٩٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَالِ). [خ١٣٧٧، م٥٨٨].

□ ولفظ مسلم: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).

□ وله بلفظ: (عوذوا بالله. .).

□ وله: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ. .). [م٥٨٨ م].

٩٦٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَٰذَا الدُّعَاءَ. كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) (إذا غرم) أي لزمه الدين.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)[١]. [م٥٩٠].

٢٢ ـ باب: التسليم

٩٧٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟[٢] إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ). [م٤٣١].

٩٧١ ـ (م) عَنْ سعد بن أبي وقاص؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. [م٥٨٢].

٩٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟[٣] قَالَ ٱلْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [م٥٨١].

٢٣ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

٩٧٣ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ٨٤١، م٥٨٣].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [خ٨٤٢].

□ وفي رواية لمسلم: قال عمرو: أخبرني بذا أبو معبد، ثم أنكره بعد.

٩٧٤ ـ (ق) عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ ٱلْمُغِيرَةُ بْن شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ). ○ [طرفه: ٢٢٦٣] [خ٨٤٤، م٥٩٣].

٩٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ[٤] مِنَ ٱلأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ ٱلْعُلَا وَٱلنَّعِيمِ ٱلْمُقِيمِ[٥]: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ

---

(١) قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قَالَ لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(٢) (شمس) جمع شموس، وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٣) (أنى علقها) أي من أين حصل على هذه السنة، فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بها.

(٤) (الدثور) واحدها: دثر، وهو المال الكثير.

(٥) (النعيم المقيم) أي الدائم، وهو نعيم الآخرة.

صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ). فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثونَ). [خ٨٤٣، م٥٩٥].

□ وفي رواية للبخاري: (تُسَبِّحُونَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وتكبرونَ عَشْراً)[1]. [خ٦٣٢٩].

□ وزاد في رواية مسلم: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ). وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ: (تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ) فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ. اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْد للهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

□ وفي رواية له: يقول سهيل: إحدى عشرةَ، إحدى عشرةَ، فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون.

٩٧٦[2] ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً. وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ). [م٥٩١].

٩٧٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: (يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ). [م٥٩٢].

٩٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ). وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [م٥٩٤].

٩٧٩ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مُعَقِّبَاتٌ[3] لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَو فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً). [م٥٩٦].

٩٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وَحَمِد اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.

---

(١) وقد أخرج البخاري هذه الرواية أيضاً عن أبي الدرداء معلقة. [خ٦٣٢٩].

(٢) قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله.

(٣) (معقبات) معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات.

وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[1]. ○ [وانظر: ١١٧١، ٢٠١٧] [م٥٩٧].

٢٤ ـ باب: الانصراف من الصلاة[2]

٩٨١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِي ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [خ٨٥٢، م٧٠٧].

٩٨٢ ـ (م) عَنِ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [م٧٠٨].

٢٥ ـ باب: الخشوع في الصلاة

٩٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ[3] مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). [خ٤١٨، م٤٢٤].

٩٨٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ).

[خ٧٤٢ (٤١٩)، م٤٢٥].

□ وفي رواية لهما: (أتموا الركوع والسجود. .). [خ٦٦٤٤].

□ وفي رواية للبخاري: صلى لنا النبي ﷺ صلاة ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع (إني. .). ○ [وانظر: ١١٢٣] [خ٤١٩].

٩٨٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[4] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: (ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[5] أَبِي جَهْمٍ[6]، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي). [خ٣٧٣، م٥٥٦].

٩٨٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ[7] لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي[8] عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ

---

(١) (زبد البحر) هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه. والمقصود: الكثرة والعظمة.

(٢) وفي الباب معلقاً: وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى ـ أو من يعمد ـ الانفتال عن يمينه. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٥٩].

(٣) (لأراكم) قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا. وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة.

(٤) (خميصة) كساء مربع له علمان.

(٥) (الانبجانية) كساء غليظ لا علم فيه.

(٦) (أبو جهم) هو عبيد الله ـ ويقال عامر ـ بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ.

(٧) (قرام) ستر رقيق ذو ألوان.

(٨) (أميطي): أزيلي.

تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي). [خ٣٧٤].

٩٨٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلالْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (هُوَ ٱخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ). [خ٧٥١].

٩٨٨[1] ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. إِنِّي وَاللهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ). ○ [وانظر: ٦٢٩، ٦٤١] [م٤٢٣].

٢٦ ـ باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٨٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ). فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: (لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ). [خ٧٥٠].

٩٩٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ). [م٤٢٨].

٩٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ). [م٤٢٩].

(١) [انظر شرح: ٩٨٣].

٢٧ ـ باب: صلاة المريض[2]

٩٩٢ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). ○ [طرفه: ١٠٣٦] [خ١١١٧ (١١١٥)].

٩٩٣ ـ (خ) عَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، ٱسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ ٱشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً. ○ [وانظر: ١٠٢٩] [خ٤١٧٤].

٢٨ ـ باب: صلاة الخوف[3]

....

(٢) وفي الباب تعليقاً: ١ ـ وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه. [كتاب تقصير الصلاة، باب ١٩]. ٢ ـ وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً، وركعتين قاعداً. [كتاب تقصير الصلاة، باب ٢٠].

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِراً حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحَٰقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جابِراً: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الخَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ. [خ٤١٢٥ ـ ٤١٢٧]. ٢ ـ وعن القاسم بن محمد: صلى النَّبي ﷺ في غزوة بني =

٩٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولٰئِكَ، فَجَاءَ أُولٰئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ٤١٣٣ (٩٤٢)، م٨٣٩].

□ وفي رواية لهما: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم، أو ركباناً. زاد البخاري مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. وزاد مسلم (تومىء إيماءً). [خ٤٥٣٥].

□ وفي رواية للبخاري في أوله: (غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوازينا العدوَّ، فصافَفْنا لهم..). [خ٩٤٢].

□ وفي رواية له: (فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً). [خ٩٤٣].

□ وفي رواية له: قال ابن عمر: يتقدمُ الإمامُ وطائفةٌ مِنَ النَّاسِ، فيصلِّي بِهِمُ الإمامُ ركعةً، وتكونُ طائفةٌ منهم بينهمْ وبينَ العدوِ لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكانَ الذين لمْ يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقومُ كلُّ واحدٍ من الطائفين فيصلونَ لأنفسهمْ ركعةً بعدَ أنْ ينصرفَ الإمامُ، فيكون كلُّ واحدٍ من الطائفتين قَدْ صلى ركعتين. [خ٤٥٣٥].

٩٩٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ، فَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ٤١٣١، م٨٤١].

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ في الخَوْفِ. فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً. ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ. فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ.

= أنمار. [خ٤١٣٠]. ٣ ـ وقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الخَوْفَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [خ٤١٣٧].
وفيه عنده أيضاً: ١ ـ وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزيهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا. ٢ ـ وبه قال مكحول. ٣ ـ وقال أنس: حضرتُ عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلّا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. [كتاب صلاة الخوف، باب ٤]. ٤ ـ وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: (لا يصلين أحد العصر إلّا في بني قريظة). [كتاب صلاة الخوف، باب ٥].

٩٩٦ ـ (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [خ٤١٢٩، م٨٤٢].

٩٩٧ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ في صَلَاةٍ، وَلٰكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. [خ٩٤٤].

٩٩٨[1] ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافنِي؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ)، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فنودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرُوا. وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. [م٨٤٣].

□ وفي رواية قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ. فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[2]. فَنزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ. فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي. فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتاً[3] فِي يَدِهِ. فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ[4]. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ) ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ‹ [وانظر: ٣٤٥١] [م٨٤٣ م].

٩٩٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلُونا قِتَالاً شَدِيداً. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ

---

(١) والحديث من معلقات البخاري برقم [٤١٣٦] وفي رواية معلقة عنده أيضاً أن اسم الرجل غورث بن الحارث.

(٢) (العضاه) هي كل شجرة ذات شوك.

(٣) (صلتا) أي مسلولاً.

(٤) (شام السيف) معناه: رده في غمده، يقال: شام السيف: إذا سله وإذا أغمده؛ فهو من الأضداد.

الصَّفُّ الأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٨٤٠].

□ وفي رواية: فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبرنا جميعاً، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ والصفِّ الذي يليه، وقامَ الصفُّ المؤخرُ في نحرِ العدوِّ. فلما قضى النبي ﷺ السجودَ وقام الصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ وقاموا. ثمَّ تقدمَ الصفُّ المؤخرُ، وتأخرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثمَّ ركعَ النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه، الذي كانَ مؤخراً في الرَّكعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المؤخرُ في نحرِ العدوِ، فلما قضىٰ النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخرُ بالسجودِ، فسجدوا، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلمنا جميعاً.

قال: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم

○ [وانظر: ١٢٧١، ١٢٧٥].

الفصل الرابع

العمل والسهو في الصلاة

١ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة(١)

١٠٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ ؓ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (إِنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلاً). [خ١١٩٩، م٥٣٨].

١٠٠١ ـ (ق) عَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [خ١٢٠٠، م٥٣٩].

□ ولفظ مسلم: حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

١٠٠٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ

---

(١) وفي الباب معلقاً: وقال ابن مسعود: عن النبي ﷺ: (إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث، أن لا تكلموا في الصلاة). [كتاب التوحيد، باب ٤٢].

عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: (إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي). وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [خ١٢١٧، م٥٤٠].

□ وفي رواية لمسلم: أرسلني وهو منطلق إلى بني المصْطَلِق، فأتيته وهو يصلي على بعيره.

□ وفي رواية له، قال: (ما فعلتَ في الذي أرسلتكَ له، فإنَّه لم يمنعني..).

□ وفي رواية له: فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: (إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي) وهو موَجِّهٌ حينئذٍ قبل المشرق ○ [طرفه: ١٢٨٥].

١٠٠٣ ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ[١]. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ![٢] مَا شَأْنُكُمْ؟[٣] تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ[٤] يُصَمِّتُونَنِي[٥]. لٰكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللهِ! مَا كَهَرَنِي[٦] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: (إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ). أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[٧]. وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ. وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: (فَلَا تَأْتِهِمْ) قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ[٨]. فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ) ـ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ ـ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ[٩]. فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ[١٠]. فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ[١١]. لٰكِنِّي

---

(١) (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إليّ حديداً كما يرمى بالسهم، زجراً بالبصر من غير كلام.

(٢) (واثكل أمياه) وهو فقدان المرأة ولدها. أي وَافَقْدَ أمي إياي فإني هلكت فـ (وا) كلمة تختص في النداء بالندبة. وثكل أمياه مندوب. ولكونه مضافاً منصوب، وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم لإضافته إلى ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والهاء. وهذه الألف تلحق المندوب لأجل مدّ الصوت به إظهاراً لشدة الحزن. والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر.

(٣) (ما شأنكم) أي ما حالكم وأمركم.

(٤) (رأيتهم) أي علمتهم.

(٥) (يصمتونني) أي يسكتونني.

(٦) (كهرني) قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة. أي ما قهرني ولا نهرني.

(٧) (بجاهلية) قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع. سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

(٨) (ذاك شيء يجدونه في صدورهم) قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، لكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم.

(٩) (يخط) إشارة إلى علم الرمل.

(١٠) (قبل أحد والجوانية) الجوانية بقرب أحد. موضع في شمال المدينة.

(١١) (آسف كما يأسفون) أي أغضب كما يغضبون. والأسف الحزن والغضب.

صَكَكْتُهَا صَكَّةً[1]. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: (ائْتِنِي بِهَا) فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ اللهُ؟). قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: (أَعْتِقْهَا. فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ). [م٥٣٧، ٥٣٧م]

٢ ـ باب: لعن الشيطان في الصلاة

١٠٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ) ثُمَّ قَالَ: (أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ) ثَلَاثاً. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: (إِنَّ عَدُوَّ اللهِ، إِبْلِيس، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ[2] لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). [م٥٤٢].

٣ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة[3]

١٠٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ ٱلْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ ٱلْبَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ ٱلصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]). [خ٤٦١، م٥٤١].

□ زاد في مسلم: (فَرَدَّهُ الله خاسئاً) وهو رواية عند البخاري. [خ١٢١٠].

□ وللبخاري: (فرددته خاسئاً). [خ٣٤٢٣].

□ وفي رواية لهما: (فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ..).

□ قال النضر بن شميل: فذعته بالذال: أي خنقته. [خ١٢١٠].

١٠٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ٥١٦، م٥٤٣].

□ وفي رواية لمسلم: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ.

١٠٠٧ ـ (ق) عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) (صككتها صكة) أي ضربتها بيدي مبسوطة.

(٢) (دعوة سليمان) هي قوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ ص٣٥.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف. [كتاب العمل في الصلاة، باب ١٢]. ٢ ـ وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ٣ ـ ووضع أبو إسحاق قلنسوته ورفعها. ٤ ـ ووضع علي كفه على رصغه الأيسر، [فلا يزال كذلك حتى يركع] إلّا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً. [كتاب العمل في الصلاة، باب ١]. ٥ ـ وقال قتادة: إن أُخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة. [كتاب العمل في الصلاة، باب ١١].

قَالَ: في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً).

[خ١٢٠٧، م٥٤٦].

○ [انظر: ٩٨٧ أمر الالتفات في الصلاة، و٩٥٨ مسّ الحصى] ○ [وانظر: ٩٨٩ ـ ٩٩١ في رفع البصر إلى السماء] ○ [وانظر: ٧٤٥ السجود على العمامة وطرف الثوب] ○ [وانظر الباب قبله]

٤ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

١٠٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١]. [خ١٢٢٠، م٥٤٥].

□ ولفظ مسلم: عن النبي ﷺ أنه نهى أنْ يصليَ الرجلُ مختصراً. [وانظر: ٨٩٤].

٥ ـ باب: الإمساك بلجام الدابة في الصلاة

١٠٠٩ ـ (خ) عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ[٢]، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ[٣]، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانِياً، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي، إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[خ١٢١١].

□ وفي رواية: فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ. . . [خ٦١٢٧].

٦ ـ باب: التفكير في الشيء في الصلاة[٤]

١٠١٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٥]، فَلَقِيتُ رَجُلاً، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لٰكِنْ أَنَا أَدْرِي[٦]، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. ○ [وانظر: ١١٢٧] [خ١٢٢٣].

٧ ـ باب: الوسوسة في الصلاة

١٠١١ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً) قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. ○ [وانظر: ٧٢١، ١٠١٥] [م٢٢٠٣].

٨ ـ باب: كفّ الثوب والشعر وعقصه

[انظر: ٩٣٠، ٩٣٩].

---

(١) (مختصراً) هو الذي يصلي ويده على خاصرته.

(٢) (الحرورية) الخوارج ونسبوا إلى بلدة حروراء، لأنهم تعاقدوا بها على رأيهم.

(٣) (جرف نهر) أي جانبه.

(٤) وفي الباب معلقاً عند البخاري: وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. [كتاب العمل في الصلاة، باب ١٨].

(٥) (أكثر أبو هريرة) أي أكثر من رواية الحديث.

(٦) (لكن أنا أدري) أراد أبو هريرة بهذا أن يبين إتقانه وحفظه، رداً على الذين انتقدوا إكثاره من الرواية.

٩ ـ باب: السهو[1]

١٠١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ٱلظُّهْرَ، فَقَامَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى ٱلصَّلَاةَ، وَٱنْتَظَرَ ٱلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٨٢٩، م٥٧٠].

□ وفي رواية لهما: فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناسُ معه، مكان ما نسي من الجلوس. [خ١٢٣٠].

١٠١٣ ـ (ق) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[2]: صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي ٱلصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي ٱلصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ ٱلصَّوَابَ[3] فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ). [خ٤٠١، م٥٧٢].

□ وفي رواية لهما: أنها الظهر، وقالوا: صلَّيتَ خمساً. [خ١٢٢٦].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ[4] الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (لَا) قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ..

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

□ وله: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين).

١٠١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي ٱلْعَشِيِّ ـ قَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ ٱلسَّرَعَانُ[5] مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ؟ وَفِي ٱلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي ٱلْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ؟ قَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ). فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ

---

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. ٢ ـ وقال قتادة يتشهد. [كتاب السهو، باب ٤]. ٣ ـ وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره. [كتاب السهو، باب ٧].

(٢) (عبد الله) هو ابن مسعود.

(٣) (فليتحر الصواب): التحري هو القصد، والمعنى فليقصد الصواب فليعمل به.

(٤) (توشوش القوم): معناه: تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي.

(٥) (السرعان) المسرعون إلى الخروج.

ذُو ٱلْيَدَيْنِ). فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٤٨٢، م٥٧٣].

□ وللبخاري عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. [خ١٢٢٨].

□ وله: فقال: (أحق ما يقول؟) قالوا: نعم، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ. [خ١٢٢٧].

□ وفي رواية لمسلم: أنها صلاة الظهر.

□ وفي رواية لمسلم قال: (كل ذلك لم يكن)[1].

وفيها: فأتمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد السلام.

١٠١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ).

[خ١٢٣٢ (٦٠٨)، م٣٨٩ مكرر]

□ وفي رواية لمسلم: (حتى يظل الرجل إنْ[2] يدري كيف صلى). ◌ [وانظر: ٧٢١] [م٣٨٩].

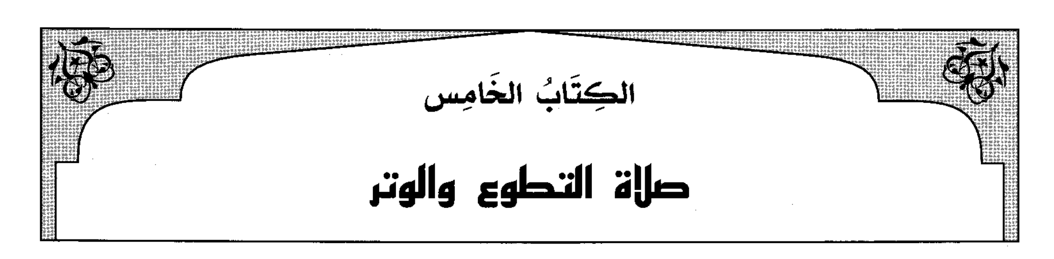
١٠١٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً[3] لِلشَّيْطَانِ). [م٥٧١].

١٠١٧ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: (أَصَدَقَ هٰذَا؟) قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. [م٥٧٤].

(١) (كل ذلك لم يكن) معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا، في ظني؛ بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً. ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاريّ في هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ قال: (لم تقصر ولم أنس) فنفى الأمرين.

(٢) (إن يدري): إن بمعنى ما.

(٣) (ترغيماً) من الرغام وهو التراب، وإرغام الشيطان: رده خاسئاً.



الفصل الأول

صلاة التطوع

١ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٠١٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ[1]، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً[2] عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [خ١١٦٣، م٧٢٤].

□ وفي رواية لمسلم: ما رأيتُ أسرعَ منه إلى الركعتين قَبْلَ الفجر.

١٠١٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ ٱلنِّدَاءِ[3] وَٱلإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ. [خ٦١٩، م٧٢٤].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ. [خ١١٦٥].

□ وللبخاري، قالت: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ[4]، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً. [خ١١٥٩].

□ ولمسلم: كانَ يصلي ركعتي الفجرِ إذا سمع الأذان. وفي رواية: إذا طلع الفجر.

١٠٢٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ[5] ٱلْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا ٱلصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ. [خ٦١٨، م٧٢٣].

□ ولفظ مسلم: كان إذا سكتَ المؤذن من الأذان لصلاة الصبح.

□ وزاد في رواية للبخاري: وكانت ساعة لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها. [خ١١٧٣].

□ ولمسلم: كانَ إذا طلعَ الفجرُ لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

١٠٢١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

---

(١) (النوافل): جمع نَفْل، ونافلة الصلاة: الزيادة على الفريضة.

(٢) تعاهداً: التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

(٣) (النداء): الأذان.

(٤) (النداءين): الأذان والإقامة.

(٥) (إذا اعتكف المؤذن) أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر، ليؤذن عند أول إدراكه، وأصل العكوف: لزوم الإقامة بمكان واحد.

(لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً). [م٧٢٥].

□ وفي رواية قَالَ: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [وانظر: ٩١٤، ١٠٢٥، ١٠٨١].

٢ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها[١]

١٠٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[٢] صَلَاةٌ). ثُمَّ قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ). [خ٦٢٧ (٦٢٤)، م٨٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: قال في الرابعة: (لمن شاء).

١٠٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ ٱلسَّوَارِيَ[٣]، حَتَّى يَخْرُجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ، يُصَلُّونَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ شَيْءٌ. [خ٦٢٥ (٥٠٣)، م٨٣٧].

□ ولفظ مسلم: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ. فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ. فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

١٠٢٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ[٤] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ١١٧٢ (٩٣٧)، م٧٢٩].

□ وفي رواية للبخاري: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. [خ٩٣٧].

□ وفي رواية له: حفظت من النبي ﷺ عشرَ رَكعات، وفيها: وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها. [خ١١٨٠].

□ والذي في مسلم: فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته ◌. [طرفه: ١٢١٦].

١٠٢٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[٥]. [خ١١٨٢].

١٠٢٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ). قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ). كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٦]. [خ١١٨٣].

---

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري. أي أن التطوع مثنى مثنى. ٢ ـ وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلَّا يسلمون في كل ثنتين من النهار. [كتاب التهجد، باب ٢٨].

(٢) (بين كل أذانين): أي بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله (لمن شاء).

(٣) (يبتدرون السواري): أي يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأسطوانة، أي يقف كل مصلٍّ خلف أسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه.

(٤) (سجدتين) أي ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

(٥) (قبل الغداة) أي قبل الفجر.

(٦) (كراهية أن يتخذها الناس سنة): أي شريعة =

١٠٢٧ ـ (خ) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [خ١١٨٤].

١٠٢٨ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ). قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. [م٧٢٨].

□ وفي رواية: (ما من عبدٍ مسلم توضأ فأسبغ الوضوءَ، ثم صلى..) الحديث.

١٠٢٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٧٣٠].

□ وفي رواية: قال: كنتُ شاكياً بفارسَ[1]، فكنتُ أصلي قاعِداً، فسألتُ عنْ ذلكَ عائشةَ فقالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي ليلاً طويلاً قائماً.. الحديث.

□ وفي رواية: كان يكثر الصلاةَ قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً.. الحديث

○ [انظر: ١٠٣٧].

١٠٣٠ ـ (م) عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. ○ [انظر: في الصلاة بعد العصر: ٧٧٢ و ٧٨٠ وما بعدهما] [م٨٣٦].

٣ ـ باب: التطوع في البيت

١٠٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ[2]، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً)[3].

[خ٤٣٢، م٧٧٧].

١٠٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

= وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض.

(١) (بفارس) قال القاضي عياض: صوابه: (كنت شاكياً نقارس) بالنون والقاف، وهي أوجاع المفاصل، لأن عائشة لم تكن بفارس. أقول: ربما كان سؤاله بعد رجوعه من فارس.

(٢) (من صلاتكم) من للتبعيض، والمراد النوافل.

(٣) (قبورا) أي لا تكونوا كالموتى الذي لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

النَّبِيُّ ﷺ: (مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ).

□ هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ).

[خ٦٤٠٧، م٧٧٩].

١٠٣٣ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: ٱحْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً[١] مُخَصَّفَةً[٢]، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ[٣]، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ[٤] عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). [خ٦١١٣ (٧٣١)، م٧٨١].

□ وفي رواية لهما: (ولو كُتِبَ عَلَيكم ما قمتُم به). [خ٧٢٩٠].

١٠٣٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً).

○ [وانظر: ١٥٤٨] [م٧٧٨].

٤ ـ باب: صلاة النافلة قاعداً

١٠٣٥ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١٤٨ (١١١٨)، م٧٣١].

□ زاد في رواية للبخاري فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً ٱضْطَجَعَ. [خ١١١٩].

□ وله أيضاً: وإلَّا اضطجع حتى يؤذنَ بالصلاةِ. [خ١١٦١].

□ وفي رواية لمسلم: كانَ يقرأُ فيهما فإذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ فركعَ.

□ وفي أخرى له: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجرِ، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإلَّا اضطجعَ. ○ [طرفه: ١٠٧٧] [م٧٤٣].

١٠٣٦ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً[٥] ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً، فَقَالَ: (إِنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً[٦] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). ○ [طرفه: ٩٩٢] [خ١١١٥].

١٠٣٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ[٧]. [م٧٣٢].

---

(١) (حجيرة) تصغير حجرة. احتجر حجرة: أي حوط موضعاً من المسجد بحصير أو خوص.
(٢) (مخصفة) الخصفة ما يتخذ من خوص النخل.
(٣) (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء ـ وهي الحصا الصغار ـ تنبيهاً له.
(٤) (سيكتب عليكم) أي سيفرض عليكم.

(٥) (مبسوراً) أي كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.
(٦) (نائماً) أي مضطجعاً.
(٧) (بعدما حطمه الناس) أي كأنه لما حمل أمور الناس =

□ وفي رواية، قالت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

□ وفي رواية أُخرى، قالت: لَمَّا بَدَّنَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً. [انظر: ١٠٢٩].

١٠٣٨ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ[2] قَاعِداً. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا[3]. حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [م٧٣٣].

□ وفي رواية: بعامٍ واحدٍ أو اثنين.

١٠٣٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّىٰ قَاعِداً. [م٧٣٤].

١٠٤٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ) قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ) وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: (أَجَلْ. وَلٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ). [م٧٣٥].

= وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صار شيخاً متعباً.

(١) (لما بدن) قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: بدَّن الرجل ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً: إذا أسنَّ. قال أبو عبيد: ومن رواه بدُن: بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه: كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ.

(٢) (سبحته): أي صلاته ونافلته.

(٣) (فيرتلها): ترتيل القرآن: هو ترك العجلة في تلاوته، وبيان قراءته.

٥ ـ باب: صلاة الضحى[4]

١٠٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

[خ١١٢٨، م٧١٨].

١٠٤٢ ـ (ق) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ما أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِي ﷺ صَلَّى الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِيءٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [خ١١٠٣، م ٣٣٦م]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْولُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

□ وله: ثم قام فصلى ثمان سجدات، وذلك ضحى.

١٠٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [خ١١٧٨، م٧٢١].

(٤) وفي الباب معلقاً: قال عتبان بن مالك عن النبي ﷺ. [كتاب التهجد، باب ٣٣]. قال ابن حجر: كأنه يشير إلى ما رواه أحمد عن عتبان: أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته.

(٥) (سبَّح) أي صلى.

□ وفي رواية لهما: وأن أوتر قبل أن أنام. [خ١٩٨١].

١٠٤٤ ـ (خ) عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فالنَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ[١]. [خ١١٧٥].

١٠٤٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[٢]. [م٧١٧].

١٠٤٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. [م٧١٩].

١٠٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ. لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ. وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ[٣]. [م٧٢٢].

○ [وانظر: ٨١١، ١٤٤٥، ١٧٧٨، ١٩٤٩]

٦ ـ باب: صلاة الأوابين

١٠٤٨ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَـٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الأَوَّابِينَ[٤] حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)[٥]. [م٧٤٨].

□ وفي رواية قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّون، فَقَالَ: (صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ).

٧ ـ باب: صلاة الاستخارة

١٠٤٩ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِيَ وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ). [خ١١٦٦].

٨ ـ باب: تحية المسجد

[انظر: ٨١٢، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٣٠٤، ١٣٠٥].

---

(١) (لا إخاله): أي لا أظنه.

(٢) (من مغيبه) من سفره.

(٣) انظر ـ إن رغبت ـ التوفيق بين أحاديث صلاة الضحى ـ والتي يتعارض بعضها مع بعض في الظاهر ـ وأقوال العلماء في ذلك. في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم ١/٣٤١ ـ ٣٦٠. وخلاصة القول: أنها تصلى في بعض الأيام وتترك في بعضها، ولا تكون سنة راتبة.

(٤) (الأوابين) الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٥) (ترمض الفصال) الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل.

الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ ـ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

١٠٥٠ ـ (ق) عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ). [خ١١٤٥، م٧٥٨].

□ وفي رواية لمسلم: (يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ. حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. . .)

وفيها: (فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر).

□ وفي رواية أُخرى له: (لشطر الليل، أَو لثلث الليل الآخر. .) وفي آخره: ثم يقول: (من يقرض غير عديم[1] ولا ظلوم).

□ وله: (ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبارَكَ وتَعالىٰ، يقول: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ ولا ظَلُومٍ). [وانظر: ١٥٩٩].

٢ ـ باب: صلاة الليل مثنى مثنى

١٠٥١ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). [خ٩٩٠ (٤٧٢)، م٧٤٩].

(١) (غير عديم) يقال: أعدم الرجل إذا افتقر.

□ وفي رواية لهما: عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[2]. [خ٩٩٥، م٧٤٩م]

□ وفي رواية لهما: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً). [خ٤٧٢].

□ وفي رواية لمسلم: قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلِّم في كلِّ ركعتين

○ [وانظر: ١٠٨٧].

٣ ـ باب: صفة قيام الليل

١٠٥٢ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ ٱغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [خ١١٤٦، م٧٣٩].

□ ولفظ مسلم: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ ـ وَلَا وَاللهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. ـ وَلَا وَاللهِ! مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ

(٢) قال حماد: أي بسرعة، وقال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وفيه إشارة إلى شدة تخفيفها.

الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

١٠٥٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ١١٤٠، م٧٣٧].

□ وفي رواية لمسلم: يوترُ منْ ذلكَ بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها

□ وفي رواية له أيضاً: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م٧٣٨/١٢٨].

١٠٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِٱللَّيْلِ. [خ١١٣٨، م٧٦٤].

١٠٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ ٱلْوِسَادَةِ، وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إذا ٱنْتَصَفَ ٱللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ ٱلنَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلْعَشْرَ ٱلآيَاتِ ٱلْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[1] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي ٱلْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ ٱلْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلصُّبْحَ. [خ١٨٣ (١١٧)، م٧٦٣].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[2]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ في دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَٱجْعَلْ لِي نُوراً). [خ٦٣١٦].

□ وفي رواية لمسلم: أو قال: (واجعلني نوراً).

□ وفي رواية لهما: فذكر: عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين. [خ٦٣١٦].

□ وللبخاري: ثم قال: (نام الغليم؟) ثم قام، فقمتُ عن يساره فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) (شن) الشن القربة التي تبدت للبلى.

(٢) (فأطلق شناقها) الشناق هو الخيط الذي تربط به في الوتد.

نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ[1]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ. [خ١١٧].

□ وله: فتحدثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثمَّ رقدَ، فلمَّا كانَ ثلثُ الليلِ الآخرِ قَعَدَ، فنظرَ إلى السماءِ فقالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ..﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثمَّ قامَ فتوضأَ، واسْتَنَّ، فَصلَّى إحدىٰ عَشْرَةَ ركعةً، ثمَّ أذنَ بلالٌ فصلى رَكْعَتين. [خ٤٥٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: أنه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فَقَرَأَ هَؤُلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلَّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ..

□ ولمسلم: فدعا ﷺ ليلتئذٍ بتسعَ عشرة كلمةً. قالَ سلمةُ: فحدثني كريبٌ بها، فحفظتُ منها ثنتي عشرة كلمةً، ونسيتُ ما بقي.

□ ولمسلم: فقلتُ لها: إذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فأيقظيني.

□ وله: رقدتُ في بيتِ ميمونةَ خالَتي ليلةَ كانَ النبيُّ ﷺ عندَهَا لأنظرَ كيفَ صلاة النبي ﷺ بالليل.

١٠٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً). ○ [أطرافه: ٣٧١، ١٠٦٦، ١٥٧٠] [خ١١٣١، م١١٥٩].

١٠٥٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [خ١١٦٤].

١٠٥٨ ـ (خ) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [خ١١٣٩].

١٠٥٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ[2] صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م٧٦٥].

١٠٦٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ

---

(١) (غطيطه أو خطيطه) هما بمعنى واحد، وهو صوت نَفَس النائم، والنخير أقوى منه.

(٢) (لأرمقنَّ) رمقه: إذا أطال النظر إليه.

رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. [خ٦١٠ ٣١٣ (٦٢٦)] [م٧٣٦].

□ وفي رواية لمسلم: كان ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ○ [طرفه: ١٠٨١].

١٠٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [م٧٣٨].

□ وفي رواية: تسعَ ركعاتٍ قائماً يوترُ منهنَّ. [طرفه: ١٥٤٧] ○ [وانظر: ٣٦٤ أفضل الصلاة والركوع والسجود] ○ [وانظر: ٢٨٤٧، ٣٥٠٨].

٤ ـ باب: حديث جامع في صلاة الليل وغيرها

١٠٦٢ ـ (م) عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا. فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[1]. وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذٰلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذٰلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: (أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟) فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا. ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ. فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا[2]. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا[3]. لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ[4] شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا. فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ ـ فَعَرَفَتْهُ ـ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْراً. ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ـ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ[5]. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ

(١) (الكراع) اسم للخيل.

(٢) (فاستلحقته إليها) أي طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها.

(٣) (ما أنا بقاربها) يعني لا أريد قربها. ولا زيارتها.

(٤) (الشيعتين) الشيعتان الفرقتان. والمراد تلك الحروب التي جرت. يريد شيعة عليّ وأصحاب الجمل.

(٥) (فإن خلق نبيّ الله ﷺ كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته.

أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَٰذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً. وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا[١] اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ، فِي آخِرِ هَٰذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللهُ[٢] مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ. فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ[٣] نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ[٤]، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ، قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا[٥] مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. [م٧٤٦].

٥ ـ باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

١٠٦٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م٧٦٧].

١٠٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). [م٧٦٨].

٦ ـ باب: حثه ﷺ على قيام الليل

١٠٦٥ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ[٦] وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليها السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيَانِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ

---

(١) (وأمسك الله خاتمتها) تعني أنها متأخرة النزول عما قبلها. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ الآية.

(٢) (فيبعثه الله) أي يوقظه. لأن النوم أخو الموت.

(٣) (فلما سنّ) هكذا هو معظم الأصول سنّ. وفي بعضها، أسنّ. وهذا هو المشهور في اللغة.

(٤) (وأخذه اللحم) معناه كثر لحمه.

(٥) (لو علمت أنك لا تدخل عليها...) قال القاضي عياض: هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر إلى الدخول عليها.

(٦) (طرقه) أي أتاه ليلاً.

شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [خ١١٢٧، م٧٧٥].

١٠٦٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ). ○ [أطرافه: ٣٧١، ١٠٥٦، ١٥٧٠] [خ١١٥٢، م١١٥٩/ ١٨٥].

١٠٦٧ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي ٱلدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ)[1]. [خ٧٠٦٩ (١١٥)].

□ وفي رواية: وهو يقول: (لا إله إلَّا الله . .). [خ٥٨٤٤].

□ وفيها: قال الزهري: وكانت بنت الحارث لها أزرار في كميها بين أصابعها[2].

١٠٦٨ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ[3] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، ٱسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ). [خ١١٥٤].

١٠٦٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ)[4]. ○ [وانظر: ٩٤١، ٩٤٢، ١٥٩٩] [م٧٥٦].

٧ ـ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

١٠٧٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ[5] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ[6]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،

---

(١) (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) قال الطيبي معناه: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل الصالح، فلا ينفعها صلاح زوجها. قال ابن حجر: واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ.

(٢) قال القاضي عياض: لئلا ينكشف معصماها.

(٣) (تعار) صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً.

(٤) (القنوت) قال الإمام النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت.

(٥) (قيم السماوات والأرض): وفي رواية لمسلم (قيام) قال العلماء من صفاته: القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، و(القيوم) بنص القرآن. قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه.

(٦) (لك أسلمت): أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ). [خ٧٤٩٩ (١١٢٠)، م٧٦٩].

□ وفي رواية للبخاري قال: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ). [خ١١٢٠].

□ زاد في رواية: (ولا حول ولا قوة إلا بالله). [خ١١٢٠].

□ وفي رواية لمسلم: (أنت قيَّام السماوات والأرض).

٨ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٠٧١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هٰذَا الْحَبْلُ). قَالُوا: هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ[١] تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ[٢]، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ). [خ١١٥٠، م٧٨٤].

(١) (فترت) أي كسلت، ولفظ مسلم: كسلت أو فترت.
(٢) (نشاطه) أي مدة نشاطه.

١٠٧٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا ٱمْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ). قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ[٣]، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ[٤]، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا)[٥]. وَكَانَ أَحَبُّ ٱلدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٤٣، م٧٨٥].

□ وفي رواية لمسلم، ذكر اسم المرأة، وأنها: الحَوْلاء بنت تُوَيْت بن حبيب بن أسد.

١٠٧٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ). [خ٢١٢، م٧٨٦].

١٠٧٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ). [خ٢١٣].

١٠٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ[٦] الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ). ○ [وانظر: ٢٩٨١ وما بعده] [م٧٨٧].

٩ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

١٠٧٦ ـ (ق) عَنِ المُغِيْرَةِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ

(٣) (مه) اسم فعل بمعنى: اكفف.
(٤) (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.
(٥) (لا يمل الله حتى تملوا) قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.
(٦) (فاستعجم القرآن) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ ـ أَوْ لَيُصَلِّي ـ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً). [خ١١٣٠، م٢٨١٩].

□ ولفظ مسلم: حتى انتفخت قدماه.

□ وفي رواية: حتى ورمت.

□ وفي رواية لهما: فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! [خ٤٨٣٦].

١٠٧٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ[(١)]، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً).

□ زاد البخاري: فلما كثر لحمه صلَّى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. [خ٤٨٣٧ (١١١٨) م٢٨٢٠].

□ وفي رواية له عنها: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية ثم ركع. ○ [طرفه: ١٠٣٥] [خ١١١٨].

١٠٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَممْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [خ١١٣٥، م٧٧٣].

١٠٧٩ ـ (ق) عَنْ مسروقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﵂: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[(٢)]. ○ [أطرافه: ١٥٤٨، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣] [خ١١٣٢، م٧٤١].

١٠٨٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [خ١١٣٣، م٧٤٢].

١٠٨١ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ. [خ٩٩٤ (٦٢٦)].

□ وفي رواية: كانَ ﷺ إذا سكتَ المؤذنُ بالأولى مِنْ صلاةِ الفجرِ، قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعدَ أنْ يستبينَ الفجرُ، ثمَّ اضطجعَ على شقهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذنُ للإقامةِ. ○ [طرفه: ١٠٦٠] [خ٦٢٦].

١٠٨٢ ـ (خ) عَنْ أَنسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. ○ [طرفاه: ١٥٦٩، ٣٥٤٦] [خ١١٤١].

١٠٨٣ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا

---

(١) (تتفطر قدماه) أي تتشقق وترم من طول القيام.

(٢) (الصارخ) قال النووي: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء.

فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً[١]. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً. قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ) فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. زاد في رواية: فَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [م٧٧٢].

١٠ ـ باب: من نام الليل حتى أصبح

١٠٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ). [خ١١٤٤، م٧٧٤].

□ وفي رواية لهما: (في أذنيه). [خ٣٢٧٠].

١٠٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[٢] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ). [خ١١٤٢، م٧٧٦].

١١ ـ باب: الوتر

١٠٨٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَٱنْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [خ٩٩٦، م٧٤٥].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. فَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٠٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِٱللَّيْلِ وِتْراً). [خ٩٩٨، م٧٥١].

□ وفي رواية لمسلم، قالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيلِ، فليجعلْ آخرَ صلاتِه وتراً، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بذلك ○ [وانظر: ١٠٥١].

١٠٨٨ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ في الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [خ٩٩١].

١٠٨٩ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلىً لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ٱبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [خ٣٧٦٤].

□ وفي رواية قال: إنَّهُ فقيه. [خ٣٧٦٥].

١٠٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. [خ٤١٧٦].

١٠٩١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [خ٦٣٥٦ (٤٣٠٠)].

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: وكان النبي ﷺ

---

(١) (مترسلاً): الترسل: التؤدة.

(٢) (قافية رأس أحدكم) القافية آخر الرأس.

قد مسح وجهه[١] عام الفتح. [خ٤٣٠٠].

١٠٩٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ. [م٧٤٠].

١٠٩٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: (قُومِي، فَأَوْتِرِي. يَا عَائِشَةُ!). [م٧٤٤].

١٠٩٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ)[٢]. [م٧٥٠].

١٠٩٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). [م٧٥٢].

١٠٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ). وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). [م٧٥٣].

١٠٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا). [م٧٥٤].

١٠٩٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ[٣]. وَذَلِكَ أَفْضَلُ). ○ [وانظر: ١٠٤٣، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٥٥، ١٠٥٩ ـ ١٠٦١] [م٧٥٥].

١٢ ـ باب: القنوت

١٠٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ[٤] فِي الرَّكْعَةِ ٱلأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ، وَصَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤمِنِينَ وَيَلْعَنُ ٱلْكُفَّارَ. ○ [طرفه: ٤٢٩] [خ٧٩٧، م٦٧٦].

١١٠٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ٱلْقنُوتُ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْفَجْرِ. [خ٧٩٨].

١١٠١ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

[م٦٧٨].

○ [وانظر: ٤٢٩، ٤٣٠، ٣٣٧٢، ٣٣٧٤]

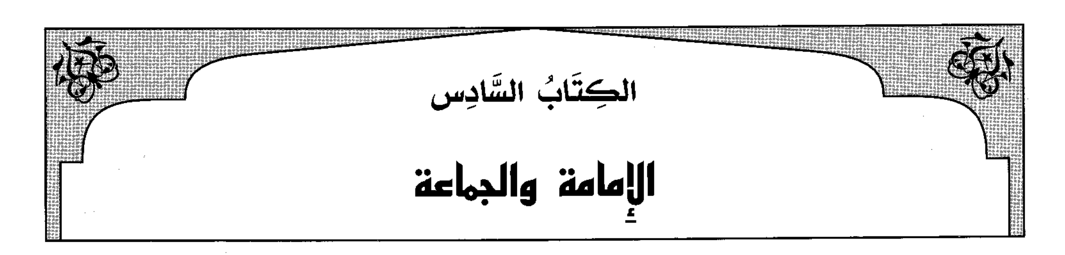
---

(١) (وجهه) أي وجه عبد الله بن ثعلبة.

(٢) (بادروا الصبح بالوتر) أي سابقوه به وتعجلوا.

(٣) (مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة.

(٤) (يقنت) قال القاضي عياض: القنوت كلمة تقع على الدعاء والقيام والخشوع.



الكِتَابُ السَّادِس
الإمامة والجماعة

الفصل الأول

الإمامة

١ ـ باب: الأَحق بالإمامة

١١٠٢ ـ (ق) عَنْ مالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: (ٱرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [خ٦٢٨، م٦٧٤].

□ وفي رواية لهما: (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا). [خ٦٣٠].

□ ولهما: أتينا ونحن شببية متقاربون. [خ٦٣١].

□ وفي رواية للبخاري: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [خ٦٣١].

□ وله: (.. مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا..). [خ٦٨٥].

١١٠٣ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ ٱلأَوَّلُونَ ٱلْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. [خ٦٩٢].

□ وفي رواية قال: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ، وَعامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [خ٧١٧٥].

١١٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ. وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ). [م٦٧٢].

١١٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً[١]. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ[٢].

(١) (سلما) أي إسلاما.

(٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره. وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده.

وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[(١)] إِلَّا بِإِذْنِهِ). [م٦٧٣].

□ وفي رواية: (فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً). وفيها (ولا تؤمنَّ الرجلَ في أهله). [وانظر: ٣٤٧١ في إمامة الصغير].

٢ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها[(٢)]

١١٠٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ ٱلصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [خ٧٠٦، م٤٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: كانَ من أخفِّ النَّاس صلاة في تمام.

١١٠٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[(٣)]. [خ٧٠٨، م٤٦٩ و ٤٧٠].

١١٠٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لأَدْخُلُ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[(٤)] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ). [خ٧٠٩، م٤٧٠].

□ وفي رواية لمسلم: فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.

١١٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ[(٥)]، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ). [خ٧١٥٩ (٩٠)، م٤٦٦].

□ وفي رواية للبخاري: (فليخفف، فإنَّ فيهم المريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ). [خ٩٠].

١١١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلسَّقِيمَ وَٱلْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ). [خ٧٠٣، م٤٦٧].

□ وفي رواية لمسلم: (فإنَّ فيهمُ الصَّغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ).

□ وفي رواية له: (وذا الحاجة).

١١١١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[(٦)]، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ،

(١) (تكرمته) قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٦٣].

(٣) (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لانشغال قلبها ببكائه.

(٤) (وجد أمه) أي حزنها.

(٥) (صلاة الغداة) هي صلاة الصبح، كما جاء في نص مسلم.

(٦) (بنواضحنا) النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح.

فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ[1] ـ ثَلَاثاً ـ اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وَنَحْوَهَا). [خ٦١٠٦ (٧٠٠)، م٤٦٥].

□ وزاد في رواية لهما: (والليل إذا يغشى)، وعند مسلم: (والضحى) و(اقرأ باسم ربك). [خ٧٠٥].

□ وفي رواية للبخاري: أقبلَ رجلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وقدْ جنحَ الليلُ ـ فوافقَ معاذاً يصلي فترك ناضحه، وأقبلَ إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلقَ الرجلُ.. وفيها: (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة). [خ٧٠٥].

□ ولمسلم: فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: نافقت..

١١١٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي[2]، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ). [خ٧٠٧].

١١١٣ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أُمَّ قَوْمَكَ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً[3]. قَالَ: (ادْنُهْ) فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: (تَحَوَّلْ) فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ. ثُمَّ قَالَ: (أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِم ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ). [م٤٦٨].

□ وفي رواية: آخر ما عهد إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ: (إذا أممتَ قوماً فأخفَّ بهم الصلاة). [وانظر: ٩٣٥].

٣ ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به[4]

١١١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[5]، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنِ اجْلِسُوا). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً)[6]. [خ٦٨٨، م٤١٢].

---

(١) (أفتان) أي: أمنفر عن الدين وصاد عنه؟!

(٢) (فأتجوز في صلاتي) أي أخففها.

(٣) (إني أجد في نفسي شيئاً) قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له، بتقدمه على الناس. ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح للإمامة الموسوس.

(٤) وفيه من المعلقات: ١ ـ وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام، يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام. ٢ ـ وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الأخيرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام، يسجد. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٥١]. ٣ ـ وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٥٣].

(٥) (وهو شاكٍ) أي مريض.

(٦) (فصلوا جلوساً) جاء في صحيح البخاري: قال: =

□ وفي رواية لهما: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليه ناسٌ يعودونه في مرضه، فصلى. . [خ٥٦٥٨].

١١١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ(١) شِقُّهُ ٱلأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا ٱنْصَرَف قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لَيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)(٢). [خ٦٨٩ (٣٧٨)، م٤١١] ○ [طرفه: ٢٢٠٥].

١١١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ). [خ٧٣٤ (٧٢٢)، م٤١٤].

□ وفي رواية لمسلم: (فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد). ○ [طرفاه: ١١٢٠، ١١٢١] [م٤١٧].

١١١٧ ـ (ق) عَنِ ٱلْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. [خ٦٩٠، م٤٧٤].

□ وفي رواية لهما: لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض. [خ٨١١].

١١١٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّوم. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِمَاً فَصَلُّوا قِيَاماً وإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً). [م٤١٣].

□ وفي رواية له: وأبو بكر خلفه، فإذا كبر كبر أبو بكر ليسمعنا.

١١١٩ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ. فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦] وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً. ○ [طرفه: ٩١٠] [م٤٧٥].

١١٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: (لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّيْنَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا.

= أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هٰذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [خ٥٦٥٨].

(١) (جحش) أي: خدش.

(٢) جاء في صحيح البخاري: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ٱلْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: (إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً). هُوَ فِي مَرَضِهِ ٱلْقَدِيم، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٨٩].

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [م٤١٥].

□ وزاد في رواية: (ولا ترفعوا قبله).

١١٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[1]. فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [م٤١٦].

○ [وانظر: ٨٨٠، ٨٨٦، ١١٦٢]

٤ ـ باب: النهي عن سبق الإمام

١١٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ). [خ٦٩١، م٤٢٧].

□ وفي رواية لمسلم: (أن يجعل الله وجهه وجه حمار).

١١٢٣[2] ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ. فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ). [م٤٢٦].

○ [وانظر: ٩٨٣، ٩٨٤، ١١٥٨]

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

١١٢٤[3] ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَجَاءَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَٱلنَّاسُ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي ٱلصَّفِّ، فَصَفَّقَ ٱلنَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ ٱلنَّاسُ ٱلتَّصْفِيقَ ٱلْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ). فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ؓ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِك، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ٱسْتَوَى فِي ٱلصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ ٱلتَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ). [خ٦٨٤، م٤٢١].

□ وفي رواية لهما: أن أبا بكر رجع القهقرى.

□ وفي رواية لهما: (إنما التصفيح للنساء). [خ١٢١٨].

---

(١) (الإمام جنة): أي ساتر لمن خلفه ووراءه في الصلاة من المارِّ والسهو.

(٢) [انظر شرح ٩٨٣].

(٣) [انظر شرح ١١٦٨].

□ وفي رواية للبخاري: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبِرَ رسول الله ﷺ بذلك، فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم). [خ٢٦٩٣].

□ وله: فجاءَ النبيُّ ﷺ يَمْشِي في الصُّفوفِ، يَشُقُّها شَقّاً، حتىٰ قامَ في الصَّفِ الأوَّلِ، فأخذَ النَّاسُ بالتصفيحِ. [خ١٢٠١].

□ وله: (منْ نَابَهُ شيءٌ في صَلاتِهِ، فليقلْ: سبحانَ اللهِ، فإنَّه لا يسمعُه أحدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفت). [خ١٢٣٤].

١١٢٥ ـ (م) عَنْ المغيرة بن شعبة؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ. وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ. فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ. حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ[1]. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ) يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

[م٢٧٤ م/الصلاة ١٠٥].

□ وفي رواية: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمٰن، فقال النبيُّ ﷺ: (دعه).

[م/الصلاة ١٠٥].

□ وفي رواية: فلما سلم، قام النبي ﷺ وقمتُ، فركعنا الركعة التي سبقتنا. ↻ [طرفه: ٦٧٠] ↻ [وانظر: ٦٦٣] [م٢٧٤/ طهارة ٨١].

٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

١١٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ ٱلصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (مَكَانَكُمْ). ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٢٧٥، م٦٠٥].

١١٢٧ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بن الحارث قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ ٱلْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ ٱلنَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ ٱلنَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ. فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: (ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ[2] عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ). [خ٨٥١].

□ وفي رواية: (فكرهت أن يمسي عندنا).

[خ١٢٢١].

---

(١) (فأفزع ذلك المسلمين) أي أوقعهم في الفزع أن سبقوا النبي ﷺ بالصلاة.

(٢) (من تبر) التبر: هو الذهب الذي لم يضرب.

٧ ـ باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد[١]

١١٢٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [خ٦٩٤].

١١٢٩ ـ (خ) ○ [في الحاشية][٢].

٨ ـ باب: بكاء الإمام وتبليغ تكبيراته[٣]

[انظر: ١١١٨، ٣٥١٠ في تبليغ التكبيرات] ○ [وانظر: ٣٥١٠ الرواية الخامسة في بكاء الإمام] ○ [وانظر الحاشية].

٩ ـ باب: مكث الإمام بعد السلام

[انظر: ١١٦٦، ٢٥٦٧ الرواية الأخيرة] ○ [وانظر الحاشية][٥].

١٠ ـ باب: إمامة الصغير

[انظر: ٣٤٧١].

الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ ـ باب: وجوب صلاة الجماعة[٤]

١١٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ[٦] أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ ٱلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[٧] إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً[٨] سَمِيناً، أَو مَرْمَاتَيْنِ[٩] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ[١٠] ٱلْعِشَاءَ). [خ٦٤٤، م٦٥١].

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٥٤]. ٢ ـ وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٥٦].

(٢) قال البخاري: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذ أساؤوا فاجتنب إساءتهم. وقال الزبيدي قال الجوهري: لا نرى أن يصلى خلف المخنث، إلَّا من ضرورة لابد منها. [خ٦٩٥].

(٣) وفيه: وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٧٠].

(٤) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة، شفقة عليه، لم يطعها. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٢٩].

(٥) وفيه: ١ ـ وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وفعله القاسم. ٢ ـ ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح. [خ٨٤٨].

(٦) (هممت) الهم: العزم، وقيل: دونه.

(٧) (ثم أخالف) أي آتيهم من خلفهم. أو معناها: أتخلف عن الصلاة إلى قصدي...

(٨) (عرقا) العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

(٩) (مرماتين) تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

(١٠) (لشهد) أي لحضر.

□ وفي رواية لهما عنه، واللفظ لمسلم: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). [خ٦٥٧].

١١٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَجِبْ). [م٦٥٣].

١١٣٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ[١] وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[٢] حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [م٦٥٤].

(١) (سنن الهدى): أي طرائق الهدى والصواب.

(٢) (يهادى بين الرجلين) أي يمسكه رجلان لإحضاره إلى المسجد بسبب مرضه كما في الرواية الأخرى «إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة».

□ وفي رواية: وإِنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَىٰ، الصلاةُ في المسجدِ الذي يُؤَذَّنُ فيه.

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة[٣]

١١٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ ٱلْفَذِّ[٤] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ٦٤٥، م٦٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: (بضعاً وعشرين).

١١٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَفْضُلُ صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ ٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ ٱلنَّهَارِ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

○ [طرفه: ١١٤٣] [خ٦٤٨ (١٧٦)، م٦٤٩].

١١٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ٦٤٦].

١١٣٦ ـ (خ) عَنْ أُمِّ ٱلدَّرْدَاءِ قَالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ وَهْوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً. [خ٦٥٠].

١١٣٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

(٣) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر. ٢ ـ وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٣٠].

(٤) (الفذ) أي الفرد.

قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ). [م٦٥٦].

١١٣٨ ـ (م) عَنْ جندب بن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ[1]. فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ. فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ. ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ). [م٦٥٧].

○ [وانظر: ٦١٩]

○ [وانظر: ٧٢٢ في فضل التبكير إلى المسجد]

٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

١١٣٩ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَقَالَ: (أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا)[2]. [م٣٩٨].

١١٤٠ ـ (م) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ[3]. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]. فَلَمْ يَسْجُدْ. ○ [طرفه: ٣٩٤] [م٥٧٧].

○ [وانظر: ٩٠٢ ـ ٩٠٦]

٤ ـ باب: إقامة الصفوف خلف الإمام[4]

١١٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟[5] اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ) قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً. فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟)[6] قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ. وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ). [م٤٣٠].

○ [وانظر: ٧٩٣، ١١١٦، ١١٥٧ وما بعده]

٥ ـ باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد[7]

....

(١) (في ذمة الله) قيل الذمة: هي هنا الضمان، وقيل: الأمان.

(٢) (خالجنيها) أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة.

(٣) (لا قراءة مع الإمام في شيء) هذا محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها. وهذا التأويل متعين حتى لا يعارض الأحاديث الأخرى الصحيحة التي توجب قراءة الفاتحة.

(٤) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. ٢ ـ وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام ـ وإن كان بينهما طريق أو جدار ـ إذا سمع تكبير الإمام. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٨٠].

(٥) (أذناب خيل شمس) جمع شموس: وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها والمراد هنا بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين [انظر: ٩٧٠].

(٦) (عزين) أي متفرقين جماعة جماعة.

(٧) وفي الباب معلقاً: وقال مجاهد في قوله: =

١١٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ أَجْراً فِي ٱلصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشىً، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ ٱلَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ). [خ٦٥١، م٦٦٢].

١١٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى ٱلْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا ٱلصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ ٱلْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ ٱلَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثْ فِيهِ). [خ٤٧٧ (١٧٦)، م٦٤٩ م].

□ زاد مسلم: (اللهمَّ تُبْ عليهِ).

□ وفي رواية لهما: (لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ، ما لمْ يحدثْ) فقال رجل أعجمي: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قالَ: الصوتُ، يعني: الضرطة. وعند مسلم: يفسو أو يضرط. [خ١٧٦].

□ وفي رواية لهما: (لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة). ◌ [طرفه: ١١٣٤] [خ٦٥٩].

١١٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ). [خ٦٦٢، م٦٦٩].

= ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾، قال: خطاهم. [خ٦٥٥].

١١٤٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى[1] الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ). فَأَقَامُوا. [خ١٨٨٧ (٦٥٥)].

١١٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ) قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ. فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ[2]. دِيَارَكُمْ. تُكْتَبْ آثَارُكُمْ). [م٦٦٥].

□ وفي رواية: (إن لكم بكلِّ خُطْوَةٍ درجةً). [م٦٦٤].

١١٤٧ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ[3]. قَالَ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ[4]. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ

(١) (تعرى المدينة) أي تترك خالية، المراد: أن يعروا منازلهم فتصبح خالية بسبب اقترابهم من المسجد، وبهذا تصبح أطراف المدينة خالية.

(٢) (دياركم تكتب آثاركم) معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلى المسجد.

(٣) (لا تخطئه صلاة): أي لا تفوته صلاة في المسجد مع الجماعة.

(٤) (الرمضاء) الرمل إذا استحر بالشمس. والمراد: شدة الحر.

إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ). [م٦٦٣].

□ وفي رواية: (إنَّ لك ما احتسبت).

١١٤٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً). ○ [وانظر: ٨٤٩ في كثرة الخطا إلى المساجد] [م٦٦٦].

٦ ـ باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٤٩ ـ (ق) عَنْ عبد الله بن مالك بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ[1] بِهِ ٱلنَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (آلصُّبْحَ أَرْبَعاً، آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟). [خ٦٦٣، م٧١١].

□ وفي رواية لمسلم: فرأى ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: (أتصلي الصبح أربعاً).

□ وله: (يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً).

١١٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ). [م٧١٠].

١١٥١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟). [م٧١٢].

٧ ـ باب: إتيان الصلاة بسكينة ووقار

١١٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ[2]، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ٩٠٨ (٦٣٦)، م٦٠٢].

□ وزاد في رواية لمسلم: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة).

□ وله: (صلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سبقك).

□ وفي رواية للبخاري: (إذا سَمِعتُمُ الإقامَةَ فامْشوا إلىٰ الصَّلاةِ وعَليكم بِالسَّكينَةِ والوَقارِ، ولا تُسْرِعوا، فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فأَتِمُّوا). [خ٦٣٦].

١١٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[3] رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ). قَالُوا: ٱسْتَعْجَلْنَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ٦٣٥، م٦٠٣].

١١٥٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلصَّفِّ، فَذَكَر ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) (لاث) أدار وأحاط يقال: لاث عمامته: إذا أدارها.

(٢) (تسعون) المراد به: العدو، لمقابلة المشي حيث قال: (فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون).

(٣) (جلبة) أي أصواتاً لحركتهم.

(زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ). [خ٧٨٣].

٨ ـ باب: متى يقوم المصلون للصلاة

١١٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

[خ٦٣٨ (٦٣٧)، م٦٠٤].

□ وفي رواية لمسلم: (حتى تروني خرجت).

١١٥٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ(١). فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. ○ [طرفه: ٧٤٦] [م٦٠٦].

٩ ـ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول(٢)

١١٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ). [خ٧٢٣، م٤٣٣].

□ ولفظ مسلم: (من تمام الصلاة).

١١٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا ٱلصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي).

□ ولفظ مسلم: (أتموا). [خ٧١٨، م٤٣٤].

□ وفي رواية عند البخاري: أقيمتِ الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهه.. وفيها: (وتراصوا). [خ٧١٩].

□ وفي أخرى عنده: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. [خ٧٢٥].

□ وفي رواية ثالثة عنده: أَنَّهُ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ ٱلصُّفُوفَ. [خ٧٢٤].

١١٥٩ ـ (ق) عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). [خ٧١٧، م٤٣٦].

□ وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ. حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ. فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: (عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

١١٦٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الْصَفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً). ○ [طرفه: ٧٢٢] [م٤٣٩].

١١٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). [خ٧٢٢، م٤٣٥].

١١٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ لَهُمْ: (تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي. وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ(٣). لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ). [م٤٣٨].

○ [وانظر: ٧٢٢، ٧٩٣، ٩٨٣، ٩٨٤، ١١٤١]

---

(١) (دحضت) أي زالت الشمس.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٧٦].

(٣) قوله ﷺ: (ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم) جاء عند البخاري معلقاً. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٦٨].

١٠ ـ باب: من يقف خلف الإمام

١١٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). [م٤٣٢].

١١٦٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثاً) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[1] الأَسْوَاقِ). [م٤٣٢/ الصلاة ١٢٣].

١١ ـ باب: صفوف النساء خلف الرجال

١١٦٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ). قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَٱلْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَٱلْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.

○ [طرفاه: ٣٥٦٣، ٣٨٠٧] [خ٣٨٠، م٦٥٨].

١١٦٦[2] ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ ٱلنِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَ اللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ ٱلنِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْقَوْمِ. [خ٨٣٧].

□ وفي رواية قَالَتْ: نرى ـ واللهُ أعلمُ ـ . . وذكرت مثل قول الزهري. [خ٨٧٥].

□ وفي رواية: . . كنَّ إذا سلمنَ منَ المكتوبةِ، وثبتَ رسولُ اللهِ ﷺ ومنْ صلى منَ الرجالِ ما شاءَ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ. [خ٨٦٦].

١١٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا). ○ [وانظر: ٧٤٤، ٣٨٠٧] [م٤٤٠].

١٢ ـ باب: التصفيق للنساء

١١٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

□ وزاد في رواية لمسلم: (في الصلاة).

○ [وانظر: ١١٢٤] [خ١٢٠٣، م٤٢٢].

١٣ ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

١١٦٩ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ، ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ ٱلْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ). [خ٦٦٦ (٦٣٢)، م٦٩٧].

□ وفي رواية لهما: أن ذلك كان بضجنان في السفر.

---

(١) (هيشات الأسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات.

(٢) وفي رواية معلقة: قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهنّ قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ [خ٨٥٠].

معنى الحديث: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

١١٧٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَمُطِرْنَا. فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ). ○ [وانظر: ١٢١٨] [م٦٩٨].

١٤ ـ باب: استحباب يمين الإمام

١١٧١ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ). [م٧٠٩].

١٥ ـ باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

[انظر: ٣٢١، ٨٦٣، ١٠٥٥] ○ [وانظر: ٣٢١، ١١٦٥، ٩٣٨ بشأن صلاة الاثنين مع الإمام].

١٦ ـ باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

[انظر: ٧٦٩، ١١٢٥، ١١٥٢ ـ ١١٥٤].

١٧ ـ باب: تقديم الطعام على الصلاة[1]

١١٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُدِّمَ ٱلْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ). [خ٦٧٢، م٥٥٧].

□ وفي رواية لهما: (إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمتِ الصلاة فابدؤوا بالعَشَاءَ). [خ٥٤٦٣].

١١٧٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا وُضِعَ ٱلْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ). [خ٦٧١، م٥٥٨].

١١٧٤ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ). [خ٦٧٣، م٥٥٩].

□ وزاد البخاري في روايته: وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ ٱلطَّعَامُ، وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلإِمَامِ.

١١٧٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثاً. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً[2]. وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَالَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَـٰذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ[3]. هَـٰذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا[4]. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ![5] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ). [م٥٦٠].

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء. ٢ ـ وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٤٢].

(٢) (لحانة) أي كثير اللحن في كلامه.

(٣) (من أين أتيت) من أين دُهِيت.

(٤) (وأضب) أي حقد.

(٥) (اجلس غدر) قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء. ويقال لمن غدر: غادر وغُدَر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم. وإنما قالت له: غدر، لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدِّبة. فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها.

الكِتَابُ السَّابع

صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء

الفصل الأوَل

صلاة الجمعة

١ ـ باب: فضيلة يوم الجمعة

١١٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ). [خ٨٧٦ (٢٣٨)، م٨٥٥].

□ وفي رواية لمسلم: (ونحن أول من يدخل الجنة) وفيها (فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق).

١١٧٧ ـ (م) عَنْ أبي هُرَيْرَة وعَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ. فَجَاءَ اللهُ بِنَا. فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ). وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ. [م٨٥٦].

١١٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [م٨٥٤].

٢ ـ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

١١٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ٩٣٥، م٨٥٢].

□ وفي رواية للبخاري: وقال بيده ووضع أنملَتَهُ على بطنِ الوسطى والخِنْصَر. قلنا: يزهدها. [خ٥٢٩٤].

□ وفي رواية لمسلم قال: وهي ساعة خفيفة.

١١٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ). [م٨٥٣].

٣ ـ باب: الغسل يوم الجمعة[1]

١١٨١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). [خ٨٧٧، م٨٤٤].

١١٨٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالْغَسْلِ. [خ٨٧٨، م٨٤٥].

□ وفي رواية لمسلم: إذ دخلَ عثمانُ بنُ عفانَ، فعرَّضَ به عمر..

١١٨٢م ـ (ق) وعن أبي هريرة مثله، وفيه (إذا راحَ أحَدُكُمْ إلى الجمعةِ فليغتسلْ).

[خ٨٨٢، م٨٤٥].

١١٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱلْغَسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ). [خ٨٥٨، م٨٤٦].

□ وزاد مسلم (وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه).

□ وفيها: (ولو من طيب المرأة). [م٨٤٦ م].

□ وزاد في رواية للبخاري: (وأَنْ يَسْتَنَّ[2]، وأَن يَمَسَّ طيباً إنْ وَجَد). [خ٨٨٠].

١١٨٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ[3] يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي[4]، فَيَأْتُونَ في الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا). [خ٩٠٢، م٨٤٧].

□ وعند مسلم: فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار.

١١٨٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ[5]، وكانوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا في هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: (لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ). [خ٩٠٣، م٨٤٧].

□ وفي رواية مسلم: ولم يكن لهم كُفَاةٌ[6]، فكانوا يكونُ لهمْ تَفَل[7].

□ وفي رواية للبخاري: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح[8]. [خ٢٠٧١].

٤ ـ باب: الطيب للجمعة

١١٨٦ ـ (ق) عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

---

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة. [كتاب الجمعة، باب ١٢].

(٢) (يستن) معناه: أن يستعمل السواك.

(٣) (ينتابون) أي يأتون.

(٤) (العوالي) هي القرى التي حول المدينة.

(٥) (مهنة أنفسهم) جمع ماهن ككتبة وكاتب، أي: خدم أنفسهم

(٦) (كفاة) جمع كاف، كقضاة وقاض، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

(٧) (تفل) أي رائحة كريهة.

(٨) (أرواح) جمع: ريح، وتجمع: رياح وأرياح.

أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

[خ٨٨٥ (٨٨٤)، م٨٤٨].

□ وللبخاري عنه: قلتُ لابنِ عباسٍ: ذكروا أنَّه ﷺ قالَ: (اغتسلوا يومَ الجمعةِ، واغسلوا رؤوسَكم، وإنْ لمْ تكونوا جنباً، وأصيبوا منَ الطيبِ)، قال ابنُ عباسٍ: أما الغسلُ فنعمْ. وأما الطيبُ فلا أدري. [خ٨٨٤].

١١٨٧ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى). ○ [وانظر: ١١٨٣] [خ٨٨٣].

٥ ـ باب: باب فضل التبكير إلى الجمعة

١١٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[١] ثُمَّ رَاحَ[٢]، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ). [خ٨٨١، م٨٥٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ[٣] كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ).

[خ٩٢٩، م٨٥٠ م/الجمعة ٢٤]○ [وانظر: ١٨٥٤] ○ [وانظر: ٣٠٣٧ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة].

٦ ـ باب: وقت الجمعة[٤]

١١٨٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٩٣٩ (٩٣٨)، م٨٥٩].

□ وفي رواية للبخاري، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ[٥] لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا[٦]، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ـ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ[٧]، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٢٣٤٩].

---

(١) (غسل الجنابة) أي غسلاً كغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح) الرواح: الذهاب في أول النهار.

(٣) (المهجر) التهجير: التبكير.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث. [كتاب الجمعة، باب ١٦]. ٢ ـ قال أبو خلدة: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ [خ٩٠٦].

(٥) (أصول سلق) هو نوع من البقل.

(٦) (أربعاء) ساقية صغيرة.

(٧) (ودك) الودك: دسم اللحم.

□ وفي رواية: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة. [خ٩٤١].

□ وزاد في رواية لمسلم: في عهد رسول الله ﷺ.

١١٩٠ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [خ٤١٦٨، م٨٦٠].

□ وفي رواية لمسلم: ثم نرجع نَتَتَبَّعُ الفيءَ.

١١٩١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ٩٠٤].

١١٩٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ٩٠٥].

١١٩٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ. [خ٩٠٦].

١١٩٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ: مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ[1]. [م٨٥٨].

٧ ـ باب: الأذان يوم الجمعة

١١٩٥ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[2]، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [خ٩١٦ (٩١٢)].

□ وفي رواية: لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غيرَ واحد. [خ٩١٣].

٨ ـ باب: الخطبة والغضب فيها

١١٩٦ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كما تَفْعَلُونَ الآنَ. [خ٩٢٠، م٨٦١].

□ وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين يقعد بينهما. [خ٩٢٨].

١١٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِس بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. [م٨٦٢].

١١٩٨ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً. فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [م٨٦٤].

١١٩٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ،

(١) (النواضح): جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى به.

(٢) (الزوراء) موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. [انظر: المعالم الأثيرة لشراب].

وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ[(١)]، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)[(٢)] ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ[(٣)]. مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ)[(٤)]. [م٨٦٧].

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ. يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ). ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

□ وفي رواية: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله..

١٢٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ: فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ![(٥)] فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ[(٦)] مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً). [م٨٦٩].

١٢٠١ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيْبَةَ، أنه رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. [م٨٧٤].

١٢٠٢ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ. وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ). [م٨٧٠].

١٢٠٣ ـ (م) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [م٨٧٢].

١٢٠٤ ـ (م) عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (قٓ) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً. [م٨٧٣].

١٢٠٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ

(١) (واشتد غضبه) قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

(٢) (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص. والمراد غالب البدع قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

(٣) (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي أحق.

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ) قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الضاد، العيال. المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

(٥) (تنفست) أي أطلت قليلاً.

(٦) (مئنة) أي علامة.

قَصْداً[١]، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م٨٦٦].

○ [وانظر: ١٤٨ الغضب في الخطبة]

○ [وانظر: ١٢٤٤، ١٢٥٣ في قول: أما بعد]

٩ ـ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة[٢]

١٢٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)[٣]. [خ٩٣٤، م٨٥١].

١٢٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ).. [م٨٥٧].

□ وفي رواية: (من توضأ فأحسنَ الوضوء) وفي آخرها: (ومن مَسَّ الحصى فقَدْ لَغَا). [وانظر: ١١٨٧].

١٠ ـ باب: تحية المسجد والإمام يخطب

١٢٠٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ). قَالَ: لَا، قَالَ: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ). [خ٩٣٠، م٨٧٥].

□ وفي رواية لمسلم: قال: جاء سُلَيْكٌ الغطفاني.. وفيها: (فليركعْ ركعتينِ ولْيَتَجَوَّزْ فيهما).

١٢٠٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ). ○ [وانظر: ٨١٢] [خ١١٧٠، م٨٧٥].

١١ ـ باب: قطع الخطبة للتعليم

١٢١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ. ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. [م٨٧٦].

١٢ ـ باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

١٢١١ ـ (م) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَصَلَّىٰ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [م٨٧٧].

□ وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

١٢١٢ ـ (م) عَنِ النعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ

---

(١) (قصداً) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

(٢) وفي الباب معلقاً: واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام. [كتاب الجمعة، باب ٢٨].

(٣) (لغوت) أي قلت: اللغو، وهو الكلام الساقط المردود.

حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ. [م٨٧٨].

□ وفي رواية: أنَّ الضحاكَ بن قيسٍ كتبَ إلى النعمانِ، فأجابَه بذلك ○ [وانظر: ١٢١٤].

١٣ ـ باب: ما يقرأُ في فجر الجمعة

١٢١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١]. السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. [خ٨٩١، م٨٨٠].

١٢١٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: آلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [م٨٧٩].

١٤ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

١٢١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً). [م٨٨١].

□ زاد في رواية: (فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ).

١٢١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ[1]؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. ○ [طرفه: ١٠٢٤] [م٨٨٢].

١٢١٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ[2]. فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي. فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. ○ [وانظر: ١٠٢٤] [م٨٨٢، ٨٨٣].

١٥ ـ باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

١٢١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[3]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحرِجَكُمْ[4]، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَٱلدَّحَضِ[5].. [خ٩٠١ (٦١٦)، م٦٩٩].

□ وزاد في رواية لهما في أوله: خطبنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ[6].. وفيها:

---

(١) هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (المقصورة) هي الحجرة المبنية في المسجد، أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي.

(٣) (عزمة) أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.

(٤) (أحرجكم) من الحرج، وهو المشقة.

(٥) (الدحض): هو الزلق.

(٦) (ذي ردغ) أي ذي طين ووحل كثير.

كرهتُ أنْ أُؤْثِمَكُمْ[١] فتجيئون تدوسون في الطين إلى ركبكم. [خ٦٦٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَذَّنَ مؤذنُ ابنُ عباسٍ يومَ جمعةٍ في يومٍ مطيرٍ. ○ [وانظر: ١١٦٩].

١٦ ـ باب: الجمعة في القرى والمدن

١٢١٩ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُوَاثَى[٢] مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [خ٨٩٢].

١٧ ـ باب[٣]: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

١٢٢٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ). [م٨٦٥].

١٢٢٠م ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمْعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ). [م٦٥٢].

١٨ ـ باب: تحريم البيع وقت الجمعة

[انظر الحاشية][٥].

الفصل الثاني

صلاة العيدين

١ ـ باب[٤]: صلاة العيد قبل الخطبة

١٢٢١ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [خ٩٦٣، م٨٨٨].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. [خ٩٥٧].

١٢٢٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ

(١) (أؤثمكم): أحرجكم.

(٢) (بجواثى) قرية من قرى البحرين.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه. ٢ ـ وكان أنس في قصره أحياناً يجمّع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين. [كتاب الجمعة، باب ١٥].

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح. [كتاب العيدين، باب ١٠].

(٥) وفيه عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وقال ابن عباس: يحرم البيع حينئذ. ٢ ـ وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها. ٣ ـ وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد. [كتاب الجمعة، باب ١٨].

حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ[١]، ثُمَّ أَقْبَلَ يشُقُّهُمْ، حَتَّى جاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: (آنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكَ). قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. ـ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ[٢] ـ قَالَ: (فَتَصَدَّقْنَ). فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: (هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي). فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ[٣] وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [خ٩٧٩ (٩٨)، م٨٨٤].

□ وفي رواية لهما: فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهنَّ ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقنَ.. [خ١٤٤٩].

□ وفي رواية للبخاري: قال ابن عباس: ولولا مكاني من الصغر ما شهدتُه، حتى أتى العلمَ الذي عند دار كثيرِ بْنِ الصَّلتِ فصلى.. [خ٩٧٧].

□ وفيها: ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

□ وفي رواية: ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. [خ٥٢٤٩].

□ وعند مسلم: كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ○ [طرفه: ١٢٢٨].

١٢٢٣ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقّاً عَلَى الإِمَامِ ذٰلِكَ يأْتيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟. [خ٩٧٨ (٩٥٨)، م٨٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ) فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ[٤] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[٥]. فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ[٦] وَخَوَاتِمِهِنَّ.

□ وفيها: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة ○ [وانظر: ٥٩٥ في وعظ النساء يوم العيد].

١٢٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً[٧] قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

---

(١) (يجلس بيده) أي يجلس الرجال بيده، وكأنهم أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته.
(٢) (لا يدري حسن من هي) هو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس.
(٣) (الفتخ) قيل هي الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.
(٤) (من سطة النساء) معناه من خيارهن.
(٥) (سفعاء) السفعة: سواد مشرب بحمرة.
(٦) (أقرطتهن) جمع قرط، ما علق في شحمة الأذن.
(٧) (بعثاً) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

ـ زاد مسلم هنا: وكان يقول: (تصدقوا تصدقوا تصدقوا) وكان أكثر من يتصدق النساء ـ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، في أَضحىً أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى، إذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَٱرْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٦، م٨٨٩].

○ [وانظر: ٤٣، ١٢٣٨، ٢٣٤٥، ٢٣٥٦]

٢ ـ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

١٢٢٥ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ. [خ٩٦٠، م٨٨٦].

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ. وَلَا إِقَامَةَ. وَلَا نِدَاءَ. وَلَا شَيْءَ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

١٢٢٦ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ٱبْنِ الزُّبَيْرِ، في أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٩، م٨٨٦].

□ زاد مسلم: قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

١٢٢٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صليت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ○ [وانظر: ١٢٢٢، ١٢٢٣ الرواية الأخيرة فيها] [م٨٨٧].

٣ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها[1]

١٢٢٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[2]. ○ [طرفه: ١٢٢٢]

[خ٩٦٤(٩٨)، م٨٨٤ م].

٤ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة العيدين

١٢٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. ○ [وانظر: ١٢١٢] [م٨٩١].

٥ ـ باب: خروج النساء إلى المصلى

١٢٣٠ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ ٱلْحُيَّضَ يَوْمَ ٱلْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ ٱلْخُدُورِ[3]، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ ٱلْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ،

---

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد. [كتاب العيدين، باب ٢٦].

(٢) (سخابها) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

(٣) (ذوات الخدور) جمع خدر. وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [خ٣٥١ (٣٢٤)، م٨٩٠].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ حَفْصَةَ قَالَت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا(١) أَنْ يَخْرُجْنَ فِي ٱلْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي ٱلْكَلْمَى، وَنَقومُ عَلَى ٱلْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ ٱلْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ). فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَخْرُجُ ٱلْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ ٱلْخُدُورِ، أَوِ ٱلْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ ٱلْخُدُورِ، وَٱلْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ ٱلْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ ٱلْحُيَّضُ ٱلْمُصَلَّى). قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: ٱلْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا. [خ٣٢٤].

□ وللبخاري: قالتْ: كنَّا نؤمرُ أنْ نَخْرُجَ يومَ العيدِ، حتى نُخْرِجَ البِكرَ مِنْ خِدْرِها، حتى نُخْرِجَ الحيَّضَ، فيكبرنَ بتكبيرهم، ويدعونَ بدعائهم، يرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطهرتَه. [خ٩١٧].

□ وفي رواية لمسلم: والمخبأة والبكر.

(١) (عواتقنا) العواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو هي الكريمة على أهلها.

٦ ـ باب: اللعب والغناء أيام العيد

١٢٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ(٢)، فَٱضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَٱنْتَهَرَنِي(٣)، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعْهُمَا). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَٱلْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: (تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ(٥) يَا بَنِي أَرْفِدَةَ)(٦). حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: (حَسْبُكِ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاذْهَبِي). [خ٩٤٩ و ٩٥٠ (٤٥٤)، م٨٩٢].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذٰلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذَا عِيدُنَا). [خ٩٥٢].

□ وفي رواية لهما: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ في أَيَّامِ مِنىً تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ،

(٢) (بعاث) حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.
(٣) (انتهرني) زجرني.
(٤) (مزمارة الشيطان) يعني الدف أو الغناء.
(٥) (دونكم) بمعنى الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.
(٦) (يا بني أرفدة) قيل: هو لقب للحبشة.

فَٱنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ). [خ٣٥٢٩].

□ وفي رواية للبخاري: دخل عليها يوم فطرٍ أو أضحى وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت[1] به الأنصار يوم بعاث. [خ٣٩٣١].

١٢٣٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتي أَسْأَمُ، فَٱقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [خ٥٢٣٦ (٤٥٤)، م٨٩٢/١٨].

□ وفي رواية للبخاري، قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ). يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ. [خ٩٨٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى البَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ إِذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

□ ولمسلم: فاقدروا قدر الجارية العَرِبَةِ[2] الحديثة السن.

١٢٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: (دَعْهُمْ يَا عُمَرُ). [خ٢٩٠١، م٨٩٣].

٧ ـ باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٢٣٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.. وَقَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً. [خ٩٥٣].

٨ ـ باب[3]: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

١٢٣٥ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ في أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنىً، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. ○ [وانظر: ١٧٨٩] [خ٩٦٦].

٩ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

١٢٣٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ٩٨٦].

١٠ ـ باب[4]: فضل عشر ذي الحجة

....

(١) (تعازفت): هو ضرب المعازف على تلك الأشعار المحرضة على القتال.

(٢) العربة: معناها: المشتهية للعب، المحبة له.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد، إلّا أن يخافوا عدواً. [كتاب العيدين، باب ٩].

(٤) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وقال ابن عباس ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق.
٢ ـ وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى =

١٢٣٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هٰذِهِ). قَالُوا: وَلَا ٱلْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلَا ٱلْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). ○ [وانظر: ١٦٠٢] [خ٩٦٩].

١١ ـ باب: اجتماع العيد والجمعة

١٢٣٨ ـ (خ) عَنْ أَبي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ ٱجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

○ [طرفاه: ١٥٧١، ٢٣٥٦] [خ٥٥٧١ و ٥٥٧٢ (١٩٩٠)].

١٢ ـ باب: إذا فاته العيد

[انظر الحاشية][٢].

الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ ـ باب: الشمس والقمر آيتان

١٢٣٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ[١] مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا). [خ١٠٤٢، م٩١٤].

١٢٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا).

[خ١٠٤١، م٩١١].

□ ولمسلم: (آيتان.. يخوف الله بهما عباده) وفيها: (فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم).

□ وله أيضاً: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم..

= السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. [كتاب العيدين، باب ١١].

(١) (آيتان) أي علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه سبحانه وتعالى.

(٢) ذكر البخاري المعلقات التالية في الموضوع: ١ ـ وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبيته وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. ٢ ـ وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد ويصلون ركعتين، كما يصنع الإمام. ٣ ـ وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين. [كتاب العيدين، باب ٢٥].

١٢٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: (هٰذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ[1] وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ). [خ١٠٥٩، م٩١٢].

١٢٤٢ ـ (ق) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَٱدْعُوا اللهَ). [خ١٠٤٣، م٩١٥].

□ ولهما: (وصلوا حتى ينجلي) ولفظ مسلم: (حتى ينكشف). [خ١٠٦٠].

١٢٤٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَٱدْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ). [خ١٠٤٠].

□ وله: وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين.

□ وفي آخره: وذاك أَنَّ ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذاك. [خ١٠٦٣].

□ وفي رواية: (لا ينكسفان لموتِ أحدٍ، ولكنَّ اللهَ يخوِّفُ بهما عباده). [خ١٠٤٨].

٢ ـ باب[2]: صفة صلاة الكسوف

١٢٤٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَ اللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً). [خ١٠٤٤، م٩٠١].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَٱقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (فافزعوا إلى ذكره) أي بادروا إلى ذكر الله.

(٢) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم. ٢ ـ وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلى ابن عمر. [كتاب الكسوف، باب ٩]. ٣ ـ وقال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير ما صلى إلّا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة؟ قال: أجل، إنه أخطأ السنة. [خ١٠٦٦].

قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ). ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ). [خ١٠٤٦].

□ ولهما: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ)[1]. [خ١٢١٢].

□ ولهما ـ ولكنه عند البخاري بصيغة التعليق ـ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً بـ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [خ١٠٦٦].

□ ولهما: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. [خ١٠٦٥].

(١) (سيب السوائب) جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء.

□ وفي رواية للبخاري: فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى.. [خ١٠٥٨].

□ وفي رواية لمسلم: (أما بعدُ..) ثم رفع يديه فقال: (اللهمَّ هل بلَّغتُ).
[طرفه: ١٢٥١، ١٣٩٠].

١٢٤٤م ـ (م) عن عُبيد بن عُمير قال: حدثني من أصدِّق ـ حَسِبْتُهُ[2] يريد عائشة ـ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً. يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ[3]. ○ [طرفه: ١٢٤٩] [م٩٠١ م].

١٢٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عائِشَةُ ﵂: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [خ١٠٥١ (١٠٤٥)، م٩١٠].

□ زاد مسلم في قول عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدتُ..

١٢٤٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(٢) (حسبته يريد عائشة) قال الإمام النووي: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، وعن بعض رواتهم: من أصدق حديثه، يريد عائشة.
(٣) انظر شرح: ١٢٤٩.

أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [م٩٠٢].

□ وفي رواية عنه: أنَّه كانَ يحدِّثُ عنْ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ كسفتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عنْ عائشةَ الطويلِ الذي سبقَ برقم (١٢٤٤). [طرفه: ١٢٥٠، ١٢٥٢].

١٢٤٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [م٩١٣].

١٢٤٨ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ـ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ. [م٩٠٦].

□ وفي رواية: فأخذ درعاً.

□ وفي رواية: قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة أسنَّ مني، وإلى الأخرى هي أسقم مِنِّي ○ [طرفاه: ١٢٥٣، ١٢٥٤].

٣ ـ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

١٢٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(١)].

○ [طرفه: ١٢٤٤ م] [م٩٠١ م].

١٢٥٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ. قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا. [م٩٠٩].

١٢٥٠م ـ (م) عن ابن عباس قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ. ○ [طرفاه: ١٢٤٦، ١٢٥٢] [م٩٠٨].

٤ ـ باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

١٢٥١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ ﵂ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عائِذاً بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ

---

(١) ذهب بعضهم إلى الطعن في هذا الحديث واللذين بعده بحجة تعارضها مع أحاديث الباب، وليس الأمر كذلك. قال الإمام النووي: قال جماعة من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك. وقال الإمام ابن حزم [المحلى ٥/١٠٣]: وما رووا قط عن أحد أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة. أقول: فهي شبيهة بصلاة الخوف في تعدد صورها.

الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأولِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَولِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَٱنْصَرَفَ، فَقَالَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٠٤٩ و١٠٥٠، م٩٠٣].

□ وعند مسلم: ثم رفع وقد تجلت الشمس، فقال: (إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال). [طرفاه: ١٢٤٤، ١٣٩٠] ○ [وانظر: ١٢٥٣].

٥ ـ باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

١٢٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ[١]؟ قَالَ ﷺ: (إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ ٱلدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (بِكُفْرِهِنَّ). قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟. قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٢]، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ).

[خ١٠٥٢ (٢٩)، م٩٠٧].

□ ولمسلم: رأيناك كففت

○ [طرفاه: ١٢٤٦، ١٢٥٠].

١٢٥٣ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي

(١) (كعكعت) أي وقفت وأحجمت.

(٢) (يكفرن العشير): الكفر هنا: الجحود، والعشير: الزوج، والمعنى: يجحدن إحسان الزوج.

الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَٰذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بِهَٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ المُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ). [خ١٠٥٣ (٨٦)، م٩٠٥].

□ وللبخاري: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ). قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ[1] مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ[2] إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: ما قَالَ؟. [خ٩٢٢].

□ وله أيضاً: فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [خ١٣٧٣].

□ وله أيضاً: قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ[3] فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [خ١٠٥٤].

١٢٥٤ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ[4] الأَرْضِ). [خ٧٤٥].

○ [طرفاه: ١٢٤٨، ١٢٥٣]

١٢٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ

---

(١) (لغط نسوة) اللغط: هو اختلاط الأصوات والكلام حتى لا تفهم.
(٢) (فانكفأت): أي رجعت أو ملت.
(٣) (بالعتاقة) أي عتق العبيد والأرقاء.
(٤) (خشاش الأرض) هي هوامها وحشراتها.

سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ. حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً ـ فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ[1] فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ). [م٩٠٤].

□ وفي رواية: قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انْتَهَيْنَا. ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انتَهَىٰ إِلَى النِّسَاءِ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ. فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ[2] الشَّمْسُ. فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ ـ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَٰذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذَٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ[3]. فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ. وَذَٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَٰذِهِ).

---

(١) (قصبه) أي أمعاءه.

(٢) (آضت الشمس) أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(٣) (بمحجنه) المحجن: عصا معقوفة الطرف.

الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: تحويل الرداء

١٢٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَٱسْتَسْقَى، فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠١٢ (١٠٠٥)، م٨٩٤].

□ وفي رواية لهما: لما خرج يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه ثم صلى ركعتين، زاد البخاري، جهر فيهما بالقراءة. [خ١٠٢٥].

□ وللبخاري: فقام فدعا اللهَ قائماً، ثمَّ توجَّه قِبَلَ القبلة. . . [خ١٠٢٣].

٢ ـ باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء[1]

١٢٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ١٠٣١، م٨٩٥].

□ وفي رواية لمسلم قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه.

١٢٥٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. [م٨٩٦].

٣ ـ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٢٥٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[2]، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ[3]، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ[4]، فَٱدْعُ اللهَ يُغِثْنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا). قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، ما نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً[5]، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[6] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَ اللهِ، ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ ستّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ ـ يَعْنِي الثَّانية ـ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقَالَ:

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عن أنس عن النبي ﷺ: أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه. [خ١٠٣٠].

(٢) (دار القضاء) هي دار كانت لعمر بن الخطاب ﷺ، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٣) (هلكت الأموال) المراد بها المواشي.

(٤) (وانقطعت السبل) أي الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.

(٥) (ولا قزعة) هي القطعة من السحاب.

(٦) (سلع) هو جبل بقرب المدينة.

يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ[١] وَالظِّرَابِ[٢]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ١٠١٤ (٩٣٢)، م٨٩٧].

□ وفي رواية لهما: كانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ، وَٱحْمَرَّتِ الشَّجَرُ[٣]، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ. [خ١٠٢١].

□ وفي رواية لهما: فقال: (اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا) فَمَا يُشِيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ مِنَ السَّحابِ إلَّا انفرجتْ، وَصَارَتِ المدينةُ مثلَ الجوبة[٤]، وَسَالَ الوَادِي قناة[٥] شهراً، ولمْ يجئ أحدٌ مِنْ نَاحيةٍ إلا حَدَّثَ بالجودِ[٦]. [خ٩٣٣].

□ وفي رواية لهما: فجعلتْ تمطرُ حولها، ولا تمطر بالمدينةِ قطرةً، فنظرتُ إلى المدينةِ وإنها لفي مثل الإكليل[٧]. [خ١٠٢١].

(١) (الآكام) جمع أكم، وهي جمع أكمة، وهي تل دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دونها.
(٢) (الظراب) جمع ظرب، وهي الروابي الصغار.
(٣) (واحمرت الشجر): كناية عن يبس ورقها وظهور عودها.
(٤) (الجوبة): هي الفجوة، ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.
(٥) (وادي قناة) قناة: اسم وادٍ من أودية المدينة.
(٦) (بالجود) الجود: هو المطر الشديد.
(٧) (الإكليل) هو العصابة، ويطلق على كل محيط بالشيء، ويسمى التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

□ وفي رواية ـ معلقة ـ للبخاري: فرفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. [خ١٠٢٩].

□ وفي رواية له أيضاً: ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. [خ١٠٣٣].

□ وفي رواية له: قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً[٨]. [خ١٠١٣].

□ وفي رواية: ثم أرسلت السماء عَزَالَيها[٩]، فخَرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا. [خ٣٥٨٢].

□ وفي رواية: ثم قام الرجل فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك ثم قال: (حوالينا). [خ٦٠٩٣].

□ وفيها: يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته.

□ ولمسلم: ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله.

□ وله: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء[١٠] حين تطوى ○ [طرفاه: ١٢٥٧، ١٢٥٨].

٤ ـ باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

١٢٦٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ

(٨) (سبتاً): المراد به الأسبوع.
(٩) (عزاليها) العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها، والمعنى: أن المطر نزل كأنه من أفواه القرب.
(١٠) (الملاء) جمع ملاءة، وهي التي تلتحف بها المرأة.

بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ١٠١٠].

٥ ـ باب: لا أذان للاستسقاء

١٢٦١ ـ (خ) [في الحاشية][1].

٦ ـ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

١٢٦٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: (صَيِّباً نَافِعاً)[2]. [خ١٠٣٢].

١٢٦٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ. حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَـٰذَا؟ قَالَ: (لأَنَّهُ حَدِيث عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى). [م٨٩٨].

٧ ـ باب: التعوذ عند رؤية الريح

١٢٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[3] في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عائِشَةُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ٢٤]). [خ٣٢٠٦، م٨٩٩].

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ. قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ).

□ وفي رواية عند مسلم: قالَتْ عائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقالَ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي). وَيَقُولُ، إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ: (رَحْمَةٌ).

□ وفي رواية أُخرى له ـ وأولها عند البخاري ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً[4] ضَاحِكاً حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[5]. إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ، فَرِحُوا. رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ. وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَـٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا). ○ [طرفه: ٣٥٦٧] [خ٦٠٩٢].

١٢٦٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا[6]، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ

---

(١) أخرج البخاري معلقاً: وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﵃، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم. قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن زيد النبي ﷺ. [خ١٠٢٢].

(٢) (صيباً نافعاً) أي مطراً صيباً. فهو منصوب بفعل محذوف أي: اجعله، ونافعاً: صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار.

(٣) (مخيلة) هي سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.

(٤) (مستجمعاً) المستجمع: المجد في الشيء.

(٥) (لهواته) جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

(٦) (الصبا) هي الريح الشرقية.

بِٱلدَّبُورِ)(١). [خ١٠٣٥، م٩٠٠].

١٢٦٦ ـ (خ) عَنْ أَنس قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٠٣٤].

٨ ـ باب: تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب

١٢٦٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبيضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ(٢) الْيَتَامٰى عِصْمَةٌ لَلأَرَامِلِ(٣)

[خ١٠٠٨].

٩ ـ باب: ليست السنة بأن لا تمطروا

١٢٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتِ السَّنَةُ(٤) بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا. وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطِرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً). [م٢٩٠٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) (الدبور) هي الريح الغربية.

(٢) (ثمال) هو العماد والملجأ والمعين.

(٣) (عصمة للأرامل) أي يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً. وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ ٱلشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ وَهْوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.
[خ١٠٠٩]

(٤) (السنة) المراد بها هنا: القحط.

الكِتَابُ الثّامِنْ

قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

الفصل الأول

قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

١٢٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ ٱلصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ ٱلسَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ ٱلْحَضَرِ. [خ٣٥٠، م٦٨٥].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ. [خ٣٩٣٥].

١٢٧٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ. ○ [طرفه: ١٦٤٨] [خ١٠٨٩، م٦٩٠].

١٢٧١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [م٦٨٧].

(١) (بذي الحليفة) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال [انظر المعالم الأثيرة لشراب].

١٢٧٢ ـ (م) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [م٦٨٨].

١٢٧٣ ـ (م) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [م٦٩٢].

١٢٧٤ ـ (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [م٦٩١].

١٢٧٥ ـ (م) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾

[النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ). ○ [وانظر: ٨٦٨] [م٦٨٦].

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته[1]

١٢٧٦ ـ (ق) عَنْ أنس قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُم بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [خ١٠٨١، م٦٩٣].

□ وفي رواية للبخاري: أقمنا مع النبي ﷺ عشراً[2] نقصر الصلاة. [خ٤٢٩٧].

١٢٧٧ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [خ١٠٨٠].

□ وفي رواية له، قال: أقام النَّبيُّ ﷺ بمكة تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين. [خ٤٢٩٨].

٣ ـ باب: قصر الصلاة بمنى

١٢٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﭬ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

[خ١٠٨٢، م٦٩٤].

□ ولمسلم: وعثمان ثماني سنين، أو ستَّ سنين.

□ وله: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً. وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

١٢٧٩ ـ (ق) عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ ما كَانَ[3]، بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٣، م٦٩٦].

□ وفي رواية للبخاري: ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ. [خ١٦٥٦].

□ ولمسلم، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٢٨٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﭬ بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﭬ فَٱسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﭬ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﭬ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ١٠٨٤، م٦٩٥].

□ وفي رواية للبخاري: ثم تفرقت بكم الطرق. فياليت.. ○ [وانظر: ١٧١١]. [خ١٦٥٧].

٤ ـ باب: التطوع في السفر[4]

١٢٨١ ـ (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

---

(١) وفي الباب تعليقاً: ١ ـ وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد. [كتاب تقصير الصلاة، باب ٤]. ٢ ـ وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. [كتاب تقصير الصلاة، باب ٥].

(٢) (عشراً) قال القاضي عياض: عند النسفي: بضع عشرة، وهو الصواب.

(٣) (آمن ما كان) أي في أكثر الأوقات أمناً. فليس القصر مختصاً بالخوف.

(٤) وفي الباب معلقاً: وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر. [كتاب تقصير الصلاة، باب ١٢].

سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ[(١)] فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ١١٠١، م٦٨٩].

□ وللبخاري، قال ابن عمر: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم. [خ١١٠٢].

□ ولمسلم، عن حفصِ بْنِ عاصم قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [م٦٨٩، ٦٩٤/١٨].

٥ ـ باب: التطوع في السفر على الدواب

١٢٨٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّة، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [خ٩٩٩، م٧٠٠].

□ وفي رواية لهما: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ١٠٠٠].

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وَقَالَ: فِي هَٰذَا نَزَلَتْ.

□ وله: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو موجِّه إلى خيبر.

١٢٨٣ ـ (ق) عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[خ١١٠٤ (١٠٩٣)، م٧٠١].

□ وفي رواية للبخاري: يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [خ١٠٩٧].

١٢٨٤ ـ (ق) عَنْ أَنسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: ٱسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. [خ١١٠٠، م٧٠٢].

١٢٨٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

(١) (يسبح) أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها.

تَـوَجَّـهَـتْ، فَـإِذَا أَرَادَ ٱلْـفَـرِيـضَـةَ، نَـزَلَ فَاسَتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ. [خ٤٠٠].

□ وفي رواية: أَن ذلك في غزوة أنمار، وكان متوجهاً قبل المشرق. ○ [طرفه: ١٠٠٢] [خ٤١٤٠].

٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٨٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. [خ١٠٩١ و١٠٩٢، م٧٠٣].

□ وزاد في رواية البخاري: قال سالم: وكانَ عبد الله يَفْعَلُه إذا أَعجلَه السيرُ. وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ ٱسْتُصْرِخَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ صَفِيةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

□ وفي رواية لهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع. ولفظ مسلم: بالمزدلفة. [خ١٦٧٣، م٧٠٣ م].

□ وفي رواية للبخاري: قال أسلم: كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ، فبلغَهُ عَنْ صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ شِدَّةُ وجعٍ، فأسرعَ السيرَ، حتى إذا كانَ بعدَ غروبِ الشفقِ نزلَ فصلى المغربَ والعتمةَ، جمعَ بينهما.
○ [طرفه: ١٧١١] [خ٣٠٠٠].

١٢٨٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [خ١١١٢ (١١١١)، م٧٠٤].

□ وفي رواية لمسلم: وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

١٢٨٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ١١٠٧ معلقاً].
○ [أطرافه: ١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٢٩٣]

١٢٨٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [خ١١٠٨ معلقاً]

١٢٩٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [م٧٠٥].

قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

١٢٩١ ـ (م) عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. [م٧٠٦].

قال أبو الطفيل: فقلتُ: ما حملَهُ علىٰ ذلكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أرادَ أنْ لا يُحرِجَ أمَّتَهُ.
[طرفه: ٣٦٣١] ◌ [وانظر: ١٧٠٩ ـ ١٧١١، ١٧١٤ بشأن الجمع بمزدلفة].

٧ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر(١)

١٢٩٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ، وَٱلمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ. [خ٥٤٣، م٧٠٥ م].

□ زاد في رواية لهما: جميعاً. [خ٥٦٢].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ. الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ. الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [م٧٠٥ م].

١٢٩٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [م٧٠٥].

□ وفي رواية: بالمدينة في غير خوف ولا مطر. [م٧٠٥ م].

الفصل الثاني

أَحكام السفر

١ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

١٢٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ(٢) فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ). [خ١٨٠٤، م١٩٢٧].

٢ ـ باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

١٢٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)(٣). [خ١٠٨٧ (١٠٨٦)، م١٣٣٨].

□ وفي رواية للبخاري: (ثلاثة أيام). [خ١٠٨٦].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

□ وفي رواية له: (فوق ثلاث).

١٢٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) وفي الباب معلقاً: وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء. [كتاب المواقيت، باب ١٨].

(٢) (نهمته) أي حاجته.

(٣) (إلا مع ذي محرم) المراد بالمحرم: من لا يحل له نكاحها. أو زوجها.

الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)[١]. [خ١٠٨٨، م١٣٣٩].

□ وفي رواية لمسلم (مسيرة يوم) وفي أُخرى (أن تسافر ثلاثاً).

□ وله: (إلّا مع ذي محرم عليها).

١٢٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيد الخدري قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي[٢]: (أَنْ لَا تُسَافِرَ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصىٰ). [خ١٨٦٤ (٥٨٦)، م٨٢٧ م].

□ زاد البخاري: وكان ـ أبو سعيد ـ غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة.

□ وفي رواية لمسلم: (لا تسافر المرأة ثلاثاً) وفي أُخرى (فوق ثلاث ليال).

□ وفي رواية له: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا). [م١٣٤٠].

○ [وانظر: ١٧٦٧]

٣ ـ باب: لا يسافر منفرداً

١٢٩٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ). [خ٢٩٩٨].

٤ ـ باب: دعاء السفر

١٢٩٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوىٰ عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[٣]. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَـٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَـٰذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[٤] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ[٥] الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ[٦]، في الْمَالِ وَالأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [م١٣٤٢].

١٣٠٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ[٧] بَعْدَ

---

(١) (حرمة) أي محرم.

(٢) (آنقتني) أي أعجبتني.

(٣) (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطيقين. أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٤) (وعثاء) المشقة والشدة.

(٥) (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه.

(٦) (المنقلب) المرجع.

(٧) (والحور بعد الكون) أي الرجوع من الاستقامة إلى النقص. وقيل: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعدما كان، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها.

الْكَوْنِ[(١)]، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. [م١٣٤٣].

□ وفي رواية: يبدأ بالأهل إذا رجع، وفيها: (اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ). [وانظر: ٢٠٢٦].

٥ ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر حج وغيره

١٣٠١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [خ١٧٩٧، م١٣٤٤].

١٣٠٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[خ٣٠٨٦ (٣٧١)، م١٣٤٥].

○ [أطرافه: ١٨١٦، ٢٠١٦، ٣٤٢٧، ٣٤٣٢]

٦ ـ باب: استقبال المسافر

١٣٠٣ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ. [خ١٧٩٨].

□ وفي رواية: ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ[(٢)] عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [خ٥٩٦٦].

○ [وانظر: ١٩٢٦، ١٩٢٧، ٣٤٩٣]

٧ ـ باب: الصلاة إذا قدم من سفر

١٣٠٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلي وَأَعْيَى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلي، وَقَدِمْتُ بِالغْدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المسْجِدِ، قَالَ: (آلآنَ قَدِمْتَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. [خ٢٠٩٧ (٤٤٣)، م٧١٥].

○ [أطرافه: ١٣٠٧، ٢٠٨١، ٢٦٩٢]

١٣٠٥ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. هذا لفظ مسلم. [خ٣٠٨٨، م٧١٦].

ولفظ البخاري: كانَ إذا قدمَ مِنْ سَفَرٍ

---

(١) (بعد الكون) كذا في روايات مسلم وعند الترمذي (بعد الكور) إضافة إلى الرواية المذكورة. والكور: يقال: كار عمامته إذا لفّها، وحارها إذا نقضها.

(٢) (ذكر شر الثلاثة) أي ذكروا أن ركوب الثلاثة على الدابة معاً شر وظلم، وهل المقدم أشر أو المؤخر؟ فأنكر عكرمة ذلك، واستدل بفعل النبي ﷺ على جوازه.

ضحىً دَخَلَ المسْجِدَ فَصَلَّى ركعتينِ قبلَ أنْ يَجْلِسَ.

٨ ـ باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٣٠٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ[١]، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [خ١٨٠٠، م١٩٢٨].

١٣٠٧ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً. [خ١٨٠١ (٤٤٣)، م٧١٥م]

□ وفي رواية لهما: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً). [خ٥٢٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: (حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ[٢] الْمُغِيبَةُ[٣]. وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ)[٤].

□ وفي رواية له: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ. [طرفه: ١٣٠٤].

٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

[انظر: ٢٠١٢، ٢٠١٣] ○ [وانظر: ٢٠٢٦ الدعاء سحراً في السفر].

١٠ ـ باب: الطعام عند القدوم من السفر

١٣٠٧م ـ (ق) عَنْ جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قَدِمَ المَدينةَ[٥] نحرَ جزوراً أو بقرةً.

□ وفي رواية لمسلم ـ وهي عند البخاري معلَّقة ـ قال: اشترىٰ مِنِّي رسولُ اللهِ ﷺ بعيراً بِوُقِيَّتَيْنِ ودِرْهَم أوْ دِرْهَمينِ، فلما قَدِمَ صِرَاراً[٦] أمر ببقرةٍ فَذُبِحَتْ، فأكلوا منها.

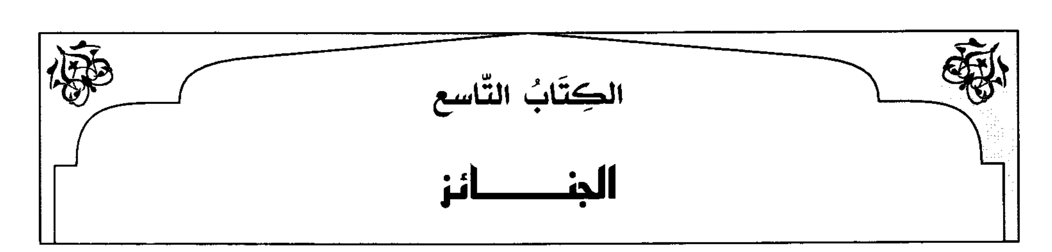
□ وفي رواية له: أمر ببقرة فنحرتْ، ثم قَسَمَ لحمها. [خ٣٠٨٩ (٤٤٣)، م٧١٥م].

○ [أطرافه: ١٣٠٤، ١٣٠٧، ٢٠٨١، ٢٦٩٢]

١١ ـ إحالات

[انظر بشأن المسح على الخفين للمسافر: ٦٧٥] ○ [وانظر بشأن الصوم في السفر: ١٥٣٦ ـ ١٥٤٥] ○ [وانظر مراعاة مصلحة الدواب واجتناب الطريق للراحة: ١٩٧٠] ○ [وانظر: ٢٦٠١ (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)] ○ [وانظر: ٣٥٩١ نومه ﷺ في السفر] ○ [وانظر: ٣٤٩٤ الروايتين: الثانية والثالثة: في استحباب السفر يوم الخميس].

(١) (لا يطرق أهله) الطروق: هو الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.
(٢) (تستحد) أي تزيل شعر عانتها، من استعمال الحديد، وهي الموسى.
(٣) (المغيبة) التي غاب زوجها.
(٤) (الشعثة) التي اغبرَّ وتلبد وتوسخ شعر رأسها.
(٥) أي: قدم من سفر.
(٦) صرار: موضع قريب من المدينة.



الكِتَابُ التّاسع

الجنـــــائز

١ ـ باب[1]: تلقين الموتى: لا إله إلا الله

١٣٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[2]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). [م٩١٦].

١٣٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). [م٩١٧].

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

١٣١٠ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ) قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ولَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً)، قَالَتْ: فَقُلْتُ. فَأَعْقَبَنِيَ اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّداً ﷺ. ○ [طرفه: ١٣١٢] [م٩١٩].

١٣١١ ـ (م) عَنْ أم سلمة أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا). قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: (أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا. وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغِيرَةِ). [م٩١٨].

□ وفي رواية: (إلا أجرَهُ اللهُ في مصيبته، وأَخْلَفَ لَهُ خيراً منها). [وانظر: ١٣١٧].

٣ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

١٣١٢ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[3]. فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلّا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلّا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلّا لم يفتح لك. [كتاب الجنائز، باب ١].

(٢) (لقنوا موتاكم) أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد. بأن تتلفظوا بها عنده.

(٣) (شق بصره) معناه: شخص.

الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ[١]. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ). [م٩٢٠].

□ زاد في رواية: ودعوة أخرى سابعة نسيتها. وفيها: (واخلفه في تركته).

١٣١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟) قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: (فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ). [م٩٢١].

٤ ـ باب: الأَمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

١٣١٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ). [م٢٨٧٧].

١٣١٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ). ○ [وانظر: ١٩٧٢] [م٢٨٧٨].

٥ ـ باب: إذا خرجت روح الميت

١٣١٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: (إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا). قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ. قَالَ: (وَيَقُول أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ)[٢]. قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ـ قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الأَجَلِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً[٣]، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَكَذَا. [م٢٨٧٢].

٦ ـ باب[٤]: البكاء على الميت

١٣١٧ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ٱبْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[٥]، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ[٦]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ:

---

(١) (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له في ذريته، والغابرين: الباقين.

(٢) (انطلقوا به إلى آخر الأجل) أي سدرة المنتهى في الأولى، وفي الثانية: إلى سجين.

(٣) (ريطة) الريطة: ثوب رقيق. وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح الكافر.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقال ابن عمر: عن النبي ﷺ (تدمع العين ويحزن القلب). [كتاب الجنائز، باب ٤٣]. ٢ ـ وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت. [كتاب الجنائز، باب ٣٣].

(٥) (تقعقع) القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.

(٦) (شن) الشن: القربة البالية.

يَا رَسُولَ اللهِ، ما هٰذَا؟ فَقَالَ: (هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنَ عِبَادِهِ الرُّحمَاءَ). [خ١٢٨٤، م٩٢٣].

□ وفي رواية لهما: تدعوه إلى ابنها في الموت. [خ٧٣٧٧].

□ وللبخاري: إنَّ ابني قد احتضر فاشهدنا. [خ٦٦٥٥].

□ وله: إنَّ ابنتي قد حضرت فاشهدنا. [خ٥٦٥٥].

١٣١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِه[1]، فَقَالَ: (قَدْ قَضى). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: (أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). [خ١٣٠٤، م٩٢٤].

□ ولم يذكر مسلم الجملة الأخيرة.

□ زاد البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنه، يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب ○ [طرفه: ٢٤٩١].

١٣١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[2]، وَكَانَ ظِئْراً[3] لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[4]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ[5]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ). ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ). [خ١٣٠٣، م٢٣١٥].

□ ولفظ مسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ. فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ) ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ. فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ واتَّبَعْتُهُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكيرِهِ. قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً. فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ. جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ. فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ. وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا. وَاللهِ!

---

(١) (غاشية أهله) أي من يغشاه من أهله. والغاشية أيضاً: الداهية من شر أو مرض أو مكروه. فيكون المراد: ما يتغشاه من كرب الوجع.

(٢) (القين): الحداد.

(٣) (ظئرا) أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.

(٤) (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

(٥) (تذرفان) أي يجري دمعهما.

يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ).

[وانظر بشأن إبراهيم: ٢٢٦٩، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣].

١٣٢٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[1] اللَّيْلَةَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: (فَانْزِلْ). قَالَ: فَنَزَلَ في قَبْرِهَا. [خ١٢٨٥].

١٣٢١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ. لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ. إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي[2]. فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟) مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. [م٩٢٢].

٧ ـ باب[3]: عظم جزاء الصبر

١٣٢٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[4] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ[5]، إِلَّا الْجَنَّةُ). [خ٦٤٢٤].

٨ ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله

١٣٢٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[6]، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ

---

(١) (لم يقارف) معناه: لم يجامع تلك الليلة. قال فليح: أراه يعني الذنب. وقال البخاري: (ليقترفوا) أي ليكتسبوا.

(٢) (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال عمر: نعم العِدلان ونعم العلاوة ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝١٥٦ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾. [كتاب الجنائز، باب ٤٢].

(٤) (صفيه) هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

(٥) (احتسبه) المراد: صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك.

(٦) (البيداء): المفازة، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة.

أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عِنْدَ ذٰلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَ اللهِ ما قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ شَيْئاً.

[خ١٢٨٦ ـ ١٢٨٨، م٩٢٨، ٩٢٧ م، ٩٢٩].

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ. وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ. [م٩٢٩].

١٣٢٤ ـ (ق) عَنْ عروة قال: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ). فَقَالَتْ: وَهَلَ[1] ابْنُ عُمَرَ ﵀، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ). قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ). إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ). ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. ◌ [طرفاه: ٣٣٢٩، ٣٣٣٠] [خ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، (١٣٧١) م٩٣٢].

١٣٢٥ ـ (ق) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا). [خ١٢٨٩، م٩٣٢].

□ وفي رواية مسلم بيان لمناسبة القول، وهي أنه ذُكِرَ لعائشةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ. . . الحديث

١٣٢٦ ـ (ق) عَنِ المغيرة ﵁ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ).

□ زاد في رواية مسلم: (يوم القيامة).

◌ [طرفه: ٢٩٣] [خ١٢٩١، م٩٣٣].

١٣٢٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ).

[خ١٢٩٢، م٩٢٧].

١٣٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي موسى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﵁، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ). [خ١٢٩٠ (١٢٨٧)، م٩٢٧].

١٣٢٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟). [م٩٢٧].

□ وفي رواية فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ[2] يُعَذَّبُ)؟

---

(١) (وهل) أي غلط ونسي.

(٢) (المعول عليه) يقال: عوّل عليه، وأعول، وهو البكاء بصوت.

١٣٣٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ). [م٩٣٠].

١٣٣١ ـ (م) عَنْ عروة قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: (أَنْتُمْ تَبْكُونَ. وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ). [م٩٣١].

٩ ـ باب[1]: التشديد في النياحة

١٣٣٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شِقِّ الْبَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: (انْهَهُنَّ). فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: (فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ). فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ ما أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [خ١٢٩٩، م٩٣٥].

١٣٣٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَٱمْرَأَتَانِ. أَوِ: ٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَٱمْرَأَةٌ أُخْرَى. [خ١٣٠٦، م٩٣٦].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. ونَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي[2] فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَٱنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [خ٤٨٩٢].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِلَّا آلَ فُلَانٍ)[3]. [م٩٣٧].

١٣٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)[4]. [خ١٢٩٤، م١٠٣].

١٣٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي بردةَ بْنِ أَبِي مُوسى رضي الله عنه قال: وَجِعَ أَبُو مُوسى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع: القول السيِّىء والظن السيِّىء. [كتاب الجنائز، باب ٤١]. ٢ ـ وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت. [كتاب الخصومات، باب ٥].

(٢) (أسعدتني) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها.

(٣) قال في المشارق ٣/ ٧٢٤ هذا تكرر لقولها على سبيل الإنكار.

(٤) (ودعا بدعوى الجاهلية) أي: من النياحة ونحوها

بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ[١] وَالحَالِقَةِ[٢]، والشَّاقَّةِ[٣].

[خ١٢٩٦، م١٠٤].

□ وفي رواية لمسلم: (أنا بريء ممن حلق وسلق[٤] وخرق).

□ وفي أُخرى: (ليس منا).

١٣٣٦ ـ (خ) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ[٥]، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: ما قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ؟. [خ٤٢٦٧].

□ زاد في رواية: فلما مات لم تبك عليه. [خ٤٢٦٨].

١٣٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[٦]، وَالنِّيَاحَةُ). وَقَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).

○ [وانظر: ٢٢١٩، ٢٢٢٠ في كون النياحة من خلال الجاهلية] ○ [وانظر: ٢٩٣، ١٣٢٦] [م٩٣٤].

(١) (الصالقة) وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) (الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) (الشاقة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) (سلق) أي رفع صوته عند المصيبة.

(٥) (واجبلاه) أي: إني كنت في عزة ومنعة منك، فكنت لي كالجبل.

(٦) (الاستقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول مطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما يقولون: مطرنا بنوء كذا.

١٠ ـ باب[٧]: الصبر عند المصيبة

١٣٣٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: (اتَّقِي اللهَ وَٱصْبِرِي). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى). ○ [وانظر: ١٣١٧، ٣٨٤٥] [خ١٢٨٣ (١٢٥٢)، م٩٢٦].

١١ ـ باب: في تسجية الميت

١٣٣٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[٨] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[٩]. ○ [طرفاه: ١٣٤١، ١٣٤٧] [خ٥٨١٤، م٩٤٢].

١٢ ـ باب[١٠]: غسل الميت

١٣٤٠ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً،

(٧) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ﵃، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا. [كتاب الجنائز، باب ٦١].

(٨) (سجي) معناه: غطي جميع بدنه.

(٩) (حبرة) ضرب من برود اليمن.

(١٠) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ. ٢ ـ وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. ٣ ـ وقال سعد: لو كان نجساً ما مسسته. [كتاب الجنائز، باب ٨]. ٤ ـ وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت. [كتاب الجنائز، باب ١٤].

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا[٢] إِيَّاهُ). تَعْنِي إِزَارَهُ. [خ١٢٥٣ (١٦٧)، م٩٣٩].

□ وفي رواية لهما: قال لها: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضوءِ منها). [خ١٦٧].

□ وفي رواية لهما: قالت: ومشَطْنَاها ثلاثةَ قرونٍ[٣]. [خ١٢٥٤].

□ وفي رواية لهما: (اغسلها وتراً). [خ١٢٦٣].

□ وللبخاري: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. [خ١٢٦٣].

□ وله: أنهنَّ نَقَضْنَهُ ـ أي شعرها ـ ثمَّ غَسَلْنَهُ ثمَّ جعلنهُ ثلاثةَ قرون. [خ١٢٦٠].

□ وله: جاءتْ أمُّ عطيةَ، امرأة من الأنصار، من اللاتي بايعن.. [خ١٢٦١].

□ ولمسلم: لما ماتتْ زينب بنت رسول الله ﷺ.. وفيه (واجعلنَ في الخامسةِ كافوراً). [وانظر في أمر الشهيد: ١٣٥٨].

١٣ ـ باب[٤]: في كفن الميت

١٣٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٥] مِنْ كُرْسُفٍ[٦]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ١٢٦٤، م٩٤١].

□ زاد في مسلم: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا. فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

□ وفي رواية أخرى له: قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

١٣٤٢ ـ (ق) عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[٧]، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[٨]. [خ١٢٧٦، م٩٤٠].

---

(١) (حقوه) يعني إزاره.

(٢) (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.

(٣) (قرون): ضفائر.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال الحسن: الخرقة الخامسة يشُد بها الفخذين والوركين تحت الدرع. [كتاب الجنائز، باب ١٥].

(٥) (سحولية) منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن.

(٦) (كرسف) هو القطن.

(٧) (يهدبها): أي يجتنيها.

(٨) (الإذخر) هو حشيش معروف طيب الرائحة.

١٣٤٣ ـ (خ) عَـنْ إِبْـرَاهِـيـم قَـالَ: أُتِـيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْراً مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا في حَيَاتِنَا ٱلدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [خ١٢٧٤].

□ وفـي روايـة: أُتِـيَ بـطـعـام، وكـان صائماً.. وفيها في وصف كفن مصعب: إن غُطِيَ رأسُهُ بَدَتْ رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسُه.

□ وفيها: ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، وقد خشينا.. [خ١٢٧٥].

١٣٤٤ ـ (م) عَـنْ جَـابِـرِ بْـنِ عَـبْـدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً. فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ). [م٩٤٣].

○ [وانظر: ١٣٥٨ بشأن تكفين الرجلين بالثوب الواحد]

١٤ ـ باب: كيف يكفن المحرم

١٣٤٥ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[١]، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[٢]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)[٣]. [خ١٢٦٥، م١٢٠٦].

□ وفي رواية لهما: (وكفنوه في ثوبيه، ولا تَمَسُّوهُ بطيبٍ). [خ١٨٥١].

□ وفي رواية لمسلم: (ولا تغطوا وجهه).

□ وفي رواية له: (فإنه يبعثُ يوم القيامة ملبداً).

□ وفي رواية لهما: (فإنه يبعث يهل). [خ١٨٣٩].

١٥ ـ باب: إعداد الكفن

١٣٤٦ ـ (خ) عَـنْ سَـهْـلٍ رضي الله عنه: أَنَّ ٱمْـرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ، ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [خ١٢٧٧].

□ وفي رواية: ما أحسنتَ، سَألتَها إياه، وقد عرفتَ أنه لا يردُّ سائلاً. [خ٥٨١٠].

□ وفي رواية: فقال: رجوتُ بَرَكَتَها حِينَ لَبِسَها النبيُّ ﷺ، لَعَلِّي أكفنُ فيها. [خ٦٠٣٦].

---

(١) (فوقصته) الوقص: كسر العنق.

(٢) (ولا تحنطوه) الحنوط: أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة.

(٣) (ملبياً) و(ملبداً): أي على الهيئة التي مات عليها.

١٦ ـ باب: التكفين بالثياب القديمة

١٣٤٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: في ثلاثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[١] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَٰذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَٰذَا خَلَقٌ؟[٢] قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٣]. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

○ [طرفاه: ١٣٣٩، ١٣٤١] [خ١٣٨٧ (١٢٦٤)].

١٧ ـ باب: الإسراع بالجنازة

١٣٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ). [خ١٣١٥، م٩٤٤].

١٣٤٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَان، وَلَو سَمِعَهُ صَعِقَ). [خ١٣١٤].

١٨ ـ باب[٤]: فضل اتباع الجنائز

١٣٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ). [خ٤٧، م٩٤٥].

□ ولهما: (مَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتىٰ يُصَلي فَلَهُ قيراط، ومن شهد حتى تدفنَ كانَ له قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين). [خ١٣٢٥].

١٣٥١ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَّقَتْ، يَعنِي عائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

[خ١٣٢٣، ١٣٢٤، م٩٤٥].

---

(١) (به ردع) أي لطخ.

(٢) (خلق) غير جديد.

(٣) (للمهلة) المراد هنا: الصديد.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقال أنس: أنتم مشيعون. فامشِ بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. ٢ ـ وقال غيره: قريباً منها. [كتاب الجنائز، باب ٥١]. ٣ ـ وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. ٤ ـ وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط. [كتاب الجنائز، باب ٥٧].

□ وفي رواية لمسلم: أنَّ خباباً قَالَ لعبدِ الله: ألا تَسْمَعُ ما يقولُ أبو هريرة: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِها وَصَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ تَبِعَها حَتَّى تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْها ثُمَّ رَجَعَ كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ) فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

□ وفي رواية أُخرى له: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

١٣٥٢ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيراطُ مِثْلُ أُحُدٍ). [م٩٤٦].

١٩ ـ باب: الأَمر باتباع الجنائز

[انظر: ٢٥٨٠، ٣٠٩٨].

٢٠ ـ باب: اتباع النساء الجنائز

١٣٥٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. ○ [طرفه: ٢١٩٤] [خ١٢٧٨ (٣١٣)، م٩٣٨].

٢١ ـ باب[1]: الصلاة على الجنازة

١٣٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٢٤٥، م٩٥١].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ). [خ١٣٢٧].

١٣٥٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٣٣٤ (١٣١٧)، م٩٥٢].

□ وفي رواية لهما، عن جابرِ بْنِ

---

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وكان ابن عمر لا يصلي إلَّا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه. ٢ ـ وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة. ٣ ـ وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. ٤ ـ وقال أنس: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. [كتاب الجنائز، باب ٥٦]. ٥ ـ وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم. [كتاب الجنائز، باب ٦٤]. ٦ ـ وقال ابن شهاب: يُصلَّى على كل مولود متوفى، وإن كان لغيَّة ـ أي من زنا ـ من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدَّعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صُليَ عليه، ولا يصلى على من لا يستهل، من أجل أنه سقط. [خ١٣٥٨].

عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ). قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. [خ١٣٢٠].

□ وفي رواية للبخاري: فكنت في الصف الثاني أو الثالث. [خ١٣١٧].

١٣٥٦ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) يَعْنِي النَّجَاشِيَ. [م٩٥٣].

١٣٥٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: كَانَ زَيْدٌ[1] يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م٩٥٧].

٢٢ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

١٣٥٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [خ١٣٤٣].

□ وفي رواية، قال جابر: فَكُفِّنَ أَبي وعمي في نَمِرَةٍ[2] واحدةٍ. ○ [وانظر: ١٨٨٧] [خ١٣٤٨].

٢٣ ـ باب: الصلاة على الجنازة في المسجد

١٣٥٩ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ. [م٩٧٣].

□ وفي رواية: ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبوا ما لا علمَ لهمْ به.

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

□ وفي رواية: أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَمُرُّوا بجنازَتِهِ في المسجدِ، فَيُصَلينَ عليه، ففعلوا، فَوُقِفَ بِهِ على حُجَرِهنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، وأُخْرِجَ مِنْ بابِ الجنائزِ الذي كانَ إلى المقاعِدِ، فبلغهنَّ أنَّ الناسَ عابوا ذلك..

٢٤ ـ باب[3]: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

١٣٦٠ ـ (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [خ١٣٣٥].

٢٥ ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

١٣٦١ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ.

---

(١) (زيد) قال القاضي عياض: هو زيد بن أرقم.

(٢) (نمرة واحدة) النمرة ثوب مخطط.

(٣) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً. [كتاب الجنائز، باب ٦٥].

وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ). قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [م٩٦٣].

□ وفي رواية: (وَقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النار).

٢٦ ـ باب: مكان الإمام من الجنازة

١٣٦٢ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ١٣٣١ (٣٣٢)، م٩٦٤].

□ زاد في رواية مسلم: وصلى على أُم كعب.

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ سَمُرَةُ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلاماً. فَكُنْتُ أَحْفَظ عَنْهُ. فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

٢٧ ـ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

١٣٦٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ). [م٩٤٧].

١٣٦٣م ـ (م) وعن أنس بن مالك مثله. [م٩٤٧].

١٣٦٤ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ[1]. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ). [م٩٤٨].

٢٨ ـ باب: ثناء الناس على الميت

١٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً فَقَالَ: (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: (هٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ). [خ١٣٦٧، م٩٤٩].

١٣٦٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ

---

(١) (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي. وهما موضعان بين الحرمين.

الجَنَّةِ). فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلَاثَةٌ). فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (وَاثْنَانِ). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ١٣٦٨].

□ وفي رواية، قال: أتيتُ المدينةَ، وقدْ وَقَعَ بِهَا مرضٌ، وهمْ يموتون موتاً ذريعاً. [خ٢٦٤٣].

٢٩ ـ باب: مستريح ومستراح منه

١٣٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ). [خ٦٥١٢، م٩٥٠].

٣٠ ـ باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

١٣٦٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[(١)]. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م٩٧٨].

٣١ ـ باب: ما يلحق الميت من الثواب

١٣٦٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). ○ [انظر: ١٤٦٥ ـ ١٤٦٧، ١٥٣٤، ٢٩٧٠] [م١٦٣١].

٣٢ ـ باب: الصلاة على القبر

١٣٧٠ ـ (ق) عَنْ سُلَيْمَانَ ٱلشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ٱبْنُ عَبَّاسٍ. [خ١٣١٩ (٨٥٧)، م٩٥٤].

□ ليس في رواية مسلم كلمة (منبوذ)، وفيها: قبر رطب.

□ وفي رواية لهما: فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبعاً. [خ١٣١٩].

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: (مَتَى دُفِنَ هٰذَا). قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي). قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ١٣٢١].

□ وله في رواية أخرى: قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ. [خ١٢٤٧].

١٣٧١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرٍ. ○ [وانظر: ٨٢٥، ٣٥٠٩] [م٩٥٥].

٣٣ ـ باب: وقوف المشيعين على القبر قدر نحر جزور

[انظر: ٤].

٣٤ ـ باب: القيام للجنازة

١٣٧٢ ـ (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا،

(١) (بمشاقص) المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص.

أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ).

[خ١٣٠٨ (١٣٠٧)، م٩٥٨].

١٣٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ).

[خ١٣١٠، م٩٥٩].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا في جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [خ١٣٠٩].

١٣٧٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا).

[خ١٣١١، م٩٦٠].

□ زاد مسلم في أوله: (إِنَّ الموْتَ فَزَعٌ..)

□ وفي رواية له، قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ.

١٣٧٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْساً). [خ١٣١٢، م٩٦١].

١٣٧٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَي ٱلْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَان أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ في أَهْلِكِ ما أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ. [خ٣٨٣٧].

١٣٧٧ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ. [م٩٦٢].

□ وفي رواية قام ثم قعد.

□ وفي رواية عن واقد بن عمرو: أنه قال: رآني نافعُ بن جبير ـ ونحن في جنازة ـ قائماً، وقدْ جَلَسَ ينتظرُ أنْ توضعَ الجنازةُ، فَقَالَ لي: ما يقيمُكَ؟ فقلتُ: أنتظرُ أنْ توضعَ الجنازةُ، لما يحدِّث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإنَّ مسعودَ بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب: أنَّه قالَ: قامَ رسولُ الله ﷺ ثم قعد.

٣٥ ـ باب[1]: أحكام القبر

١٣٧٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ[2] حَمْرَاءُ. [م٩٦٧].

١٣٧٩ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّه

---

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله. ٢ ـ وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. ٣ ـ وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. ٤ ـ وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. [كتاب الجنائز، باب ٨١].

(٢) (قطيفة) هي كساء له خمل.

قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٩٦٦].

١٣٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [م٩٦٩].

□ وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها.

١٣٨١ ـ (م) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ. قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ. بِرُودِسَ. فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا. فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [م٩٦٨].

١٣٨٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ. [م٩٧٠].

□ وفي رواية، قال: نَهى عن تقصيص[1] القبور.

١٣٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ). [م٩٧١].

١٣٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا). ○ [وانظر: ١٣٥٨، ١٤١٠] [م٩٧٢].

٣٦ ـ باب: الميت يعرض عليه مقعده

١٣٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ١٣٧٩، م٢٨٦٦].

٣٧ ـ باب: سؤال القبر

١٣٨٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هٰذَا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً). [خ١٣٧٤ (١٣٣٨)، م٢٨٧٠].

قالَ قتادةُ: وذُكِرَ لنا أنَّه يفسحُ له في قبره. زاد مسلم: سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون.

□ زاد في رواية البخاري: (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

□ وفي رواية لمسلم: (وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا).

١٣٨٧ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ في قَبْرِهِ

---

(١) (تقصيص) هو التجصيص.

أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]). [خ١٣٦٩، م٢٨٧١].

□ وفي رواية لهما: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾. نَزَلَتْ في عَذَابِ الْقَبْرِ.

□ زاد في مسلم: (فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيَّ محمد ﷺ..). [وانظر: ١٢٥٣].

٣٨ ـ باب: عذاب القبر

١٣٨٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ)[١]. ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[٢] مِنْ بَوْلِهِ). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِٱثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَم يَيْبِسَا). [خ١٣٧٨ (٢١٦)، م٢٩٢].

□ وفي رواية لهما: فدعا بعسيبٍ[٣] رطبٍ فشقَّهُ باثنتين[٤]. [خ٦٠٥٢].

□ وفي رواية للبخاري: ثمَّ أخذ جريدة رطبة فشقَّها بنصفين. [خ١٣٦١].

□ وفي رواية لمسلم: وكان الآخر لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ.

(١) (وما يعذبان في كبير) لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.
(٢) (لا يستتر) وكذلك يستنزه ويستبرئ، معناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه.
(٣) (بعسيب) هو الجريد والغصن من النخل.
(٤) (باثنتين) الباء زائدة للتوكيد.

١٣٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[٥]، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: (يَهُودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا).

ـ ولفظ مسلم: بعدما غَرَبَتِ الشمسُ. [خ١٣٧٥، م٢٨٦٩].

٣٩ ـ باب: التعوذ من عذاب القبر

١٣٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٢ (١٠٤٩)، م٩٠٣].

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: (صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ في صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

○ [طرفاه: ١٢٤٤، ١٢٥١] [خ٦٣٦٦، م٥٨٦].

١٣٩١ ـ (خ) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ٱبْنَةُ خالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٦].

١٣٩٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ

(٥) (وجبت الشمس) أي سقطت، والمراد: غروبها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ[١] فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [م٥٨٤].

١٣٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [م٥٨٥].

١٣٩٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا[٢] لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). [م٢٨٦٨].

١٣٩٥ ـ (م) عَنْ زيد بن ثابت قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ـ قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ ـ فَقَالَ: (مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَٰذِهِ الأَقْبُرِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: (فَمَتَىٰ مَاتَ هَؤُلَاءِ؟) قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ. فَقَالَ: (إِنَّ هَٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [م٢٨٦٧].

○ [وانظر: ١٢٥١، ١٢٥٣]

٤٠ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

١٣٩٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)[٣]. [م٩٧٤].

□ وفي رواية أخرى، قالت: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا[٤] ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً[٥]، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ[٦] رُوَيْداً. فَجَعَلْتُ

(١) (تفتنون) أي تمتحنون.

(٢) (أن لا تدافنوا) أصله: تتدافنوا، ومعناه: لولا مخافة أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

(٣) (بقيع الغرقد) البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج. وسمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه.

(٤) (إلا ريثما) معناه إلا قدر ما.

(٥) (أخذ رداءه رويدا) أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها.

(٦) (ثم أجافه) أي أغلقه. وإنما فعل ذلك ﷺ في =

دِرْعِي[١] فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرتُ[٢]، وَتَقَنَّعْتُ[٣] إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ. حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرْوَلَ[٤] فَهَرْوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[٥]. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. فَقَالَ: (مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ! حَشْيَا رَابِيَةً!)[٦] قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: (لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: (فَأَنْتِ السَّوَادُ[٧] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي[٨] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟) قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ. نَعَمْ. قَالَ: (فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ. فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ. وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ). قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ).

١٣٩٧ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ: (السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ) ـ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ ـ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَلَاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ). [م٩٧٥].

١٣٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا) قَالُوا: أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ). فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ[٩]. بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ

= خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.

(١) (فجعلت درعي في رأسي) درع المرأة قميصها.

(٢) (واختمرت) أي ألقيت على رأسي الخمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها.

(٣) (وتقنعت إزاري) التقنع هو تغطية الرأس بالرداء ونحوه، والمراد هنا: لبست إزاري.

(٤) (هرول) الهرولة بين المشي والعدو.

(٥) (فأحضر فأحضرت) الإحضار العَدْو. أي فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة.

(٦) (مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها. وهما وجهان جاريان في كل المرخّمات. وحشيا: معناه قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتدّ في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره. يقال: امرأة حشياء وحشية. رابية أي مرتفعة البطن.

(٧) (فأنت السواد) أي الشخص.

(٨) (فلهدني) بتخفيف الهاء، وتشديدها، أي دفعني.

(٩) (غر محجلة): الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها.

بُهْمٍ[(١)]. أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟) قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ[(٢)] عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لَيُذَادَنَّ[(٣)] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ[(٤)]! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ: فَأَقُولُ: سُحْقاً[(٥)] سُحْقاً). [م٢٤٩].

٤١ ـ باب: الحض على زيارة القبور

١٣٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ). [م٩٧٦].

١٤٠٠ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً). ○ [طرفه: ٢٤٠٩] [م٩٧٧].

٤٢ ـ باب: هل يُخْرَجُ الميتُ من القبر لعلة؟

١٤٠١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. [خ١٣٥٠ (١٢٧٠)، م٢٧٧٣].

□ وفيها عند البخاري: قال ابنُ عبد الله: يا رسولَ اللهِ، ألبسْ أبي قميصكَ الذي يلي جلدَكَ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [خ٣٠٠٨].

١٤٠٢ ـ (خ) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً[(٦)]، غَيْرَ أُذُنِهِ. [خ١٣٥١].

□ وفي رواية: فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ. [خ١٣٥٢].

---

(١) (خيل دهم بهم) أي سود لم يخالط لونها لون آخر.
(٢) (فرطهم) أي متقدمهم وسابقهم إليه.
(٣) (ليذادن) أي ليطردنَّ ويمنعنَّ.
(٤) (هلم) أي تعالوا وأقبلوا.
(٥) (سحقاً سحقاً) أي بُعداً بعداً. والمكان السحيق: البعيد.
(٦) (هنية) أي شيئاً يسيراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء. قال القاضي عياض، (غير هنية في أذنه) وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» كما في رواية أبي السكن والنسفي.

٤٣ ـ باب: الجريدة على القبر

[انظر: ٣٢٣، ١٣٨٨] ۞ [وانظر الحاشية][(١)].

٤٤ ـ باب: فضل من مات له ولد فاحتسب

١٤٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)[(٢)].

[خ١٢٥١، م٢٦٣٢].

□ وفي رواية لهما: (فتمسه النار إلّا تحلة القسم). [خ٦٦٥٦].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ). فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أَوِ اثْنَيْنِ).

١٤٠٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ). [خ١٢٤٨].

١٤٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ. فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ[(٣)] الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، ـ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ ـ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، ـ أَو قَالَ بِيَدِهِ ـ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ[(٤)] ثَوْبِكَ هٰذَا. فَلَا يَتَنَاهَىٰ[(٥)]، ـ أَو قَالَ فَلَا يَنْتَهِي ـ، حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ). [م٢٦٣٥].

١٤٠٦ ـ (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: (دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (لَقَدِ احْتَظَرْتِ[(٦)] بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ). [م٢٦٣٦].

□ وفي رواية: فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّه يشتكي، وإني أخافُ عليه، قد دفنت ثلاثة.

۞ [طرفه: ٣٠٩].

٤٥ ـ باب: لا يزكي أحداً

١٤٠٧ ـ (خ) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَت الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ). فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ،

---

(١) وفيه معلقاً: وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل على قبره جريدتان. [كتاب الجنائز، باب ٨١].

(٢) (إلا تحلة القسم) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

(٣) (دعاميص) مفرده: دعموص: أي صغار أهلها.

(٤) (بصنفة) هي طرفه.

(٥) (يتناهى) أي لا يتركه.

(٦) (احتظرت) أي امتنعت بمانع وثيق.

وَاللهِ ما أَدْرِي وَأَنا رَسُولُ اللهِ ما يُفْعَلُ بِهِ). قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (ذٰلِكَ عَمَلُهُ). [خ٢٦٨٧ (١٢٤٣)].

□ وفي رواية: (.. وأنا رسول الله ما يفعل بي). [خ١٢٤٣].

○ [وانظر: ١٣٦٥، ١٣٦٦، ٣١٤٣ ـ ٣١٤٥]

٤٦ ـ باب: النهي عن سب الأموات

١٤٠٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا). [خ١٣٩٣].

٤٧ ـ باب: الانصراف من الجنازة

١٤٠٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ. فَعَقَلَهُ[١] رَجُلٌ فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ[٢] بِهِ. وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ. نَسْعَىٰ خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَمْ مِنْ عِذْقٍ[٣] مُعَلَّقٍ ـ أَوْ مُدَلًّى ـ فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ!) أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: (لأَبِي الدَّحْدَاحِ!). [م٩٦٥].

٤٨ ـ باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

١٤١٠ ـ (خ) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [خ١٣٩٠].

١٤١١ ـ (خ) عَنْ عروة قال: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ في زمانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذٰلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيُّ ﷺ، ما هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه. [خ١٣٩٠].

٤٩ ـ باب: أوقات نهي عن الدفن فيها

[انظر: ٧٧٩، ١٣٤٤].

٥٠ ـ باب: الصلاة على من مات وعليه دين

[انظر: ٢٧١١، ٢٧١٢].

٥١ ـ باب: من أجره كأجر الشهيد

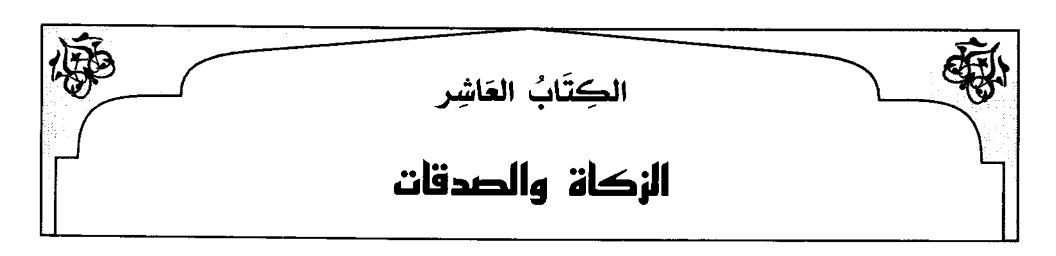
[انظر: ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٤ ـ ١٨٧٦].

---

(١) (فعقله رجل) معناه أمسكه له وحبسه.

(٢) (يتوقص) أي يتوثب.

(٣) (عِذْق) هو الغصن من النخلة.



الكِتَابُ العَاشِر
الزكاة والصدقات

الفَصل الأَول
الزكاة الواجبة

١ ـ باب[1]: الزكاة من أركان الإسلام

١٤١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلٰهَ إِلَّا اللهَ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ). فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[3] كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[4]. [خ١٣٩٩ و١٤٠٠، م٢٠].

□ ولفظ مسلم: «لو منعوني عِقَالاً»[5] وهو رواية عند البخاري. [خ٧٢٨٤].

○ [وانظر: ١، ٤٦، ٤٧، ٣٠٨، ٤٠٩]

○ [وانظر: ٢٩٩٧ (وأطعموا الجائع)]

٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

١٤١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ ما كَانَتْ: إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ ما كَانَتْ، إِذَا لَمْ يعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[6]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ). [خ١٤٠٢، م٩٨٧].

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا ما رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّها، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ،

---

(١) وفي الباب معلقاً: ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوا: لا إله إلّا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها وحسابهم على الله)، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ. ثم تابعه عمر. [كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٢٨].

(٢) (وكان أبو بكر) كان تامة والمعنى: وقام أبو بكر مقامه.

(٣) (عناقا) العناق: الأنثى من ولد المعز.

(٤) (فعرفت أنه الحق) أي القتال.

(٥) (عقالا) هو الحبل الذي يعقل به البعير.

(٦) (بأظلافها) جمع ظلف، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا). [خ٦٩٥٨].

□ ولفظ مسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالإِبِلُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[١]. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢]. أَوْفَرَ مَا كَانَتْ. لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً. تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٣] وَلَا جَلْحَاءُ[٤] وَلَا عَضْبَاءُ[٥] تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً[٦] عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلَامِ. فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ. فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا[٧] فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[٨]، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ

(١) (ومن حقها حلبها يوم وردها) قال النووي: في حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين، لأنه أهون على الماشية وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين في وصولهم إلى موضع الحلب.

(٢) (بقاع قرقر) القاع: المستوى الواسع من الأرض، وكذا القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

(٣) (عقصاء) هي ملتوية القرنين.

(٤) (جلحاء) هي التي لا قرن لها.

(٥) (عضباء) هي التي انكسر قرنها الداخل.

(٦) (ونواء) أي مناوأة ومعاداة.

(٧) (ولا تقطع طولها) أي حبلها الطويل، الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره.

(٨) (فاستنت شرفاً أو شرفين) معنى استنت: أي جَرَتْ، والشرف هو العالي من الأرض، وقيل: هو الشوط.

إِلَّا هَـٰذِهِ الآيَـةُ الْـفَـاذَّةُ الْـجَـامِـعَـةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]).

□ وفي رواية: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة..).

١٤١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: ٱنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ـ أَوْ كما حَلَفَ ـ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ). [خ١٤٦٠، م٩٩٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ٱنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: (هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ). قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا ٱسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ: هٰكَذَا، وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا). [خ٦٦٣٨].

١٤١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ آتَاهُ اللهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[1]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[2]، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]). [خ١٤٠٣].

□ وفي رواية له: (يقول: أنا كنزك، قال: والله، لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه). [خ٦٩٥٧].

١٤١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا. إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ. تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ[3] وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (إِطْرَاقُ فَحْلِهَا[4]. وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا. وَمَنِيحَتُهَا[5]. وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ. يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ. وَيُقَالُ: هٰذَا مالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ. أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ). [م٩٨٨].

□ وفي رواية: (فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَه، فأنا عنه غنيٌّ، فإذَا رأىٰ أنْ لا بدَّ مِنْه، سَلَكَ يَدَهُ في فِيه فيقضمُها قضمَ الفَحل).

□ قال أبو الزبير ـ راوي الحديث عن

---

(١) (شجاعاً أقرع) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تقرع رأسه ـ أي تمعط ـ لكثرة سمِّه.

(٢) (له زبيبتان) قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.

(٣) (جماء) هي الشاة التي لا قرن لها.

(٤) (إطراق فحلها) أي إعارته للضراب.

(٥) (ومنيحتها): المنيحة: هي ناقة أو بقرة أو شاة تعطى لرجل ينتفع بلبنها وصوفها زماناً ثم يردها لصاحبها.

جابر ـ: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول. ثم سألنا جابراً عن ذلك فقال مثله ○ [وانظر: ٣٧٧٨، ٣٧٧٩].

٣ ـ باب[(١)]: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

١٤١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[(٢)] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[(٣)] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ[(٤)] صَدَقَةٌ).

[خ١٤٠٥، م٩٧٩].

□ وفي رواية لهما، قال: (لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ[(٥)] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ). [خ١٤٥٩].

□ وفي رواية لمسلم: (من تمر ولا حب)، وفي رواية أُخرى (من ثمر).

١٤١٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[(٦)]، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[(٧)] نِصْفُ الْعُشْرِ). [خ١٤٨٣].

١٤١٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ هَٰذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

هَٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ[(٨)] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: (في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[(٩)] أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ[(١٠)]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[(١١)]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَى

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما. ٢ ـ وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة. [كتاب الزكاة، باب ٣٥]. ٣ ـ لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً. [كتاب الزكاة، باب ٥٥]. ٤ ـ وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. [كتاب الزكاة، باب ٣٣].

(٢) (أواق) جمع، أوقيَّة، وهي أربعون درهماً.

(٣) (ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس ذود) أي خمسة أبعرة.

(٤) (أوسق) جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

(٥) (الورق) الفضة.

(٦) (أو كان عثريا) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٧) (بالنضح) أي بالسانية والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها.

(٨) (التي فرض) أي أوجب، أو شرع بأمر الله تعالى.

(٩) (بنت مخاض) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني.

(١٠) (بنت لبون) هي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث.

(١١) (حقه طروقة الجمل) أي أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[١]، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا[٢] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ[٣] رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا). [خ١٤٥٤ (١٤٤٨)].

□ وفي رواية: (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ ٱسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْحِقَّةُ، وَيعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ). [خ١٤٥٣].

□ وفي رواية: (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ). [خ١٤٤٨].

□ وفي رواية: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ). [خ١٤٥٠].

□ وفي رواية: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ). [خ١٤٥١].

□ وفي رواية: (ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ). [خ١٤٥٥].

□ وفي رواية: قال أَنس: وخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ. [خ٣١٠٦].

○ [طرفه: ٢٤٧١]

١٤٢٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ

---

(١) (جذعة) وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

(٢) (السائمة) التي ترعى في المراعي العامة.

(٣) (الرقة) الفضة الخالصة.

خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ). [م٩٨٠].

١٤٢١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ[1] نِصْفُ الْعُشْرِ). [م٩٨١].

٤ ـ باب[2]: في الركاز الخمس

١٤٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[3]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[4]، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[5]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[6]. [خ١٤٩٩، م١٧١٠].

□ وفي رواية لهما: (العجماء جرحها جُبار..). [خ٦٩١٢].

□ وفي رواية للبخاري: (العجماء عقلها جبار). [خ٦٩١٣].

□ ولمسلم: (البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار..).

٥ ـ باب: إرضاء السعاة

١٤٢٣ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ[7]، يَأْتُونَنَا

---

(١) (السانية) البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضح.

(٢) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر. ٢ ـ وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس. [كتاب الزكاة، باب ٦٥]. ٣ ـ وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. ٤ ـ وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. ٥ ـ وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس. [كتاب الزكاة، باب ٦٦].
وفي الباب أيضاً معلقاً فيما يتعلق بجرح العجماء: ١ ـ وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من رد العنان. ٢ ـ وقال حماد: لا تضمن النفحة إلَّا أن ينخس إنسان الدابة. ٣ ـ وقال شريح: لا تضمن، ما عاقبت أن يضربها، فتضرب برجلها. ٤ ـ وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة، فتخر، لا شيء عليه. ٥ ـ وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعبها، فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن. [كتاب الديات، باب ٢٩].

(٣) (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدميّ. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار الهدر. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٤) (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدميّ وجب ضمانه في مال الحافر.

(٥) (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٦) (وفي الركاز الخمس) الركاز هو دفين الجاهلية من المال، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

(٧) (المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.

فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)[(١)]. [م٩٨٩].

□ وفي رواية (إِذَا أَتَاكُمُ الْمَصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ). [م ٩٨٩م].

○ [وانظر: ٣٠٨ في النهي عن أخذ كرائم الأموال]

٦ ـ باب: وسم إبل الصدقة

١٤٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ[(٢)]، فَوَافَيْتُهُ في يَدِهِ الْمِيسَمُ[(٣)]، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ١٥٠٢، م٢١١٩].

○ [طرفاه: ٢٦٠٧، ٣٨٤٥]

٧ ـ باب: لا زكاة في العبد والفرس

١٤٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في فَرَسِهِ وغلَامِهِ صَدَقَةٌ). ○ [طرفه: ١٤٣١] [خ١٤٦٣، م٩٨٢].

٨ ـ باب: تقديم الزكاة ومنعها

١٤٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمونَ خالِداً، قَدِ احْتَبَسَ[(٤)] أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ[(٥)] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا). [خ١٤٦٨، م٩٨٣].

□ ولفظ مسلم: (وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها)[(٦)] ثم قال: (يا عمر، أما شَعَرت[(٧)] أنَّ عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟).

٩ ـ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

١٤٢٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ). فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى). [خ١٤٩٧، م١٠٧٨].

□ وفي رواية للبخاري: عن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة.

[خ٤١٦٦].

---

(١) (أرضوا مصدقيكم) أي ببذل الواجب وملاطفتهم.

(٢) (ليحنكه) حنك الصبي: دلك حنكه بتمرة.

(٣) (الميسم) حديدة يوسم بها، أي يعلَّم، وهو نظير الخاتم.

(٤) (قد احتبس) يقال: حبسه واحتبسه إذا وقفه. ويقال للوقف: حبيس.

(٥) (أعتده) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عَتاد. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده. ظناً منهم أنها للتجارة. وأن الزكاة فيها واجبة. فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ. فقالوا للنبيّ ﷺ: إن خالداً منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله، قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

(٦) (وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين. [وانظر فتح الباري عند شرح الحديث: ٣/٣٣٣].

(٧) (أما شعرت أن عَمَّ الرجل صنو أبيه) أي مثله ونظيره. يعني أنهما من أصل واحد. يقال لنخلتين طلعتا من عرق واحد: صنوان. ولأحدهما: صنو.

١٠ ـ باب[(١)]: في العاملين عليها وبقية المصارف

[انظر: ١٤٢٣، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣] ○ [وانظر: ٢٨٦٠ في قبول المال إذا كان غير مشرف ولا سائل] ○ [وانظر: ٣٠٨ في أنها تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائهم] ○ [وانظر الحاشية].

الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ ـ باب[(٢)]: أحكام زكاة الفطر

١٤٢٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ١٥٠٣، م٩٨٤].

□ زاد في رواية البخاري: وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

□ وفي رواية لهما: فجعل الناس عِدلَه [أي صاع الشعير] مدين من حنطة. [خ١٥٠٧].

□ وفي رواية للبخاري: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ[(٣)] أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيراً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ[(٤)]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[(٥)]، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [خ١٥١١].

١٤٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ.

[خ١٥٠٦ (١٥٠٥)، م٩٨٥].

□ وفي رواية لهما: كنا نعطيها زمان النبي ﷺ. فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء[(٦)]، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين. [خ١٥٠٨].

□ ولفظ مسلم: أرىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمراءِ الشَّامِ تعدلُ صاعاً مِنْ تمرٍ.

---

(١) وفيه: ١ ـ ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج. ٢ ـ ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. ٣ ـ وقال الحسن: إن اشترىٰ أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثمّ تلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ الآية، في أيها أعطيت جاز. [كتاب الزكاة، باب ٤٩].

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ ورأىٰ أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة. [كتاب الزكاة، باب ٧٠]. ٢ ـ وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يزكىٰ في التجارة ويزكى في الفطر. [كتاب الزكاة، باب ٧٧].

(٣) (فأعوز) أي احتاج.

(٤) (يعطي عن بني) يعني بني نافع راوي الحديث عن ابن عمر.

(٥) (الذين يقبلونها) أي الذين ينصبهم الإمام لقبضها.

(٦) (السمراء) أي القمح الشامي.

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه أبداً ما عشتُ.

١٤٣٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ١٥٠٩، م٩٨٦].

١٤٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ). [م٩٨٢].

٢ ـ باب: في الصاع

١٤٣٢ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [خ٦٧١٢].

١٤٣٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ، وفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدُّنا أعظم من مدِّكم[٢]، ولا نرى الفضلَ إلا في مدِّ النبي ﷺ.

وقالَ لي مالكٌ: لوْ جاءَكم أميرٌ، فضربَ مداً أصغرَ مِنْ مدِّ النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطونَ؟ قلتُ: كنَّا نعطي بمدِّ النبيِّ ﷺ، قالَ: أفلا ترىٰ أنَّ الأمْرَ يعودُ إلىٰ مدِّ النبيِّ ﷺ[٣]؟ [خ٦٧١٣].

الفصل الثالث

الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحض عليها

١٤٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[١]، حَتَّى تكونَ مِثْلَ الجَبَلِ).

[خ١٤١٠، م١٠١٤].

□ وفي رواية لمسلم: (حتى تكون مثل الجبل أو أعظم).

□ وله: (من الكسب الطيب فيضعها في حقها) وفي رواية: (في موضعها).

١٤٣٥ ـ (ق) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا). [خ١٤١١، م١٠١١].

١٤٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ

(١) (فلوه) هو المهر. وقال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلمَ الطيب. [كتاب التوحيد، باب ٢٣].

(٢) (أعظم من مدكم) يعني أن مدّ المدينة أعظم في البركة من مدّ هشام وإن كان مد هشام أكبر في القدر.

(٣) أراد مالك رحمه الله أنه لا فرق في المخالفة بين أن تكون في الزيادة أو النقصان.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ). [خ١٤١٤، م١٠١٢].

١٤٣٧ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). [خ١٤١٣، م١٠١٦].

□ ولم يذكر مسلم شكوى الرجلين.

□ وفي رواية لهما: قال ﷺ: (ٱتَّقُوا النَّارَ). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: (ٱتَّقُوا النَّارَ). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (ٱتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). [خ٦٥٤٠].

□ وفي رواية لهما: (مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكلمهُ ربُّه، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمان، فينظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فلا يَرىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وينظرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فلا يَرىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وينظرُ بينَ يَدَيْهِ فلا يَرىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فاتَّقوا النَّارَ ولوْ بشقِّ تمرةٍ). [خ٧٥١٢].

□ وفي رواية للبخاري وبعضها عند مسلم: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: (يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ ٱلْحِيرَةِ)[1]. قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[2] تَرْتَحِلُ مِنَ ٱلْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَداً إِلَّا اللهَ ـ قُلْتُ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّىءٍ[3] الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ[4] ـ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى). قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: (كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَوَلَداً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ). قَالَ عَدِيٌّ:

---

(١) (الحيرة) هي في العراق، كانت قاعدة المناذرة، بين النجف والكوفة.

(٢) (الظعينة) المرأة في الهودج.

(٣) (دعَّار طي) جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد.

(٤) (قد سعروا البلاد) أي أوقدوا نار الفتنة، وملؤوا البلاد شراً وفساداً.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ٱتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ ٱلْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ ٱفْتَتَحَ كُنوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ). [خ٣٥٩٥].

□ وفي رواية لمسلم: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ ولوْ بِشِقِّ تمرةٍ فَلْيفعلْ).

١٤٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً). [خ١٤٤٢، م١٠١٠].

١٤٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ ٱضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا[1]، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٱنْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ[2] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[3]، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. [خ٥٧٩٧ (١٤٤٣)، م١٠٢١].

□ وفي رواية لهما: (عليهما جُنَّتان).

١٤٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَى لَا تَغِيضُهَا[4] نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ[5] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ ما أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ). [خ٤٦٨٤، م٩٩٣].

□ وفي رواية لهما: (يمين الله ملأى). [خ٧٤١٩].

١٤٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ). ○ [طرفه: ٢٧٠١] [م٩٩١].

١٤٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّىٰ ذَلِكَ السَّحَابُ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ[6]. فَإِذَا شَرْجَةٌ[7] مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ!

(١) (قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما) التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. والمعنى: أنه لضيق الجبتين كانت أيديهما كأنها مغلولة إلى أعناقهما.
(٢) (حتى تغشى أنامله) أي تغطيها وتسترها.
(٣) (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيته بسبب طولها.
(٤) (لا تغيضها) أي لا تنقصها نفقة.
(٥) (سحاء) السح: الصب الدائم.
(٦) (حرة) هي أرض فيها حجارة سود.
(٧) (شرجة) هي مسيل الماء في الحرار.

لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لاِسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَٰذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ). [م٢٩٨٤].

□ وفي رواية: (وَأَجْعَلُ ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل).

[وانظر: ٥٥٣، ٢٩٧١ ـ ٢٩٧٣] ○ [وانظر: ٢٧٥٢ ـ ٢٧٥٣ في فضل المنيحة] ○ [وانظر: ٥٩٥، ٥٩٦، ١٢٢٣ في حض النساء على الصدقة] ○ [وانظر: ٣٠٠٢ (والصدقة برهان)] ○ [وانظر: ٣٠٠٣ (ما نقصت صدقة من مال)] ○ [وانظر: ٢٧٥٠ في عدم شراء ما تصدق به].

٢ ـ باب: على كل مسلم صدقة

١٤٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢٢ (١٤٤٥)، م١٠٠٨]

○ [وانظر: ١٨٥٢ في الإمساك عن الشر].

١٤٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى[2] عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٩٨٩ (٢٧٠٧)، م١٠٠٩].

□ وفي رواية للبخاري: (ودَلُّ الطريق صدقة). [خ٢٨٩١].

١٤٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي ذر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ). [م٧٢٠].

٣ ـ باب: كل معروف صدقة

١٤٤٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢١].

١٤٤٧ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [م١٠٠٥].

١٤٤٨ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[3] بِالأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ

---

(١) (سلامى) أي أنملة، والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذى) أي ينحيه ويبعده.

(٣) (الدثور) جمع دثر، وهو المال الكثير.

صَدَقَةً. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ[1] صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْراً). [م١٠٠٦].

١٤٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَىٰ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ). [م١٠٠٧].

□ وفي رواية: (فإنه يمسي يومئذ).

٤ ـ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

١٤٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[2]، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ[3]، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ[4]، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ). [خ١٤١٩، م١٠٣٢].

٥ ـ باب: ثبوت أجر الصدقة وإنْ وقعت في غير أهلها

١٤٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ[5]: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ). [خ١٤٢١، م١٠٢٢].

١٤٥٢ ـ (خ) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُه بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ،

---

(١) (وفي بضع أحدكم) البضع: يطلق على الجماع.
(٢) (شحيح) قال الخطابي: الشح أعم من البخل.
(٣) (تأمل الغنى) أي تطمع فيه.
(٤) (بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح الحلقوم.
(٥) (فأتي) أي أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

وَلَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ). [خ١٤٢٢].

٦ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

١٤٥٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً). [خ١٤٢٥، م١٠٢٤].

١٤٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الخَازِنُ المسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَمَا قَالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ، كامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنَ). [خ١٤٣٨، م١٠٢٣].

١٤٥٥ ـ (م) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ. قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ). [م١٠٢٥].

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحماً. فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: (لِمَ ضَرَبْتَهُ؟) فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَن آمُرَهُ. فَقَالَ: (الأَجْرُ بَيْنَكُمَا). [وانظر: ١٤٥٦، ٢١٢٢].

٧ ـ باب: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

١٤٥٦ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما لِي مالٌ، إِلَّا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: (تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي[1] فَيُوعىٰ عَلَيْكِ). [خ٢٥٩٠ (١٤٣٣)، م١٠٢٩].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: (أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ). [خ٢٥٩١].

□ ولهما: (أرضخي[2] ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك). [خ١٤٣٤].

□ وللبخاري: (ولا توكي[3] فيوكى عليك). [خ١٤٣٣].

□ ولمسلم: (انفحي ـ أو انضحي[4] أو أنفقي ـ ولا تحصي. .). [وانظر: ٥٥٣ بشأن قليل الصدقة].

٨ ـ باب: الصدقة عن ظهر غنى

١٤٥٧ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ). [خ١٤٢٧، م١٠٣٤].

□ انتهى حديث مسلم عند قوله: (عن ظهر غنى). [طرفه: ١٤٦٩].

١٤٥٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ). [خ١٤٢٦].

---

(١) (توعي) الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء. والمراد هنا: منع الفضل عمن افتقر إليه.
(٢) (ارضخي): الرضخ: البذل باعتدال وبغير إجحاف.
(٣) (ولا توكي) الإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء أي الرباط، ومعناه: لا تبخلي.
(٤) (انفحي أو انضحي): النفح والنضح: العطاء.

□ وفي رواية له: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنىً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ). تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَٱسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]. [خ٥٣٥٥].

□ وفي رواية له: مثل حديث حكيم الذي قبل هذا. ○ [وانظر: ١٤٧٠، ٢١٥٨، ٢١٥٩] [خ١٤٢٨].

٩ ـ باب: من أَجر نفسه ثم تصدق بأُجرته

١٤٥٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ[٢] فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: ما نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [خ٢٢٧٣ (١٤١٥)].

□ وفي رواية: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمر بالصدقة، فيحتال أحدُنا حتى يجيءَ بالمدِّ، وإن لأحدهم اليوم مائة ألف، كأنه يعرِّض بنفسه. ○ [طرفه: ٤٦٥] [خ٤٦٦٩].

١٠ ـ باب: فضل الصدقة في سبيل الله

[انظر: ٢٣١، ١٨٩٧].

١١ ـ باب: لا تقبل صدقة من غلول

[انظر: ٦٢٣].

(١) (من كيس أبي هريرة) أي أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث.

(٢) (فيحامل) أي يطلب أن يحمل بالأجرة.

١٢ ـ باب: الصدقة على الأقارب

١٤٦٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[٣]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَخٍ[٤]، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ١٤٦١، م٩٩٨].

(٣) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.

(٤) (بخ) يراد بها تعظيم الأمر وتفخيمه.

وفي القصة معلقاً: ١ ـ وقال ثابت عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: (اجعله لفقراء أقاربك) فجعلها لحسان وأبي بن كعب. ٢ ـ وقال الأنصاري: (قال: اجعلها لفقراء قرابتك). [كتاب الوصايا، باب ١٠]. ٣ ـ وفي رواية قال: وباعَ حسانُ حصته منه من معاويةَ، فقيل له: تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاعٍ من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضعِ قصرِ بني حديلة الذي بناه معاوية. [خ٢٧٥٨].

□ وفي رواية لهما: فجعلها لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

□ زاد البخاري: قال أنس: وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئاً. [خ٤٥٥٥].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو طلحة: أرىٰ رَبَّنا يَسْألنا مِنْ أَمْوَالنا، فأشهدُكَ يا رسولَ اللهِ، أَنِّي قدْ جعلتُ أرضي بَرِيحا للهِ، قال فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (اجعلها في قرابتك).

١٤٦١ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ، ٱمْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ[1]، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ في حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلى أَيْتَامِي في حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي في حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَنْ هُمَا). قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ). قَالَ: ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: (نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ). [خ١٤٦٦، م١٠٠٠].

□ وفي رواية مسلم: قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة.

□ وفيها: قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة.. فخرج بلال..

١٤٦٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ). [خ١٤٦٧، م١٠٠١].

□ وفي رواية لهما: ولستُ بِتَارِكَتِهِمْ هكذا وهكذا، إنَّما هم بَنِيَّ.. [خ٥٣٦٩].

١٤٦٣ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[2]، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: (أَوَ فَعَلْتِ). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ). [خ٢٥٩٢، م٩٩٩].

١٤٦٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قال: جاءَت زَيْنَبُ، ٱمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ [ﷺ]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ). فَقِيلَ: ٱمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (نَعَمْ، ٱئْذَنُوا لَهَا). فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ). [خ١٤٦٢ (٣٠٤)].

○ [طرفه: ٥٩٥] ○ [وانظر: ١٥٣٤]

(١) (عبد الله) هو ابن مسعود ﵁.

(٢) (وليدة) أي جارية.

١٣ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

١٤٦٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ[1] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). [خ١٣٨٨، م١٠٠٤].

١٤٦٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ[2] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ٢٧٥٦].

١٤٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [م١٦٣٠].

○ [وانظر: ١٣٦٩، ١٥٣٤]

١٤ ـ باب: فضل إخفاء الصدقة

[انظر: ٢٩٩٠].

١٥ ـ باب: الرياء في الصدقة

[انظر: ١٨٧٧].

١٦ ـ باب: الأمر بإطعام الجائع

[انظر: ٢٩٩٧، ٣٠٠١].

١٧ ـ باب: هل يشتري ما كان تصدق به

[انظر: ٢٧٥٠، ٢٧٥١].

الفصل الرَّابع

أَحكام المسأَلة

١ ـ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسأَلة

١٤٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: (ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ). [خ١٤٦٩، م١٠٥٣].

١٤٦٩ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[3] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[4] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) (افتلتت) أي ماتت فجأة.

(٢) (المخراف) أي المثمر.

(٣) (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح، أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.

(٤) (بإشراف نفس) أي تطلعها إليه وتعرضها له.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ[1] أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّى أُفَارِقَ ٱلدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَٰذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَن يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [خ١٤٧٢، م١٠٣٥].

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: (فمنْ أخذَهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ..). [خ٦٤٤١].

□ واقتصر مسلم على القسم الأول ولم يذكر قول حكيم ○ [طرفه: ١٤٥٧].

١٤٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ). [خ١٤٢٩، م١٠٣٣].

١٤٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ). [خ١٤٧٠، م١٠٤٢].

□ وفي رواية لهما: (.. فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خيرٌ له من أن يسأل الناس). [خ١٤٨٠].

□ زاد مسلم: (فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول).

١٤٧٢ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [خ١٤٧١].

١٤٧٣ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ[2]. وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ[3]. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ). [م١٠٣٦].

١٤٧٤ ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُلْحِفُوا[4] فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ). ○ [طرفه: ٢٨٨] [م١٠٣٨].

٢ ـ باب: النهي عن المسألة تكثرا

١٤٧٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[5]. [خ١٤٧٤، م١٠٤٠].

---

(١) (لا أرزأ) أي لا أنقص ماله بالطلب.

(٢) (أن تبذل الفضل خير لك) معناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شرك لك.

(٣) (ولا تلام على كفاف) معناه: أن الاحتفاظ بقدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

(٤) (لا تلحفوا) أي لا تلحوا.

(٥) (مزعة لحم) قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً، لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

□ ولمسلم: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله . .) الحديث.

١٤٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً. فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ). [م١٠٤١].

٣ ـ باب: من تحل له المسألة

١٤٧٧ ـ (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[1]. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا: فَقَالَ: (أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ[2]. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ[3] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[4] ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ[5] ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[6] حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ[7]: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً[8] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً). [م١٠٤٤].

٤ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾

١٤٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

[خ١٤٧٩ (١٤٧٦)، م١٠٣٩].

□ وفي رواية لهما: (إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم ـ يعني قوله تعالى ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ[9]﴾ [البقرة: ٢٧٣]). [خ٤٥٣٩].

□ وفي رواية للبخاري: (ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، ولا يسأل الناس إلحافاً). ○ [وانظر: ٢٩٩٨ في النهي عن كثرة السؤال] [خ١٤٧٦].

---

(١) (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

(٢) (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت أي أهلكت.

(٤) (قواماً من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (سداداً من عيش) القوام والسداد، بمعنى واحد. وهو ما يغني من الشيء وما تسدّ به الحاجة.

(٦) (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى.

(٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا مقصور، وهو العقل. وإنما قال ﷺ: من قومه، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.

(٨) (سحتا) السحت: هو الحرام.

(٩) (إلحافاً) يقال: ألحف السائل: إذا ألحّ.

الفصل الخامس

أَحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: إذا تحولت الصدقة

١٤٧٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عِنْدَكُمْ شَيْءٌ). فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: (هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)[١]. [خ١٤٤٦، م١٠٧٦].

□ وللبخاري: قالت: لا، إلا شيءٌ بعثتْ به أمُّ عطية مِنَ الشَّاةِ التي بَعَثْتَ إِلَيْها مِنَ الصَّدَقَةِ. [خ٢٥٧٩].

□ ولمسلم: قالت: بعثَ إليَّ رسولُ اللهِ بشاةٍ من الصَّدقةِ، فبعثتُ إلى عائشةَ بشيءٍ منها . .

١٤٨٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). [خ١٤٩٥، م١٠٧٤].

١٤٨١ ـ (م) عَنْ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟) قَالَتْ: لَا . وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: (قَرِّبِيهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا). [م١٠٧٣].

١٤٨٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

○ [طرفه: ٢٢٥٠، ٢٦٩٣، ٢٧٧٨، ٢٧٩٨] [م١٠٧٥].

٢ ـ باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

١٤٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كِخْ كِخْ). لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ). [خ١٤٩١ (١٤٨٥)، م١٠٦٩].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ﵄ يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ[٢] فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ). [خ١٤٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة).

١٤٨٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا).

[خ٢٤٣١ (٢٠٥٥)، م١٠٧١].

١٤٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) (بلغت محلها) أي أنها ملكتها بالصدقة فأصبحت ملكها، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، وكانت الهدية تحل له بخلاف الصدقة.

(٢) (فجعله) أي المأخوذ، وفي رواية (فجعلها) [١٤٩١].

قَالَ: (إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا). [خ٢٤٣٢ (٢٠٥٥)، م١٠٧٠].

١٤٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ). فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: (كُلُوا). وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [خ٢٥٧٦، م١٠٧٧].

○ [وانظر في من هم أهل بيته: ٣٧٣٢] ○ [وانظر: ١٤٨٧]

٣ ـ باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

١٤٨٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَٰذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا. فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ[١] رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا تَصْنَعُ هَٰذَا إِلَّا نَفَاسَةً[٢] مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا. وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: (أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ)[٣] ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ. وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ. فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَٰذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ. وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَنْكِحْ هَٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: (أَنْكِحْ هَٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) ـ لِي ـ فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَصْدِقْ عَنْهُمَا[٤] مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا). [م١٠٧٢].

□ وفي رواية: (إِنَّ هذِهِ الصَّدَقَاتِ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وإِنَّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ).

□ وفيها: فألقى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ[٥]. وَاللهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحَوْرِ[٦] مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) (فانتحاه) معناه: عرض له وقصده.

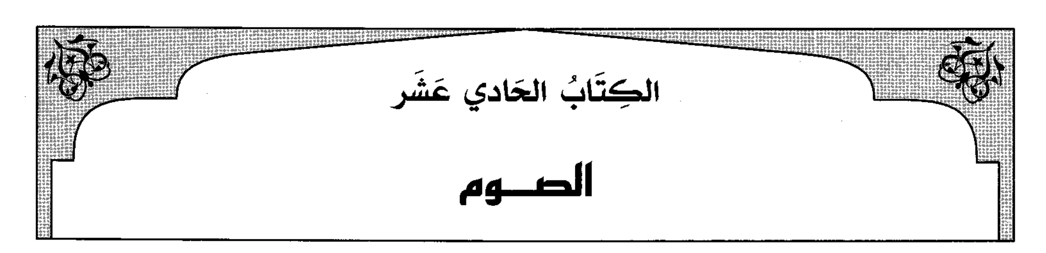
(٢) (إلا نفاسة) أي حسداً.

(٣) (ما تصرران) أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام.

(٤) (أصدق عنهما) أي أد عن كل منهما صداق زوجته.

(٥) (القرم): هو السيد، وأصله فحل الإبل. ومعناه: المقدم في المعرفة بالأمور والرأي.

(٦) (بحور): أي بجواب ذلك.



الكِتَابُ الحَادي عَشَر
الصــوم

الفصل الأَول

صيام رمضان

١ ـ باب: فرض الصيام وفضله

[انظر في فرضية الصيام ١، ٤٦، ٤٧، ٤٠٤ ـ ٤٠٦، ٤٠٩].

١٤٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيامُ جُنَّةٌ[1]، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[2] وَلَا يَصْخَبْ[3]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[4] فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ). [خ١٩٠٤ (١٨٩٤)، م١١٥١].

□ وفي رواية لهما: (فلا يرفث ولا يجهل..). [خ١٨٩٤].

□ وفي رواية للبخاري (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي). [خ١٨٩٤].

(١) (جنة) معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام.
(٢) (فلا يرفث) الرفث: السخف وفاحش الكلام.
(٣) (ولا يصخب) الصخب: الصياح.
(٤) (لخلوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

□ وفي رواية أُخرى (لكل عمل كفارة والصوم لي..). [خ٧٥٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).

١٤٨٨م ـ (م) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ: قالا: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: إنَّ الصَّوْمَ لي وأنا أجْزِي به، إن للصَّائم فرحتينِ: إذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وإذَا لقيَ اللهَ فَرِحَ، والَّذي نَفْسُ محمدٍ بيده، لَخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ). ○ [وانظر: ٣١٢٥] [م١١٥١/١٦٥].

١٤٨٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ

لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). [خ١٨٩٦، م١١٥٢].

١٤٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[خ٣٨(٣٥)، م٧٦٠].

□ زاد في رواية لهما: (ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

○ [طرفاه: ١٥٤٦، ١٥٥٠] ○ [وانظر: ٢٠٧٣ في أن الصوم وجاء] [خ٢٠١٤].

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

١٤٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[(١)] الشَّيَاطِينُ). [خ٣٢٧٧ (١٨٩٨)، م١٠٧٩].

□ وفي رواية لهما: (إذا جاء رمضان . .).

[خ١٨٩٨].

□ وفي رواية للبخاري: (فتحت أبواب السماء). [خ١٨٩٩].

□ وفي رواية لمسلم (فتحت أبواب الرحمة).

١٤٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ١٩٠٢ (٦)، م٢٣٠٨].

(١) (سلسلت) أي قيدت بالسلاسل.

□ وفي رواية للبخاري: فيدارسه القرآن، وفي رواية: كان يعارضه القرآن. [خ٣٢٢٠].

٣ ـ باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

١٤٩٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[(٢)] فَاقْدُرُوا لَهُ)[(٣)]. [خ١٩٠٠، م١٠٨٠].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ). [خ١٩٠٦].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ). [خ١٩٠٧].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).

□ وفي أُخرى له قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).

(٢) (فإن غم عليكم) معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٣) (فاقدروا له) قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً حتى تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرى: فاكملوا العدة ثلاثين. هذا قول جمهور أهل العلم. وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هذا خطاب لمن خصَّ بهذا العلم من حساب القمر والنجوم. أي يحمل على حسابها.

١٤٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). وَخَنَسَ[1] الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ. [خ١٩٠٨، م١٠٨٠/١٦].

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا). يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [خ١٩١٣].

□ وفي رواية لمسلم: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: (الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ـ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ).

١٤٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). [خ١٩٠٩، م١٠٨١].

□ ولفظ مسلم: (فأكملوا العدد).

□ وفي رواية له: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً).

١٤٩٦ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ. فَقَالَ: (الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا) ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً. [م١٠٨٦].

١٤٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ. فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ). [م١٠٨٨].

□ وزاد في رواية: (فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة). [وانظر: ٢٢٠٤ ـ ٢٢٠٩].

٤ ـ باب: لكل بلد رؤية

١٤٩٨ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لٰكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ. أَو نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٠٨٧].

٥ ـ باب: شهرا عيدٍ لا ينقصان

١٤٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ[2]، شَهْرَا

(١) (خنس) أي أخر الإبهام وقبضها.

(٢) (لا ينقصان) قال النووي: معناه: لا ينقص =

عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ). [خ١٩١٢، م١٠٨٩].

٦ ـ باب: بدء الصوم من الفجر

١٥٠٠ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي ٱللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ). [خ١٩١٦، م١٠٩٠].

□ وفي رواية للبخاري (إن وسادك إذاً لعريض. .)[1] وهو في رواية مسلم. [خ٤٥٠٩].

□ وفي رواية للبخاري: (إنك لعريض القفا[2] إنْ أبصرت الخيطين). [خ٤٥١٠].

١٥٠١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدهُمْ في رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي ٱللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [خ١٩١٧، م١٠٩١].

١٥٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). [خ٦٢٢، م١٠٩٢].

□ وفي رواية للبخاري: قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. [خ١٩١٩].

١٥٠٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).
[خ٦١٧، م١٠٩٢].

□ وزاد في رواية البخاري: ثم قال ـ عبد الله ـ وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أَصبحت أَصبحت.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَىٰ هٰذَا.

١٥٠٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ ٱلْفَجْرُ[3]، أَوِ ٱلصُّبْحُ). وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى

= أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما. وفي الباب: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. [كتاب الصوم، باب ١٢].

(١) (إن وسادك إذاً لعريض) قال القاضي: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى ـ وهما الليل والنهار ـ فوسادك يغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً.

(٢) (لعريض القفا) يقول العرب: فلان عريض القفا إذا كان فيه غفلة.

(٣) (وليس أن يقول الفجر) أطلق «القول» على الفعل ومعناه: وليس أن يظهر الفجر.

فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ: (حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا). وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [خ٦٢١، م١٠٩٣].

□ وفي رواية لمسلم: (وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا. وَلٰكِنْ يَقُولُ هٰكَذَا) ـ يَعْنِي الْفَجْرَ ـ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

□ وفي رواية له: (ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم).

١٥٠٥ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هٰكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ[1] هٰكَذَا). وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً. [وانظر: ٤٠٧] [م١٠٩٤].

٧ ـ باب[2]: متى يفطر الصائم

١٥٠٦ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ١٩٥٤، م١١٠٠].

١٥٠٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: (يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا)[3]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟. قَالَ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟. قَالَ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا). قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا). فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ١٩٥٥ (١٩٤١)، م١١٠١].

□ وفي رواية للبخاري: قال: يا رسول الله، الشمس، قال: (انزل فاجدح لي). [خ١٩٤١].

□ ولمسلم: كنا في سفر في شهر رمضان.

٨ ـ باب: استحباب السحور وتأخيره

١٥٠٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً). [خ١٩٢٣، م١٠٩٥].

١٥٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ١٩٢١ (٥٧٥)، م١٠٩٧].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي ٱلصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ ٱلرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ٥٧٦].

□ وفي رواية له: قدر خمسين أو ستين. [خ٥٧٥].

١٥١٠ ـ (خ) عَنْ سهل بن سعد قال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٧٧].

---

(١) (يستطير) أي ينتشر ضوؤه في الأفق.

(٢) في الباب معلقاً: ١ ـ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس. [كتاب الصوم، باب ٤٣].
٢ ـ وفيه: وكان ابن عباس يبعث رجلاً، فإن قيل: توارت الشمس أفطر. [كتاب الشهادات، باب ١١].

(٣) (فاجدح لنا) هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء.

١٥١١ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فَصْلُ[1] مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ). [م١٠٩٦].

٩ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

١٥١٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). [خ١٩٥٧، م١٠٩٨].

١٥١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ. [م١٠٩٩].

□ زاد في رواية: كلاهما لا يألوَا عن الخير.

١٠ ـ باب[2]: من أكل ناسياً وما لا يفطِّر الصائم

١٥١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ نَاسِياً ـ وَهُوَ صَائِم ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ). [خ٦٦٦٩ (١٩٣٣) م١١٥٥].

□ زاد مسلم (أو شرب) وهو رواية عند البخاري. [خ١٩٣٣].

---

(١) (فصل) معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم.

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وبلَّ ابن عمر ثوباً، فألقي عليه وهو صائم. ٢ ـ ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. ٣ ـ وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعَّم القِدْر أو الشيء. ٤ ـ وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. ٥ ـ وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً. ٦ ـ وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم. الأبزن: حجر منقور يشبه الحوض. ٧ ـ وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه. ٨ ـ وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول يفطر. ٩ ـ وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض منه. ١٠ ـ ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً. [كتاب الصوم، باب ٢٥]. ١١ ـ وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه، لا بأس إن لم يملك. ١٢ ـ وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. ١٣ ـ وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه. [كتاب الصوم، باب ٢٦]. ١٤ ـ ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم. [كتاب الصوم، باب ٢٥]. ١٥ ـ ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد. ١٦ ـ وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه. [كتاب الصوم، باب ٢٧]. ١٧ ـ وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل. ١٨ ـ وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه، وماذا بقي في فيه؟ ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس، لم يملك. [كتاب الصوم، باب ٢٨]. ١٩ ـ وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان. سمع أبا هريرة: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح. [كتاب الصوم، باب ٣٢].

١١ ـ باب[(١)]: لا يتقدم رمضان بصوم

١٥١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ). [خ١٩١٤، م١٠٨٢].

١٢ ـ باب: النهي عن الوصال

١٥١٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ[(٢)]، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى).

[خ١٩٢٢، م١١٠٢].

□ وفي رواية لهما: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: (إني لست مثلكم). [خ١٩٦٢].

□ وفي رواية لمسلم: أنه ﷺ واصل في رمضان.

١٥١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ). [خ١٩٦٤، م١١٠٥].

١٥١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ[(٣)]، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ). [خ٧٢٤١ (١٩٦١)، م١١٠٤].

□ وفي رواية لمسلم: في أول شهر رمضان.

□ وفي رواية للبخاري قال: (لا تواصلوا).

قالوا: إنك تواصل.. الحديث. [خ١٩٦١].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً. حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطاً. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ[(٤)] فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ. فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: (نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ). قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ).

١٥١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ،

---

(١) وفي الباب معلقاً: عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. [كتاب الصوم، باب ١١].

(٢) (واصل فواصل الناس) الوصال: صوم يومين فصاعداً، من غير أكل وشرب بينهما.

(٣) (يدع المتعمقون تعمقهم) يدع: يترك، والتعمق: المبالغة في الأمر. والمتعمقون: هم المشددون في الأمور.

(٤) (يتجوز في الصلاة): أي يخفف ويقتصر.

فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ). كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا. [خ١٩٦٥، م١١٠٣].

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ). مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)[1]. [خ١٩٦٦].

□ وفي رواية لمسلم: (فاكلفوا ما لكم به طاقة).

١٣ ـ باب: الوصال إلى السحر

١٥٢٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ. أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ). قَالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ). [خ١٩٦٣].

١٤ ـ باب[2]: المباشرة والقبلة للصائم

١٥٢١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[3] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[4]. [خ١٩٢٧، م١١٠٦].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [خ١٩٢٨].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

□ وفي رواية لمسلم، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم.

□ وفي رواية: في رمضان وهو صائم.

١٥٢٢ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهْوَ صَائِمٌ. [م١١٠٧].

١٥٢٣ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَلْ هَٰذِهِ) ـ لأُمِّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ). [م١١٠٨].

○ [وانظر: ٦١٢]

١٥ ـ باب: الصائم يصبح جنباً

١٥٢٤ ـ (ق) عَنْ عائشة ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنباً في رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ١٩٣٠ (١٩٢٥)، م١١٠٩].

□ وفي رواية لهما: عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ،

---

(١) (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) أي خذوا وتحملوا.

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وقالت عائشة: يحرم عليه فرجها. ٢ ـ وقال ابن عباس: (مأرب): حاجة. ٣ ـ وقال طاوس: (أولي الإربة): الأحمق لا حاجة له في النساء. ٤ ـ وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه. [كتاب الصوم، باب٢٣].

(٣) (يباشر) معنى المباشرة هنا: اللمس باليد.

(٤) (وكان أملككم لإربه) هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو، قال العلماء معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم وإربكم.

وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ[1] بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِه ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَة هُنَالِكَ أَرْضٌ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذٰلِك حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. [خ١٩٢٥، ١٩٢٦].

□ ولفظ مسلم: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلَا يَصُمْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ـ لأَبِيهِ ـ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُم ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ) فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: (وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي). [م١١١٠].

١٥٢٥ ـ (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً. أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [م ١١٠٩م]

□ وفي رواية، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. [م١١٠٩].

١٦ ـ باب[2]: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

. . . .

(١) (لتقرعن) يقال: قرعت سمع فلان بكذا: إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً.

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه). ٢ ـ وبه قال ابن مسعود. ٣ ـ وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير، وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه. [كتاب الصوم، باب ٢٩].

.. ١٥٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: (مَا لَكَ). قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا). قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). قَالَ: لَا. فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً). قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ). فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: (خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ). فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟. فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2]، يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ). [خ١٩٣٦، م١١١١].

□ وفي رواية للبخاري: فضحك حتى بدت نواجذه[3]. [خ٦٠٨٧].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

١٥٢٧ ـ (ق) عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ ٱحْتَرَقَ. قَالَ: (مَا لَكَ). قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعىٰ الْعَرَقَ، فَقَالَ: (أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ). قَالَ: أَنَا، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهٰذَا). [خ١٩٣٥، م١١١٢].

□ وفي رواية لهما ـ وهي عند البخاري معلقة ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قَالَ: ٱحْتَرَقْتُ، قَالَ: (مِمَّ ذَاكَ). قَالَ: وَقَعْتُ بِٱمْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: (تَصَدَّقْ). قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ). فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: (خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ). قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي، ما لأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: (فَكُلُوهُ). [خ٦٨٢٢].

□ وفي رواية لمسلم: قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً..

١٧ ـ باب[4]: الحجامة للصائم

١٥٢٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ:

(١) (بعرق) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

(٢) (ما بين لابتيها) أي المدينة. والمقصود الحرتان، والمدينة بين حرتين.

(٣) (نواجذه) قال القاضي عياض: الأضراس والأنياب.

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج. ٢ ـ وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. ٣ ـ واحتجم أبو موسى ليلاً. ٤ ـ ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً. ٥ ـ وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا نُنهى. ٦ ـ ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: (أفطر الحاجم والمحجوم). ٧ ـ وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس عن الحسن مثله. قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم. [كتاب الصوم، باب ٣٢].

ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. ○ [طرفاه: ١٦٢٩، ٢٥٠١] [خ١٩٣٩ (١٨٣٥)].

١٥٢٩ ـ (خ) عَنْ ثابت البناني قال: سئلَ أَنس بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]. [خ١٩٤٠].

١٨ ـ باب[(٢)]: صوم الصبيان

١٥٣٠ ـ (ق) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[(٣)]، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاه ذَاكَ حَتَّى يَكُون عِنْدَ الإِفْطَارِ. [خ١٩٦٠، م١١٣٦].

١٩ ـ باب[(٤)]: قضاء رمضان

. . . .

١٥٣١ ـ (ق) عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيىٰ[(٥)]: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ[(٦)]، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٥٠، م١١٤٦].

□ وفي رواية لمسلم: وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

٢٠ ـ باب[(٧)]: من مات وعليه صوم

١٥٣٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ). [خ١٩٥٢، م١١٤٧].

١٥٣٣[(٨)] ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) (قال في فتح الباري ٤/١٧٨: هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم ـ وهي الحديث المذكور ـ في الإسناد والمتن، إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال عمر لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام، فضربه. معنى نشوان: سكران. [كتاب الصوم، باب ٤٧].

(٣) (العهن): الصوف.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ٢ ـ وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. ٣ ـ وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر، يصومهما، ولم ير عليه إطعاماً. ٤ ـ ويذكر عن أبي هريرة ـ مرسلاً ـ وابن عباس: أنه يطعم. [كتاب الصوم، باب ٤٠]. ٥ ـ وقال أبو الزناد: إن السنن، ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. [كتاب الصوم، باب ٤١].

(٥) (قال يحيى): هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، وكذا وقع مدرجاً في رواية مسلم، فصار كأنه من كلامها.

(٦) (الشغل من النبي) قال في الفتح: كان ﷺ يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم.

(٧) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز. [كتاب الصوم، باب ٤٢].

(٨) وفي رواية معلقة لهذا الحديث: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً. [خ١٩٥٣].

إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضىٰ). [خ١٩٥٣، م١١٤٨].

□ وفي رواية لهما ـ وهي معلقة عند البخاري ـ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ..

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: إن أختي ماتت.

□ وفي رواية لمسلم: قال: (أرأيتِ لوْ كانَ على أمِّكِ دَيْنٌ فقضيتيه، أكانَ يؤدي ذلكَ عنها؟ قالتْ: نعمْ، قالَ: (فصومي عَنْ أمِّكِ).

١٥٣٤ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: (وَجَبَ أَجْرُكِ. وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا). [م١١٤٩].

□ وفي رواية: صوم شهرين.

٢١ ـ باب: من أفطر خطأً

١٥٣٥ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟. قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ؟[1] وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا. [خ١٩٥٩].

٢٢ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

١٥٣٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَه إِلى يَدَيْهِ[2] لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ١٩٤٨ (١٩٤٤)، م١١١٣].

□ ولفظ مسلم: ثُمَّ دَعَا بإناءٍ فيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَ نَهاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. [خ٤٢٧٩].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا ٱسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ على رَاحَتِهِ، أَوْ: عَلَى رَاحَلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا. [خ٤٢٧٧].

□ وفي رواية له: فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر. [خ٤٢٧٥].

□ وفي رواية لهما: قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخر فالآخر. [خ٤٢٧٦].

---

(١) (بد من القضاء) استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لابد من القضاء. وفي رواية أبي ذر: لابد من القضاء.

(٢) (يديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلى فيه) وكذا رواه ابن السكن.

□ زاد فيها مسلم: وكان الفطر آخر الأمرين.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ. قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

□ وفي رواية له: قال ابن شهاب: فكانوا يتبعونَ الأحدثَ فالأحدثَ من أمرِه، ويرونَه الناسخَ المحكمَ. [طرفه: ٣٤٦٠].

١٥٣٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا هٰذَا) فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)[1]. [خ١٩٤٦، م١١١٥].

□ وفي رواية لمسلم: (عليكم برخصةِ اللهِ الذي رخَّصَ لكم).

١٥٣٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ. [خ١٩٤٧، م١١١٨].

١٥٣٨م ـ (م) وعن عائشة بمثله. [م١١١٨].

١٥٣٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: (إِن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ). [خ١٩٤٣ (١٩٤٢)، م١١٢١].

□ وفي رواية لهما: قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم. [خ١٩٤٢].

١٥٣٩م ـ (م) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ. فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ). [م ١١٢١م]

١٥٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي الدرداء ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا ما كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَٱبْنِ رَوَاحَةَ. [خ١٩٤٥، م١١٢٢].

١٥٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ[2] وَٱمْتَهَنُوا وعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ)[3]. [خ٢٨٩٠، م١١١٩].

□ ولفظ مسلم: كنَّا مع النبي ﷺ في السفر وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب.

□ وفي رواية له: فَتَحَزَّمَ المفطرونَ وعملوا، وضعفَ الصُّوَّامُ عنْ بعضِ العملِ.

١٥٤٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ. فصَامَ

---

(١) (ليس من البر الصوم في السفر) معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر.

(٢) (فبعثوا الركاب) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها. وفي رواية مسلم «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب».

(٣) (بالأجر) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام، فلذلك قال «بالأجر».

النَّاسُ. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ. حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: (أُولٰئِكَ العُصَاةُ[1]. أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ). [م١١١٤].

□ وزاد في رواية: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ. وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٥٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ. [م١١١٦].

□ وفي رواية: غزونا لست عشرة مضت من رمضان. وفي أُخرى: لثمانَ عشرة، وفي ثالثة: لسبع عشرة أو تسع عشرة، وفي رابعة: في ثنتي عشرة.

١٥٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم. قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ. فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [م١١١٧].

١٥٤٥ ـ (م) عَنْ قَزَعَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ[2]. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هٰؤُلَاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكُم قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ. وَالفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ). فَكَانَتْ رُخْصَةً. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ. فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا) وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، فِي السَّفَرِ. [م١١٢٠].

٢٣ ـ باب: الصيام وقول الزور

[انظر: ٣١٢٥].

الفصل الثاني

التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

١٥٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٢٠٠٩ (٣٥)، م٧٥٩].

□ زاد في رواية البخاري: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوفيَ رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ علىٰ ذلكَ، ثمَّ كانَ الأَمْرُ على ذلكَ في خِلافَةِ أَبي بكرٍ وصدراً منْ خلافةِ عمرَ رضي الله عنهما.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ

(١) (أولئك العصاة) هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً.

(٢) (مكثور عليه) أي عنده كثير من الناس.

بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ. [طرفاه: ١٤٩٠، ١٥٥٠].

١٥٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ: عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي). [خ١١٤٧، م٧٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ. مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ. [طرفه: ١٠٦١].

١٥٤٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى في الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ[1] عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

(١) (عجز المسجد) أي امتلأ حتى ضاق عنهم.

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا). [خ٩٢٤ (٧٢٩)، م٧٦١].

□ وفي رواية لهما: وذلك في رمضان. [خ١١٢٩].

□ زاد مسلم بعد قوله: «عجز المسجد عن أهله»: فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى . .

□ وفي رواية للبخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. [خ٢٠١٢].

□ وفي رواية للبخاري: كان ﷺ يصلي من الليل في حجرته ـ وجدار الحجرة قصير ـ فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته . . ○ [طرفه: ٢٩٨٢] [خ٧٢٩].

١٥٤٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﵁ لَيْلَةً في رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[2] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ[3]، وَالَّتِي يَنَامُونَ

(٢) (أوزاع) أي جماعات.

(٣) (نعم البدعة هذه) والبدعة: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما =

عَنْهَا أَفْضَلُ[(١)] مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ ٱللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يقُومُونَ أَوَّلَهُ. ○ [وانظر: ١٠٣٣] [خ٢٠١٠].

٢ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

١٥٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ). [خ٢٠١٤ (٣٥)، م٧٦٠].

□ وفي رواية لهما: (من يقم ليلة القدر. .) زاد مسلم (فيوافقها). ○ [طرفه: ١٤٩٠] [خ٣٥].

١٥٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ[(٢)] فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي في وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: (كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِه الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَٱبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَٱبْتَغُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في مَاءٍ وَطِينٍ). فَٱسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ[(٣)] المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ٱنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءٍ. [خ٢٠١٨ (٦٦٩)، م١١٦٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ٱعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ ٱلأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَٱعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ ٱلَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ ٱلَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ. .) الحديث. [خ٨١٣].

□ ولفظ مسلم: ثُمَّ اعتكفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ في قُبةٍ تركيةٍ، على سُدَّتِها حصير[(٤)]. قال: فأخذَ الحصيرَ بيدِهِ، فنحاها في ناحيةِ القبةِ، ثم أطلعَ رأسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا منه فقالَ: (إني اعتكفتُ العشرَ الأولَ، ألتمسُ هذهِ الليلةَ، ثم اعتكفتُ العشرَ الأوسطَ، ثم أُتيتُ فقيلَ لي: إنَّها في العَشْرِ الأَوَاخر، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يعتكفَ فليعتكف).

□ ولهما: فلقد رأيت على أنفه وأرنبته[(٥)] أثر الماء والطين. [خ٢٠٤٠].

= تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح.

(١) (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

(٢) (يجاور) أي يعتكف.

(٣) (فوكف) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(٤) (على سدتها حصير) السدة: هي ظلة على الباب، لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه.

(٥) (أرنبته) هي طرف الأنف. وفي رواية لمسلم «وروثة أنفه» وهي الأرنبة أيضاً.

□ ولهما: جاءت سحابة فمطرت، حتى سال السقف، وكان من جريد النخل. [خ٦٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ. فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ. ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ[1] مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ. فَنُسِّيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ). قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

١٥٥٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[2] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ).

[خ٢٠١٥ (١١٥٨)، م١١٦٥].

□ وفي رواية لهما: (فليتحرها في العشر الأواخر). [خ١١٥٨].

□ زاد مسلم: (فاطلبوها في الوتر منها).

□ وفيها عند البخاري: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ـ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي).

□ وفي رواية له: رأى رجل أن ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين.

١٥٥٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

[خ٢٠١٧، م١١٦٩].

□ وزاد في رواية للبخاري في أوله: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان. [خ٢٠٢٠].

١٥٥٤ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ[3] رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

---

(١) (يحتقان) أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق.

(٢) (تواطأت) توافقت.

(٣) (تلاحى) الملاحاة: هي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة.

فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ). [خ٢٠٢٣، (٤٩)].

١٥٥٥[(١)] ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى). [خ٢٠٢١].

□ وفي رواية، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ). يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [خ٢٠٢٢].

١٥٥٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. [خ٤٤٧٠].

١٥٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَنُسِّيتُهَا. فَالتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ)[(٢)]. [م١١٦٦].

□ وفي رواية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟)[(٣)]. [م١١٧٠].

١٥٥٨ ـ (م) عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي[(٤)]. أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [م ٧٦٢م]

□ وفي رواية: فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. [م٧٦٢].

١٥٥٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [م١١٦٨].

---

(١) وفي رواية معلقة عن ابن عباس (التمسوا في أربع وعشرين) يعني ليلة القدر. [خ٢٠٢٢].

(٢) (الغوابر) يعني البواقي وهي الأواخر.

(٣) (شق جفنة) الشق: هو النصف، والجفنة: القصعة.

(٤) (ثم حلف لا يستثني) أي حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

الفصل الثالث

الاعتكاف

١ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

١٥٦٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ(١) الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ٢٠٢٥، م١١٧١].

□ زاد مسلم: قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد.

١٥٦١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ٢٠٢٦، م١١٧٢].

○ [وانظر: ٣٥٨، ١٥٥١، ١٥٦٥]

٢ ـ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

١٥٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ في المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ(٢)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [خ٢٠٢٩ (٢٩٥)، م٢٩٧].

□ وفي رواية لهما، قالت: وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِض. [خ٢٠٣١].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ. وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

□ وفي رواية له: وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان.

٣ ـ باب: اعتكاف النساء

١٥٦٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَٱسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: (مَا هٰذَا). فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ)(٣). فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [خ٢٠٣٣ (٢٠٢٩)، م١١٧٣].

□ ولفظ مسلم (آلْبِرَّ تُرِدْنَ)؟

□ وللبخاري (آلبر أردنَ بهذا)؟ [خ٢٠٤٥].

٤ ـ باب: اعتكاف المستحاضة

١٥٦٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا

(١) (يعتكف) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعاً: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

(٢) (فأرجله) ترجيل الشعر: هو تسريحه.

(٣) (آلبر ترون بهن) استفهام إنكاري، والبر: الطاعة، وترون: أي تظنون وهذا الكلام إنكار لفعلهن.

الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهيَ تُصَلِّي. [خ٢٠٣٧ (٣٠٩)].

٥ ـ باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

١٥٦٥ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي ٱعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[1]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكُمَا[2]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ). فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً). [خ٢٠٣٥، م٢١٧٥].

□ وفي رواية لهما: وكان بيتها في دار أُسامة[3]. [خ٢٠٣٨].

□ وفي رواية لهما: قالت: فأتيته أزوره ليلاً. [خ٣٢٨١].

□ وفي رواية للبخاري: فتحدثتْ عنده ساعةً منَ العشاء. [خ٦٢١٩].

□ وفي رواية للبخاري: فأبصره رجل من الأنصار. [خ٢٠٣٩].

○ [وانظر: ٣٠٨٩ في دفع سوء الظن]

٦ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأَواخر

١٥٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[4] شَدَّ مِئْزَرَهُ[5]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[6]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[7]. [خ٢٠٢٤، م١١٧٤].

□ وعند مسلم: وجدَّ وشدَّ المئزر.

□ وفي رواية لمسلم؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [م١١٧٥].

الفصل الرابع

صيام التطوع

١ ـ باب: صومه ﷺ في غير رمضان

١٥٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقولَ لَا يُفْطِرُ، وَيفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا

---

(١) (تنقلب) أي ترجع.

(٢) (على رسلكما) أي على هينتكما في المشي.

(٣) (في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية. وكانت بيوت أزواج النبي حوالي أبواب المسجد.

(٤) (العشر) المراد به: العشر الأواخر من رمضان.

(٥) (شد مئزره) معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.

(٦) (أحيا ليله) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٧) (وأيقظ أهله) أي للصلاة في الليل.

رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[خ١٩٦٩، م١١٥٦].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[1]، وَكَانَ يَقُولُ: (خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)[2]. وَأَحبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِن قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [خ١٩٧٠، م ٧٨٢م]

□ وفي رواية للبخاري: قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (أدومها وإنْ قلَّ) وقال: (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون). [خ٦٤٦٥].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

□ وفي رواية له: قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ. وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

١٥٦٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُوم حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ. [خ١٩٧١، م١١٥٧].

(١) (يصوم شعبان كله) أي يصوم معظمه.

(٢) (لا يمل حتى تملوا) قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

□ وفي رواية لمسلم: شهراً متتابعاً منذ[3] قدم المدينة.

□ وفي رواية له: عن عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، فقال: سمعت ابن عباس.. وذكر الحديث.

١٥٦٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَد أَفْطَرَ. [م١١٥٨].

○ [طرفاه: ١٠٨٢، ٣٥٤٦]

٢ ـ باب: النهي عن صوم الدهر

١٥٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ). فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً. وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[4] عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[5] أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ). فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيّ. قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِني أَجِدُ قُوَّةً؟. قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﵇ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ). قُلْت: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﵇؟. قَالَ: (نِصْفَ الدَّهْرِ). فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ

(٣) الذي في جمع الحميدي برقم ١٠٤٤ «حتى قدم المدينة».

(٤) (لزورك) زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٥) (بحسبك) أي كافيك أن تصوم.

بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ١٩٧٥ (١١٣١)، م١١٥٩].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: (فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ ٱلدَّهْرِ). قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ). قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ). فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ). [خ١٩٧٦].

□ ولفظ مسلم: (أنت الذي تقول ذلك؟) فقلت: قد قلته.

□ وفي رواية لهما، قال: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً[١]، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظّاً). قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذٰلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ). قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى)[٢] قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ). مَرَّتَيْنِ. [خ١٩٧٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَتَصُومُ ٱلدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ[٣] لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ[٤] لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ). قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى). [خ١٩٧٩].

□ وفي رواية لهما، عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: (أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (خَمْساً). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (سَبْعاً). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (تِسْعاً). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (إِحْدَى عَشْرَةَ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ، شَطْرُ ٱلدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً). [خ١٩٨٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ). [خ٦١٣٤].

□ وفي رواية لهما واللفظ لمسلم: قَالَ:

---

(١) (حظاً) أي نصيباً.

(٢) (لا يفر إذا لاقى) أي لا يهرب إذا لاقى أعداءه في الحرب.

(٣) (هجمت) أي غارت ودخلت في موضعها.

(٤) (نفهت): أي أعيت وكلت.

فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [خ٥٠٥٢].

□ وللبخاري: قال: أنكحني أبي امرأةً ذاتَ حَسَبٍ، فكانَ يتعاهَدُ كَنتهُ[(١)]، فيسألها عنْ بَعْلها[(٢)]، فتقولُ: نِعْمَ الرَّجلُ من رجلٍ، لمْ يطأْ لنا فراشاً[(٣)]، ولمْ يفتشْ لنا كَنَفاً[(٤)] منذُ أتيناهُ، فلما طالَ ذلك عليه، ذكر للنبي ﷺ. فقال: (الْقَني به) فلقيتُه بعدُ، فقال: (كيفَ تصومُ. .)؟ [خ٥٠٥٢].

□ ولـه: (وذلك صيامُ داود، وهو أعدلُ الصيام). [خ٣٤١٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (صُمْ يَوْماً. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: (صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ. صَوْمَ دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً).

□ وفي رواية له: (وإن لولدك عليك حقاً). [أطرافه: ٣٧١، ١٠٥٦، ١٠٦٦] ○ [وانظر: ١٥٩٦].

(١) (كنته) الكنة: هي زوجة الولد.
(٢) (بعلها): زوجها.
(٣) (لم يطأ لنا فراشاً) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا.
(٤) (لم يفتش لنا كنفاً) الكنف: الستر. أرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها.

٣ ـ باب: النهي عن صوم يومي العيدين

١٥٧١ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[(٥)]. [خ١٩٩٠، م١١٣٧].

○ [طرفه: ١٢٣٨]

١٥٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. [خ١٩٩١ (٣٦٧)، م ٨٢٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان). [طرفاه: ٢٤٣٧، ٢٦٨٠].

١٥٧٣ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ. [خ١٩٩٤، م١١٣٩].

□ وفي رواية للبخاري فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [خ٦٧٠٥].

□ وله، قال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت. . [خ٦٧٠٦].

١٥٧٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ،

(٥) (نسككم): النسك: ما يتقرب به إلى الله، والنسك: الطاعة، والنسك: جمع نسيكة: وهي الذبيحة.

وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[(١)]. [خ١٩٩٣ (٣٦٨)].

○ [أطرافه: ٧٧٤، ٢٤٣٨، ٢٦٧٩]

١٥٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [م١١٣٨].

١٥٧٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. ○ [وانظر: ١٢٣٨، ١٢٩٧] [م١١٤٠].

٤ ـ باب[(٢)]: صوم أَيام التشريق

١٥٧٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٣)] أَنْ يُصُمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. [خ١٩٩٧، ١٩٩٨].

[(٤)]١٥٧٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنىً. [خ١٩٩٩].

١٥٧٩ ـ (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). [م١١٤١].

□ زاد في رواية (وذكر لله).

١٥٨٠ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَىٰ: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). [م١١٤٢].

٥ ـ باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

١٥٨١ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً ﷺ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟. قَالَ: نَعَمْ. [خ١٩٨٤، م١١٤٣].

□ وفي رواية لمسلم: فقال: نعم، ورب هذا البيت.

١٥٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ). [خ١٩٨٥، م١١٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي. وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).

١٥٨٣ ـ (خ) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (أَصُمْتِ أَمْسِ) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً). قَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَأَفْطِرِي). [خ١٩٨٦].

٦ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

١٥٨٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ[(٥)] يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: (مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ

---

(١) سيأتي شرح الملامسة والمنابذة في كتاب البيوع.

(٢) وفي الباب معلقاً: عن هشام قال: أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها. [خ١٩٩٦].

(٣) (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس.

(٤) وأخرج البخاري تعليقاً مثل حديث ابن عمر فقال: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. [خ١٩٩٩].

(٥) (عاشوراء) هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

لَمْ يَصُمْهُ). [خ٤٥٠١ (١٨٩٢)، م١١٢٦].

□ وفي رواية لهما: وكانَ عبدُ اللهِ لا يصومُه إلا أنْ يوافقَ صومَه. [خ١٨٩٢].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. [خ١٨٩٢].

□ وفي رواية لمسلم: (إنَّ عاشوراء يومٌ منْ أيامِ اللهِ، فمنْ شاءَ صامه، ومنْ شاءَ تركه).

١٥٨٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ٢٠٠٢ (١٥٩٢)، م١١٢٥].

□ وفي رواية للبخاري: كانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ). [خ١٥٩٢].

١٥٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا). قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: (فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ). فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ٢٠٠٤، م١١٣٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [خ٢٠٠٦، م١١٣٢].

□ وفي رواية لهما: فقالوا: هذا اليوم الذي أظفرَ اللهُ فيهِ موسىٰ وبني إسرائيلَ على فرعونَ، ونحنُ نصومُه تعظيماً له. [خ٣٩٤٣، م١١٣٠].

١٥٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فصومُوهُ أَنْتُمْ). [خ٢٠٠٥، م١١٣١].

□ وفي رواية للبخاري، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ). فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [خ٣٩٤٢].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَّخِذُونَهُ عِيداً. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ. وَشَارَتَهُمْ[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَصُومُوهُ أَنْتُمْ).

١٥٨٨ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسلَمَ: (أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ). [خ٢٠٠٧ (١٩٢٤)، م١١٣٥].

١٥٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ. [خ٤٥٠٣، م١١٢٧].

١٥٩٠ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ يَوْمَ

---

(١) (وشارتهم) أي يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن. والشارة: الهيئة الحسنة.

عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (هَٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ). [خ٢٠٠٣، م١١٢٩].

١٥٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ. وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. ○ [وانظر: ١٥٣٠، ١٥٩٦] [م١١٢٨].

٧ ـ باب: أي يوم يصام لعاشوراء

١٥٩٢ ـ (م) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هَٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م١١٣٣].

١٥٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ المريِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١١٣٤].

٨ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

١٥٩٤ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ـ سَأَلَهُ، أَوْ ـ سَأَلَ رَجُلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: (يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَٰذَا الشَّهْرِ)[1]. قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ). لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. [خ١٩٨٣، م١١٦١].

□ وفي رواية لهما: (من سرر شعبان).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرِرِ هَٰذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟) يَعْنِي شَعْبَانَ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ) شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ. [م ١١٦١م]

□ وفي رواية له: (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه).

١٥٩٥ ـ (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. ○ [وانظر: ١٠٤٣، ١٠٤٧، ١٥٧٠] [م١١٦٠].

١٥٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ[2] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً،

---

(١) (سرر هذا الشهر) سرته: وسطه.

(٢) (رجل أتى): رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر رجل أتى...

وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) أَوْ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ) قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: (وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟) قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: (ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ) قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ. فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ). [م١١٦٢].

□ وفي رواية له: وبمحمدٍ رسولاً، وببيعتنا بيعةً. وفيها: قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ ـ فِيهِ).

٩ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله

١٥٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ[1]، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)[2]. [خ٢٨٤٠، م١١٥٣].

١٠ ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٥٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ). [م١١٦٤].

١١ ـ باب: فضل الصوم في المحرَّم

١٥٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ). [م١١٦٣].

١٢ ـ باب[3]: نية الصوم من النهار وجواز الفطر في النافلة

١٦٠٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: (فَإِنِّي صَائِمٌ) قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[4] ـ قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: (مَا هُوَ؟) قُلْتُ:

---

(١) (في سبيل الله) المراد به الجهاد.

(٢) (سبعين خريفاً) الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا العام كله.

(٣) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. ٢ ـ وفعله أبو طلحة وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم. [كتاب الصوم، باب ٢١]. ٣ ـ وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه. [كتاب الجهاد، باب ١٩٩].

(٤) (زور) الزوار.

حَيْسٌ[1]. قَالَ: (هَاتِيهِ) فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ: (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً). [م١١٥٤].

□ وفي رواية: (فإني إذن صائم) وفيها (أرينيه فلقد أصبحت صائماً).

١٣ ـ باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

١٦٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ). ○ [طرفه: ٢١١٥] ○ [وانظر في الموضوع: ٣٨٠٤] [م١١٥٠].

١٤ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

١٦٠٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ[2] قَطُّ. ○ [وانظر: ١٥٩٦ بشأن صوم يوم عرفة] ○ [وانظر: ١٢٣٧ بشأن فضل العشر] ○ [وانظر: ١٧٠٥، ١٧٠٦ لا يصوم الحاج يوم عرفة] [م١١٧٦].

١٥ ـ باب: الصوم في شعبان

[انظر: ١٥٦٧، ١٥١٥].

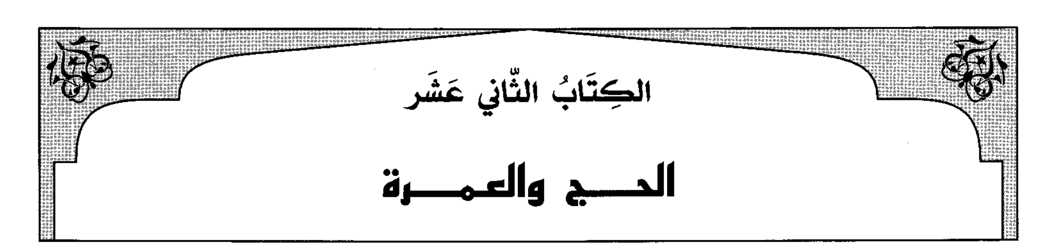
١٦ ـ باب: الصوم في رجب

[انظر: ١٥٦٨، ٢٤٢٧].

---

(١) (الحيس) هو التمر مع السمن والأقط.

(٢) (العشر) المراد به: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، والحديث يوهم كراهة صومها، وليس كذلك بل هي مستحبة ولا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وذلك بدلالة الأحاديث الأخرى.



الكِتَابُ الثّاني عَشَر

الحــج والعمــرة

الفَصْل الأول

أعمال الحج وأحكامه

١ ـ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

١٦٠٣ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَها ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). ○ [طرفه: ٣٠٣] [م١٣٣٧].

١٦٠٤ ـ (م) عَنْ جَابر قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ[1]. فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ). ○ [وانظر: ١، ٤٦، ٤٧] [م١٢٩٧].

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

١٦٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[2]، وَلَمْ يَفْسُقْ[3]، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [خ١٨١٩ (١٥٢١)، م١٣٥٠].

□ وللبخاري: (رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [خ١٥٢١].

□ وفي رواية لمسلم: (من أتى هذا البيت).

١٦٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[4] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ). [خ١٧٧٣، م١٣٤٩].

١٦٠٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: (لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ١٨٦١ (١٥٢٠)].

---

(١) (لتأخذوا مناسككم) اللام للأمر والمعنى: خذوا مناسككم، والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

(٢) (فلم يرفث) الرفث، اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.

(٣) (ولم يفسق) الفسوق: المعصية.

(٤) (الحج المبرور): المبرور الذي لم يخالطه إثم.

□ وفي رواية: (لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور). [خ١٥٢٠].

□ وفي رواية (جِهادكن الحج). [خ٢٨٧٥].

١٦٠٨[1] ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ). [خ١٥٩٣].

١٦٠٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُوا ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ؟). ○ [انظر: ٤ في أن الحج يهدم ما قبله] ○ [وانظر: ٢٩٩٦ في الحج المبرور] [م١٣٤٨].

٣ ـ باب[2]: المواقيت

١٦١٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُهِلُّ[3] أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[4]، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ[5]، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)[6]. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[7].

[خ١٥٢٥ (١٣٣)، م١١٨٢].

□ وفي رواية لهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: (وَمُهَلُّ[8] أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ). [خ١٥٢٨].

□ وفي رواية للبخاري: وذكر العراق، فقال [أي عبد الله]: لم يكن عراق يومئذ. [خ٧٣٤٤].

□ وفي رواية له: وَقَّتَ[9] النَّبِيُّ ﷺ. [خ١٥٢٧].

١٦١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

[خ١٥٢٦ (١٥٢٤)، م١١٨١].

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: (هن لهم..).

١٦١٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ

---

(١) معنى الحديث: استمرار أداء فريضة الحج بعد ظهور أشراط الساعة. وأخرج البخاري تعليقاً عن شعبة قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) قال في الفتح: وصله الحاكم. وقد ذكر في الفتح التوفيق بين النصين، بأن استمرار الحج بعد ظهور علامات الساعة، لا يمنع توقفه عند قرب ظهور الساعة.

(٢) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وقال ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ٢ ـ وقال ابن عباس: من السنّة أن لا يحرم بالحج إلّا في أشهر الحج. ٣ ـ وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. [كتاب الحج، باب ٣٣].

(٣) (يهل) الإهلال: رفع الصوت، والمراد رفع الأصوات بالتلبية عند الإحرام.

(٤) (من ذي الحليفة) مكان قريب من المدينة بينه وبينها ستة أميال وبه بئر يقال لها بئر علي. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة.

(٥) (الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٦) (قرن) قرن المنازل على بعد مرحلتين من مكة، وهي أقرب المواقيت منها.

(٧) (يلملم) مكان على بعد مرحلتين من مكة.

(٨) (مهل) أي موضع الإهلال.

(٩) (وقت) أي جعل ذلك الموضع ميقاتاً.

هذَانِ الْمِصْرَانِ[(١)]، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ[(٢)] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[(٣)]. [خ١٥٣١].

١٦١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مَنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ). ○ [وانظر: ١٦٦٥ الميقات الزمني] ○ [وانظر: ١٨٣٨ في كون ذي الحليفة مباركة] [م١١٨٣].

٤ ـ باب[(٤)]: لباس المحرم وما يباح له فعله

. . . .

١٦١٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[(٥)]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[(٦)]، وَلَا الْبَرَانِسَ[(٧)]، وَلَا الْخِفَافَ[(٨)]، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ)[(٩)]. [خ١٥٤٢ (١٣٤)، م١١٧٧].

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تَنْتَقِبِ[(١٠)] المرأَةُ المحرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)[(١١)]. [خ١٨٣٨].

١٦١٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ

---

(١) (المصران) هما: الكوفة والبصرة والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما.
(٢) (جور) أي ميل.
(٣) (ذات عرق) بينها وبين مكة مرحلتان.
(٤) وفي الباب عند البخاري من المعلقات: ١ ـ وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. ٢ ـ وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب. ٣ ـ ولم ترَ عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها. [كتاب الحج، باب ١٨]. ٤ ـ ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت: لا تلثَّمْ ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران. ٥ ـ وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً. ٦ ـ ولم ترَ عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة. ٧ ـ وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه. [كتاب الحج، باب ٢٣]. ٨ ـ وقال ابن عباس: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل من الزيت والسمن. [كتاب الحج، باب ١٨]. ٩ ـ لم يرَ ابن عباس وأنس بالذبح بأساً. [كتاب جزاء الصيد، باب ٢]. ١٠ ـ وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى. [كتاب جزاء الصيد، باب ١٧]. ١١ ـ وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه. [كتاب جزاء الصيد، باب ١٩].
(٥) (القمص) جمع قميص.
(٦) (السراويلات) جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.
(٧) (البرانس) جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.
(٨) (الخفاف) جمع خف.
(٩) (الورس) نبت أصفر يصبغ به.
(١٠) (لا تنتقب) النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.
(١١) (القفازين) ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.

سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ). [خ١٨٤١ (١٧٤٠)، م١١٧٨].

١٦١٦ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْن يَعْلَى بْن أميَّة، أَنَّ يعلى كان يَقُولُ: لَيْتَنِي أرى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ يَنْزِلُ عليه الوَحْيُ، فلما كانَ النَّبِيُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ[١] وَعَلَيهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظلَّ عليه ومعه الناسُ منْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جاءَهُ رجلٌ مُتَضمِّخٌ[٢] بطيبٍ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحرمَ في جُبَّةٍ بعدما تَضمخَ بطيبٍ، فنَظَر النَّبِيُّ ﷺ ساعةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فأَشار عمرُ إلى يَعلىٰ أي تَعَالَ، فجاءَ يعلَى فأَدْخلَ رأسَهُ، فإذا هو مُحمَرُّ الوجه يَغِطُّ[٣] كذلك ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ[٤] عَنْهُ فَقَالَ: (أَينَ الذي يسأَلني عن العُمرةِ آنِفاً؟) فالْتُمِس الرجلُ فجيء به إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: (أَما الطيبُ الذي بِكَ فاغْسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأَمَّا الجُبةُ فانزعْهَا، ثم اصنَع في عُمرتكَ كما تصنعُ في حَجِّك). [خ٤٩٨٥ (١٥٣٦)، م١١٨٠].

□ وفي رواية لهما: وعليه جبة، وعليه أثر خلوق[٥] أو صفرة. [خ١٧٨٩].

□ وفيها: فنظرتُ إليه له غطيط ـ وأحسبه قال: كغطيط البكر[٦] ـ.

□ وفيها عند البخاري: (واغسل أثر الخلوق عنك، وأنقِ الصفرة).

□ وفي رواية لمسلم: فلما أنزل عليه خمره[٧] عمر بالثوب.

١٦١٧ ـ (م) عَنْ جابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّينِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ). [م١١٧٩].

٥ ـ باب: الاغتسال للمحرم

١٦١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ[٨]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَينِ[٩]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثوبٍ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟. فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوبِ فَطأْطَأَهُ[١٠] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٨٤٠، م١٢٠٥].

□ وفي رواية لمسلم: فقال المسور لابن عباس: لا أُمَارِيكَ[١١] أبداً.

٦ ـ باب: مداواة المحرم عينه

١٦١٩ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: خَرَجْنَا

(١) (الجعرانة) هي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.
(٢) (متضمخ) أي مدهن به مكثر منه.
(٣) (يغط) الغطيط: صوت النفس المتردد من النائم.
(٤) (سُري) أي أزيل ما به وكشف عنه.
(٥) (خلوق) نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.
(٦) (البكر) هو الفتي من الإبل.
(٧) (خمره) أي غطاه وستره.
(٨) (الأبواء) موضع بين الحرمين.
(٩) (القرنين) هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر.
(١٠) (فطأطأه) أي خفضه.
(١١) (لا أماريك) لا أجادلك.

مَعَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ(١)، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ(٢) اشْتَدَّ وَجَعُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ(٣). فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. [م١٢٠٤].

□ وفي رواية: وحَدَّثَ عثمانُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه فعلَ ذلكَ.

٧ ـ باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

١٦٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ). قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي). وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [خ٥٠٨٩، م١٢٠٧].

١٦٢١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵄ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي). قَالَ: فَأَدْرَكَتْ(٤). [م١٢٠٨].

○ [وانظر: ١٧٦٥]

(١) (ملل) مكان على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.
(٢) (الروحاء) موضع بين الحرمين على أربعين ميلاً من المدينة.
(٣) (اضمدهما بالصبر) أي: الطخهما بالصبر، وهو دواء مر.
(٤) (فأدركت) أي أدركت الحج ولم تتحلل.

٨ ـ باب: إحرام النفساء والحائض

١٦٢٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: نَفِسَتْ(٥) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ(٦). فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م١٢٠٩].

١٦٢٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄. فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﵁، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [م١٢١٠].

○ [وانظر: ١٦٥٣]

٩ ـ باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

١٦٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ١٥٣٩، م١١٨٩ و١١٩١].

□ زاد في رواية لمسلم: ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. بطيب فيه مسك.

□ وفي رواية لهما: بأطيب ما أجد. [خ٥٩٢٨].

□ وفي أُخرى لهما: بذريرة(٧) في حجة الوداع للحل والإحرام. [خ٥٩٣٠].

١٦٢٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ(٨) الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ٢٧١، م١١٩٠].

(٥) (نفست) أي ولدت.
(٦) (بالشجرة) وفي رواية بذي الحليفة، وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة.
(٧) (بذريرة) هي فتات قصب طيب يُجاء به من الهند.
(٨) (وبيص) الوبيص: البريق واللمعان.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [خ٥٩٢٣].

١٦٢٦ ـ (ق) عَنْ محمد بن المُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: ما أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً. [خ٢٧٠ (٢٦٧)، م١١٩٢].

□ ولفظ مسلم، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً. لأَنْ أَطَّلِي بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ... الحديث.

١٦٢٧ ـ (خ) عَنْ منصور عَنْ سَعِيدِ بنِ جبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ[1]، قَالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٥٣٧، ١٥٣٨].

١٦٢٨ ـ (خ) عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ[2]. ○ [وانظر: ١٦١٦] [خ٢٩٧٤].

(١) (فذكرته لإبراهيم) فاعل «ذكرته» يعود على منصور راوي الحديث، وإبراهيم: هو النخعي.

(٢) (فرجل) أي رجل شعره. قال الحميدي في جمعه برقم (٧٠٧): وهو بتمامه عند البرقاني من حديث الليث بن سعد بالإسناد الذي أخرج البخاري هذا الطرف منه: أن قيساً أراد الحج، فرجل أحد شقي رأسه، فقام غلام له، فقلد هديه، فنظر قيس وقد رجَّل أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد، فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر.

١٠ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

١٦٢٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٨٣٥، م١٢٠٢].

□ وفي رواية للبخاري: قال: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ[3]. [خ٥٧٠٠].

□ وفي رواية أُخرى له، قَالَ: ٱحْتَجَمَ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [خ٥٧٠١] ○ [طرفاه: ١٥٢٨، ٢٥٠١].

١٦٣٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، في وَسَطِ رَأْسِهِ.

[خ٥٦٩٨ (١٨٣٦)، م١٢٠٣].

١٦٣١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هذَا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً). قُلْتُ: لَا، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ

(٣) (لحي جمل) مكان بين مكة والمدينة. وفي الباب معلقاً: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. [كتاب جزاء الصيد، باب ١١].

طَعَام، وَٱحْلِقْ رَأْسَكَ)[١] فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عامَّةً. [خ٤٥١٧ (١٨١٤)، م١٢٠١].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[٢] بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ ٱنْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ). [خ١٨١٥].

□ ولهما: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت[٣] قملاً، فقال: (يؤذيك هوامك)[٤]؟ قلت: نعم.. ولم يذكر مسلم: بالحديبية. [خ١٨١٥].

□ وللبخاري: فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة. [خ١٨١٧].

□ وللبخاري: عن أيوب قال: الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ، والنسكُ شاةٌ، والمساكينُ ستةٌ. [خ٦٧٠٨].

١١ ـ باب: تحريم الصيد على المحرم

١٦٣٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ بِغَيْقَةَ[٥]، فَٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَٱسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً[٦]، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ في جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟. قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ[٧]، وَهوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٨]، فَقُلْتُ[٩]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ[١٠] يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَٱنْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: (كُلُوا). وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ١٨٢١، م١١٩٦].

□ وفي رواية لهما: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ). فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟

---

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه بالخيار. [كتاب الكفارات، باب ١].

(٢) (بفرق) الفرق: ثلاثة آصع. والآصع: جمع صاع.

(٣) (يتهافت) أي يتساقط.

(٤) (هوامك) الهوام: جمع هامة، وهي كل ذات سم يقتل، ويقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات.

(٥) (غيقة) موضع بين مكة والمدينة.

(٦) (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً) المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى.

(٧) (بتعهن) هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا.

(٨) (وهو قائل بالسقيا) أي: وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٩) (فقلت) في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت.

(١٠) (إن أهلك) المراد بالأهل الأصحاب.

فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قال: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا). قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا). [خ١٨٢٤].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟) قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. [خ٢٨٥٤].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ). [خ٢٩١٤].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[1]، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ... الحديث. [خ١٨٢٣].

□ وله: فركب فرساً له يقال لها الجرادة. [خ٢٨٥٤].

١٦٣٣ ـ (ق) عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[2]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ). [خ١٨٢٥، م١١٩٣].

□ وفي رواية لمسلم: أهديتُ له من لحم حمار وحش.

(١) (القاحة) موضع على ثلاث مراحل من المدينة.
(٢) (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة.

١٦٣٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: (لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ). [م١١٩٤].

□ وفي رواية: رِجْلَ حمار وحش، وفي أخرى: شق حمار وحش، وفي ثالثة: عجز حمار وحش.

١٦٣٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ، قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: (إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرُمٌ). [م١١٩٥].

١٦٣٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ. فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ[3] مَنْ أَكَلَهُ. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م١١٩٧].

١٢ ـ باب[4]: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

....

(٣) (وفق من أكله) أي صوب فعله، كأنه قال له: أصبت.
(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قِبَل القبلة باركة. [كتاب الحج، باب ١٠٦]. ٢ ـ وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلّا موضع السنام، وإذا نحرها =

١٦٣٧ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هذَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ(١)، قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. ○ [طرفه: ١٦٧٤] [خ٤٣٩٦، م١٢٤٥].

١٦٣٨ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا(٢) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ(٣). وَسَلَتَ الدَّمَ(٤) وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ(٥). ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ(٦)، أَهَلَّ بِالْحَجِّ. [م١٢٤٣].

○ [وانظر: ١٧٣٦ ـ ١٧٣٧]

١٣ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

١٦٣٩ ـ (م) عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ. قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا. فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ(٧) بِالطَّرِيقِ. فَعَيِيَ(٨) بِشَأْنِهَا. إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ(٩) كَيْفَ يَأْتِي بِهَا. فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ(١٠) عَنْ ذلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: (انْحَرْهَا. ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا. وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). [م١٣٢٥].

□ وفي رواية: بعث بثمانَ عشرة بدنة مع رجل.

١٦٤٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: (إِنْ عَطِبَ(١١) مِنْهَا شَيْءٌ،

= نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها. [كتاب الحج، باب ١١٣]. (الهدي) ما يساق من البدن من الحل إلى الحرم هدية إلى بيت الله.

(١) (بعد المعرف) أي بعد الوقوف بعرفة. والتعريف يطلق على الوقوف نفسه.

(٢) (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميّز.

(٣) (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

(٤) (وسلت الدم) أي أماطه.

(٥) (وقلدها بنعلين) أي علقهما بعنقها.

(٦) (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها، مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء، لبّى.

(٧) (فأزحفت عليه) أي وقفت من الكلال والإعياء.

(٨) (فعيي) أي عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه بالطريق.

(٩) (أبدعت) معناه كلّت وأعيت.

(١٠) (لأستحفين) أحفى في المسألة: إذا ألحّ فيها، والمعنى: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك.

(١١) (عطب) المراد: قارب الهلاك.

فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ). [م١٣٢٦].

١٤ ـ باب: جواز ركوب البُدن المهداة

١٦٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ٱرْكَبْهَا). فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ[١]، فَقَالَ: (ٱرْكَبْهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ). فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [خ١٦٨٩، م١٣٢٢].

□ وزاد في رواية للبخاري، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. [خ١٧٠٦].

□ وفي رواية لمسلم: بينما رجلٌ يسوق بدنة مقلدة.. الحديث.

١٦٤٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (ٱرْكَبْهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ٱرْكَبْهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (ٱرْكَبْهَا). ثَلَاثاً. [خ١٦٩٠، م١٣٢٣].

□ وفي رواية للبخاري: (اركبها، ويلك ـ أو ويحك ـ). [خ٢٧٥٤].

□ وفي رواية لمسلم، فقال: (وإن)[٢].

١٦٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً)[٣]. [م١٣٢٤].

(١) (بدنة) أي مهداة.
(٢) (فقال: وإن) وإن كانت بدنة مهداة.
(٣) (حتى تجد ظهراً) أي مركباً.

١٥ ـ باب[٤]: الإهلال (الإحرام)

١٦٤٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ١٥٤١، م١١٨٦].

□ زاد في رواية مسلم في أوله: قال: بيداؤكم[٥] هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها[٦]..

□ وفي رواية لمسلم: ما أهَلَّ إلا منْ عند الشجرةِ، حينَ قامَ به بعيرُه.

١٦٤٥ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ[٧]، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٨]، وَرَأَيْتُكَ، تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ قال جابر: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لبّينا بالحج. ٢ ـ وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء. ٣ ـ وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال: وكان ابن عمر يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. [كتاب الحج، باب ٨٢].
(٥) (بيداؤكم) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.
(٦) أي تقولون إنه أحرم فيها، ولم يحرم فيها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة.
(٧) (إلا اليمانيين) المراد بهما: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال للركنين الآخرين: الشاميان لكونهما بجهة الشام.
(٨) (السبتية) التي ليس فيها شعر. وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة.

رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٦٦، م١١٨٧].

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. [خ٢٨٦٥].

١٦٤٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٥١٥].

١٦٤٧ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٥٥٤ (١٥٥٣)].

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوىً بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. [خ١٥٥٣]. [وانظر: ٨٤٢]

١٦٤٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[1] أَهَلُّوا بالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[2]. [خ١٥٥١ (١٠٨٩)].

□ وفي رواية، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [خ٢٩٨٦].

□ وفي رواية: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين[3]. ○ [طرفه: ١٢٧٠] [خ١٧١٤].

١٦٤٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ[4]. وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا. [م١١٨٨].

١٦ ـ باب: التلبية

١٦٥٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[5]، يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

(١) (كان يوم التروية) كان هنا تامة، ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) (أملحين) الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٣) (أقرنين) أي لكل منهما قرنان حسنان.

(٤) (مبدأه) أي ابتداء حجه.

(٥) (يهل ملبداً) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. والتلبيد: هو ضفر شعر الرأس بالصمغ ونحوه مما يلصق الشعر بعضه ببعض.

لَبَّيْكِ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ). لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. [خ٥٩١٥ (١٥٤٠)، م١١٨٤].

□ وفي رواية لهما: إنّ تَلْبِيَة رَسُولِ اللهِ ﷺ (لَبَّيْكَ...) الحديث.

□ وفي رواية للبخاري: قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقولُ: منْ ضَفَرَ فليحلقْ، ولا تَشَبَّهُوا بالتلبيد[١].

وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: لقدْ رأيتُ رسول اللهِ ﷺ ملبداً. [خ٥٩١٤].

□ وفي رواية مسلم: وكان عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ يَزِيْدُ فِيها: لَبَّيْكَ[٢] لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْكَ[٣]، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إلَيْكَ والعَمَلُ[٤].

□ وفي رواية له: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يركعُ بذي الحليفةِ ركعتين، ثم إذا استوتْ بِهِ الناقةُ قائمةً عندَ مسجدِ الحليفةِ أَهلَّ بهؤلاءِ الكلماتِ..

١٦٥١ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ). [خ١٥٥٠].

١٦٥٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَيْلَكُمْ! قَدٍ. قَدٍ)[٥] فَيَقُولُونَ: إلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ. تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. [م١١٨٥].

١٧ ـ باب: التمتع بالحج

١٦٥٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً). فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ٱنْقُضِي رَأْسَكِ[٦]، وَٱمْتَشِطِي[٧]، وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ). ففَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ[٨]، فَٱعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (هذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ). قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [خ١٥٥٦ (٢٩٤)، م١٢١١].

---

(١) (ولا تشبهوا بالتلبيد) قال ابن بطال: المراد من قول عمر: أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق.

(٢) (لبيك) معناه: إجابة لك، وهو تثنية ذلك، كأنه قال إجابة لك بعد إجابة، تأكيداً، كما قالوا: حنانيك.

(٣) (وسعديك) معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٤) (والرغباء إليك والعمل) يقال: رغبت في الشيء: طلبته وأردته، ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير سبحانه وتعالى.

(٥) (قدٍ قدٍ) معناه: كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه.

(٦) (انقضي رأسك) أي حلِّي ضفر شعرك.

(٧) (وامتشطي) أي سرّحيه بالمشط.

(٨) (التنعيم) هو موضع قريب من مكة، بينه وبينها فرسخ.

□ وفي رواية لهما: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج. [خ١٥٦٢].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُم الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ[1]، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا). قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ)[2]. قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: (وَمَا شَأْنُكِ). قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: (فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي في حَجَّتِكِ، فَعَسَىٰ أَنَّ اللهُ يَرْزُقَكِيهَا). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا في حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنىً، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنىً، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ[3]، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (ٱخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ ٱفْرُغَا، ثُمَّ ٱئْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: (هَلْ فَرَغْتُمْ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ في أَصْحَابِهِ، فَٱرْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ١٥٦٠].

□ ولهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نَرى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حِضْتُ.. قَالَ: (.. فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ) قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [خ٢٩٤].

□ وفي رواية لهما أيضاً: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ). فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (دَعِي عُمْرَتَكِ، وَٱنْقُضِي رَأْسَكِ، وَٱمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ). فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[4]، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. [خ٣١٧].

□ وفي رواية لهما: قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج.. الحديث. [خ١٧٢٠].

(١) (بسرف) سرف: مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.
(٢) (يا هنتاه) أي يا هذه.
(٣) (المحصب) موضع بين مكة ومنى.
(٤) (ليلة الحصبة) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق، ويسمى ذلك النزول تحصيباً.

□ وفي أخرى لهما: فحلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهديَ، ونساؤُهُ لم يَسُقنَ فأَحْلَلْنَ.. قَالَتْ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [خ١٥٦١].

□ وفي رواية لهما: فقضى اللهُ حجَّهَا وعمرتها، ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صدقةٌ ولا صوم. [خ١٧٨٦].

□ وفي رواية لهما، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدرُ الناسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: (ٱنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَٱخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ٱئْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ)[١]. [خ١٧٨٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ٱذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ). فَأَحْقَبَهَا[٢] عَلَى نَاقَةٍ، فَٱعْتَمَرَتْ. [خ١٥١٨].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ. وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا). [خ٧٢٢٩].

□ زاد مسلم في روايته قبل ذلك: قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ. قَالَ: (أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟).

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ).

□ وفي رواية له: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي[٣] أَحْسُرُهُ[٤] عَنْ عُنُقِي. فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ[٥]. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ[٦]؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

١٦٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ١٧٨٤، م١٢١٢].

١٦٥٥ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) (على قدر نفقتك أو نصبك) النصب هو التعب.
(٢) (فأحقبها) أي أردفها. قال في القاموس: المحقب: المردف.
(٣) (خماري) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.
(٤) (أحسره) أي أكشفه.
(٥) (فيضرب رجلي بعلة الراحلة) أي أنه يضرب رجل أخته بعود بيده، عامداً لها، في صورة من يضرب الراحلة، حين تكشف خمارها، غيرة عليها.
(٦) (وهل ترى من أحد) أي ليس هنا أجنبي أستتر منه.

صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: (أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ). قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا، فَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ). فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٧٣٦٧ (١٥٥٧)، م١٢١٦].

□ زاد مسلم في روايته هذه، وهي رواية عند البخاري: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِسِعَايَتِهِ[1]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ). قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ). قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. [خ٤٣٥٢].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هٰذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: (لَا بَلْ لأَبَدٍ). [خ٧٢٣٠].

□ وفي رواية لهما: عن أَبِي شِهَابٍ[2]: قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّى إِذا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً). فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: (ٱفْعَلوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). فَفَعَلُوا. [خ١٥٦٨].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثمَّ يُقَصِّرُوا وَيحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ). وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَٱعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةَ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بنَ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا،

---

(١) (من سعايته) أي من عمله باليمن.
(٢) (أبو شهاب) هو موسى بن نافع.

فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ لِلأَبَدِ). [خ١٧٨٥].

□ وفي أخرى له: فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. [خ٧٢٣٠].

□ وفي أخرى له أيضاً: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [خ١٥٧٠].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِعُمْرَةٍ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ[(١)]. حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ، فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلُّهُ) فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ. وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ. وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا. وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂. فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكِ؟) قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ. وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ. وَلَمْ أَحْلِلْ. وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ) فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ. حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. [م١٢١٣].

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ. [م١٢١٣].

□ وفي رواية أخرى: قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ! فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلّوا. فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ) قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ. وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ[(٢)]، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [م١٢١٦].

□ وفي رواية أخرى: قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ! بِالْحَجِّ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [م ١٢١٦م]

□ وفي رواية أخرى: قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنىً. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ. [م١٢١٤].

□ وفي رواية له، قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢١٥].

---

(١) (عركت) معناه: حاضت.

(٢) (وجعلنا مكة بظهر) معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

□ وفي رواية له: قَالَ، قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلُّهُ) قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. ○ [طرفه: ١٦٧١] [م١٢١٣].

١٦٥٥م ـ (خ) عن عطاء عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس[1]، قالا: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبحَ رابعةٍ منْ ذي الحجة، مُهلينَ بالحجِّ لا يَخلِطُهم شيء، فلمَّا قدمنا أَمَرَنا فجعلناها عمرةً، وأنْ نحلَّ إلى نسائِنا، ففشتْ في ذلك القالة.

قال عطاء: فقال جابر: فيروحُ أحدُنا إلى منىً وذَكَرُهُ يقطُرُ منياً ـ فقال جابر بكفه ـ.

فبلغَ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ فقامَ خطيباً فقالَ: (بلغني أنَّ أقواماً يقولونَ كذَا وكذَا، واللهِ لأنَا أبرُّ وأتقى للهِ منهم، ولو أني استقبلتُ منْ أَمْرِي مَا اسْتَدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معيَ الهديَ لأحللتُ).

فقامَ سراقةُ فقال: يا رسولَ اللهِ، هيَ لنا أوْ للأبدِ؟ فقال: (لا، بلْ للأبد).

قالَ: وجاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فقالَ أحدُهما يقولُ: لبيكَ بما أهلَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقالَ الآخرُ: لبيكَ بحجةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي. [خ٢٥٠٥ (١٠٨٥)، ٢٥٠٦ (١٥٥٧)].

١٦٥٦ ـ (ق) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[2]، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ[3]، وَعَفَا الأَثَرْ[4]، وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمنِ ٱعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (حِلٌّ كُلُّه).

[خ١٥٦٤ (١٠٨٥)، م١٢٤٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

[خ١٠٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: قال: صلى رَسُول الله ﷺ الصبح بذي طَوى، وقدم لأربع مضين من ذي الحجة وأمر أصحابه.. الحديث.

□ وفي رواية له: أَهلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالحج، ولما صلى الصبح قال: (من شاء أن يجعلها عمرة..).

□ وفي رواية: فصلى الصبح بالبطحاء.

---

(١) قال في الفتح: لم يذكر الحميدي طريق طاوس عن ابن عباس هذه، لا في المتفق، ولا في أفراد البخاري.

(٢) (ويجعلون المحرم صفراً) المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.

(٣) (برأ الدبر) الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٤) (عفا الأثر) أي درس وامَّحى، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

١٦٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵄، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). [خ١٥٦٦، م١٢٢٩].

□ وفي رواية لهما: عن ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: (لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي). [خ٤٣٩٨].

١٦٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﵁، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتَ). قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ). [خ١٥٥٨، م١٢٥٠].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ). قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (فَأَهْدِ، وَٱمْكُثْ حَرَاماً كما أَنْتَ). [خ١٥٥٨].

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً). وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حاجاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِمَ أَهْلَلْتَ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ). قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً). [خ٤٣٥٣، ٤٣٥٤].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً. لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً). [م١٢٣٢، ١٢٥١].

□ وفي رواية له: عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً!. [م١٢٣٢].

□ وفي رواية: فقال: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: (لبيك عمرة وحجاً).

١٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: (أَحَجَجْتَ). قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتَ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ). فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَام، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [خ١٧٩٥ (١٥٥٩)، م١٢٢١].

□ زاد في رواية مسلم: . . فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا

أَفْتَيْنَاهُ بِشَيءٍ فَلْيَتَّئِدْ[١]. فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ.. الحديث.

□ وفي رواية لهما: قال عمر: إنْ نأْخُذْ بكتابِ اللهِ، فإنَّهُ يأمُرنا بالتَّمام. قالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنْ نأخُذْ بِسُنَّةِ النَّبي ﷺ، فإنَّه لم يحلَّ حتى نحرَ الهديَ. [خ١٥٥٩].

□ وَفِي رِوايةٍ لَهُمَا قَالَ النَّبيّ ﷺ: (هَلْ سُقتَ مَعَكَ هَدْياً؟) قُلتُ: لَمْ أَسُقْ. [خ٤٣٤٦].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمنِ، فَجِئْتُ... [خ١٥٥٩].

□ وفي رواية للبخاري: قال: قدمت على النَّبيِّ ﷺ فأمرني بالحل. [خ١٥٦٥].

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ[٢] فِي الأَرَاكِ[٣]. ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ[٤]. [م١٢٢٢].

١٦٦٠ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلّا أَنْ تَنْهى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. ○ [طرفه: ١٦٦٤، ١٦٦٧] [خ١٥٦٩، م١٢٢٣].

١٦٦١ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[٥] فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [خ٤٥١٨ (١٥٧١)، م١٢٢٦/١٧٢].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [خ١٥٧١].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ[٦]. فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَضَى لِوَجْهِهِ. ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

□ وفي رواية له: ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عمر.

□ وفي رواية له: قال: وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ[٧] حَتَّى اكْتَوَيْتُ. فَتُرِكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

□ وفي رواية له: عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ. لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عِشْتُ

---

(١) (فليتئد) أي فليتأن ولا يعجل.

(٢) (معرّسين بهن) معناه: كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء.

(٣) (في الأراك) هو موضع بعرفة قرب نمرة.

(٤) (تقطر رؤوسهم) من مياه الاغتسال المسببة عن الوقاع.

(٥) (أنزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

(٦) (العشر) عشر ذي الحجة.

(٧) (وقد كان يسلم عليّ) معنى الحديث: أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلّم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيّ فعاد سلامهم عليه.

فَاكْتُمْ عَني[(١)]. وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ. وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

□ وفي رواية له: تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه.

١٦٦٢ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ؓ، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [خ١٥٦٣].

١٦٦٣ ـ (خ) ○ [انظر الحاشية][(٢)].

١٦٦٤ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ ؓ، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: عِكْرِمَةُ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [خ١٧٧٤].

١٦٦٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. [م١٢٢٣].

١٦٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [م١٢٢٤].

□ وفي رواية له: قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

□ وفي رواية أخرى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ ؓ بِالرَّبَذَةِ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

١٦٦٧ ـ (م) عَنْ غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ[(٣)]. يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ. [م١٢٢٥].

---

(١) (فإن عشت فاكتم عني) أراد به الإخبار بالسلام عليه، لأنه كره أن يُشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة.

(٢) أخرج البخاري تعليقاً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ٱجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ). طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: (مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: ٱلْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَٱلْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. [خ١٥٧٢].

(٣) (كافر بالعرش) وهي بيوت مكة، لأنها عيدان تنصب ويظلل بها. والمعنى: أن معاوية بن أبي سفيان ـ المشار إليه بـ«هذا» ـ كان يومئذ كافراً، =

□ وفي رواية قال: يعني معاوية.

١٦٦٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ كُلَّهُ. فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [م١٢٤١].

١٦٦٩ ـ (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْها. قالَ: فَذَكَرْتُ ذلكَ لجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: عَلَىٰ يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ. كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ. وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ[1]. فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. [م١٢١٧].

□ وفي رواية، قَالَ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ. [طرفه: ١٦٥٥].

١٦٧٠ ـ (م) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا. فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. [م١٢٣٨].

□ وفي رواية: قال مسلم ـ أحد الرواة ـ: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

١٦٧١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ. وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ. فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ ساقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ. [م١٢٣٩].

□ وفي رواية: قالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ. وَرَجُلٌ آخَرُ. فَأَحَلَّا.

١٦٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ[2] أَوْ تَشَغَّبَتْ[3] بالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بالبَيْتِ فقدْ حلَّ؟ فقالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ[4]. [م١٢٤٤].

١٦٧٣ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ) فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي[5] ثُمَّ خَرَجْتُ

= أو أنه كان مقيماً في بيوت مكة يقال: اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى.

(١) (وأبتوا نكاح هذه النساء) أي اقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعاً مقدرة بمدة. وقال الإمام النوويّ: وأما قوله في متعة النكاح، وهي نكاح المرأة إلى أجل، فكان مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه.

(٢) (تشغفت) أي علقت بالقلوب وشغفوا بها.

(٣) (تشغبت) أي أنها فرّقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم.

(٤) (وإن رغمتم) أي وإن ذللتم وانقدتم على كره.

(٥) (ثيابي) لعلّها أرادت بها ثياب زينتها، وإلا فالنساء لا يمنعن من لبس المخيط في إحرامهن.

فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قُومِي عَنِّي[(١)]. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَن أَثِبَ عَلَيْكَ؟. [م١٢٣٦].

□ وفي رواية: استرخي عني، استرخي عني[(٢)].

١٦٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخاً[(٣)]. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَىٰ مِنىً، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [م١٢٤٧].

□ وفي رواية عنه وعن جابر قالا: قدمنا مع النَّبِيِّ ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً. . [م١٢٤٨].

١٦٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمرُ. فلمْ نَعُدْ لَهُمَا. [م١٢٤٩].

١٨ ـ باب: في القارن

١٦٧٦ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. إِذاً أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٤٠ (١٦٣٩)، م١٢٣٠].

□ وفي رواية لهما، قال: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ نَظَرَ في أَمرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. . . الحديث. [خ١٨١٣].

□ وفي رواية لهما: قال ابن عمر: إذنْ أفعلُ كما فعل رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٩٣].

□ وفي رواية للبخاري: فطاف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، حتى حلَّ منهما جميعاً. [خ٤١٨٥].

□ وفي رواية له: قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [خ١٨٠٧].

□ وفي رواية له: وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ. [خ١٧٠٨].

---

(١) (قومي عني) أمرها بذلك خوفاً من أن يلمسها بشهوة أو نحوه وهو في إحرامه فاحتاط لنفسه.

(٢) (استرخي عني) أي تباعدي.

(٣) (نصرخ بالحج) أي نرفع أصواتنا بالتلبية بالحج.

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ طافَ لَهُمَا طَوافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

□ وفي رواية له: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

□ وفي رواية له: أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كَلَّمَا عبد اللهِ حينَ نزلَ الحَجّاجُ لقتالِ ابنِ الزبيرِ، قالا: لا يضركَ أنْ لا تحج العامَ، فإنا نخشى أنْ يكونَ بينَ الناسِ قتالٌ يحالُ بينَكَ وبينَ البيتِ، قالَ. ○ [طرفه: ١٧٦٥].

١٩ ـ باب: إفرد الحج وبيان أنواع النسك

[انظر الباب السابق].

١٦٧٧ ـ (م) عَنِ ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهلَّ بالحج مفرداً. [م١٢٣١].

١٦٧٧م ـ (م) عَنِ عَائِشَة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ. [م١٢١١/ ١٢٢].

□ وفي رواية قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ. وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ. [م١٢١١/ ١٢٤].

٢٠ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع

١٦٧٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ). فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ[١] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَىٰ أَرْبعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضىٰ طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضىٰ حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ١٦٩١، م١٢٢٧].

□ وفي رواية مسلم: (ثم ليهل بالحج وليهد).

١٦٧٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مثل حديث ابن عمر. [خ١٦٩٢، م١٢٢٨].

١٦٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي[٢]. فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ

(١) (ثم خبَّ) الخبب ضرب من العدو، والمراد هنا: الرمل.

(٢) (فأمرني) أي أمرني بها. كما في مسلم.

مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْت. [خ١٥٦٧، م١٢٤٢].

□ وفي رواية مسلم وهو في رواية عند البخاري: قال: الله أكبر، سنة أبي القاسم. . .

□ وزاد في رواية للبخاري: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ[(١)]. [خ١٦٨٨].

○ [وانظر: ١٥٧٧، ١٥٧٨ في صيام أيام التشريق]

٢١ ـ باب[(٢)]: طواف القدوم وركعتا الطواف

١٦٨١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ[(٣)] حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[(٤)]. [خ١٦٠٢، م١٢٦٦].

□ وزاد في رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي ٱسْتَأْمَنَ، قَالَ: (ٱرْمُلوا). لِيَرَى المُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[(٥)]. [خ٤٢٥٦].

□ ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: إِنَّما سعى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [خ١٦٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هذَا الرَّمَلَ

---

(١) (أو شرك في دم) أي مشاركة في دم، حيث يجزئ البعير وكذا البقرة عن سبعة.

(٢) وفي الباب عند البخاري من المعلقات: ١ ـ وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع. ٢ ـ ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر. [كتاب الحج، باب ٦٨]. ٣ ـ وقال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع ركعتين. ٤ ـ وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلَّا صلى ركعتين. ٥ ـ وصلى عمر خارجاً من الحرم. [كتاب الحج، باب ٦٩، ٧١]. ٦ ـ وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. ٧ ـ وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. [كتاب الحج، باب ٧٣].

(٣) (وهنتهم) أي أضعفتهم.

(٤) (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم، والإشفاق عليهم.

(٥) (قعيقعان) هو جبل مكة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي، أي أنه يشرف على الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين.

بِالبيتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ. أَسُنَّةٌ هو فإنَّ قومَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قالَ، فَقَالَ: صَدَقُوا. وَكَذَبُوا. قَالَ، قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ[1]. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثاً. وَيَمْشُوا أَرْبعاً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً. أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنَّ قَومكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قالَ، قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هٰذَا مُحَمَّدٌ. هٰذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّىٰ خَرَجَ الْعَوَاتِقُ[2] مِنَ الْبُيُوتِ. قالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. [م١٢٦٤].

□ وفي رواية له عنه؛ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ، قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَىٰ نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فقالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ[3] عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ[4]. [م١٢٦٥].

١٦٨٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٦١٧ (١٦٠٣)، م١٢٦١].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، في الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ١٦١٦].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [خ١٦٠٣].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً. وَمَشَىٰ أَرْبعاً. [م١٢٦٢].

١٦٨٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَىٰ عَلَى يَمِينِهِ. فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَىٰ أَرْبعاً. [م١٢١٨/ ١٥٠].

□ وفي رواية قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِ. ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. [م١٢٦٣].

□ وفي رواية: من الحجر إلى الحجر. [م١٢٦٣].

○ [وانظر: ٤٥٧، ١٧٠٢ بشأن الطواف في الجاهلية]

○ [وانظر: ١٦٩٧، ١٧٢٦، ١٧٩٥] ○ [وانظر بشأن الطواف راكباً: ١٦٨١، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٦٨٨]

---

(١) (الهزل) أي الهزال.

(٢) (العواتق) جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ.

(٣) (لا يدعون) أي لا يدفعون.

(٤) (ولا يكرهون) قال القاضي عياض: في بعض النسخ (يكهرون) وهو أصوب ومعناه: الانتهار.

٢٢ ـ باب[١]: استلام الحجر وتقبيله

١٦٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[٢]. [خ١٦٠٩ (١٦٦)، م١٢٦٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ما تَرَكْتُ ٱسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، في شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [خ١٦٠٦، م١٢٦٨].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ ٱسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ١٦١١].

□ ولمسلم: قال نافع: رأيتُ ابنَ عمرَ يَسْتَلِمُ الحجرَ بيده، ثمَّ قَبَّلَ يده...

١٦٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٣]. [خ١٦٠٧، م١٢٧٢].

□ وفي رواية للبخاري: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ في يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [خ١٦٣٢].

١٦٨٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [م١٢٦٩].

١٦٨٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ[٤]، وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[٥]. [م١٢٧٣].

□ وفي رواية: طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمرْوَةِ.

١٦٨٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ. [م١٢٧٤].

١٦٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. د [وانظر: ١٧٩٤ ـ ١٧٩٦] [م١٢٧٥].

٢٣ ـ باب[٦]: السعي بين الصفا والمروة

١٦٩٠ ـ (ق) عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟. وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [خ١٦٠٨].

(٢) (اليمانيين) هما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٣) (بمحجن) المحجن: عصا معوجة الرأس.

(٤) (ليشرف) أي يعلو، حتى يراه الناس، فيأخذوا عنه المناسك.

(٥) (غشوه) ازدحموا عليه وكثروا.

(٦) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال عمر: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين. [كتاب الحج، باب ٨٠].

حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَوَاللهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يَاٱبْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذِهِ لَوْ كَانَتْ كما أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الأَنْصارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ[1]، الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ[2]، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاس، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [خ١٦٤٣، م١٢٧٧].

□ وفي رواية لهما، قالت: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ ٱمْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [خ١٧٩٠].

□ وفيها عند البخاري: قال: قلت لعائشة: وأنا يومئذ حديث السن..

١٦٩١ ـ (ق) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [خ١٦٤٨، م١٢٧٨].

١٦٩٢ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ٱبْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ٱلْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلمَرْوَةِ، أَيَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [خ٣٩٥، م١٢٣٤].

□ زاد في رواية للبخاري، قال: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ. [خ٣٩٦].

---

(١) (مناة الطاغية) مناة: صنم كان في الجاهلية وصفه بالطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان.

(٢) (المشلل) جبل يهبط منه إلى قديد، وقديد: وادٍ وموضع.

١٦٩٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ[(١)] وَٱدَّهَنَ[(٢)]، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى ٱلْجِلْدِ[(٣)]، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّىٰ ٱسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذٰلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ ٱمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [خ١٥٤٥].

١٦٩٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ـ معلقاً ـ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيِ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةً[(٤)]، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدّاً. [خ٣٨٤٧].

١٦٩٥ ـ (م) عَنْ وَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فقالَ ابنُ عمر: فَقَدْ حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يأتيَ الموقفَ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟. [م١٢٣٣].

□ وفي رواية: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﵄: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيُّنَا ـ أَوْ أَيُّكُم ـ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

[وانظر: ١٧٢٦ في كون السعي وتراً].

٢٤ ـ باب: السعي لا يكرر

١٦٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢٧٩].

□ وزاد في رواية: إلا طوافاً واحداً، طوافَه الأول.

---

(١) (ترجل) أي سرح شعره.

(٢) (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه. ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

(٣) (التي تردع على الجلد) أي تلطخ. وردع به الطيب: إذا لزق بجلده.

(٤) (ليس السعي... سنة) لم يرد ابن عباس أصل السعي، وإنما أراد شدة العدو، وليس ذلك فريضة.

٢٥ ـ باب: من طاف إذا قدم مكة

١٦٩٧ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً[1]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ـ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ـ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [خ١٦٤١، ١٦٤٢ (١٦١٤)، م١٢٣٥].

□ وزاد في رواية مسلم في أوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ: فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذٰلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيّاً. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ... الحديث.

١٦٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالحَجِّ.

[خ١٧٩٦ (١٦١٥)، م١٢٣٧].

٢٦ ـ باب: يوم التروية

١٦٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[2]؟ قَالَ: بِمِنىً. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[3]؟ قَالَ:

---

(١) (ثم لم تكن عمرة): أي كان الإحرام بالحج. ولفظ مسلم (ثم لم يكن غيره) أي غير الحج.

(٢) (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) (يوم النفر) هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى.

بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

[خ١٦٥٣، م١٣٠٩].

١٧٠٠ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [خ٩٧٠، م١٢٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هٰذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

١٧٠١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. [م١٢٨٤].

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. [وانظر: ١٢٧٨ ـ ١٢٨٠ قصر الصلاة بمنى].

٢٧ ـ باب: الوقوف بعرفة

١٧٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[1]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [خ٤٥٢٠، م١٢١٩].

□ وفي رواية لهما عن عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ[2]، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [خ١٦٦٥].

١٧٠٣ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هٰذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا. [خ١٦٦٤، م١٢٢٠].

١٧٠٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. [م١٢١٨/١٤٩].

○ [وانظر: ١٦٠٩ في فضل عرفة]

٢٨ ـ باب: صوم يوم عرفة

١٧٠٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاساً ٱخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ

---

(١) (الحمس) كانت قريش تسمى الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم. حفاظاً على مكانتهم.

(٢) (جمع) هي المزدلفة.

لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.
[خ١٦٦١ (١٦٥٨)، م١١٢٣].

١٧٠٦ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[١]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [خ١٩٨٩، م١١٢٤].

٢٩ ـ باب[٢]: الصلاة والخطبة يوم عرفة

١٧٠٧ ـ (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ. [خ١٦٦٠].

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [خ١٦٦٢].

○ [وانظر في الخطبة: ١٧٧٣ ـ ١٧٧٦]

٣٠ ـ باب: الإفاضة من عرفات

١٧٠٨ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[٣]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ١٦٦٦، م١٢٨٦].

□ وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامةُ رِدْفُه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته[٤] حتى أتى جمعاً.

١٧٠٩ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [خ١٣٩، م١٢٨٠م]

□ وفي رواية لهما: فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[٥]. [خ١٦٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: فقال: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ حَتَّىٰ جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ

---

(١) (بحلاب) هو الإناء الذي يحلب فيه.
(٢) وفي الباب معلقاً: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما. [كتاب الحج، باب ٨٩].
(٣) (العنق) نوع من السير.
(٤) (هيئته) وفي رواية: على هينته.
(٥) (غداة جمع) غداة مزدلفة.

يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ[1] قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِيَّ.

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٧١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [خ١٦٧٤، م١٢٨٧].

١٧١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[2]، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ١٦٧٣، م١٢٨٨].

□ وزاد مسلم: وصلى المغرب ثلاث ركعاتٍ، وصلى العشاء ركعتين. وفي رواية أُخْرَى: بإقامة واحدة.

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ[3] وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [خ١٦٦٨].

○ [طرفه: ١٢٨٦]

١٧١٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً[4] شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)[5]. [خ١٦٧١].

١٧١٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[6]، حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً ـ وَهُوَ مِنْ مِنىً ـ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[7] الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ). وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ. [م١٢٨٢].

○ [طرفه: ١٧٢٢] ○ [وانظر في الجمع بمزدلفة: ١٢٨٦]

٣١ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

١٧١٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[خ١٦٨٢ (١٦٧٥)، م١٢٨٩].

□ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

□ وفي رواية له: قبل وقتها بغلس.

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ،

---

(١) (سباق قريش) أي فيمن سبق منهم إلى منى.
(٢) (ولم يسبح بينهما) أي لم يصل نافلة.
(٣) (ينتفض) أي يستجمر.
(٤) (زجراً) أي صياحاً لحث الإبل.
(٥) (بالإيضاع) أي السير السريع.
(٦) (كاف ناقته) من الكف، أي يمنعها من الإسراع.
(٧) (بحصى الخذف) متوسط الحجم، نحو حب الباقلاء.

ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَـٰذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ). ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [خ١٦٨٣].

□ وفي رواية له: قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر. [خ١٦٧٥].

١٧١٥ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ١٦٨٤].

١٧١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَـٰذَا الْمَقَامِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ). [م١٢٨٣].

(١) (أشرق ثبير) ثبير: جبل معروف، والمعنى: لتطلع عليك الشمس.

□ وفي رواية: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت..

٣٢ ـ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

١٧١٧ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٧٦، م١٢٩٥].

□ وفي رواية مسلم: ثم يدفعون قبل أن يدفع الإمام.

١٧١٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ليلة الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [خ١٦٧٨ (١٦٧٧)، م١٢٩٣].

□ وفي رواية لهما: بعثني النَّبِيُّ ﷺ في الثقل[٢] من جمع بليل. [خ١٨٥٦].

□ وفي رواية لمسلم: قال: بعث بي رسولُ الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نبيِّ اللهِ ﷺ. [م١٢٩٤].

١٧١٩ ـ (ق) عن عبد اللهِ مَوْلَى أَسْمَاء، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ:

(٢) (الثقل) هو المتاع ونحوه.

فَٱرْتَحِلُوا، فَٱرْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[1]، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[2]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[3]. [خ١٦٧٩، م١٢٩١].

١٧٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَٱسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[4]، وَكَانَتْ ٱمْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ ٱسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[5].

[خ١٦٨١ (١٦٨٠)، م١٢٩٠].

□ وفي رواية لمسلم قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ ٱسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

□ وفي رواية له: وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

١٧٢١ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى. [م١٢٩٢].

□ وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ بعثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بليلٍ.

٣٣ ـ باب[6]: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

١٧٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [خ١٥٤٣ و١٥٤٤].

□ واقتصر مسلم على الرواية عن الفضل، ونصها: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

□ وله: أن النبي ﷺ أردف الفضل من جَمْعٍ.

○ [طرفه: ١٧١٣]○ [وانظر: ١٧٠٠، ١٧٠١] [م١٢٨١].

٣٤ ـ باب[7]: رمي الجمار

. . . .

---

(١) (يا هنتاه) أي يا هذه.

(٢) (غلسنا) أي جئنا بغلس، والغلس ظلام آخر الليل.

(٣) (أذن للظعن) هن النساء، الواحدة: ظعينة، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً.

(٤) (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

(٥) (مفروح به) ما يفرح به من شيء.

(٦) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. ٢ ـ وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً. ٣ ـ وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. ٤ ـ وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. [كتاب العيدين، باب ١٢]. ٥ ـ وكبر محمد بن علي خلف النافلة. [كتاب العيدين، باب ١١].

(٧) وفي الباب معلقاً: وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال. [كتاب الحج، باب ١٣٤].

١٧٢٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[1]. [خ١٧٤٩ (١٧٤٧)، م١٢٩٦].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [خ١٧٤٧].

□ وفي رواية لهما: عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَنَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [خ١٧٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: قال: سمعت الحجاج يَقُولُ: لا تقولوا سورة البقرة.

١٧٢٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ١٧٥١].

١٧٢٥ ـ (خ) عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [خ١٧٤٦].

١٧٢٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩].

□ وفي رواية له قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

□ وفي رواية له أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ[2]، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِر بِتَوٍّ). [م١٣٠٠].

١٧٢٧ ـ (م) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ

(١) (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصّ سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي.

(٢) (رمي الجمار تَوٌّ) التو: هو الوتر، والمراد بالتو في الجمار، سبع وكذا الطواف.

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ[١] ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا). [م١٢٩٨].

٣٥ ـ باب: حلق النبي ﷺ شعره في حجته

١٧٢٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. [خ١٧١ (١٧٠)].

□ وفي رواية له عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ. فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ١٧٠].

١٧٢٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مِنىً، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (خُذْ) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [م١٣٠٥].

□ وفي رواية: فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ) فَقَالَ: (أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟) فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

□ وفي رواية: نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ. فَقَالَ: (احْلِقْ) فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ: (اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ).

□ وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرةَ والشعرتين بين الناس.. الحديث.

□ وفي رواية: فقال لِلْحَلَّاقِ: (هَا) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هٰكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. [وانظر: ٣٦٠٨].

٣٦ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

١٧٣٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[خ٤٤١٠ (١٧٢٦)، م١٣٠٤].

□ وفي رواية لهما قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

[خ١٧٢٩ (١٦٣٩)، ٤٤١١، م١٣٠١].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (وَالمُقَصِّرِينَ). [خ١٧٢٧، م١٣٠١].

□ وفي رواية لهما: وقال في الرابعة: (والمقصرين).

١٧٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: (وَلِلْمُقَصِّرِينَ). [خ١٧٢٨، م١٣٠٢].

١٧٣٢ ـ (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٢]. [خ١٧٣٠، م١٢٤٦].

---

(١) (مجدع) أي مقطع الأعضاء.

(٢) (المشقص) المقص. وهذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، =

□ وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هٰذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

١٧٣٣ ـ (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [م١٣٠٣]

○ [وانظر: ١٦٥٠ (من ضفر فليحلق)]

٣٧ ـ باب: التأخير في الرمي والنحر والحلق

١٧٣٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ).

[خ١٧٣٤ (٨٤)، م١٣٠٧].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (لَا حَرَجَ)، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: (لَا حَرَجَ)، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (لَا حَرَجَ). [خ١٧٢٢].

□ وفي رواية أُخرى: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ). وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ). [خ١٧٣٥].

١٧٣٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ). [خ٨٣، م١٣٠٦].

□ وفي رواية لهما: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل.. الحديث. [خ١٧٣٧].

□ وفي رواية لهما: وقف رسول الله ﷺ على ناقته.. الحديث. [خ١٧٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة.. فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: (ارم ولا حرج).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ).

٣٨ ـ باب: في الهدي وتقليده

[انظر: باب تقليد الهدي وإشعاره رقم ١٢].

١٧٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ[1] هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

[خ١٦٩٩ (١٦٩٦)، م١٣٢١].

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. [خ٢٣١٧].

= لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً. وثبت أنه حلق بمنى، ولا يصح حمله على عمرة القضاء لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً.

(١) (فتلت قلائد) القلائد: جمع قلادة، والمراد ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﵄ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵄: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [خ١٧٠٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ، حلالاً. [خ١٧٠٢].

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ في الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [خ٥٥٦٦].

□ ولم يذكر في رواية مسلم السؤال.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: فتلتُ قلائدها من عِهْنٍ[(١)] كان عندي. [خ١٧٠٥].

□ وفي رواية لهما: أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً. [خ١٧٠١].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [خ١٧٠٤].

١٧٣٧ ـ (خ) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. ○ [طرفاه: ١٧٦٦، ٣٤١٢] [خ١٦٩٤].

٣٩ ـ باب[(٢)]: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

١٧٣٨ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[(٣)]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[(٤)] شَيْئاً. [خ١٧١٧ (١٧٠٧)، م١٣١٧].

□ وفي رواية للبخاري قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها.. الحديث. [خ١٧١٨].

□ وفي رواية لمسلم: وأن لا أعطي الجزار منها، قال: (نحنُ نعطيه من عندنا).

١٧٣٩ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ١٧١٣، م١٣٢٠].

١٧٤٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄

(١) (من عهن) أي من صوف.

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ قال ابن عباس: صواف: قياماً. [كتاب الحج، باب ١١٩]. ٢ ـ عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. ٣ ـ وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة. [كتاب الحج، باب ١٢٤].

(٣) (وجلالها) الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٤) (جزارتها) أصل الجزارة أطراف البعير، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها من أجرته.

قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا) فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ١٧١٩، م١٩٧٢].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. [خ٥٤٢٤].

□ وفي رواية أُخرى: قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. [خ٢٩٨٠].

□ وفي رواية لمسلم: قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية له: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا).

١٧٤١ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ. ○ [طرفه: ٢٣٥٣] [خ١٧١١ (٩٨٢)].

٤٠ ـ باب: الاشتراك في الهدي

١٧٤٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م١٣١٨].

□ وفي رواية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة.

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

١٧٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ. [م١٣١٩].

□ وفي رواية: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

[وانظر: ١٦٥٣ الرواية الرابعة، ١٦٥٥ الرواية الأخيرة].

٤١ ـ باب[1]: طواف الإفاضة

١٧٤٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [خ٤٦٤، م١٢٧٦].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ) فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. [خ١٦٢٦].

١٧٤٥ ـ (خ) [في الحاشية][2].

---

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ عن عائشة وابن عباس: أخّر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. ٢ ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى. [كتاب الحج، باب ١٢٩].

(٢) وأخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقيل، ثم يأتي منى. يعني يوم النحر. ورفعه عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله. [خ١٧٣٢].

١٧٤٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنىً. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنىً. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [م١٣٠٨].

○ [وانظر: ١٦٨٥ ـ ١٦٨٨ الطواف راكباً]

٤٢ ـ باب: الكلام في الطواف

١٧٤٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ[١] أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (قُدْهُ[٢] بِيَدِهِ). [خ١٦٢٠].

□ وفي رواية: مرَّ بإنسان يقود إنساناً بخزامة[٣] في أنفه. [خ٦٧٠٣].

٤٣ ـ باب: طواف النساء مع الرجال

١٧٤٨ ـ (خ) عَنْ عَطَاءٍ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ ٱلْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ ٱلْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً[٤] مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: ٱنْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ[٥] بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ[٦] فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ[٧]، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً[٨]. [خ١٦١٨].

٤٤ ـ باب: الطواف بعد الصبح والعصر

١٧٤٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ[٩] حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ. [خ١٦٢٨].

١٧٥٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ١٦٣٠].

٤٥ ـ باب: الطواف من وراء الحجر

١٧٥١ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ

---

(١) (بسير) هو ما يقطع من الجلد، وهو الشراك.
(٢) (قده) فعل أمر من: قاد.
(٣) (بخزامة) الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أنف البعير الصعب، يُراض بذلك.
(٤) (حجرة) أي معتزلة.
(٥) (متنكرات) مستترات.
(٦) (مجاورة) أي مقيمة فيه.
(٧) (ثبير) جبل معروف.
(٨) (درعاً مورداً) أي قميصاً لونه لون الورد.
(٩) (المذكر): الواعظ.

يَحْلِفُ[١]، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ٣٨٤٨].

٤٦ ـ باب: المبيت بمنى ليالي أَيام التشريق وأمر السقاية

١٧٥٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [خ١٦٣٤، م١٣١٥].

١٧٥٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَٱسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: (ٱسْقِنِي). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: (ٱسْقِنِي) فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: (ٱعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ). ثُمَّ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ). يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥].

١٧٥٤ ـ (م) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ للهِ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: (أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ؛ كَذَا فَاصْنَعُوا) فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ○ [وانظر: ٢٣٦٦ في شرب ماء زمزم واقفاً] [م١٣١٦].

٤٧ ـ باب: قصر الصلاة بمنى

[انظر: ١٢٧٨ ـ ١٢٨٠].

٤٨ ـ باب: طواف الوداع

١٧٥٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [خ١٧٥٥ (٣٢٩)، م١٣٢٨)].

□ وفي رواية للبخاري، قال: رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت. [خ٣٢٩].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ). [م١٣٢٧].

□ وفي رواية له عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أَنْ تصدرَ الحائضُ قبلَ أنْ يكونَ آخرُ عهدِها بالبيت؟ فقال له ابنُ عباسٍ: إمَّا لا[٢]، فسلْ فلانةَ الأنصاريةَ، هلْ أمَرَهَا بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: فرجعَ زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

١٧٥٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ

---

(١) (كان يحلف) المعنى: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

(٢) (إما لا) معناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا.

بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ). فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَاخْرُجِي). [خ٣٢٨ (٢٩٤)، م١٢١١].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: (عَقْرَى حَلْقَى[١] ـ لُغَةُ قُرَيْشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا) ثُمَّ قَالَ: (أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ) ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَانْفِرِي إِذاً). [خ٦١٥٧].

□ وفي رواية لهما: حاضت في حجة الوداع... [خ٤٤٠١].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: (حَابِسَتُنَا هِيَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: (اخْرُجُوا). ◌ [طرفه: ١٦٥٣] [خ١٧٣٣].

١٧٥٧ ـ (خ) عَنْ طاوس ـ بشأن الحائض إذا أفاضت ـ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [خ١٧٦١ (٣٣٠)].

١٧٥٨ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. [خ١٧٥٨، ١٧٥٩].

١٧٥٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[٢]، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [خ١٧٥٦].

١٧٦٠ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ◌ [طرفه: ١٨٠٥] [خ١٧٦٨].

٤٩ ـ باب: حجة النبي ﷺ

١٧٦١ ـ (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ[٣] حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَىٰ[٤]، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[٥] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى

(١) (عقرى حلقى) قال أبو عبيد: يعني عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها. قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه.

(٢) (المحصب) انظر شرح ١٨٠١.

(٣) (فسأل عن القوم) أي عن الرجال الداخلين عليه لأنه كان إذ ذاك أعمى.

(٤) (فنزع زري الأعلى) أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص.

(٥) (نساجه) هي ضرب من الملاحف منسوجة.

الْمِشْجَبِ[(١)]، فَصَلَّىٰ بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ[(٢)]، فَعَقَدَ تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ[(٣)] فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي[(٤)] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي). فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[(٥)]، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[(٦)] (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[(٧)]، فَرَمَلَ ثَلَاثاً[(٨)]، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[(٩)] ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ. قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ

---

(١) (المشجب) هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.
(٢) (فقال بيده) أي أشار بها.
(٣) (ثم أذن في الناس) أي أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه.
(٤) (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشدّ طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها.
(٥) (ثم ركب القصواء) هي ناقته ﷺ.
(٦) (فأهل بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك.
(٧) (استلم الركن) يعني الحجر الأسود. فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل.
(٨) (فرمل ثلاثاً) قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب.
(٩) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضياً في زحام.

نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[١] فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا[٢] مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً). فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَىٰ. وَقَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) مَرَّتَيْنِ (لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ). وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَـٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً[٤] عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: (فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ). قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنىً، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[٥]. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٦]، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ[٨] لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي[٩]، فَخَطَبَ

(١) (حتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء.

(٢) (حتى إذا صعدتا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

(٣) (ببدْن) هو جمع بَدَنة.

(٤) (محرشاً) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

(٥) (بنمرة) هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

(٦) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية، تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبيّ ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبيّ ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، أي سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٧) (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجّه إلى عرفات.

(٨) (فرحلت) أي وضع عليها الرحل.

(٩) (بطن الوادي) هو وادي عُرَنة.

النَّـاسَ وَقَـالَ: (إِنَّ دِمَـاءَكُـمْ وَأَمْـوَالَـكُـمْ حَـرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا[١]، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[٢]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ[٣]، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٤]، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ، مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟). قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ[٥] (اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[٦]، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[٧]، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[٨] الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٩]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ[١٠] الْيُمْنَىٰ: (أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)[١١] كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً

---

(١) (كحرمة يومكم هذا) معناه: متأكدة التحريم، شديدته.

(٢) (بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

(٣) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) قال الإمام النوويّ: المختار أن معناه أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك.

(٤) (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق. ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرحة المشقة.

(٥) (وينكتها إلى الناس) قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالموحدة. ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٦) (الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. فهذا هو الموقف المستحب.

(٧) (وجعل حبل المشاة بين يديه) وحبل المشاة أي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم.

(٨) (شنق للقصواء) أي ضيق.

(٩) (مورك رحله) قال الجوهريّ: قال أبو عبيدة: المورك والموركة هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ الركوب، وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة.

(١٠) (ويقول بيده) أي مشيراً بها.

(١١) (السكينة السكينة) أي ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

مِنَ الْحِبَالِ[1] أَرْخَىٰ لَهَا[2] قَلِيلاً، حَتَّىٰ تَصْعَدَ. حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً[3]، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدّاً[4]. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً[5]. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ[6]. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[7]. فَحَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ[8]. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. حَصَىٰ الْخَذْفِ[9]. رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيّاً. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[10]. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ. فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ. فَقَالَ: (انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ معكُمْ) فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. [م١٢١٨].

□ وزاد في رواية: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ[11] عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَه. حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ. [طرفه: ١٦٨٣].

٥٠ ـ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

١٧٦٢ ـ (ق) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ). [خ٣٩٣٣، م١٣٥٢].

---

(١) (كلما أتى حبلاً من الحبال) الحبال جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي النهاية: قيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٢) (أرخى لها) أي أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلاً.

(٣) (ولم يسبح بينهما شيئاً) أي لم يصلّ بينهما نافلة.

(٤) (حتى أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

(٥) (وسيماً) أي حسناً.

(٦) (مرت به ظعن يجرين) الظُّعُن: جمع ظعينة كسفينة وسفن. وأصل الضعينة البعير الذي عليه امرأة.

(٧) (حتى أتى بطن محسّر) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيا وكلَّ.

(٨) (الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة.

(٩) (حصى الخذف) أي حصى صغار.

(١٠) (ما غبر) أي ما بقي.

(١١) (يدفع بهم أبو سيارة) أي في الجاهلية.

□ وفي رواية لمسلم: (مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثاً)[(١)].

٥١ ـ باب: التواضع في الحج

١٧٦٣ ـ (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً[(٢)]، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[(٣)]. ○ [وانظر: ١٦٨١ الرواية الأخيرة] [خ١٥١٧].

٥٢ ـ باب[(٤)]: الإحصار

....

١٧٦٤ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ[(٥)] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ ٱعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. [خ١٨٠٩].

١٧٦٥ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَن عَبْدَ اللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [خ١٨١٢ (١٦٣٩)].

□ وفي رواية: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ[(٦)] وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. ○ [طرفه: ١٦٦٠] [خ١٨١٠].

١٧٦٦ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ[(٧)]، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ. [خ١٨١١ (١٦٩٤)].

○ [طرفه: ١٧٣٧] ○ [وانظر: ١٦٢٠]

٥٣ ـ باب: حج النساء والصبيان

١٧٦٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَخْلُوَنَّ رجل بِٱمْرَأَةٍ، ولا

---

(١) (ثلاثاً) وفي بعض النسخ ثلاث، ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف: أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً. ومعنى الحديث: أن المسلمين الذين هاجروا من مكة قبل الفتح، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا حجوا أو اعتمروا أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام.

(٢) (ولم يكن شحيحاً) إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.

(٣) (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه. [مقدمة كتاب الإحصار]. ٢ ـ عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. ٣ ـ وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له، والحديبية خارج الحرم. [كتاب الإحصار، باب ٤].

(٥) (أحصر) أي منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك.

(٦) (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك.

(٧) (نحر قبل أن يحلق) حصل هذا في صلح الحديبية، حينما أحصر.

تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: (اذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ). [خ٣٠٠٦ (١٨٦٢)، م١٣٤١].

□ وفي رواية للبخاري: (ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها محرم). [خ١٨٦٢].

□ ولفظ مسلم: (لا يخلونَّ رجل بامرأة إلَّا ومعها ذو محرم).

١٧٦٨ ـ (خ) ○ [انظر الحاشية][1].

١٧٦٩ ـ (خ) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [خ١٨٥٨].

□ وفي رواية: وكانَ قد حُجَّ به في ثَقَلِ[2] النَّبيِّ ﷺ. [خ١٨٥٩].

١٧٧٠ ـ (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللهِ) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ). [م١٣٣٦].

○ [وانظر: ١٢٩٥ وما بعده]

٥٤ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

١٧٧١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً. لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: (نَعَمْ). وَذٰلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ١٥١٣، م١٣٣٤].

□ وفي رواية لهما عنه عن الفضل بن عباس مثله. [خ١٨٥٣، م١٣٣٥].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَىٰ عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا. . . [خ٦٢٢٨].

١٧٧٢ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟. اقْضُوا اللهَ. فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). [خ١٨٥٢].

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاقْضِ اللهَ. فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ). ○ [وانظر: ١٥٣٤] [خ٦٦٩٩].

---

(١) وأخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم: وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده: أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. [خ١٨٦٠].

(٢) (في ثقل النبي) الثقل: هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه.

٥٥ ـ باب: خطبة حجة الوداع

١٧٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ[١] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا). قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ). قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا). قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ). قلنا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَأَيُّ يَوْم هَذَا). قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ). قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٢]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[٣] الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) ـ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) مَرَّتَيْنِ. [خ٤٤٠٦ (٦٧)، م١٦٧٩].

□ وفي رواية لهما، قال: قعد النبي ﷺ علىٰ بعيره، وأمسك إنسان بخطامه. . . [خ٦٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). [خ٦٧].

□ وفي رواية لهما: (. . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ). قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ). [خ١٧٤١].

□ ولمسلم: ثم انكفأ[٤] إلىٰ كبشين أملحين[٥] فذبحهما، وإلىٰ جزيعة[٦] من الغنم فقسمها بيننا.

---

(١) (الزمان قد استدار) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخّروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر. وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أي يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(٢) (قال محمد) هو ابن سيرين.

(٣) (الشاهد) الحاضر.

(٤) (انكفأ) أي انقلب.

(٥) (أملحين) الأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(٦) (جزيعة من الغنم) أي قطعة من الغنم، تصغير جِزعة: وهي القليل من الشيء.

١٧٧٤ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ ـ قالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ). [خ٦١٦٦ (١٧٤٢)، م٦٦].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىً: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْم هَذَا؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقالَ: (فَإِنَّ هَذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟). قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: (بَلَدٌ حَرامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟). قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (شَهْرٌ حَرَامٌ). قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا). وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجمَرَاتِ، في الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهٰذَا، وَقَالَ: (هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ). فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ). وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ. [خ١٧٤٢].

□ وفي رواية له، قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَداعِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ في ذِكْرِهِ، وَقَالَ: (مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَه أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ ـ ثَلَاثاً ـ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ). قالوا: نَعَمْ. قالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ ـ ثَلَاثاً ـ وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [خ٤٤٠٢، ٤٤٠٣].

□ زاد في رواية للبخاري: كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. [خ٦٧٨٥].

١٧٧٥ ـ (ق) عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ). فَقَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [خ١٢١، م٦٥].

١٧٧٦ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْم هَذَا؟). قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟). قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟). قَالُوا: شَهرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا). فَأَعادَهَا مِراراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ: (فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [خ١٧٣٩].

○ [وانظر: ١٧٦١] ○ [وانظر: ١٤٨ في شأن تحرك المنبر في خطبته ﷺ]

٥٦ ـ باب[١]: فضل العمرة في رمضان

١٧٧٧[٢] ـ (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟). قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي).

[خ١٨٦٣ (١٧٨٢)، م١٢٥٦].

□ ولفظ مسلم: (تقضي حجة ـ أو حجة معي ـ).

□ وفي رواية لهما: (فإذا كان رمضان، اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة). [خ١٧٨٢].

□ ولفظ مسلم: (تعدل حجة). [وانظر: ١٦٠٦].

٥٧ ـ باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٨ ـ (ق) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، جالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ[٣]. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعاً: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ[٤] عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ما ٱعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[خ١٧٧٥، ١٧٧٦، م١٢٥٥].

□ وفي رواية لمسلم، قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

١٧٧٩ ـ (ق) عَنْ قتادة أَنَّ أَنساً رضي الله عنه قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [خ٤١٤٨ (١٧٧٨)، م١٢٥٣].

□ وفي رواية لهما: قلت: كم حج؟ قال: واحدة. [خ١٧٧٨].

١٧٨٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً وَعَطَاءً وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. ○ [طرفه: ٣٤٥٢] ○ [وانظر: ٣٥٣١ في حجه ﷺ] ○ [وانظر: ٢٠٦١ في العمرة] [خ١٧٨١].

٥٨ ـ باب: العمرة بعد الحج وقبله

[انظر: ١٦٥٣ ـ ١٦٥٥، ١٦٦٦].

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ قال ابن عمر: ليس أحداً إلَّا وعليه حج وعمرة. ٢ ـ وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [كتاب العمرة، باب ١].

(٢) وأخرج البخاري الحديث عن جابر معلقاً. [خ١٨٦٣].

(٣) (بدعة) حمله العلماء على أن مراده: أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها، هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة.

(٤) (استنان عائشة) أي سمعنا صوت استعمالها السواك.

الفَصْل الثَّاني

فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

١٧٨١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

[خ١٥٣٣ (٤٨٤)، م١٢٥٧، ١٢٥٧م]

□ واقتصر مسلم علىٰ القسم الأول من الحديث.

□ وفي رواية لهما: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَيَخْرُج مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. [خ١٥٧٦ (١٥٧٥)].

□ ولهما: أنه ﷺ أناخَ بالبطحاءِ بذي الحليفةَ فصلىٰ بها. وكانَ عبدُ اللهِ يفعل ذلك.

○ [طرفه: ٨٤٥] [خ١٥٣٢].

١٧٨٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ١٥٧٧، م١٢٥٨].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، أَعْلَىٰ مَكَّةَ. [خ١٥٧٩].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُداً، مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. [خ١٥٧٨].

١٧٨٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄: كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوىً، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلَاثاً سَعْياً وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. [خ١٧٦٧ (٤٩١)].

□ وروىٰ مسلم القسم الأخير من قوله: وكان إذا صدر... [م ١٢٥٧م] ○ [طرفه: ٨٤٢] ○ [وانظر: ١٨٣٨] ○ [وانظر: ٨٤٢ ـ ٨٤٥ المساجد التي علىٰ طريق المدينة]

٢ ـ باب[1]: دخول مكة بغير إحرام

١٧٨٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م١٣٥٨].

١٧٨٥ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م١٣٥٩].

□ وفي رواية: قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ

---

(١) وفي الباب معلقاً: ودخل ابن عمر [مكة بغير إحرام]. [كتاب جزاء الصيد، باب ١٨].

رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [وانظر: ٣٤٦٣].

٣ ـ باب: حرمة مكة

١٧٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ[١]، ولٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٢]، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا[٣]، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ[٤] شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)[٥]. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ[٦]، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ[٧]، قَالَ: قَالَ: (إِلَّا الإِذْخِرَ). [خ١٨٣٤ (١٣٤٩)، م١٣٥٣].

□ وفي رواية للبخاري: إلَّا الإذخر لصاغتنا[٨] وقبورنا. ○ [طرفه: ٣٤٦٦] [خ١٣٤٩].

١٧٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[٩]، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً[١٠]، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ[١١]، وَلَا فَارّاً

---

(١) (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى: لا هجرة بعد الفتح من مكة: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولكن جهاد ونية) معناه: لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(٤) (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) (ولا يختلى خلاها) الخلا: هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلى: يقطع.

(٦) (الإذخر) نبات له راحة طيبة.

(٧) (لقينهم ولبيوتهم) القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت. قال في الفتح: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

(٨) (لصاغتنا) صاغة: جمع صائغ، مثل باعه وبائع.

(٩) (عمرو بن سعيد) بن العاصي بن أمية، يعرف بالأشدق، ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، وهو والي يزيد على المدينة، فكان يرسل الجيوش لقتال ابن الزبير. [فتح الباري ١/ ١٧٦]. وقال ابن القيم: عارض عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه. [زاد المعاد: ٣/ ٤٤٣].

(١٠) (لا يعيذ عاصياً) أي لا يجيره ولا يعصمه.

(١١) (وفاراً بدم) أي ولا يعيذ هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

بِخَرْبَةٍ[(١)]. خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [خ١٨٣٢ (١٠٤)، م١٣٥٤].

١٧٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قامَ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِلَّا الإِذْخِرَ). فَقَامَ أَبو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)[(٢)].

[خ٢٤٣٤ (١١٢)، م١٣٥٥].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ـ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ.. الحديث. [خ١١٢].

○ [وانظر: ٣٠١٣ بشأن الملحد في الحرم]

٤ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

١٧٨٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ). ○ [وانظر: ١٢٣٥] [م١٣٥٦].

٥ ـ باب: بنيان الكعبة

١٧٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ[(٣)] لَفَعَلْتُ). فَقَالَ عَبْدُ اللهِ[(٤)] رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [خ١٥٨٣ (١٢٦)، م١٣٣٣].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[(٥)]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: (فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ). [خ١٥٨٤].

□ وفي رواية لمسلم: سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْرِ.. الحديث.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ

---

(١) (بخربة) هي الفساد في الدين.

(٢) (اكتبوا لأبي شاه) قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

(٣) (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر.

(٤) (فقال عبد الله) هو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) (الجدر) هو حِجْر الكعبة.

بِجاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ). [خ١٥٨٦].

□ زاد في مسلم: وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْرِ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة.

□ وفيها عند البخاري: فذلكَ الذي حملَ ابنَ الزبيرِ علىٰ هدمِهِ. قال يَزيدُ: وشهدتُ ابنَ الزبيرِ حينَ هدمَه وبناه، وأدخلَ فيه من الحِجْرِ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ، حجارةً كأسنمة الإبلِ. قالَ جرير: فقلتُ له: أينَ موضعُه؟ قالَ: أريكَهُ الآنَ، فدخلتُ معه الحِجْر، فأشارَ إلىٰ مكانٍ فقالَ: هاهنا. قالَ جريرٌ: فحزرتُ منَ الحِجْرِ ستةَ أذرع أو نحوَها.

□ وفي رواية للبخاري: (فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ). فَفَعلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ١٢٦].

□ وفي رواية له: (لنقضت البيت ثم لبنيته علىٰ أساس إبراهيم). [خ١٥٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ ـ لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ[1] ـ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا. أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ[2] لِي رَأْيٌ فِيهَا. أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ[3]. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً. فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ). قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ. وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ.

---

(١) (يجرئهم أو يحربهم) من الجراءة: أي يشجعهم على قتالهم، ومعنى يحربهم، أي يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد: إذا أغضبته.

(٢) (قد فرق) أي كشف.

(٣) (يجدّه) أي يجعله جديداً.

حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُساً[١] نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ. فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ[٢] ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ. وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ.

□ وفي رواية لمسلم أيضاً: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلافَتِهِ. فَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ). فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيّاً وَغَرْبِيّاً. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟) قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: (تَعَزُّزاً أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادوا. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ). قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ. ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

١٧٩١ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطاً. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. ○ [وانظر: ٢٤٤٠] [خ٣٨٣٠].

٦ ـ باب: هدم الكعبة

١٧٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ). [خ١٥٩١، م٢٩٠٩].

١٧٩٣ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ[٣]، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً). ○ [وانظر: ١١١، ١١٣] [خ١٥٩٥].

٧ ـ باب: فضل الحجر الأسود

١٧٩٤ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ

(١) (أبدى أساً) أي حفر حتى بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام.
(٢) (تلطيخ) لطخته: أي رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.
(٣) (أفحج) أي بعيد ما بين الساقين.

النَّبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [خ١٥٩٧، م١٢٧٠].

١٧٩٤م ـ (م) عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت عمر.. مثله. [م١٢٧٠].

١٧٩٥ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَلَمَكَ ما ٱسْتَلَمْتُكَ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ[(١)]، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا[(٢)] بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. ○ [طرفه: ١٧٩٤] [خ١٦٠٥ (١٥٩٧)].

١٧٩٦ ـ (م) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً[(٣)]. [م١٢٧١].

٨ ـ باب: كسوة الكعبة ومالُها

١٧٩٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ في الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ[(٤)] أَقْتَدِي بِهِمَا. [خ١٥٩٤].

□ وفي رواية: إلَّا قسمتها بين المسلمين، فقلتُ: ما أنت بفاعل، قال: لمَ؟ قلتُ: لم يفعله صاحباك. قال: هما المرآن يقتدىٰ بهما. ○ [وانظر: ١٥٨٥] [٧٢٧٥].

٩ ـ باب: إخراج الصور والأَصنام من الكعبة

١٧٩٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ في أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ[(٥)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَاتَلَهُمْ اللهُ، أَمَا وَاللهِ[(٦)] قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ١٦٠١ (٣٩٨)].

□ وفي رواية قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: (أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ). [خ٣٣٥١].

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ. ○ [طرفه: ١٨٠٠] [٣٣٥٢].

١٠ ـ باب[(٧)]: دخول الكعبة والصلاة فيها

١٧٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

---

(١) (فما لنا وللرَّمل) والمراد به الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

(٢) (راءينا) أي أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء.

(٣) (حفيا) أي معتنياً.

(٤) (هما المرآن) تثنية: مرء، أي الرجلان.

(٥) (الأزلام) قال ابن عباس: الأزلام: القداح يقتسمون بها في الأمور.

(٦) (أما والله..) قيل وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وهو بعد إبراهيم عليه السلام.

(٧) وفي الباب معلقاً: وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل [الكعبة]. [كتاب الحج، باب ٥٣].

وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[١]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِه، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ ٱلْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

□ وفي رواية مسلم: عمودين عن يساره، وفي رواية للبخاري: عمودين عن يمينه.

[خ٥٠٥(٣٩٧)،م ١٣٢٩].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ في المَسْجِدِ. فأمره أنْ يأتيَ بمفتاح البيتِ، ففتح ودخل. [خ٢٩٨٨].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [خ١٥٩٨].

□ وفي رواية لهما: بين العمودين المقدمين. [خ٤٤٠٠].

□ وفي رواية لهما: فنسيت أن أسأله كم صلى. [خ٤٢٨٩].

□ وفي رواية للبخاري: ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة. [خ٣٩٧].

□ وفي رواية له: فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج، فاستبقَ الناس. [خ٢٩٨٨].

□ وفي رواية له: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ ٱلَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي ٱلْبَيْتِ شَاءَ. [خ٥٠٦]

□ وفي رواية له: وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَٱسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ، وَقَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [خ٤٤٠٠].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ[٢]. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ (ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ) فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ. فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَالله! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ الْبَابَ.

١٨٠٠ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ

---

(١) (الحجبي) منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

(٢) (بفناء الكعبة) أي جانبها وحريمها.

يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ ٱلْكَعْبَةِ[١]، وَقَالَ: (هٰذِهِ ٱلْقِبْلَةُ). [خ٣٩٨، م١٣٣٠].

□ ورواية مسلم: عن ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلِّها، ولم يصلِّ فيه، حتى خرجَ، فلما خرجَ ركعَ في قُبُلِ البيتِ ركعتين، وقال: (هذه القبلة). قلت: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كلِّ قِبْلَةٍ من البيت.

□ وفي رواية لمسلم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سَتُّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ. ○ [طرفه: ١٧٩٨] ○ [وانظر: ٣٤٥٤، ٣٤٥٥ في دخول الكعبة]. [م١٣٣١].

١١ ـ باب: النزول بالمحصب

١٨٠١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ[٢] بِشَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [خ١٧٦٦، م١٣١٢].

١٨٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[٣]، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ. [خ١٧٦٥، م١٣١١].

□ وفي رواية لمسلم؛ قالت: نزول الأبطح ليس بسنة.

□ وفي أُخرى له: أَنها لم تكن تفعل ذلك.

١٨٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النحْرِ، وَهُو بِمِنًى: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). يَعْنِي ذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ. تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيَّ ﷺ. [خ١٥٩٠ (١٥٨٩)، م١٣١٤].

□ وفي رواية لهما: (مَنْزِلُنَا ـ إِنْ شَاءَ الله، إِذَا فَتَحَ الله ـ الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ)[٤]. [خ٤٢٨٤].

□ وفي رواية للبخاري: قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة.. الحديث. [خ١٥٨٩].

□ وفي رواية أخرى له قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حنيناً... الحديث. [خ٣٨٨٢].

١٨٠٤ ـ (ق) عَنْ أَسامَةَ بْنِ زيد. أنه قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[٥]، أَوْ دُورٍ). وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ﵄ شَيْئاً، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ

---

(١) (قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن، أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها.

(٢) (المحصب) المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنى.

(٣) (اسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

(٤) (حيث تقاسموا على الكفر) أي تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة.

(٥) (رباع) جمع ربع ـ كسهم وسهام ـ والربع: محلة القوم ومنزلهم.

عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الْكَافِرَ. [خ١٥٨٨، م١٣٥١].

□ ولم يذكر مسلم قول عمر.

□ وفي رواية لهما، واقتصر مسلم على القسم الأول منها: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ تَنْزِلُ غداً؟ في حَجَّتِهِ، قَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً). ثُمَّ قَالَ: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ). وَذلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. [خ٣٠٥٨].

□ وفي رواية للبخاري: ثم قال: (لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن). [خ٤٢٨٣]
○ [طرفه: ٢٢٤٥].

١٨٠٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. [م١٣١٠].

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً. وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[1] بِالْحَصْبَةِ. [طرفه: ١٧٦٠].

١٨٠٦ ـ (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى. وَلٰكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ. فَجَاءَ فَنَزَلَ. [م١٣١٣].

□ وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ[2] ٱلنَّبِيِّ ﷺ ○ [وانظر: ١٧٥٩ ـ ١٧٦٠].

(١) (يوم النفر) هو آخر أيام منى.

(٢) (وكان على ثقل النبي ﷺ) الثَقَل: هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه.

١٢ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٠٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[3]، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ). [خ٣٣١٥ (١٨٢٦)، م١١٩٩].

□ وفي رواية لمسلم: (في الحُرُمِ والإحرام). [م١١٩٩/٧٢].

١٨٠٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفصَةُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [خ١٨٢٨، م١٢٠٠].

□ وفي رواية لمسلم، قال: (وفي الصلاة أيضاً) وفيها: (والحية)..

١٨٠٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[4]، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [خ١٨٢٩، م١١٩٨].

□ وفي رواية لهما: (والحديا). [خ٣٣١٤].

□ ولمسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم).

(٣) (والكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب، بل المراد: كل عادٍ مفترس غالباً، كالسبع والذئب ونحوها، ومعنى العقور: العاقر الجارح.

(٤) (كلهن فاسق) أصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل الفاسق: لخروجه عن طاعة الله تعالى، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

□ وفي رواية له: (أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ. يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، والْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

□ وفي رواية له أيضاً: (والغراب الأبقع)[1].

١٨١٠ ـ (ق) عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: «وَالمُرْسَلاتِ» وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بها، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اقْتُلُوها). فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا). [خ١٨٣٠، م٢٢٣٤].

١٨١١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسعودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. [م٢٢٣٥].

١٣ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ٨٠٣ ـ ٨٠٦].

الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

١٨١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا في مُدِّهَا وَصَاعِهَا[2] مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ). [خ٢١٢٩، م١٣٦٠].

□ وفي رواية لمسلم: (بمثلي ما دعا به إبراهيم).

١٨١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً[3] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٨٦٧، م١٣٦٦].

□ زاد مسلم: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا)[4].

□ وفي رواية لهما: (أو آوى محدثاً). [خ٧٣٠٦].

□ وفي رواية لمسلم: (هي حرام لا يختلى خلاها)[5].

١٨١٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في

---

(١) (الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٢) (في مدها وصاعها) المد والصاع مكيالان، والمراد: البركة فيما يكال بهما من الطعام.

(٣) (من أحدث فيها حدثاً): معناه: أتى فيها إثماً، أو ظلماً.

(٤) (صرفاً ولا عدلاً) الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته.

(٥) (لا يختلي خلاها) الخلى: هو العشب الرطب، أي لا يقطع.

مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ) يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [خ ٢١٣٠، م١٣٦٨].

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ ٱلْبَرَكَةِ). [خ١٨٨٥، م١٣٦٩].

١٨١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[١] مَا ذَعَرْتُهَا[٢]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ). [خ١٨٧٣ (١٨٦٩)، م١٣٧٢].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حُرِّمَ ما بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي). قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: (أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ). ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ). [خ١٨٦٩].

□ زاد في رواية لمسلم: وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى.

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ). [م١٣٧١].

□ وزاد في رواية أخرى: (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً[٣] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ)[٤]. [م١٣٧١].

□ وفي رواية له: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. بَارِكْ لَنا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِه مَعَهُ). قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [م١٣٧٣].

□ وفي رواية: أصغر من يحضره من الولدان.

١٨١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: (الْتَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدِمُنِي) فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ ٱلدَّيْنِ[٥]، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ). فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً[٦] فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: (هَٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا

---

(١) (ترتع) ترعى.
(٢) (ما ذعرتها) أي ما أزعجتها.
(٣) (أخفر مسلماً) أي نقض أمان مسلم.
(٤) (صرفاً ولا عدلاً) الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته.
(٥) (ضلع الدين) أي ثقله.
(٦) (حيساً) طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

وَنُحِبُّهُ). فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ). [خ٥٤٢٥ (٣٧١)، م١٣٦٥].

□ ذكر مسلم بعضه

○ [أطرافه: ١٣٠٢، ٢٠١٦، ٣٤٢٧، ٣٤٣٢].

١٨١٧ ـ (م) عَنْ سَعدِ بن أَبي وقاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ[١]. أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا[٢]. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا). وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا[٣] وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م ١٣٦٣].

□ وزاد في رواية: (وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ الله فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ).

□ وفي رواية: أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجراً أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ: مَعَاذَ الله! أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. ○ [طرفه: ١٨٣٦] [م١٣٦٤].

١٨١٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا). [م١٣٦٢].

١٨١٩ ـ (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يُرِيدُ الْمَدِينَةَ. [م١٣٦١].

□ وفي رواية عن نافع بن جبير: أنَّ مروانَ بنَ الحكم خطبَ النَّاسَ، فذكرَ مكةَ وأهلَها وحرمتَها، ولمْ يذكرِ المدينةَ وأهلَها وحرمتَها، فناداهُ رافعُ بنُ خديجٍ، فقال: ما لي أسمعكَ ذكرتَ مكةَ وأهلَها وحرمتَها، ولمْ تذكرِ المدينةَ وأهلَها وحرمتَها، وقدْ حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بينَ لابَتَيْهَا. وذلكَ عندنا في أديم خولاني[٤]، إن شئتَ أقرأتُكَهُ. قالَ: فسكتَ مروانُ، ثم قالَ: قدْ سمعتُ بعضَ ذلكَ.

١٨٢٠ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ (إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ). ○ [وانظر: ٣١٢، ١٨٢٥، ٣٤٢٧] [م١٣٧٥].

٢ ـ باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[٥] إِلَى الْمَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)[٦].

○ [وانظر: ٢٩٥٠، ٣٣٤٧] [خ١٨٧٦، م١٤٧].

٣ ـ باب: الترغيب في سكنى المدينة

١٨٢٢ ـ (م) عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ

---

(١) (لابتي المدينة) هما جانباها، وهما الحرتان.
(٢) (عضاهها) العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.
(٣) (لأوائها) اللأواء: الشدة والجوع.
(٤) (خولاني) جلد مدبوغ منسوب إلى خولان.
(٥) (ليأرز) أي ينضم ويجتمع.
(٦) (جحرها) أي مسكنها.

الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الله: اقْعُدِي. لَكَاعِ!(١) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م١٣٧٧].

١٨٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً). [م١٣٧٨].

١٨٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ)(٢). [م٢٩٠٣].

١٨٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ(٣). فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ. الْزَمِ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ ـ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ ـ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ. فَقَالَ النَّاسُ: وَالله! مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ(٤). مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا هٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ ـ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَال ـ وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ ـ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ـ لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ(٥). ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدمَ الْمَدِينَة)(٦). وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا(٧). أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُم! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ(٨) إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: (ارْتَحِلُوا) فَارْتَحَلْنَا. فَأَقبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ! ـ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا(٩) حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَغَارَ

---

(١) (لكاع) يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى الغبي، وعلى الصغير.

(٢) (إهاب أو يهاب) اسم موضع بقرب المدينة، يعني أن المدينة تتوسع جداً حتى تصل مساكنها إلى ذلك الموضع.

(٣) (الريف) قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب.

(٤) (وإن عيالنا لخلوف) أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

(٥) (تُرْحَل) أي يشد عليها رحلها.

(٦) (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة، لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

(٧) (ما بين مأزميها) المأزم هو الجبل أي ما بين جبليها.

(٨) (شعب ولا نقب) قال أهل اللغة: الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين والنقب هو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل.

(٩) (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة... إلخ) معناه: أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت =

عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانِ. وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَٰلِكَ شَيْءٌ. [م١٣٧٤].

□ وفي رواية له: أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ[١]، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا آمُرُكَ بِذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً).

□ وفي رواية: عن أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ. كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٤ ـ باب: المدينة تنفي خبثها

١٨٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ[٢] تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ[٣]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الْكِيرُ[٤] خَبَثَ الْحَدِيدِ)[٥]. [خ١٨٧١، م١٣٨٢].

١٨٢٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُم جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ[٦] طَيِّبَهَا). [خ٧٢١١ (١٨٨٣)، م١٣٨٣].

□ وللبخاري: فجاء من الغد محموماً. [خ(١٨٨٣)].

١٨٢٨ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا طيْبة تَنْفِي الخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفضة). ○ [طرفه: ٣٣٤٧]
[خ٤٥٨٩ (١٨٨٤)، م١٣٨٤].

١٨٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. ولا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا. كَمَا

= محمية محروسة، كما أخبر النبيّ ﷺ، حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا، ولم يكن، قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدوّ يهيجهم ويشتغلون به، بل سبب منعهم، قبل قدومنا، حراسة الملائكة، كما أخبر النبيّ ﷺ.

(١) (ليالي الحرة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

(٢) (أمرت بقرية) معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها.

(٣) (يقولون يثرب) يعني أن بعض الناس من المنافقين يسمونها يثرب، وإنما اسمها المدينة.

(٤) (الكير) هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار.

(٥) (خبث الحديد) هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار منه.

(٦) (ينصع) أي يصفو ويخلص.

يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [م١٣٨١].

١٨٣٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الله تَعَالَىٰ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ). [م١٣٨٥].

٥ ـ باب: من رغب عن المدينة

١٨٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ(١) بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً(٢)، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهما. [خ١٨٧٤، م١٣٨٩].

□ وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ للمدينة: (لَيَتْرُكَنَّها أهلُها على خيرِ ما كانتْ مذَلَّلَةً للعوافي) يعني السباع والطير.

١٨٣٢ ـ (ق) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ(٣)، فَيَتَحَمَّلونَ. بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). ◌ [وانظر: ١٨٢٩] [خ١٨٧٥، م١٣٨٨].

٦ ـ باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

١٨٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ).

[خ١٨٨٠، م١٣٧٩].

□ وفي رواية لمسلم: أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ. حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ. وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ). [م١٣٨٠].

١٨٣٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ ٱلدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ). [خ١٨٨١، م٢٩٤٣].

□ وفي رواية للبخاري: (الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا ٱلدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا ٱلدَّجَّالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ الله). [خ٧١٣٤].

□ وفي رواية لمسلم: (فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة).

١٨٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ). [خ١٨٧٩].

◌ [وانظر: ٢٥٦٨ في نقل وبائها إلى الجحفة]

---

(١) (ينعقان) النعيق: زجر الغنم.

(٢) (وحشاً) أي خلية ليس بها أحد.

(٣) (يبسون) أي يسوقون دوابهم وفي ضبطها ثلاثة أوجه.

٧ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة

١٨٣٦ ـ (ق) عَنْ سَعْد رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ[1] أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ[2]، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي المَاءِ). [خ١٨٧٧، م١٣٨٧].

○ [طرفه: ١٨١٧]

١٨٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ). [م١٣٨٦].

□ وفي رواية عنه وعن سعد مثله. وفيها: (اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم).

[م١٣٨٧/ ٤٩٥].

٨ ـ باب: حب المدينة

١٨٣٨ ـ (ق) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ[3] بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي[4]، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وقد أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ. ○ [طرفه: ٨٤٤] [خ١٥٣٥ (٤٨٣)، م١٣٤٦].

١٨٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: (هٰذِهِ طَابَةُ، وَهٰذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). [خ٤٤٢٢ (١٤٨١)، م١٣٩٢].

○ [طرفاه: ٣٦٣٩، ٣٦٧٦]

١٨٤٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ[5] المَدِينَةِ، أَوْضَعَ[6] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. [خ١٨٨٦ (١٨٠٢)].

□ وفي رواية: فأبصر درجات[7] المدينة.

[خ١٨٠٢].

١٨٤١ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ). [خ١٥٣٤].

١٨٤٢ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. [خ١٨٩٠].

١٨٤٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: (إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). [خ١٣٩٣].

٩ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ٧٩٨ ـ ٨٠٠، ٨٠٣ ـ ٨٠٦].

---

(١) (لا يكيد أهلَ المدينة) الكيد: المكر والحيلة في المساءة، والمعنى: لا يريد أحد بأهل المدينة سوءاً.

(٢) (انماع) ذاب.

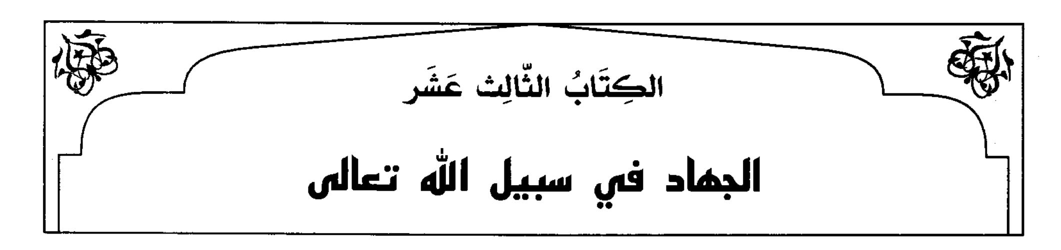
(٣) (معرس) هو موضع النزول في أي وقت. وقال الخليل: التعريس النزول آخر الليل.

(٤) (ببطن الوادي) المراد به: وادي العقيق، وبينه وبين المدينة أربعة أيام.

(٥) (جدرات) جمع جدر، وهو جمع جدار.

(٦) (أوضع) أسرع، والإيضاع: السير السريع.

(٧) (درجات) جمع درجة، والمراد: الطرق المرتفعة. وفي بعض الروايات (دوحات) جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة.



الكِتَابُ الثّالِث عَشَر

الجهاد في سبيل الله تعالى

الفصل الأول

أحكام الجهاد

١ ـ باب: لا تزال طائفة من أَمتي ظاهرين

١٨٤٤ ـ (ق) عَنْ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ). [خ٣٦٤٠، م١٩٢١].

□ وفي رواية لهما: (ظاهرين على الناس). [خ٧٤٥٩].

□ وفي رواية للبخاري: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين..) [خ٧٣١١].

١٨٤٥ ـ (ق) عَنْ مَعاوية بن أَبِي سفيان قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ الله، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ). [خ٣٦٤١ (٧١)، م١٠٣٧م]

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذَا مالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. ○ [طرفه: ٢٨٨] [خ٣٦٤١].

١٨٤٦ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ. حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ كَذَلِكَ). [م١٩٢٠].

١٨٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ). [م١٩٢٢].

١٨٤٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لَا يَدْعُونَ الله بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ الله. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ الله، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ). فَقَالَ عَبْدُ الله: أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ الله رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ. مَسُّهَا مَسُّ

الْحَرِيرِ. فَلَا تَتْرُكَ نَفساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ. ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. [م١٩٢٤].

١٨٤٩ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ[1] ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ). [م١٩٢٥].

١٨٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). ○ [طرفه: ١٤٠]○ [وانظر: ٢٨٨، ٢٨٢٨] [م١٩٢٣].

٢ ـ باب: فضل الجهاد وغايته

١٨٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: (لَا أَجِدُهُ). قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خرجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ) قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِد لَيَسْتَنُّ[2] في طِوَلِهِ[3]، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [خ٢٧٨٥، م١٨٧٨].

□ ولفظ مسلم: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: (لا تستطيعونه) فأعادوا عليه، فقال في الثالثة: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله. لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ. حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلَ الله تَعَالَىٰ).

١٨٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مُؤمِنٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ). قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي الله، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ). [خ٢٧٨٦، م١٨٨٨].

□ ولفظ مسلم (يعبد ربَّه ويَدَعُ الناسَ من شره) وهو رواية عند البخاري. [٦٤٩٤].

١٨٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱنْتَدَبَ الله[4] عز وجل لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[5]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ). [خ٣٦، م١٨٧٦].

□ وفي رواية لهما: (تَكَفَّلَ[6] الله لِمَنْ جاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ

---

(١) (أهل الغرب) قال عليّ بن المدينيّ: المراد بأهل الغرب، العرب. والمراد بالغرب: الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً. وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام. وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس. قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب، أهل الشدة والجلَد، وغرب كل شيء حده.

(٢) (ليستن) أي يمرح بنشاط.

(٣) (في طِوَله) هو الحبل الذي تشد به الدابة، ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

(٤) (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه.

(٥) (خلف سرية) أو خلاف سرية كما عند مسلم: أي بعدها.

(٦) (تكفل الله) وفي رواية لمسلم (تضمن الله) أي أوجب له الجنة بفضله وكرمه.

يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ٣١٢٣].

□ ولهما: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، ما تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ). [خ٢٧٩٧].

□ ولهما: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ[1] في سَبِيلِ الله ـ والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ). [٢٨٠٣ (٢٣٧)].

□ وفي رواية للبخاري: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله ـ والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِما مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ٢٧٨٧ (٣٦)].

□ وللبخاري: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ..). [خ٢٩٧٢].

□ وفي رواية لمسلم: (تضمن الله لمن خرج في سبيله..).

١٨٥٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ). [خ٢٨١١ (٩٠٧)].

□ وفي رواية عن عَبابة بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال (من اغبرت..) الحديث. [خ٩٠٧].

١٨٥٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ[2]، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ[3] فِي سَبِيلِ الله. يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِه[4]. كُلَّما سَمِعَ هَيْعَةً[5] أَوْفَزْعَةً[6] طَارَ عَلَيْهِ. يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ[7]. أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ[8] مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ. أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ). ◌ [وانظر: ٧٨٧، ١٩١٨، ٢٩٩٤، ٢٩٩٦] ◌ [وانظر باب (حتى يقولوا لا إلـه إلّا الله) الأحاديث ١٧ ـ ٢٠] [م١٨٨٩].

٣ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

١٨٥٦ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ[9] فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ

---

(١) (لا يكلم أحد) أي لا يجرح.

(٢) (من خير معاش الناس لهم) المعاش: هو العيش وهو الحياة وتقديره ـ والله أعلم ـ من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

(٣) (ممسك عنان فرسه) أي متأهب للجهاد، والعنان: الحبل الذي تقاد به الفرس.

(٤) (يطير على متنه) أي يسرع جداً على ظهره حتى كأنه يطير.

(٥) (هيعة) الصوت عند حضور العدو.

(٦) (فزعة) النهوض إلى العدو.

(٧) (مظانه) أي مواطنه التي يرجى فيها.

(٨) (شعفة) أعلى الجبل.

(٩) (رباط يوم) الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ[١] يَرُوحُهَا الْعَبْدُ في سَبِيلِ الله، أَوِ الْغَدْوَةَ[٢]، خير مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ٢٨٩٢ (٢٧٩٤)، م١٨٨١].

□ واقتصر مسلم على ذكر الغدوة والروحة.

١٨٥٧ ـ (ق) عَنْ أنس بن مالك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ٢٧٩٢، م١٨٨٠].

□ وفي رواية للبخاري: (لَرَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ[٣] مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فيها، وَلَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٱطَّلعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا[٤] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ٢٧٩٦].

١٨٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَقَابُ قَوْسٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتغْرُبُ. وَقَالَ: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ). [خ٢٧٩٣، م١٨٨٢].

□ ولفظ مسلم: (ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها).

١٨٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي أيوب: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ). [م١٨٨٣].

١٨٦٠ ـ (م) عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ)[٥]. [م١٩١٣].

٤ ـ باب: درجات المجاهدين

١٨٦١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ آمَنَ بالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ الله، أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله، ما بَيْنَ ٱلدَّرَجَتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَٱسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ـ أُرَاهُ قالَ: وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ ـ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ). [خ٢٧٩٠].

□ وفي رواية ـ بغير شك ـ (وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ). [خ٧٤٢٣].

١٨٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بالله رَبّاً، وَبالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ الله! ففَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: (وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

(١) (والروحة يروحها) الروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

(٢) (أو الغدوة) الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك والمعنى أن الثواب حال بكل منهما.

(٣) (ولقاب قوس أحدكم) أي قدره، والقاب معناه: القدر.

(٤) (ولنصيفها) أي خمارها.

(٥) (وأمن الفتان) أي الفتنة في القبر.

مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله). [م١٨٨٤].

٥ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

١٨٦٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى). [خ٢٧٩٥، م١٨٧٧].

□ وفي رواية لهما: (ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، وَلَهُ ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ). [خ٢٨١٧].

١٨٦٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ). [م١٩٠٨].

١٨٦٥ ـ (م) عَنْ سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ). [م١٩٠٩].
○ [وانظر: ١٨٤٢، ٢٥٦٧]

٦ ـ باب: الشهداء أَحياء عند ربهم

١٨٦٦ ـ (م) عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله ـ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ. لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ. تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ ربهم اطِّلَاعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِن الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا في أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا). [م١٨٨٧].

٧ ـ باب: الجنة تحت ظلال السيوف

١٨٦٧ ـ (م) عَنْ أَبِي موسى أنه قَالَ: وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ) فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ[1]. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ[2] فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠٢].
○ [وانظر: ١٨٨٨]

٨ ـ باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدَّين

١٨٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: (أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالإِيمَان بالله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ) فَقَام رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي

---

(١) (رث الهيئة) أي خَلَق الثياب.
(٢) (جفن سيفه) أي غمده.

سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ: إِنْ قتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلَّا الدَّيْنَ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيهِ السَّلَامَ، قَالَ لِي ذٰلِكَ). [م١٨٨٥].

١٨٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ).

□ وفي رواية: (يُغْفَرُ للشهيدِ كلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ). [م١٨٨٦].

٩ ـ باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

١٨٧٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [خ٢٤٨٠، م١٤١].

□ زاد أوله عند مسلم: لما كان بين عبد الله وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله، فوعظه خالد، فقال عبد الله.. الحديث.

١٨٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: (قَاتِلْهُ) قال: أرأيتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيد) قال: أرأيت إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ). [م١٤٠].

١٠ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

١٨٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِي رضي الله عنه قَالَ: قال أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ(1)، مَنْ في سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ، لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهْوَ في سَبِيلِ اللهِ). [خ ٣١٢٦ (١٢٣)، م١٩٠٤].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً(2)، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذٰلِكَ في سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَت: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهْوَ في سَبِيلِ اللهِ). [خ٧٤٥٨].

□ وفي رواية لهما، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غضباً، وَيُقَاتِلُ حمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً، فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل). [خ١٢٣].

١٨٧٣ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ(3) يَدْعُو عَصَبِية أَو يَنْصُرُ عَصَبيَّة فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّة). ○ [وانظر: ١٧، ١٨، ٢٨٣٨] [خ١٨٥٠].

---

(1) (ليرى مكانه) أي ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

(2) (حمية): هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

(3) (عمية) قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

١١ ـ باب: بيان الشهداء

١٨٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[1]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله). ○ [طرفاه: ٧٢٢، ٣٠٤٧] [خ٢٨٢٩ (٦٥٣)، م١٩١٤].

١٨٧٥ ـ (ق) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَىٰ بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). [خ٥٧٣٢ (٢٨٣٠)، م١٩١٦].

١٨٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ (مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: (إِنَّ شُهُدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ) قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [م١٩١٥].

□ وفي رواية: (ومن غرق فهو شهيد). [وانظر: ١٨٧٠، ١٨٧١].

١٢ ـ باب: من قاتل رياء

١٨٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ. فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ). ○ [وانظر: ١٨٧٢] [م١٩٠٥].

١٣ ـ باب[2]: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

١٨٧٨ ـ (ق) عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكفَّار فَٱقْتَتَلْنَا، فَضَرَب إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لَاذَ

(١) (المطعون) هو الذي يموت بالطاعون، و(المبطون) صاحب داء البطن وهو الإسهال، (والغرق) الذي يموت في الماء (وصاحب الهدم) الذي مات تحته.

(٢) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ). [خ٦٨٦٦].

مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: ذٰلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ). [خ٤٠١٩، م٩٥].

□ وفي رواية لمسلم: فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلّا الله.

١٨٧٩ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زيد بن حَارِثَةَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً[1]، قَالَ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله). قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [خ٦٨٧٢ (٤٢٦٩)، م٩٦].

□ وفي رواية لمسلم: فقال رَسُولُ الله ﷺ: (أَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَقَتَلْتَهُ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ. قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا). فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا والله لَا أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

١٨٨٠ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ[2] أَصْفَرُ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّهُمْ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ. حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ. فَدَعَاهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: (لِمَ قَتَلْتَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ[3]. وَقَتَلَ فُلَاناً وَفُلَاناً. وَسَمَّى لَهُ نَفَراً. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ

---

(١) (متعوذاً) أي معتصماً.

(٢) (البرنس) كل ثوب رأسه ملتصق به.

(٣) (أوجع في المسلمين) أي أوقع بهم وآلمهم.

قَالَ: لَا إِلٰـهَ إِلَّا الله. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَقَتَلْتَهُ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلٰه إِلَّا الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَٰه إِلَّا الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلٰه إِلَّا الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟). [م٩٧].

١٤ ـ باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

١٨٨١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ. فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ. وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰـهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا الله، فقالَ رسول الله ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) فَنَظَرُوا فَإِذا هُوَ رَاعِي مِعْزَى. ◌ [وانظر: ٣٤٢٧ الرواية الثالثة] [م٣٨٢].

١٥ ـ باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

١٨٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ). فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ[1]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا). فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (ذٰلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا). فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (ذٰلِكَ أُرِيدُ). ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ). ◌ [وانظر: ١٨٨٦، ٣٣٩٥].

١٦ ـ باب: لا يستعان بمشرك

١٨٨٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: (تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ (فَانْطَلِقْ). [م١٨١٧].

١٧ ـ باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

١٨٨٤ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ

(١) (بيت المدارس) المراد به: كبير اليهود ونسب البيت إليه، لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي قراءتها.

وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً). ○ [وانظر: ٣٥١٧] [م١٧٦٧].

١٨ـ باب: قتل الجاسوس

١٨٨٥ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ). فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [خ ٣٠٥١، م١٧٥٤].

□ ولفظ مسلم: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى[٢] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ. فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ[٣] فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ[٤] وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ[٥]. وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ[٦]. فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ. ثمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ. فَأَثَارَهُ. فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَة وَرْقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ. فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدمْتُ. حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بُخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ. فَنَدَرَ[٧] ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ)[٨].

١٩ ـ باب[٩]: وصية الإمام بآداب الجهاد

١٨٨٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١٠]. أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ[١١] بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ الله. فِي سَبِيلِ الله. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[١٢] وَلَا تَغْدِرُوا[١٣] وَلَا تَمْثُلُوا[١٤] وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً[١٥] وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ

(١) (عين) أي جاسوس، وسمي عيناً لأن جل عمله بعينه.
(٢) (نتضحى) أي نتغدى.
(٣) (انتزع طلقاً من حقبه) الطلق: العقال من جلد، والحَقَب: حبل يشد على حقو البعير.
(٤) (وفينا ضعفة) أي ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف.
(٥) (في الظهر) في الإبل.
(٦) (يشتد) أي يعدو.
(٧) (فندر) أي سقط.
(٨) (سلبه أجمع) سلب القتيل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلة.
(٩) وفي الباب معلقاً: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. [كتاب الجهاد، باب ١٣].
(١٠) (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.
(١١) (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.
(١٢) (ولا تغلوا) من الغلول، أي لا تخونوا في الغنيمة.
(١٣) (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد.
(١٤) (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.
(١٥) (وليداً) أي صبياً، لأنه لا يقاتل.

إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنينَ. وَلَا يَكُونَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله[1] وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا[2] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله. وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا). [م١٧٣١].

□ وفي رواية أخرى، عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه.

٢٠ ـ باب: القائد يتفقد جنده

١٨٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى[3] لَهُ. فَأَفَاءَ الله عَلَيْهِ[4]. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً. فَاطْلُبُوهُ): فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَىٰ. فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً. ثُمَّ قَتَلُوهُ. هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ[5] هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) قَالَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ، فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً. [م٢٤٧٢].

٢١ ـ باب: لا تمنوا لقاء العدو

١٨٨٨ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﵄ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فى النَّاسِ خَطِيباً قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ[6]، وَسَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ

(١) (ذمة الله) الذمة هنا: العهد.

(٢) (أن تخفروا) يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

(٣) (مغزى) أي سفر غزو.

(٤) (فأفاء الله عليه) أي غنم.

(٥) (هذا مني وأنا منه) معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله.

(٦) (لا تتمنوا لقاء العدو) إنما نهى عن ذلك لما فيه من الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة، وفيه قلة الاهتمام بالعدو، وهذا يخالف الاحتياط، والحزم.

وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ). ○ [طرفه: ٣٣٨١]
[خ٢٩٦٥، ٢٩٦٦ (٢٨١٨، ٢٩٣٣)، م١٧٤٢].

١٨٨٩[1] ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا). [م١٧٤١].

٢٢ ـ باب: ذم من مات ولم يغز

١٨٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ). [م١٩١٠].

٢٣ ـ باب: من حبسه العذر عن الغزو

١٨٩١ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً، ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ) قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). [خ٤٤٢٣ (٢٨٣٨)].

١٨٩٢ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ. حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). [م١٩١١].

□ وفي رواية: (إلا شَرِكُوكم في الأجر).

٢٤ ـ باب[2]: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

١٨٩٣ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). [خ٢٨٤٣، م١٨٩٥].

□ ولفظ مسلم: (.. ومن خلف غازياً في أهله..).

١٨٩٤ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: (ائْتِ فُلَاناً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ) فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ. وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً. فَوَاللهِ! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. [م١٨٩٤].

١٨٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي[3] فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: (مَا عِنْدِي) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ من يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ). [م١٨٩٣].

١٨٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ[4]:

---

(١) وقد رواه البخاري معلقاً برقم [٣٠٢٦].

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو. قال: إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي. قلت: أوسع الله عليَّ. قال: إن غناك لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. ٢ ـ وقال عمر: إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن أحق بماله، حتى نأخذ منه ما أخذ. ٣ ـ وقال طاوس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك. [كتاب الجهاد، باب ١١٩].

(٣) (أبدع بي) معناه: هلكت دابتي وهي مركبي.

(٤) (إلى بني لحيان) قال القاضي عياض في =

(لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ) ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: (أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ). [م١٨٩٦].

□ وفي رواية: أَن رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ، مِن هُذَيْلٍ. فَقَالَ: (لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا).

٢٥ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

١٨٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[١] فَقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْم الْقِيَامَةِ. سَبْعُمِائَةِ نَاقَة. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ). [م١٨٩٢].

○ [وانظر: ٢٣١]

٢٦ ـ باب: حرمة نساء المجاهدين

١٨٩٨ ـ (م) عَـنْ بُـرَيْـدَةَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟[٢]). [م١٨٩٧].

□ وفي رواية: (فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ). فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (فَمَا ظَنُّكُمْ؟).

٢٧ ـ باب: مشاركة النساء في الجهاد

١٨٩٩ ـ (خ) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [خ٢٨٨٢].

□ وفي رواية: قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحىٰ وَالْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [خ٢٨٨٣].

١٩٠٠ ـ (خ) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطاً[٣] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هٰذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْت عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ. [خ٢٨٨١].

١٩٠١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَـٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا هَـٰذَا الْخِنْجَرُ؟) قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ. إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا[٤] مِنَ الطُّلَقَاءِ[٥] انْهَزَمُوا

= المشارق: الحديث فيه حذف، وتقديره: بعث إلى بني لحيان بعثاً، ثم قال للمسلمين: ليخرج في البعث من كل رجلين رجل. وبنو لحيان هم الكفار المبعوث إليهم. [٣/٢٦٢].

(١) (مخطومة) أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

(٢) (فما ظنكم) معناه: هل تظنون أنه يبقي له من حسناته شيئاً؟

(٣) (مروطاً) جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقال بعضهم: لا يكون إلا من خز أخضر ولا يلبسه إلا النساء.

(٤) (من بعدنا) من سوانا.

(٥) (الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم =

بِكَ[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ). [م١٨٠٩].

١٩٠٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ. وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ. [م١٨١٠].

١٩٠٣ ـ (م) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ. قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ. [م١٨١٢م]

١٩٠٤ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ[2] كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ. فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ[3] مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ. فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ. ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا. فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ[4] لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ. [م١٨١٢].

□ وفي رواية قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ[5] مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ. إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ. فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

□ وفي رواية: قال ابن عباس: والله، لولا

= الفتح، وكان في إسلامهم ضعف.

(١) (انهزموا بك) أي انهزموا عنك.

(٢) (نجدة): نجدة الحروري من الخوارج، وكان ابن عباس يكرهه لبدعته.

(٣) (ويحذين) أي يعطين الحذوة، وتسمى الرضخ وهي العطية القليلة.

(٤) (الخمس) معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى.

(٥) (أحموقة) من الحمق، وهو أن يرى رأياً كرأيهم، ومثله الرواية الأخرى: لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه. يعني بالنتن: العمل القبيح.

أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين[(١)] ○ [وانظر: ١٢٣٠، ٣٣٥٣].

٢٨ ـ باب: فضل الغزو في البحر

١٩٠٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[(٢)] بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[(٣)]، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[(٤)] هَٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ) ـ شَكَّ إِسْحٰقُ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ). كما قالَ في الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ). فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ٢٧٨٨، م١٩١٢].

□ وفي رواية لهما: قال: (أُناس من أُمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر..). [خ٢٧٩٩].

□ وفي رواية للبخاري: فركبت البحر مع بنت قَرَظَة. [خ٢٨٧٧].

□ وفي رواية له: كَانَ ﷺ إذَا ذَهَبَ إلى قُباء يدخلُ على أُمِّ حَرَامٍ فَتُطْعِمُهُ. [خ٦٢٨٢].

○ [طرفه: ١٩٠٦]

٢٩ ـ باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

١٩٠٦ ـ (خ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا)[(٥)]. قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: (أَنْتِ فِيهِمْ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ). فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لَا). ○ [وانظر بشأن الفرس: ١٢٣، ١٩٥٥، ٢٨٢٨] ○ [وانظر بشأن الروم: ١٢٣ ـ ١٢٥] [خ٢٩٢٤ (٢٧٨٨)].

---

(١) (ولا نعمة عين) أي مسرة عين. ومعناه: لا تسر عينه.

(٢) (أم حرام) هي خالة أنس بن مالك.

(٣) (تفلي رأسه) قال العلماء: هذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح أنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال ابن وهب: هذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال (وانظر فتح الباري ١١/٧٨).

(٤) (ثبج) هو ظهره ووسطه.

(٥) (قد أوجبوا) أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

٣٠ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

١٩٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ٣٠١٥ (٣٠١٤)، م١٧٤٤].

□ وفي رواية لهما بلفظ: فأنكر. ○ [وانظر: ١٨٨٦، ١٩٠٤] [خ٣٠١٤].

٣١ ـ باب: قتل النساء والصبيان من غير قصد

١٩٠٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ يُبَيَّتُونَ(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ(٢)، قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)(٣). [خ٣٠١٢، ٣٠١٣، م١٧٤٥].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ). [طرفه: ٢٧٣٨].

٣٢ ـ باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

١٩٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَـٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ). [خ٢٨٢٦، م١٨٩٠].

□ ولفظ مسلم: (ثم يتوب الله على القاتل فيسلم، فيقاتل في سبيل الله ﷻ فيستشهد).

١٩١٠(٤) ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا ٱفْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَـٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ(٥)، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ(٦)، يَنْعَىٰ(٧) عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. [خ٢٨٢٧].

□ وفي رواية: واعجباً لكَ، وَبَرٌ تدأدأ من قدوم ضأن. [خ٤٢٣٩].

١٩١١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

---

(١) (يبيتون) أي يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.
(٢) (ذراريهم) أي نسائهم وصبيانهم.
(٣) (هم منهم) و(هم من آبائهم) أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

(٤) وجاء في رواية معلقة: قالَ: بعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا ٱفْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهٰذَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَانُ ٱجْلِسْ). فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. [خ٤٢٣٨].
(٥) (وبر) دابة صغيرة وحشية كالسنور. أراد أبان تحقير أبا هريرة.
(٦) (من قدوم ضأن) قيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، ومعنى قدوم: طرف.
(٧) (ينعى) أي يعيب.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبداً). [م١٨٩١].

□ وفي رواية، قال: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ) قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ)[١].

٣٣ ـ باب: عمل قليلاً وأُجِرَ كثيراً

١٩١٢ ـ (خ) عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: (أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ). فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً). [خ٢٨٠٨].

١٩١٣ ـ (م) عَنْ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَمِلَ هٰذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً). [م١٩٠٠].

٣٤ ـ باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

١٩١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْبَعُوا[٢] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ). قُلْتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ). قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). [خ٤٢٠٥ (٢٩٩٢)، م٢٧٠٤].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ[٣]، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً).. الحديث. [خ٦٤٠٩].

□ وزاد في رواية للبخاري: (.. إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده). [خ٢٩٩٢].

□ وفي رواية له: ثم أتى عليَّ، وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله.. [خ٧٣٨٦].

□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ).

١٩١٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [خ٢٩٩٣].

٣٥ ـ باب: نصرت بالرعب

١٩١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ[٤]،

---

(١) (سدد) أي استقام على الطريقة المثلى.

(٢) (أربعوا) أي ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم.

(٣) (عقبة أو ثنية): هي الطريق في الجبل.

(٤) (بعثت بجوامع الكلم) قال الإمام البخاري: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك. [خ٧٠١٣].

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[١]. [خ٢٩٧٧، م٥٢٣].

□ وفي رواية للبخاري: (أعطيت مفاتيح الكلم..) وفيها: فذهب وأنتم تنتقلونها. [خ٦٩٩٨].

□ وفي رواية لمسلم: (أعطيت جوامع الكلم). [طرفه: ٣٦٢٧] ○ [وانظر: ٧٩٢].

٣٦ ـ باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

١٩١٧[٢] ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ). [خ٢٨٩٦].

١٩١٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعِسَ[٣] عَبْدُ ٱلدِّينَارِ[٤]، وَٱلدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ[٥]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ). [خ٢٨٨٦].

□ وفي رواية: (تَعِسَ عَبْدُ ٱلدِّينَارِ، وَعَبْدُ ٱلدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَٱنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا ٱنْتَقَشَ[٦]، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثٍ رَأْسُهُ[٧]، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي ٱلْحِرَاسَةِ كَانَ فِي ٱلْحِرَاسَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ ٱسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ). [خ٢٨٨٧].

٣٧ ـ باب: يقاتل وراء الإمام

[انظر: ٢٨٠٥].

٣٨ ـ باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

١٩١٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً[٨] نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا[٩]؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَىٰ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ

---

(١) (تنتثلونها) أي تستخرجون ما فيها.

(٢) قال في فتح الباري: صورة هذا السياق مرسل، لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي.

(٣) (تعس) أي شقي، أو سقط، والمراد هنا: هلك.

(٤) (عبد الدينار) الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده.

(٥) (القطيفة والخميصة) القطيفة هي الثوب الذي له خمل، والخميصة: هي الكساء المربع.

(٦) (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) انتكس: أي عاوده المرض وهو دعاء عليه. ومعنى شيك: أصابته شوكة، وانتقش: المعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.

(٧) (أشعث رأسه..) قال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها.

(٨) (مؤدياً) أي كامل أداة الحرب. والمقصود بقوله: (رجلاً) أي أحدنا.

(٩) (لا نحصيها) لا نطيقها.

أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا ٱتَّقَىٰ اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ[1] سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ[2] مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ[3]، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ. [خ٢٩٦٤].

٣٩ ـ باب: الحرب خدعة

١٩٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً.

[خ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، م١٧٤٠].

□ ولفظ مسلم: قال ﷺ: (الحرب خدعة). [طرفه: ٣٦٤٠].

١٩٢١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».

[خ٣٠٣٠، م١٧٣٩].

٤٠ ـ باب: لا تعذبوا بعذاب الله

١٩٢٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَٱقْتُلُوهُمَا). [خ٣٠١٦ (٢٩٥٤)].

١٩٢٣ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﵁ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ). وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ). [٦٩٢٢ (٣٠١٧)].

٤١ ـ باب: التحنط عند القتال

١٩٢٤ ـ (خ) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ[4] قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ٱبْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ[5] ـ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ ٱنْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هٰكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ[6]. [خ٢٨٤٥].

٤٢ ـ باب: من اختار الغزو على الصوم

١٩٢٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ. [خ٢٨٢٨].

٤٣ ـ باب: وقت بدء القتال

[انظر: ١٨٨١، ١٨٨٨، ١٩٥٥].

---

(١) (شك في نفسه شيء) تقديره: إذا وقع في نفسه شك. والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

(٢) (ما غبر) أي مضى وهو من الأضداد ويطلق على ما بقي.

(٣) (الثغب) الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق.

(٤) (يوم اليمامة) حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب.

(٥) (الحنوط): ما يطيب به الميت.

(٦) (بئس ما عودتم أقرانكم) أراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين وحمل ثابت فقاتل حتى قتل ﵁.

٤٤ ـ باب: استقبال الغزاة

١٩٢٦ ـ (ق) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [خ٣٠٨٢، م٢٤٢٧].

١٩٢٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ. فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ. فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ، فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ. ○ [وانظر: ١٣٠٣، ٣٤٩٣] [م٢٤٢٨].

٤٥ ـ باب: الشورى بشأن القتال

[انظر: ١٩٥٥، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٤١٢].

٤٦ ـ باب: صلاة الخوف

[انظر: ٩٩٤ ـ ٩٩٩، ١٢٧١، ١٢٧٥].

٤٧ ـ باب: إثم التولي يوم الزحف

[انظر: ٣٠٠٤].

٤٨ ـ باب: إحالات

[انظر: ١٨٨٨ في الدعاء عند القتال، ٣٣٢٨ في شأن الإقامة في أرض المعركة، ١٦٢٨ ما جاء في اللواء].

الفصل الثاني

أحكام الغنائم

١ ـ باب[1]: حل الغنائم

١٩٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ[2]، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ ٱشْتَرَى غَنَماً أَو خَلِفَاتٍ[3]، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا[4]، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ[5]، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلولاً[6]، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ ٱلْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذلةُ والصغار على من خالف أمري). [كتاب الجهاد، باب ٨٨].

(٢) (ملك بضع امرأة) أي بالنكاح.

(٣) (خلفات) جمع خلفة، وهي الحامل من الإبل.

(٤) (ولادها) أي نتاجها.

(٥) (إنك مأمورة وأنا مأمور) الفرق بين المأمورين: أن أمر الجمادات أمر تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف.

(٦) (غلولاً) الغلول: هو السرقة من الغنيمة.

ٱلذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا). [خ٣١٢٤، م١٧٤٧].

□ زاد في مسلم (فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا) بَعْدَ قوله: (فجاءت النار فأكلتها). [وانظر: ٧٩٢، ١٩١٦، ٣٦٢٧].

٢ ـ باب: ثواب من غزا فغنم

١٩٢٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ).

□ وفي رواية قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ. وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ). [م١٩٠٦].

٣ ـ باب[1]: قسمة الغنيمة

١٩٣٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً. [خ٢٨٦٣، م١٧٦٢].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [خ٤٢٢٨].

□ ولفظ مسلم: قَسَمَ في النَّفَلِ[2] للفرس سهمين وللرجل سهماً.

١٩٣١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ). [خ٣١١٧]. [وانظر: ٢٣١٨]

٤ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

١٩٣٢ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً[3] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلٰكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً[4] لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)].

□ وفي رواية: لولا آخر المسلمين. [خ٢٣٣٤].

٥ ـ باب: ما يعطي للمؤلفة قلوبهم

١٩٣٣ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: (أَوْ مُسْلِماً)[5]. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم. ٢ ـ وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين. [كتاب الجهاد، باب ١٢٠].

(٢) (النفل) المراد به: الغنيمة.

(٣) (ببانا) البيان: المعدم الذي لا شيء له.

(٤) (خزانة) أي يقتسمون خراجها.

(٥) (أو مسلماً) المعنى أن إطلاق «المسلم» أولى من إطلاق «المؤمن» لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: (أَوْ مُسْلِماً). قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً قَالَ: (أَوْ مُسْلِماً، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

□ وفي رواية للبخاري: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ. .). [خ١٤٧٨ (٢٧)، م١٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: ثم قال: (أقتالاً؟ أَيْ سعدُ، إني لأعطي الرجل. .).

١٩٣٤ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ بِسَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ[(١)]، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ). فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [خ٩٢٣].

٦ ـ باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

١٩٣٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ[(٢)] لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ[(٣)]. [خ٣١٥٣، م١٧٧٢].

□ وفي رواية لمسلم فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هٰذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

١٩٣٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ[(٤)]. [خ٣١٥٤].

٧ ـ باب: من وجد ماله في الغنيمة

١٩٣٧[(٥)] ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَساً لابْنِ عُمَرَ عَارَ[(٦)] فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوه عَلَى عَبْدِ اللهِ. [خ٣٠٦٨ (٣٠٦٧)].

٨ ـ باب: سلب القتيل للقاتل

١٩٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[(٧)]، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى

---

(١) (الجزع) قلة الصبر، و(الهلع) أفحش الجزع.

(٢) (فنزوت): أي وثبت مسرعاً.

(٣) (فاستحييت منه) ربما كان الاستحياء من قوله وفعله معاً. وموضع الشاهد في الحديث، هو عدم إنكار النبي ﷺ.

(٤) (ولا نرفعه) أي ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة.

(٥) وفي رواية معلقة: أن قصة الفرس كانت زمن النبي ﷺ. [خ٣٠٦٧].

(٦) معنى عارَ: هرب.

(٧) (جولة) أي انهزام وخيفة.

حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)[١]. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ؛ مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ). فَٱقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللهِ[٢]، إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ ٱلدِّرْعَ، فَٱبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً[٣] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٤] فِي الإِسْلَامِ. [خ٣١٤٢ (٢١٠٠)، م١٧٥١].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ[٥] مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. [خ٧١٧٠].

□ وفيها عند البخاري: فاشتريت منه خِرافاً. [خ٧١٧٠].

□ وفي رواية عند البخاري: قال: لما كان يوم حنين، نظرت إلى رجل من المسلمين، يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر يختله[٦] من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله...

[خ٤٣٢٢]. ◌ [وانظر: ١٨٨٥، ٢٨٤١، ٣٣٢٤]

٩ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

١٩٣٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[٧]. [خ٣١٣٤، م١٧٤٩].

١٩٤٠ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ. [خ٣١٣٥، م١٧٥٠].

□ زاد في رواية مسلم: والخمس في ذلك واجب كله.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ. فَأَصَابَنِي شَارِفٌ[٨].

١٩٤١ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا.

---

(١) (سلبه) هو سلاح القتيل ومركبه وما معه.
(٢) (لاها الله) المعنى لا والله يكون ذا.
(٣) (مخرفاً) هي الجنينة الصغيرة. أو هي نخلات يسيرة.
(٤) (تأثلته) أي اقتنيته.
(٥) (أصيبغ) قال الخطابي: الأصيبغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له: الصيبغا. وفي رواية مسلم (أضيبع) تصغير ضبع، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا بالإضافة إليه.
(٦) (يختله) أي يغتفله ويراوغه ليقتله.
(٧) (ونفلوا بعيراً بعيراً) أي أعطيَ كل منهم بعيراً. زيادة على نصيبه من الغنيمة.
(٨) (شارف) هو المسن من النوق.

فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا[١]. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَىٰ. وَأَنْظُرُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ[٢]، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: (يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: (يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، للهِ أَبُوكَ!)[٣] فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَىٰ بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

○ [وانظر: ٣٧٦٢] [م١٧٥٥].

١٠ ـ باب: حكم الفيء

١٩٤٢ ـ (ق) عن مالك بن أوس عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ[٤] عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ[٥]، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[٦]، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [خ٢٩٠٤، م١٧٥٧].

□ وفي رواية لهما: عن مالك بن أوس، قَالَ: بينَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ[٧]، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ[٨] إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ[٩]، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ

---

(١) (فعرسنا) التعريس: نزول آخر الليل.
(٢) (عنق من الناس) أي جماعة.
(٣) (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها.
(٤) (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف: الإسراع. أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.
(٥) (نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة.
(٦) (الكراع) أي الدواب التي تصلح للحرب.
(٧) (رمال سرير) هي ما ينسج من سعف النخل.
(٨) (يا مال) هو ترخيم مالك.
(٩) (برضخ) العطية القليلة.

بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ٱقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ[1]، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ). يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَـٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا ٱحْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا ٱسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ينفقُ على أَهلِهِ نفقةَ سَنَتِهِم مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَما عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ٱبْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَـٰذَا ـ يُرِيدُ عَلِيّاً ـ يُرِيدُ نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ). فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ٱدْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذٰلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَٱدْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [خ٣٠٩٤].

□ وفي رواية لهما: لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة. [خ٤٠٣٣].

□ وفيها عند البخاري: فاستب علي وعباس.. [خ٤٠٣٣].

□ وفي رواية للبخاري: تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق... [خ٥٣٥٨].

(١) (تيدكم) أي مهلاً.

□ وفي رواية: قال عباس: يا أمير المؤمنين اقضِ بيني وبين الظالم. [خ٧٣٠٥].

□ وفي رواية: ويحبس لأهله قوت سنتهم. [خ٥٣٥٧].

□ وفي رواية لمسلم: قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن[1].

١٩٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ). ○ [وانظر: ١٩٠٤] [م١٧٥٦].

١١ ـ باب: تحريم الغلول

١٩٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَاماً، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ[2] فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً). فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[3] أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ). [خ٦٧٠٧ (٤٢٣٤)، م١١٥].

١٩٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ[4] فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: (لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[5]، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ[6]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[7]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[8] فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ[9] تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ). [خ٣٠٧٣ (١٤٠٢)، م١٨٣١].

□ زاد في رواية مسلم: (لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ[10]. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ). [طرفه: ١٤١٣].

---

(١) (قول عباس: الكاذب الآثم الغادر الخائن) إنما صدر عنه على جهة الإدلال على ابن أخيه علي ﷺ، لأنه بمنزلة أبيه، وقال ما لا يعتقده ولعله قصد بذلك ردعه.

(٢) (سهم عائر) أي لا يدرى من رمى به.

(٣) (بشراك): الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

(٤) (الغلول) الخيانة في المغنم.

(٥) (ثغاء) صوت الشاة.

(٦) (حمحمة) صوت الفرس عند العلف.

(٧) (رغاء) صوت البعير.

(٨) (صامت) الصامت من المال: الذهب والفضة.

(٩) (رقاع) جمع رقعة، والمراد بها هنا: الثياب.

(١٠) (صياح) هو صوت الإنسان.

١٩٤٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[1] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هُوَ فِي النَّارِ). فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ٣٠٧٤].

١٩٤٧ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [م١١٤].

○ [وانظر: ٣٠١٠]

١٢ ـ باب: أحكام السبايا

[انظر: ٤٣٨، ٢٨٠٣].

١٣ ـ باب: فداء الأسرى

[انظر: ١٩٤١، ٢٠٧٠، ٢٩٩٧].

١٤ ـ باب: ما جاء في الخمس

[انظر: ١٩٠٤، ١٩٤٠، ٣٣٤٤، ٣٤٩٧، ٣٦٠٤]

○ [وانظر الحاشية)[3].

الفصل الثالث

الجزية والموادعة

١ ـ باب[2]: الوفاء بالعهد

١٩٤٨ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُه، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: (انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ). [م١٧٨٧].

٢ ـ باب: المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم

[انظر: ٣١٢، ٨٥٥، ١٨١٥].

٣ ـ باب: أمان النساء وجوارهن

١٩٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ

---

(١) (ثقل النبي ﷺ) العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. ويطلق على متاع المسافر.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال عمر: إذا قال: مترس، فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها. [كتاب الجزية، باب ١١].

(٣) قال البخاري: باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر. قال عمر بن عبد العزيز: لم يعمهم بذلك، ولم يخص قريباً دون من أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم في جنبه من قومهم وحلفائهم. [كتاب الخمس، باب ١٧].

الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هٰذِهِ). فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضحىً.

[خ٣١٧١ (٢٨٠)، م٣٣٦م]

□ وفي رواية لمسلم: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. ○ [وانظر: ١٠٤٢] [م٣٣٦].

٤ ـ باب: إثم من قتل معاهداً

١٩٥٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً). [خ٣١٦٦].

٥ ـ باب: تحريم الغدر

١٩٥١ ـ (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).

[خ٦١٧٨ (٣١٨٨)، م١٧٣٥].

□ وفي رواية للبخاري عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ٱبْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هٰذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنَ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابَعَ فِي هٰذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ(١). [خ٧١١١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).

١٩٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ).

[خ٣١٨٦، ٣١٨٧، م١٧٣٦، ١٧٣٧].

□ ولفظ مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ). ولفظه في روايته عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ).

١٩٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ). [م١٧٣٨].

□ وفي رواية: (لكل غادر لواء عند أَسْتِهِ(٢) يوم القيامة). [وانظر: ٢٧٢٦].

---

(١) (الفيصل بيني وبينه) أي القاطعة.

(٢) (عند أسته) أي خلف ظهره.

٦ ـ باب[١]: أخذ الجزية من المجوس

١٩٥٤ ـ (خ) عَنْ عَمْرو قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ[٢] سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ ٱلْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [خ٣١٥٦، ٣١٥٧].

١٩٥٥ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هٰذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلانِ والجناحانِ والرأسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

قَالَ جُبَيْرٌ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ ٱلْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُم حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ[٣]: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ[٤] وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلٰكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ٱنْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ[٥]، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ[٦]. [خ٣١٥٩، ٣١٦٠].

□ [وانظر بشأن الجزية: ٢٩٦٥، ٣٠٥٤، ٣٧١٦]

---

(١) وفيه معلقاً: عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار. [كتاب الجزية، باب ١].

(٢) (بجالة) تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة.

(٣) (فقال النعمان) قال ابن حجر: حاصله: أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال، فاعتذر النعمان بما قاله. [وانظر تفصيل الواقعة في فتح الباري ٦/ ٢٦٥].

(٤) (فلم يندمك) أي على التأني والصبر حتى تزول الشمس.

(٥) (تهب الأرواح) جمع ريح.

(٦) ومحل الشاهد: إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية.

الفصل الرابع

الخيل والرمي والسبق

١ ـ باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

١٩٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا[1] الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٢٨٤٩، م١٨٧١].

١٩٥٧ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ).

[خ٢٨٥٢ (٢٨٥٠)، م١٨٧٣].

١٩٥٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ). [خ٢٨٥١، م١٨٧٤].

□ وفي رواية للبخاري: (الخيل معقود في نواصيها الخير). [خ٣٦٤٥].

١٩٥٩ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ). [م١٨٧٢].

٢ ـ باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

١٩٦٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٢٨٥٣].

١٩٦١ ـ (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سعد السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ[2]. [خ٢٨٥٥].

٣ ـ باب: الخيل ثلاثة

١٩٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا[3]، فَاسْتَنَّتْ[4] شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[5]، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ.

---

(١) (نواصيها) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة: أي الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للجهاد في سبيل الله تعالى، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.

(٢) (اللحيف) قال الإمام البخاري: وقال بعضهم: اللخيف.

(٣) (انقطع طيلها) الطول الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه.

(٤) (فاستنت) أي تمرح بنشاط.

(٥) (شرفاً أو شرفين). الشرف هو الشوط.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً(١) وَنِوَاءً(٢) لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ). وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ(٣): ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]). ○ [طرفاه: ١٤١٣، ١٩٤٥] [خ٢٣٧١، م٩٨٧].

٤ ـ باب: المسابقة بين الخيل والإبل

١٩٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي أُضْمِرَتْ(٤): مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ(٥)، وَأَمَدُهَا(٦) ثَنِيَّةُ ٱلْوَدَاعِ(٧)، وَسَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ٤٢٠، م١٨٧٠].

□ وفي رواية للبخاري: قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل. [خ٢٨٦٨].

(١) (فخراً ورياء) أي تعاظماً، وإظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.

(٢) (ونواء). المعنى: مناوأة ومعاداة.

(٣) (الفاذة) سماها فاذة لانفرادها في معناها.

(٤) (أضمرت) يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٥) (الحفياء) مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.

(٦) (أمدها) غاية سباقها ونهايته.

(٧) (ثنية الوداع) هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

□ وفي رواية لمسلم: قال عبد الله: فجئت سابقاً، فَطَفَّفَ(٨) بي الفرس المسجد.

١٩٦٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ). [خ٦٥٠١ (٢٨٧١)].

٥ ـ باب: فضل الرمي

١٩٦٥ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ(٩)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ٱرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ). قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: (ٱرْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ). [خ٢٨٩٩].

١٩٦٦ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ). [م١٩١٧].

١٩٦٧ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ

(٨) (فطفف) أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً.

(٩) (ينتضلون) أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق.

أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ). [م١٩١٨].

١٩٦٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ[١]، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ[٢]. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَىٰ). ○ [وانظر: ٢٣٤٠ وما بعده في النهي عن صبر البهائم وجعلها هدفاً] [م١٩١٩].

٦ ـ باب[٣]: صفات الخيل

١٩٦٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [م١٨٧٥].

□ زاد في رواية: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

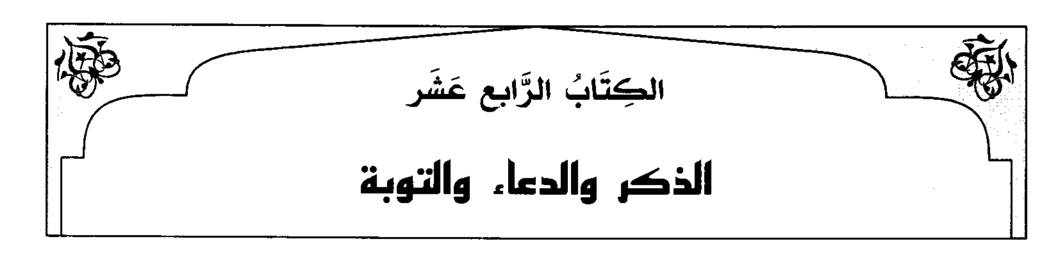
٧ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

١٩٧٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[٤]، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[٥]، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ[٦]، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ).

□ وفي رواية: (وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا[٧]. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ[٨] بِاللَّيْلِ). [م١٩٢٦].

---

(١) (الغرضين): الغرض: هو الشيء الذي ينصب يرمى إليه.
(٢) (لم أعانيه): بالياء، وهي لغة معروفة، وفي بعض النسخ أعانه.
(٣) وفي الباب معلقاً: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر. [كتاب الجهاد، باب ٥٠].
(٤) (الخصب) كثرة العشب والمرعى.
(٥) (السنة) هي القحط.
(٦) (عرستم) نزلتم في أواخر الليل.
(٧) (نقيها) النقي هو المخ، ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب.
(٨) (الهوام) الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها.



الكِتَابُ الرَّابع عَشَر

الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول

فضل الذكر

١ ـ باب: فضل الذكر

١٩٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ).

[خ٦٤٠٨، م٢٦٨٩].

□ وعند مسلم: (قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ[1]، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ).

□ وأوله عنده: (إِنَّ للهِ تبارك وتعالى ملائكةً سيارةً[2]، فُضْلاً[3]، يتبعون[4] مجالسَ الذكرِ..).

---

(١) (خطاء) أي كثير الخطايا.
(٢) (سيارة) أي سياحون في الأرض.
(٣) (فضلاً) أي ملائكة زائدون على الحفظة.
(٤) (يتبعون) أي يتتبعون، من التتبع، وهو البحث والتفتيش عن الشيء.

١٩٧٢[(١)] ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ٧٤٠٥، م٢٦٧٥].

□ زاد مسلم: (واللهِ، للهُ أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة) بعد قوله: (وأنا معه حيث ذكرني).

□ وفي رواية له: (وأنا معه إذا دعاني). [وانظر: ٢٠٤٥].

١٩٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا[(٢)] دَخَلَ الجَنَّةَ). [خ٢٧٣٦، م٢٦٧٧].

□ وفي رواية لهما: (من حفظها). [خ٦٤١٠].

□ وفيها لهما: (وهو وتر يحب الوتر).

١٩٧٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ٧٥٣٦].

١٩٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟). قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا. قَالَ: (آللهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟) قَالُوا: وَاللهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَٰكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ). [م٢٧٠١].

١٩٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ). [م٢٧٠٠].

١٩٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَىٰ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ. فَقَالَ: (سِيرُوا، هَٰذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ). قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً، وَالذَّاكِرَاتُ). [م٢٦٧٦].

○ [وانظر: ٣٠٠٠ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن]

○ [وانظر: ٢٩٩٠ فيمن ذكر الله خالياً ففاضت عيناه]

○ [وانظر: ١٠٣٢ في مثل الذي لا يذكر ربه]

---

(١) وفي رواية معلقة: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: (قال الله تعالى: أنا مع عبدي إذا ذكرني، وتحركت بي شفتاه). [كتاب التوحيد، باب ٤٣].

(٢) (أحصاها) معناه: حفظها.

٢ ـ باب: فضل دوام الذكر

[1]١٩٧٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م٣٧٣].

١٩٧٩ ـ (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ـ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا[2] الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ[3]، فَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَـٰذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَـٰكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م٢٧٥٠].

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَعَظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَافَقَ حَنْظَلَةُ. فَقَالَ: (مَهْ)[4] فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: (يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّىٰ تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ).

٣ ـ باب[5]: فضل التهليل

١٩٨٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ). ○ [طرفه: ١٩٨٢] [خ٣٢٩٣، م٢٦٩١].

١٩٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بهذا اللفظ في ترجمة باب هل يتبع المؤذن فاه، من كتاب الأذان، وأخرجه أيضاً في ترجمة باب تقضي الحائض المناسك كلها من كتاب الحيض بلفظ: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل حال. قال ابن حجر في كتاب الحيض في الباب المذكور: وصله مسلم من حديث عائشة.

(٢) (عافسنا) أي عالجنا معايشنا وحظوظنا.

(٣) (والضيعات) جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

(٤) (مه) معناه الاستفهام، أي ما تقول؟ ويحتمل أن تكون للزجر بمعنى اكفف.

(٥) وفي البخاري معلقاً: وقال مجاهد: كلمة التقوى، لا إله إلَّا الله. [كتاب الأيمان والنذور، باب ١٩].

رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [خ٦٤٠٤، م٢٦٩٣].

ولفظ مسلم: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

٤ ـ باب[1]: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

١٩٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [خ٦٤٠٥، م٢٦٩١].

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ). [م٢٦٩٢].

١٩٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ).

[خ٧٥٦٣ (٦٤٠٦)، م٢٦٩٤].

١٩٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا اصْطَفَى اللهُ[2] لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ). [م٢٧٣١].

(١) وفي البخاري معلقاً: وقال النبي ﷺ: (أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر). [كتاب الأيمان والنذور، باب ١٩].

(٢) (ما اصطفى) «ما» هنا اسم موصول بمعنى الذي.

□ وفي رواية: (إن أحب الكلام إلى الله، سبحان الله وبحمده).

١٩٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ). [م٢٦٩٥].

١٩٨٦ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟) فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ[3] عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ). [م٢٦٩٨].

١٩٨٧ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَاماً أَقُولُهُ. قَالَ: (قُلْ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) قَالَ: فَهَـٰؤُلَاءِ لِرَبِّي. فَمَا لِي؟ قَالَ: (قُلِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي). وشكَّ الراوي في (وعافني).

○ [وانظر: ٩٧٥، ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ٢٢٣٣، ٣٠٠٢]

○ [وانظر: ١٩١٤ في رفع الصوت بالتكبير] [م٢٦٩٦].

٥ ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

١٩٨٨ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً

(٣) (أو يحط) وفي رواية عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين برقم ٢١٥ (ويحط).

فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمَا) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ). [خ٣١١٣، م٢٧٢٧].

□ وفي رواية لهما: قال علي: فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين. [خ٥٣٦٢].

١٩٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: (مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا)[1]. قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ). [م٢٧٢٨].

○ [وانظر: ٢٠٠٨]

١٩٩٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهْيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهْيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: (مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ). [م٢٧٢٦].

□ وفي رواية: قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ). [وانظر: ٢٢٣٣].

٦ ـ باب: فضل (لا حول ولا قوة إلّا بالله)

[وانظر: ١٩١٤].

الفصل الثاني

فضل الدعاء

١ ـ باب: لكل نبي دعوة مستجابة

١٩٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ). [خ٦٣٠٤، م١٩٨].

□ وفي رواية لمسلم: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهْيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً). [م١٩٩].

١٩٩٢[2] ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ

---

(١) (ما ألفيتيه عندنا) أي ما وجدتيه عندنا.

(٢) وجاء الحديث عند البخاري معلقاً. ولفظه (لكل نبي سأل سؤالاً ـ أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها ـ فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة). [خ٦٣٠٥].

دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٠٠].

١٩٩٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٠١].

٢ ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأُمّته

١٩٩٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ الآيـة [إبـراهـيـم: ٣٦]. وَقَالَ عِيسَىٰ عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي) وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ. ○ [وانظر: ٣٣٩، ٣٨٧١، ٣٨٧٢] [م٢٠٢].

٣ ـ باب: العزم في المسألة

١٩٩٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ(١) الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). [خ٦٣٣٨، م٢٦٧٨].

□ وفي رواية للبخاري: (إذا دعوتم فاعزموا في الدعاء..). [خ٧٤٦٤].

١٩٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ). [خ٦٣٣٩، م٢٦٧٩].

□ وفي رواية مسلم: (وَلَـٰكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ).

□ وفي رواية له: (فإن الله صانعٌ ما شاء، لا مكره له).

□ زاد في رواية للبخاري: (اللهم ارزقني إن شئت). [خ٧٤٧٧].

○ [وانظر: ٣٢٥١ في أنه ﷺ كان يدعو ثلاثاً]

٤ ـ باب: (ومطعمه حرام.. فأنّى يستجاب له)

١٩٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ(٢)، أَشْعَثَ أَغْبَرَ(٣)، يَمُدُّ

---

(١) (فليعزم) قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها.

(٢) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر..) معناه ـ والله أعلم ـ أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.

(٣) (أشعث أغبر) أي ذو شعر متلبد تعلوه الغبرة من آثار السفر.

يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[(١)]، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)[(٢)]. [م١٠١٥].

٥ ـ باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

١٩٩٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ). ○ [وانظر: ١٠٥٠] [م٧٥٧].

٦ ـ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

١٩٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). [خ٦٣٤٠، م٢٧٣٥].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ).

٧ ـ باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٢٠٠٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

[خ٦٣٨٩ (٤٥٢٢)، م٢٦٩٠].

٢٠٠١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ[(٣)]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللهِ! لَا تُطِيقُهُ ـ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ ـ أَفَلَا قُلْتُ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟) قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ. [م٢٦٨٨].

○ [وانظر: ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٩ في دعائه ﷺ]

٨ ـ باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٢٠٠٢ ـ (ق) عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ ٱلْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: ٱللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ[(٤)]، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ[(٥)]، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ[(٦)]، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، ٱللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ[(٧)]، وَٱجْعَلْهُنَّ

---

(١) (يمد يديه) أي يرفعها بالدعاء.

(٢) (فأنى يستجاب لذلك) أي كيف يستجاب لمن هذه صفته.

(٣) (خفت حتى صار مثل الفرخ) أي ضعف.

(٤) (أسلمت وجهي، أسلمت نفسي) الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها، والمعنى: استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك.

(٥) (وألجأت ظهري إليك) أي اعتمدت عليك في أمري كله.

(٦) (رغبة ورهبة) أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك.

(٧) (الفطرة) أي الإسلام.

آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَا بَلَغْتُ: ٱللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: (لَا، وَنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ). [خ٢٤٧، م٢٧١٠].

□ وفي رواية لهما: (اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك). [خ٦٣١٣].

□ وفي رواية لهما: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نام على شقه الأيمن، ثم قال.. [خ٦٣١٥].

□ زاد في رواية للبخاري: (وإن أصبحت أصبت أجراً). [خ٧٤٨٨].

□ وعند مسلم: (وإنَّ أصبحت أصبت خيراً).

٢٠٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَٱرْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [٦٣٢٠، م٢٧١٤].

□ وفي رواية للبخاري: (فلينفضه بصنفة[1] ثوبه ثلاث مرات..). [خ٧٣٩٣].

□ ولفظ مسلم: (.. فليأخذ داخلة إزاره، فلينفص بها فراشه، وليسمِّ الله.. فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي، وبك أرفعه..).

(١) (بصنفة ثوبه) قيل طرفه، وقيل حاشيته. ومثلها: داخلة الإزار.

٢٠٠٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ قَالَ: (ٱللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [خ٦٣٢٥].

٢٠٠٥ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [خ٦٣١٤ (٦٣١٢)].

٢٠٠٦ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [م٢٧١١].

٢٠٠٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَها فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٢٧١٢].

٢٠٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ

آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ). [م٢٧١٣].

□ وفي رواية، قال: (من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها).

□ وفي رواية: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: (قولي: اللهم ربَّ السماوات..).

٢٠٠٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ). [م٢٧١٥].

٢٠١٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ). [م٢٧٢٣].

□ زاد في رواية: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

□ وفي رواية: وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: (أصبحنا وأصبح الملك لله).

[وانظر: ٣٨٨، ١٩٨٢، ١٩٨٨، ٢٠١٣]

○ [وانظر: ١٠٦٨ ما يقول إذا انتبه من نومه].

٩ ـ باب: سؤال الهداية والسداد

٢٠١١ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي[1]، وَاذْكُرْ[2] بِالْهُدَىٰ، هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادِ، سَدَادَ السَّهْمِ). [م٢٧٢٥].

○ [وانظر: ٢٦ (فاستهدوني أهدكم)]

١٠ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٢٠١٢ ـ (م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ). [م٢٧٠٨].

٢٠١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ). [م٢٧٠٩].

١١ ـ باب: الدعاء عند الكرب

٢٠١٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

[خ٦٣٤٦ (٦٣٤٥)، م٢٧٣٠].

□ وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ كان إذا

---

(٢) (سددني) أي اجعلني مصيباً في أموري، مستقيماً.

(٣) (واذكر) أي تذكر في حال دعائك بهذين اللفظين: هدايتك الطريق وسداد السهم.

حزبه أمر قال.. وفيها: (لا إله إلا الله ربّ العرش الكريم).

١٢ ـ باب: التعوذ من جهد البلاء

٢٠١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ[١]، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ[٢]، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ[٣]. قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [خ٦٣٤٧، م٢٧٠٧].

١٣ ـ باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

٢٠١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ). [خ٦٣٦٧ (٢٨٢٣)، م٢٧٠٦].

□ وفي رواية لهما: (أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر)[٤] وزاد البخاري: (وفتنة الدجال). [خ٤٧٠٧].

□ وفي رواية للبخاري: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ[٥]، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعَ ٱلدَّيْنِ[٦]، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)[٧]. [خ٦٣٦٩ (٣٧١)].

○ [أطرافه: ١٣٠٢، ١٨١٦، ٣٤٢٧، ٣٤٣٢]

٢٠١٧ ـ (خ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). [خ٦٣٧٠ (٢٨٢٢)].

□ زاد في رواية: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة. [خ٢٨٢٢].

٢٠١٨ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَّا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا). ○ [وانظر: ٢٠١٠] [م٢٧٢٢].

١٤ ـ باب: ما يعلِّم الرجل من الدعاء إذا أَسلم

٢٠١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ

---

(١) (جهد البلاء) عن ابن عمر: أنه قلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحال الشاقة.

(٢) (درك الشقاء) معناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

(٣) (شماتة الأعداء) هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه.

(٤) (أرذل العمر) قال السدي: هو الخَرَفُ.

(٥) (الحزن) هو الحزن على ما فات من الدنيا.

(٦) (ضلع الدين) الضلع: الاعوجاج، والمراد به: ثقل الدين وشدته.

(٧) (غلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً.

الْكَلِمَاتِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي). [م٢٦٩٧].

□ زاد في رواية: (فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك).

١٥ ـ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٢٠٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ ٱلدِّيَكَةِ فَٱسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً). [خ٣٣٠٣، م٢٧٢٩].

١٦ ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٢٠٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ). [م٢٧٣٢].

□ وفي رواية: (قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل).

٢٠٢٢ ـ (م) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ). [م٢٧٣٣].

١٧ ـ باب: من دعائه ﷺ

٢٠٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهٰذَا ٱلدُّعَاءِ: (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [خ٦٣٩٨، م٢٧١٩].

٢٠٢٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَٱلْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ). [خ٧٣٨٣، م٢٧١٧].

□ ولفظ مسلم: (اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ).

٢٠٢٥ ـ (م) عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ). [م٢٧١٦].

٢٠٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: (سَمَّعَ سَامِعٌ[1]، بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا

---

(١) (سمع سامع) معناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره. هو أمر بلفظ الخبر، وحقيقته: ليسمع السامع =

صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا[١]، عَائِذاً بِاللهِ مِنَ النَّارِ)[٢]. [م٢٧١٨].

٢٠٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ). [م٢٧٢٠].

٢٠٢٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ). [م٢٧٢١].

٢٠٢٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ[٣]، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ). [م٢٧٣٩].

○ [وانظر: ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١ في أكثر دعائه ﷺ]

○ [وانظر: ١٠٩٩ ـ ١١٠١، ٣٣٧٠ ـ ٣٣٧٢ في قنوته ﷺ]

١٨ ـ باب: الدعاء في الصلاة وبعدها

[انظر: فصل صفة الصلاة: ٨٨٠ وما بعده].

١٩ ـ باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

٢٠٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً). [م٤٠٨].

○ [وانظر: ٩٦٢ ـ ٩٦٥ في كيفية الصلاة عليه ﷺ]

٢٠ ـ باب: رفع اليدين في الدعاء

[انظر: ١٢٥٧، ٢٨٦٧، ٣١٨٤، ٣٤٧٨].

٢١ ـ باب: لا يدعو على نفسه أو ولده

[انظر: ٣٢٠].

٢٢ ـ باب: رفع الصوت بالدعاء

[انظر: ١٩١٤].

الفصل الثالث

فضل الاستغفار والتوبة

١ ـ باب: استحباب كثرة الاستغفار

٢٠٣١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً). [خ٦٣٠٧].

٢٠٣٢ ـ (م) عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لَيُغَانُ[٤] عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ، مَائَةَ مَرَّةٍ). [م٢٧٠٢].

□ وفي رواية للأغر عن ابن عمر قال: قال

= وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

(١) (ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أي احفظنا وأفضل علينا بجزيل نعمك.

(٢) (عائذاً بالله من النار) أي أقول هذا في حال استعاذتي بالله من النار.

(٣) (وفجأة نقمتك) هي: البغتة.

(٤) (ليغان) الغين والغيم بمعنى واحد، والمراد هنا: ما يتغشى القلب.

رسول الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ).

٢ ـ باب: سيد الاستغفار

٢٠٣٣ ـ (خ) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ[1] أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ[2] وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي[3] فَٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ). [خ٦٣٠٦].

٣ ـ باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

٢٠٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ). [م٢٧٤٨].

□ وفي رواية: (لجاء بقومٍ لهم ذنوبٌ يغفرها لهم).

٢٠٣٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [م٢٧٤٩].

٤ ـ باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

٢٠٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ). [م٢٧٠٣].

٢٠٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [م٢٧٥٩].

○ [وانظر: ٢١، ١٤٢]

٥ ـ باب: الحض على التوبة والفرح بها

٢٠٣٨ ـ (ق) عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا[4]. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: (للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَٱسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ

---

(١) (سيد الاستغفار): لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي) أي أعترف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي) أي وأعترف لك بذنبي.

(٤) (فقال به هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه.

إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ). [خ٦٣٠٨، م٢٧٤٤].

□ وجاء في أول رواية مسلم: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ[1] مهلكة..).

٢٠٣٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ). [خ٦٣٠٩، م٢٧٤٧].

□ وفي رواية لمسلم: (لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٢٠٤٠ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ[2] فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟) قُلْنَا: شَدِيداً[3] يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا، وَاللهِ! للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ). [م٢٧٤٦].

٢٠٤١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا). [م٢٦٧٥].

٢٠٤٢ ـ (م) عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: (للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ[4] عَلَىٰ بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ[5]، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَىٰ شَرَفاً[6] فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفاً ثَانياً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرَفاً ثَالِثاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّىٰ وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَٰذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ حَالِهِ). ○ [وانظر: ١٩٧٢، ١٩٧٤] [م٢٧٤٥].

٦ ـ باب: تكرر الغفرة بتكرر التوبة

٢٠٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ

---

(١) (دوية) أي قفر يهلك سالكها.
(٢) (بجذل شجرة) أي بأصل شجرة.
(٣) (قلنا: شديداً) أي نراه فرحاً شديداً.
(٤) (ومزاده) المزادة: القربة العظيمة.
(٥) (انسل بعيره) أي ذهب في خفية.
(٦) (شرفاً) مرتفعاً من الأرض.

لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ فَٱغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ ـ أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ فَٱغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثاً، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ). [خ٧٥٠٧، م٢٧٥٨].

□ ولفظ مسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).

٧ ـ باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

٢٠٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ٱئْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ[1] بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَٱخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ). [خ٣٤٧٠، م٢٧٦٦].

□ ولفظ مسلم: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ[2] أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).

٢٠٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ

---

(١) (فناء بصدره): أي مال، أو نهض مع تثاقل.

(٢) (نَصَفَ الطريق): أي بلغ نصفه.

بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً[1]. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً). [م٢٦٨٧].

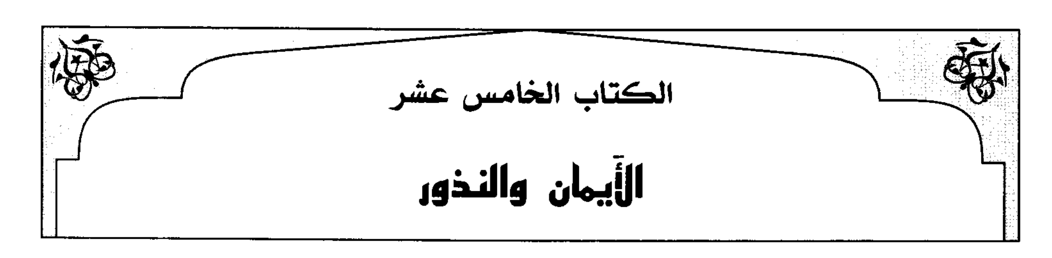
○ [انظر: ٤٥٠ التوبة من النفاق]
○ [وانظر: ٣٠١٠ في استمرار التوبة]
○ [وانظر: ٣٤٩٤ توبة كعب بن مالك]

٨ ـ باب: كفارات الذنوب

[انظر: ٨٤٦، ٨٤٩، ٨٥١].

❁ ❁ ❁

(١) (باعاً): الباع: طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره.



الكتاب الخامس عشر

الأَيمان والنذور

الفصل الأول

الأَيمان

١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٢٠٤٦ ـ (ق) عَنْ عَمْرِ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ). قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً[1] وَلَا آثِراً[2]. [خ٦٦٤٧، م١٦٤٦].

٢٠٤٧ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ). [خ٦١٠٨ (٢٦٧٩)، م١٦٤٦].

□ وفي رواية لهما: (أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ). فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ). [خ٣٨٣٦].

٢ ـ باب: من حلف باللات والعزى

٢٠٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى[3]، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ). [خ٤٨٦٠، م١٦٤٧].

٢٠٤٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي[4] وَلَا بِآبَائِكُمْ). [م١٦٤٨].

٣ ـ باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها

٢٠٥٠[5] ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [خ٦٦٢١ (٤٦١٤)].

□ وفي رواية: إلَّا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير. [خ٤٦١٤].

---

(١) (ذاكراً) أي عامداً.

(٢) (ولا آثراً) أي حاكياً عن غيري.

(٣) (اللات والعزى) اللات: اسم صنم كان لثقيف بالطائف. والعزى: كانت لغطفان، وهي سمرة، وأصلها: تأنيث الأعز.

(٤) (بالطواغي) أي الأصنام.

(٥) وقال طاوس: يجزئ المدبر وأم الولد. [كتاب الكفارات، باب ٧].

٢٠٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ[(١)] رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ). [م١٦٥٠].

□ وفي رواية: (فليكفر عن يمينه وليفعل).

٢٠٥٢ ـ (م) عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [م١٦٥١].

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي[(٢)]، فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ) مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي[(٣)] ○ [وانظر: ٢٨٤٦، ٣٤٩٢].

(١) (أعتم) أي دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

(٢) (درعي ومغفري): الدرع: قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدد، والمغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة.

(٣) (ما حنَّثت يميني) أي ما جعلتها ذات حنث، بل بررت بها. والحنث: الذنب.

٤ ـ باب: النهي عن الإصرار على اليمين

٢٠٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ[(٤)] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ[(٥)] لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي ٱفْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ). [خ٦٦٢٥، م١٦٥٥].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنِ ٱسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ) يَعْنِي الْكَفَّارَةَ. [خ٦٦٢٦].

٥ ـ باب: اليمين اللغو

٢٠٥٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. [خ٤٦١٣].

٦ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٢٠٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ[(٦)]، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ). فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ

(٤) (يلج) أي يصر على المحلوف عليه بسبب يمينه.

(٥) (آثم) أي أكثر إثماً.

(٦) (يمين صبر) هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها، يقال: أصبره اليمين: أحلفه بها في مقاطع الحق.

ٱبْنِ عَمٍّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ). فَقُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ[١]، لَقِيَ اللهُ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ).

[خ٤٥٤٩ (٢٣٥٦)، م١٣٨].

□ وفي رواية لهما: (شاهداك أو يمينه).

[خ٢٥١٦].

□ وفي رواية للبخاري: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني[٢]. [وانظر: ٣٠٠٥] [خ٢٤١٦].

٢٠٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ)[٣]. [م١٣٧].

٢٠٥٧ ـ (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هٰذَا انْتَزَى[٤] عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ قَالَ: (بَيِّنَتُكَ) قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: (يَمِينُهُ) قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: (لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ). قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ). [م١٣٩].

□ وفي رواية: قال: إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، . . فقال: (أما لئن حلف على مَالِهِ ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض).

[وانظر: ٢٣٦٢، ٣٠١١].

٧ ـ باب: من حلف على ملة غير الإسلام

[انظر: ٣٠٠٦].

٨ ـ باب: اليمين على نية المستحلف

٢٠٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ). وَقَالَ عَمْرٌو: (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [م١٦٥٣].

□ وفي رواية: (اليمين على نية المستحلف).

٩ ـ باب: في يمين النَّبي ﷺ

٢٠٥٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ). [خ٦٦١٧].

١٠ ـ باب: الاستثناء في اليمين

[انظر: ٣٢٠٠].

١١ ـ باب: كفارة اليمين

[انظر: ٢٠٥٠ ـ ٢٠٥٣].

١٢ ـ باب: إبرار القسم

[انظر: ٢٥٨٠].

(١) (فاجر) أي كاذب.
(٢) (جحدني) أي أنكر حقي.
(٣) (أراك) الأراك: شجر معروف بمكة.
(٤) (انتزى) أي غلب واستولى.

الفصل الثاني

النـذر

١ ـ باب: الأمر بوفاء النذر

٢٠٦٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، ٱسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (ٱقْضِهِ عَنْهَا). [خ٢٧٦١، م١٦٣٨].

□ زاد في رواية للبخاري: فكانت سُنَّةً بعد. [خ٦٦٩٨].

٢٠٦١[1] ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟. قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ). [خ٢٠٣٢، م١٦٥٦].

□ وفي رواية لهما قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، ٱنْظُرْ مَا هَـٰذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: ٱذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوِ ٱعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ. [خ٣١٤٤].

□ وفيها عندهما: أنه نذر اعتكاف يوم.

□ وفي مسلم ذكر جارية واحدة. وأنها من الخمس.

□ وفيه: ذُكِر عند ابن عمر عمرةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها.

٢٠٦٢ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْفِ نَذْرَكَ). فَٱعْتَكَفَ لَيْلَةً. [خ٢٠٤٢].

○ [وانظر: ١٥٧٣، ٣٦٥١، ٣٨٣٣]

٢ ـ باب: النهي عن النذر

٢٠٦٣ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ٦٦٠٨، م١٦٣٩].

□ وفي رواية لهما: (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ٦٦٩٢].

□ ولمسلم: (إنه لا يأتي بخير).

٢٠٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي[2] عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ

(١) قول نافع معلق عند البخاري موصول عند مسلم. وفي رواية معلقة عند البخاري أن الجاريتين من الخمس. [خ٣١٤٤].

(٢) (فيؤتيني.. ما لم يكن يؤتيني) كذا في فتح الباري وقال: كذا للأكثر، أي يعطيني، والذي في المتن (فيؤتى ما لم يكن يؤتى عليه من قبل).

مِنْ قَبْلُ). [خ٦٦٩٤ (٦٦٠٩) م١٦٤٠].

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ).

□ وله: (إنه لا يرد من القدر).

٣ ـ باب: النذر في الطاعة

٢٠٦٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ). [خ٦٦٩٦].

٤ ـ باب: من نذر المشي إلى الكعبة

٢٠٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ. قَالَ: (مَا بَالُ هَٰذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ١٨٦٥، م١٦٤٢].

٢٠٦٧ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﵇: (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ). [خ١٨٦٦، م١٦٤٤].

□ وفي رواية مسلم: أن تمشي إلى بيت الله حافية.

٢٠٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا شَأْنُ هَٰذَا؟) قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ). ○ [وانظر: ٨٠٦] [م١٦٤٣].

٥ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٢٠٦٩ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ). [خ٦٧٠٤].

٢٠٧٠ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ[1]، فَأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ[2] الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: ـ إِعْظَاماً لِذٰلِكَ ـ (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ[3] ثَقِيفَ) ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ[4]، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ) ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ:

---

(١) (وأصابوا معه العضباء) هي ناقة نجيبة لرجل من بني عقيل.

(٢) (سابقة الحاج) أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق.

(٣) (بجريرة حلفائك) أي بسبب جناية حلفائك.

(٤) (لو قلتها وأنت تملك أمرك) أي لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر.

(مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ: (هَـٰذِهِ حَاجَتُكَ)[١] فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ[٢]، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا[٣] فَتَتْرُكُهُ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ[٤]، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا[٥] فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ).

□ وفي روايةٍ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ).

○ [وانظر: ٣٠٠٦] [م١٦٤١].

٦ ـ باب: كفارة النذر

٢٠٧١ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ). ○ [وانظر: ٣٨٣٣] [م١٦٤٥].

٧ ـ باب: من مات وعليه نذر

[انظر: ١٥٣٣، ١٧٧٢، ٢٠٦٠]

○ [وانظر: الحاشية][٦].

٨ ـ باب: نذر صوماً فوافق عيداً

[انظر: ١٥٧٣].

❀ ❀ ❀

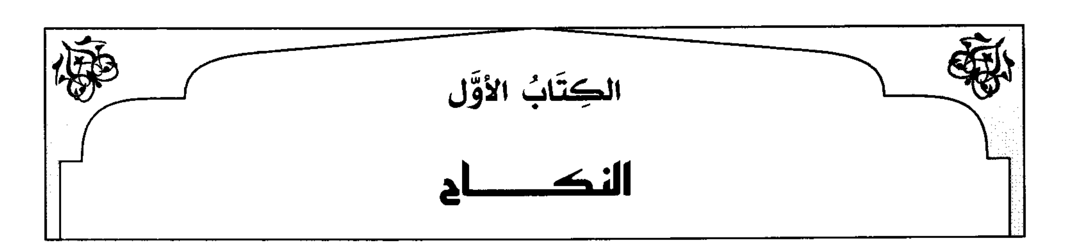
(١) (هذه حاجتك) أي التي ينبغي تلبيتها، وقد قدم له الطعام والشراب.
(٢) (وأصيبت العضباء) أي أخذت مع المرأة التي أسرت.
(٣) (رغا) الرغاء: صوت البعير.
(٤) (ناقة منوقة) أي مذللة.
(٥) (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها.
(٦) ١ ـ وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها. ٢ ـ وقال ابن عباس نحوه. [كتاب الأيمان والنذور، باب: ٣٠].





المقصِدُ الرّابعُ

أَحْكَامُ الأُسْرَة



الكِتَابُ الأوَّل

النكـــاح

الفَصْل الأول

أَحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٢٠٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لٰكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي). [خ ٥٠٦٣، م١٤٠١].

□ ولفظ مسلم: (ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني..)

٢٠٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَن ٱسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ)[2]. [خ٥٠٦٦ (١٩٠٥)، م١٤٠٠].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: كُنْتُ مع عَبْد اللهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنىً، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلى هٰذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَٱنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). [خ٥٠٦٥].

٢٠٧٤ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً[3]. [خ٥٠٦٩].

(١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

(٣) (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) الذي يظهر =

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٢٠٧٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[١]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[٢]. [خ٥٠٧٣، ١٤٠٢].

□ وفي رواية لمسلم، قال: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ. فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ، لَاخْتَصَيْنَا.

٢٠٧٦[٣] ـ (خ) ○ [انظر الحاشية]

○ [وانظر: ٢٠٧٢، ٢٠٩١].

٣ ـ باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٢٠٧٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ على أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا[٤]: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَٱسْتَبْضِعِي[٥] مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ٱبْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِٱسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ[٦]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَٱلْتَاطَ بِهِ[٧]، وَدُعِيَ ٱبْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. [خ٥١٢٧].

٤ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٢٠٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا

= أن مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ، وبالأمة أصحابه.

(١) (التبتل) هو ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

(٣) أخرج البخاري تعليقاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَٱخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ). [خ٥٠٧٦].

(٤) (طمثها) أي حيضها.

(٥) (فاستبضعي) أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع.

(٦) (القافة) جمع قائف. وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٧) (فالتاط) اللوط اللصوق. أي ألحق به.

وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)[١]. [خ٥٠٩٠، م١٤٦٦]

ـ [وانظر: ٢٠٨١].

٥ ـ باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٢٠٧٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ). [م١٤٦٧].

٦ ـ باب: الكفاءة في الدين

٢٠٨٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ ربيعةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً في ٱلدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ ـ وَهْيَ ٱمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ!. إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ.. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. ـ [ذكر مسلم القسم الأخير منه تفصيلاً انظر: ٢١٧١] ـ [وانظر: ١٣٨، ٢١٧٨ زواج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس] [خ٥٠٨٨ (٤٠٠٠)].

٧ ـ باب: نكاح الأبكار

٢٠٨١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكْراً أَمْ ثَيِّباً) قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: (بَارَكَ الله لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْراً). [خ٥٣٦٧(٤٤٣)، م٧١٥م]

□ وفي رواية لهما: (ما لَكَ ولِلْعَذارى ولِعَابِها). [خ٥٠٨٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ[٢]، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَٱنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (ما يُعْجِلُكَ). قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: (أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً). قُلْتُ: ثَيِّباً، قالَ: (فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: (أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[٣] وَتَسْتَحِدَّ[٤] المُغِيبَةُ). [خ٥٠٧٩].

□ زاد في رواية لهما: وقال: (الكَيسَ الكَيسَ

---

(١) (تربت يداك) أي لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(٢) (قطوف) وصف للدابة إذا ضاق مشيها (القاموس).

(٣) (تمتشط الشعثة) تسرح شعرها.

(٤) (تستحد) تحلق شعر عانتها.

يا جابر). زاد البخاري: يعني الولد. [خ٥٢٤٥].

□ وفي رواية لهما: قال وترك تسع بنات، كنَّ لي تسع أخوات فكرهتُ أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، قال (أصبت). [خ٤٠٥٢].

□ ولمسلم: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال: (أصبت).

□ وزاد في رواية لمسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: (فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ). [طرفه: ١٣٠٤].

٢٠٨٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، في أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا). تَعْنِي أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا. [خ٥٠٧٧].

٨ ـ باب[1]: ما يحل من النساء وما يحرم

....

٢٠٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

[خ٥١٠٩، م١٤٠٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنَّ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

□ وفي رواية له: (لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأُخت على الخالة).

□ وفي رواية، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) وفي الباب قال الإمام البخاري: ١ ـ وقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآية. ٢ ـ وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ٱبْنَةِ عَلِيٍّ وَٱمْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ٣ ـ وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ٱبْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٤]. ٤ ـ وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ ٱمْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ. ٥ ـ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَىٰ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَىٰ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. ٦ ـ وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. ٧ ـ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. ٨ ـ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ، يَعْنِي يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ٱبْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ. [خ٥١٠٥].

وفي الباب أيضاً: ١ ـ وقال الحسن: إذا تزوج محرَّمة وهو لا يشعر، فرق بينهما، ولها ما أخذت، وليس لها غيره. ثم قال بعد: لها صداقها. [كتاب الطلاق، باب ٥١]. ٢ ـ وقال أنس: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته. [كتاب النكاح، باب ٢٤].

أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا[1]. فَإِنَّ اللهَ ﷻ رَازِقُهَا.

٢٠٨٤ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. ○ [وانظر: ٢١٦١ ـ ٢١٧٠، ٢١٧٦] [خ٥١٠٨].

٩ ـ باب: تحريم نكاح الشغار

٢٠٨٥ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢، م١٤١٥].

□ وفي رواية لمسلم: أن النَّبي ﷺ قال: (لا شغارَ في الإسلام).

٢٠٨٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [م١٤١٧].

٢٠٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

□ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. [م١٤١٦].

١٠ ـ باب: نكاح المُحْرِم

٢٠٨٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2]. [خ١٨٣٧، م١٤١٠].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [خ٤٢٥٨].

□ وفي رواية معلقة: قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [خ٤٢٥٩].

٢٠٨٩ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ). [م١٤٠٩].

٢٠٩٠ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [م١٤١١].

١١ ـ باب[3]: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٢٠٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ

---

(١) (لتكتفئ ما في صحفتها) هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها.

(٢) (وهو محرم) لعل المقصود أنه في أرض الحرم حين عقد عليها.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا). فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [خ٥١١٩].

ذٰلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. [خ٤٦١٥، م١٤٠٤].

٢٠٩٢ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَٱسْتَمْتِعُوا. [خ٥١١٧، م١٤٠٥].

□ زاد في مسلم: يعني متعة النساء.

□ وفي رواية لمسلم: عن سلمة قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

□ وفي رواية له عن جابر، قال: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

□ وفي رواية: أنه أتاه آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٢٠٩٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [خ٥١١٦].

٢٠٩٤ ـ (م) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[١]. فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا. وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي. وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي. فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاثاً. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [م١٤٠٦].

□ وفي رواية: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ. فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً).

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ).

□ وفي رواية: أنه كان تمتع ببردين أحمرين.

□ وفي رواية: فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة[٢].

٢٠٩٥ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ

---

(١) (بكرة عيطاء) البكرة: الفتية من الإبل. العيطاء: هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. والعيط: طول العنق.

(٢) (العنطنطة): هي كالعيطاء.

عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً، أَعْمَىٰ الله قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ[1]. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ[2]. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[3]. ○ [وانظر: ١٦٧١ حيث توعد عمر من فعل ذلك بالرجم و٣٤٣٠] [م١٤٠٦/ ٢٧].

١٢ ـ باب: نكاح النصرانية واليهودية

٢٠٩٦ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إن الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [خ٥٢٨٥].

١٣ ـ باب: نكاح من أسلم من المشركات

٢٠٩٧ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِن النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ. لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكانَ إِذَا هَاجَرَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا ما لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْل حَدِيثِ مُجَاهِدٍ[4]: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: كانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ. وَكانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عثْمانَ الثَّقَفِيُّ. [خ٥٢٨٦، ٥٢٨٧].

١٤ ـ باب: لا يخطب على خطبة أخيه

٢٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[5]، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إِنَائِهَا. [خ٢١٤٠، م١٤١٣].

□ وفي رواية للبخاري (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك). [خ٥١٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ صَحْفَتَهَا. وَلْتَنْكِحْ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا). ○ [طرفه: ٢٦٨٢] [م١٤٠٨].

---

(١) (يعرض برجل) أي بابن عباس لتجويزه المتعة.

(٢) (إنك لجلف جافٍ) الجلف هو الجافي، وإنما جمع بينهما توكيداً، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والأدب.

(٣) (بأحجارك) أي بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

(٤) (حديث مجاهد) هو ما جاء بعده من قوله: (وإن هاجر عبد أو أمة..). [وانظر فتح الباري ٩/ ٤١٨].

(٥) (ولا تناجشوا) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها.

٢٠٩٩ ـ (ق) عَنْ ٱبنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ).

[خ٥١٤٢ (٢١٣٩)، م١٤١٢].

○ [طرفه: ٢٦٨٨]

٢١٠٠ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ. فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ). [م١٤١٤].

١٥ ـ باب: النظر إلى المخطوبة

٢١٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً)[1]. [م١٤٢٤].

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً) قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: (عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَها؟) قَالَ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ[2]. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ) قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. [وانظر: ٢١٠٨].

(١) (في أعين الأنصار شيئاً) قيل المراد: الصغر، وقيل: الزرقة.

(٢) (كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل) معناه: كراهة إكثار المهر.

١٦ ـ باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

٢١٠٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ[3] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ[4] مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [خ٤٠٠٥].

١٧ ـ باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٢١٠٣ ـ (خ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ٱبْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جاءَتْ ٱمْرَأَةٌ

(٣) (تأيمت): أي صارت أيماً، وهي من مات زوجها.

(٤) (أوجد): أي أشد موجدة، أي غضباً.

إِلى رَسُولِ الله ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَس: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ(١)، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. ○ [وانظر: ٢١٠٨] [خ٥١٢٠].

١٨ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٢١٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ(٢) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ(٣)، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ(٤)). قالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ).

[خ٥١٣٦، م١٤١٩].

٢١٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ(٥)؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: (سُكَاتُهَا إِذْنُهَا).

[خ٦٩٤٦(٥١٣٧)، م١٤٢٠].

□ وفي رواية للبخاري (إذنها صماتها).

[خ٦٩٧١].

٢١٠٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). [م١٤٢١].

□ وفي رواية (الثيب أحق بنفسها..)

١٩ ـ باب: إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود

٢١٠٧ ـ (خ) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [خ٥١٣٨].

□ وفي رواية: عن القاسم: أن امرأةً منْ ولدِ جعفرَ، تخوَّفتْ أنْ يزوجَها وليُّها وهيَ كارهةٌ، فأرسلتْ إلى شيخينِ منَ الأنصارِ ـ عبدِ الرحمٰنِ ومجمعِ ابني جارية ـ قالا: فلا تخشين، فإنَّ خنساءَ بنتَ خدامٍ، أنكحَها أبوها وهي كارهةٌ، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلكَ. [خ٦٩٦٩].

٢٠ ـ باب: الصداق

٢١٠٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً جاءتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ). فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً). فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا والله يَا رَسُولَ الله مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: (انْظُرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا والله يَا رَسُولَ الله وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هَذَا

(١) (واسوأتاه) أصل السوءة: الفعلة القبيحة، وتطلق على الفرج، والأول هو المراد هنا. والألف للندبة، والهاء للسكت.

(٢) (الأيم) الثيب.

(٣) (حتى تستأمر) أي: حتى يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بأمرها.

(٤) (حتى تستأذن) أي يطلب إذنها.

(٥) (في أبضاعهن): البضع هو الفرج، والمراد به هنا النكاح.

إِزَارِي ـ قال سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ). فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: (ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: (أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (ٱذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ٥٠٣٠(٢٣١٠)، م١٤٢٥].

□ وفي رواية للبخاري، قال: (ما لي في النِّساءِ مِنْ حاجَةٍ). فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: (أَعْطِهَا ثَوْباً). قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: (أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ). فاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: (ما معكَ من القرآنِ). قَالَ: كذا وكذا، قالَ: (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ٥٠٢٩].

□ وله: ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف، وآخذ النصف. [خ٥١٣٢].

□ وله: أن النبي ﷺ قال لرجل: (تزوج ولو بخاتم من حديد). [خ٥١٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: (انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن).

٢١٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. ○ [وانظر: ٢١٠١ في النهي عن غلاء المهور] ○ [وانظر: ٣٢٩٩، ٣٣٠٠ في مقدار المهر] ○ [وانظر: ٣٤٢٧ في مهر صفية] [م١٤٢٦].

٢١ ـ باب[1]: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٢١١٠ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[2] قَالَ: (ما هَذَا) قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[3]، قَالَ: (بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ). [خ٥١٥٥(٢٠٤٩)، م١٤٢٧].

○ [طرفه: ٣٣٠٠] ○ [وانظر: ٣٢٩٩]

٢١١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ الله تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٥١٧٧، م١٤٣٢].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيها وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ).

□ وفي رواية له: (بئس الطعام..).

٢١١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى

---

(١) وفي الباب معلقاً: وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة. [كتاب الأحكام، باب ٢٣]. وفي الباب بصدد الرجوع إذا رأى منكراً. ١ ـ ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع. ٢ ـ ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع. [كتاب النكاح، باب ٧٦].

(٢) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.

(٣) (نواة من ذهب) فسرها العلماء بخمسة دراهم.

الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا). قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.
[خ٥١٧٣، م١٤٢٩].

□ وفي رواية لهما: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها). قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم. [خ٥١٧٩].

□ وفي رواية لمسلم: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب).

□ وفي رواية: (من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب).

□ وفي رواية: (إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا). [وانظر: ٢٧٤٢، ٢٩٩٧].

٢١١٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله ﷺ في عُرْسِهِ، وَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قال سَهْلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [خ ٥١٧٦، م٢٠٠٦].

□ وفي رواية لهما: بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ[١] مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَماثَتْهُ[٢] لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذٰلِكَ. [خ٥١٨٢].

□ وفي مسلم: تخصُّه به.

٢١١٤ ـ (خ) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [خ٥١٧٢].

(١) (تور) وعاء من نحاس وغيره، وبين الحديث هنا أنه كان من حجارة.
(٢) (أماثته) أي مرسته بيدها.

٢١١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ[٣]، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ). ◌ [طرفه:١٦٠١] [م١٤٣١].

٢١١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).
◌ [وانظر: ٣٣٩٤، ٣٤٢٧ وليمة أزواجه ﷺ] ◌ [وانظر: ٢٥٨٠، ٣٠٩٨ في إجابة الدعوة] [م١٤٣٠].

٢٢ ـ باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٢١١٧ ـ (خ) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هٰكَذَا، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ). [خ٤٠٠١].

٢١١٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ). [خ٥١٦٢].

◌ [وانظر: ١٢٣١ في الغناء أيام العيد]

◌ [وانظر: ٢٧٥٤ في استعارة ثوب الزفاف]

٢٣ ـ باب: استحباب التزوج في شوال

٢١١٩ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ. وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ

(٣) (فليصل): أي فليدعُ لهم، والصلاة لغة: الدعاء.

أَحْظَىٰ[١] عِنْدَهُ مِنِّي؟. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِساءَهَا فِي شَوَّالٍ. [م١٤٢٣].

٢٤ ـ باب[٢]: الشروط في النكاح

٢١٢٠ ـ (ق) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ٢٧٢١، م١٤١٨].

٢٥ ـ باب: إذا كان الولي هو الخاطب

[انظر الحاشية][٥].

٢٦ ـ باب: التهنئة بالزواج

[انظر: ٢٠٨١، ٢١١٠].

الفَصل الثاني

العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

٢١٢١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ في بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[٣]. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[٤]. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَت عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً. وَقالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟. ○ [وانظر: ٢١٢٦ في شأن المبيت] ○ [وانظر: ٣٣٩٧، ٣٨٣٢ في أمر السفر] [م١٤٦٢].

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٢١٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[٦] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ). [خ٥١٩٥ (٢٠٦٦)، م١٠٢٦].

□ وفي رواية لهما: (إذا أنفقت المرأة من

---

(١) (أحظى): الحظوة: المكانة والمنزلة. والمعنى: أعظم مكانة أو منزلة.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها. [كتاب النكاح، باب ٥٣].

(٣) (استخبتا) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.

(٤) (واحث في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.

(٥) وفيه: ١ ـ وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه. ٢ ـ وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك. ٣ ـ وقال عطاء: ليشهد: أني نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها. [كتاب النكاح، باب ٣٧].

(٦) (شاهد) أي مقيم في البلد.

كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره).
[خ٢٠٦٦].

٣ ـ باب: التسمية عند الوقاع

٢١٢٣ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِٱسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً). [خ٧٣٩٦ (١٤١)، م١٤٣٤].

□ وزاد في رواية للبخاري: (ولم يسلط عليه). ◌ [انظر في ثواب الوقاع: ١٤٤٨] [خ٣٢٨٣].

٤ ـ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

١٢٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
[خ٥٢١٤ (٥٢١٣)، م١٤٦١].

٢١٢٥ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. وَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ[1]. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي). [م١٤٦٠].

□ وفي رواية: (إن شئتِ سَبَّعْتُ عندك، وإن شئتِ ثلَّثتُ ثم درت) قالت: ثَلِّثْ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ).

٥ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٢١٢٦ ـ (ق) عَنْ: عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.
[خ٥٢١٢ (٢٥٩٣)، م١٤٦٣].

□ ولفظ مسلم: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[2] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ[3]. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَها مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

□ وفي رواية للبخاري: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأَيَّتهنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَها، غيرَ أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. [خ٢٥٩٣].

□ وفي رواية لمسلم: قالت: وكانت أَول امرأة تزوجها بعدي.
[طرفه: ٣٣٩٧] ◌ [وانظر: ٤٤٩].

---

(١) (ليس بك على أهلك هوان) أي لا يضيع من حقك شيء.

(٢) (مسلاخها) المسلاخ الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

(٣) (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة.

٢١٢٧ ـ (ق) عن عَطَاءٍ قالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ[١]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا[٢] فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كانَ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [خ٥٠٦٧، م١٤٦٥].

□ زاد مسلم: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب[٣].

□ وزاد في رواية: قال عطاء: كانت آخرهن موتاً[٤]، ماتت في المدينة.

٦ ـ باب: غيرة الضرائر وافتخار بعضهن على بعض

٢١٢٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ[٥] مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)[٦]. [خ٥٢١٩، م٢١٣٠].

٢١٢٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَٱنفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ). ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَة إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥(٢٤٨١)].

٢١٣٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ). [٢١٢٩].

○ [وانظر: ٣٦٢٣، ٣٨٣٢].

٧ ـ باب[٧]: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٢١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[٨]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). [خ٣٣٣١، م١٤٦٨].

□ زاد البخاري في رواية في أوله: (مَنْ كَانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يؤذي جاره...). [خ٥١٨٥].

---

(١) (بسرف) مكان بقرب مكة.

(٢) (نعشها) النعش، سرير الميت، ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت.

(٣) (صفية بنت حيي) قال العلماء: هو وهم من ابن جريج، الراوي عن عطاء، والصواب: أنها سودة.

(٤) (آخرهن موتاً): يريد ميمونة المذكورة أول الحديث لا صفية.

(٥) (تشبعت) المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٦) (ثوبي زور) هو الرجل يلبس ثياب الزهاد يوهم الناس أنه منهم. ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها.

(٧) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير أن لا تهجر إلّا في البيت. [كتاب النكاح، باب ٩٢].

(٨) (ضلع) هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

□ وفي رواية له: (المرأة كالضِّلَع، إنْ أَقَمْتَهَا، كسرتَها، وإنْ استمتعتَ بها، استمتعتَ بها وفيها عِوَج). [خ٥١٨٤].

□ وزاد مسلم في أوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ).

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا).

٢١٣٢ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَٱنْبَسَطْنَا. [خ٥١٨٧].

٢١٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي ٱلدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ ٱلدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[1]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟. قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في ٱلدُّنْيَا. فَجَاء أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ). [خ١٩٦٨].

٢١٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَفْرَكْ[2] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) أَوْ قَالَ: (غَيْرَهُ). [م١٤٦٩].

◘ [وانظر: ٣٧١، ١٢٣٢، ١٣٩٦، ٣٠٢٦] ◘ [وانظر: ١٣٩٦، ١٦٥٥ الرواية العاشرة. معاملته ﷺ لعائشة] ◘ [وانظر: ١٥٦٥، ٣٠٨٩ في صحبة الزوجة ليلاً]

٨ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

٢١٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ[3] عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ[4] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذٰلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ. [خ٣٤٣٤، م٢٥٢٧].

□ وفي رواية لهما: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ). [خ٥٠٨٢].

□ وفي رواية لمسلم: (أحناه على يتيم في صغره).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ.. الحديث.

---

(١) (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

(٢) (لا يفرك) لا يبغض.

(٣) (أحناه) أي أشفقه.

(٤) (أرعاه) أي أحفظ وأصون.

٩ ـ باب: خدمة الرجل في أَهله

٢١٣٦ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلاةِ. [خ٦٧٦].

□ وفي رواية: فإذا سمع الأذان خرج. [خ٥٣٦٣].

١٠ ـ باب: حديث أَم زرع

٢١٣٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً. قالت الأولى: زوجي لحمُ جمل غث(١)، على رأس جبلٍ: لا سهل فيرتقىٰ(٢) ولا سمينٍ فينتقل(٣). قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ(٤)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ(٥)، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ(٦). قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ(٧)، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ(٨). قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ(٩)، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ(١٠)، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ(١١)، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ(١٢)، وَإِنْ شَرِبَ ٱشْتَفَّ. وَإِنِ ٱضْطَجَعَ ٱلْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ(١٣)،

(١) (غث) أي مهزول.
(٢) (لا سهل فيرتقى) هو وصف للجبل.
(٣) (ولا سمين فينتقل) هذا وصف للحم، والمراد لا ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، يتركونه رغبة عنه لرداءته.
(٤) (لا أبث خبره) أي لا أنشره ولا أشيعه.
(٥) (أخاف أن لا أذره) أي خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته.
(٦) (عجره وبجره) المراد بها عيوبه.
(٧) (زوجي العشنق) العشنق هو الطويل. ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع.
(٨) (إن أنطق أُطلق وإن أسكت أعلق) إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة.
(٩) (زوجي كليل تهامة) هذا مدح بليغ. ومعناه ليس فيه أذى. بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة. لذيذ معتدل. ليس فيه حر ولا برد مفرط. ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه. ولا يسأمني ويملّ صحبتي.
(١٠) (زوجي إن دخل فهد) هذا أيضاً مدح بليغ. فقولها فَهِد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي.
(١١) (وإن خرج أسد): هو وصف له بالشجاعة. ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسِد واستأسد.
(١٢) (زوجي إن أكل لف) قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء: مأخوذ من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. وقولها: ولا يولج الكف ليعلم البث. قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كَنَّتْ به. لأن البث الحزن. فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها. فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. قال الهرويّ: قال ابن الأعرابيّ: هذا ذم له. أرادت وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها.
(١٣) (زوجي غياياء، أو عياياء) هكذا وقع في هذه الرواية: غياياء أو عياياء. وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة. وقالوا: الصواب المهملة. وهو الذي لا يلقح. وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز =

طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ[١]، شَجَّكِ[٢] أَوْ فَلَّكِ[٣] أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[٤]. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ[٥]، طَوِيلُ النِّجَادِ[٦]، عَظِيمُ الرَّمَادِ[٧]، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ[٨]. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مالِكٌ وَمَا مالِكٌ[٩] مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ[١٠] أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قالَت الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ[١١]، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ[١٢]، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[١٣]، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ[١٤]، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ،

= عنها. وقال القاضي وغيره: غياياء، بالمعجمة، صحيح. وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص. ومعناه لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو يكون غياياء من الغي. الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل الذي يعجز عن الكلام. فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الأحمق.

(١) (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(٢) (شجك) أي جرحك في الرأس.

(٣) (أو فلك) الفل الكسر والضرب. ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما.

(٤) (زوجي الريح ريح زرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف. قيل أرادت طيب ريح جسده. وقيل طيب ثيابه في الناس. وقيل لين خلقه وحسن عشرته. والمس مس أرنب، صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

(٥) (زوجي رفيع العماد) قال العلماء: معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وقيل إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد.

(٦) (طويل النجاد) تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه. والعرب تمدح بذلك.

(٧) (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده.

(٨) (قريب البيت من الناد) قال أهل اللغة: النادي والناد مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته. لأن الضيفان يقصدون النادي.

(٩) (زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلاً كثيراً. فهي باركة بفنائه. لا يوجهها تسرح إلا قليلاً. قدر الضرورة. ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه. فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها.

(١٠) (المزهر) هو العود الذي يضرب. أرادت أن زوجها عوّد إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب. فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

(١١) (أناس من حلي أذنيّ) النوس الحركة من كل شيء متدلّ. ومعناه حلّاني قرطة وشنوفاً، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها.

(١٢) (وملأ من شحم عضديّ) قال العلماء: معناه أسمنني وملأ بدني شحماً.

(١٣) (وبجّحني فبجحت إليّ نفسي) معناه فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباريّ: وعظّمني فعظمت عند نفسي.

(١٤) (وجدني في أهل غنيمة بشق) غنيمة تصغير غنم. أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل. لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها. والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل. بشق هو موضع، وقيل: بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم.

وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ[١]، فَعِنْدَهُ أَقُول فَلَا أُقَبَّحُ[٢]، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ[٣]. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ[٤] وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[٥]. ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[٦]، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ[٧]. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أُبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا[٨]، وغَيْظُ جَارَتِهَا[٩] جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً[١٠]، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً[١١]، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً[١٢]. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ[١٣]، فَلَقِيَ ٱمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[١٤]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً[١٥]، وَأَخَذَ خَطِّيّاً[١٦]، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً[١٧]، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً[١٨]، وَقَالَ: كُلِي أَمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي

---

(١) (ودائس ومنق) الدائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره. ومنق من نقَّى الطعام ينقيه أي يخرجه من تبنه وقشوره. والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(٢) (فعنده أقول فلا أقبح) معناه لا يقبح قولي فيردّ، بل يقبل قولي. ومعنى أتصبح أنام الصُّبحة وهي بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٣) (فأتقنح) قيل معناه: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري.

(٤) (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره: العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحدها عِكْم. ورداح أي عظام كبيرة.

(٥) (وبيتها فَسَاح) أي واسع.

(٦) (مضجعه كمسلّ شطبة) مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة ما شطب من جريد النخل، أي شق. وهي السعفة. لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق. والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول، أي ما سلّ من قشره. قال ابن الأعرابيّ وغيره: أرادت بقولها كمسلّ شطبة أنه كالسيف سل من غمده.

(٧) (ويشبعه ذراع الجفرة). الجفرة الأنثى من أولاد المعز. والمراد أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.

(٨) (وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينته.

(٩) (وغيظ جارتها) قالوا: المراد بجارتها ضرّتها. يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها.

(١٠) (لا تبث حديثنا تبثيثاً) أي لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(١١) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة الطعام المجلوب. ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه وصفها بالأمانة.

(١٢) (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرّقة كعش الطائر. بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(١٣) (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وَطب. وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها. قال أبو عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضاً إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه؛ أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.

(١٤) (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه إنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

(١٥) (رجلاً سرياً ركب شرياً) سرياً معناه سيداً شريفاً وقيل سخياً. وشرياً هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي يلحّ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(١٦) (وأخذ خطياً) الخطيّ الرمح. منسوب إلى الخط. قرية من سيف البحر، أي ساحله، عند عمان والبحرين.

(١٧) (وأراح عليّ نعماً ثرياً) أي أتى بها إلى مُراحها، وهو موضع مبيتها. والنعم الإبل والبقر والغنم. والثريّ الكثير المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته.

(١٨) (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) قولها من كل =

أَهْلَكِ[1]، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ). [خ ٥١٨٩، م٢٤٤٨].

١١ ـ باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

٢١٣٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً. وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ. يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَاب. [خ١٤٦، م٢١٧٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَما ضُرِبَ ٱلْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَىٰ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا و اللهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَٱنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَٱنْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فَقَالَ لِي عمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ ما وَضَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ). ◌ [وانظر: ٣٣٩٤ في فرض الحجاب]
◌ [وانظر: ٢٤٤٢ في الكاسيات العاريات] [خ٤٧٩٥].

١٢ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

٢١٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [خ٣٢٣٧، م١٤٣٦].

□ ولهما: إذا باتتِ المرأةُ مهاجرةً فراشَ زوجِها لعنتها الملائكةُ حتى ترجعَ. [خ٥١٩٤].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا).

١٣ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

٢١٤٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زمعة قَالَ: خطب رَسُول اللهِ ﷺ.. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ). ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: (لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ). [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)، م٢٨٥٥].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: (بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا). [خ٦٠٤٢].

□ وفي رواية له: (لا يجلد أحدكم..).

= رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، زوجاً أي اثنين.

(١) (وميري أهلك) أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم.

○ [طرفه: ٣١٧٩] ○ [وانظر: ٢٧٨٩ في منع ضرب الوجه] ○ [وانظر: ١٧٦١ لا تضرب المرأة إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلى بيتها] [خ٥٢٠٤].

١٤ ـ باب[1]: فتنة الرجال بالنساء

٢١٤١ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [خ٥٠٩٦، م٢٧٤٠].

٢١٤٢ ـ (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [م٢٧٤١].

٢١٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ). [م٢٧٤٢].

○ [وانظر: ٥٩٥، ٥٩٦ حديث (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)]

١٥ ـ باب: إياكم والدخول على النساء

٢١٤٤ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (الحَمْوُ المَوْتُ)[2]. [خ٥٢٣٢، م٢١٧٢].

٢١٤٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ). [م٢١٧١].

٢١٤٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ. فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مُغِيبَةٍ[3]، إِلَّا

---

(١) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ وقال سعيد بن أبي الحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن. قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾. ٢ ـ قال قتادة: عما لا يحل لهم. ٣ ـ وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة. ٤ ـ وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يُبَعْنَ بمكة إلَّا أن يريد أن يشتري. [كتاب الاستئذان، باب ٢].

(٢) (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختانُ أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره. والشر يتوقع منه. والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبيّ. والمراد بالحمو، هنا، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ.

(٣) (مغيبة) هي التي غاب عنها زوجها.

وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ). ◌ [وانظر: ٣٠٨٩، ٣٥٦٤]
◌ [وانظر: ٣٤٢٠ في تحريم مسِّ المرأة الأجنبية][م٢١٧٣].

١٦ ـ باب: من رأى امرأة فليأت أهله

٢١٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[1]. فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[2]، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ). [م١٤٠٣].

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

١٧ ـ باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٢١٤٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ٥٢٤٠].

١٨ ـ باب: جواز الغيلة

٢١٤٩ ـ (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ[3]. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً). ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ[4] الْخَفِيُّ). زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيءِ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. [م١٤٤٢].

٢١٥٠ ـ (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارّاً، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ). [م١٤٤٣].

١٩ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٢١٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ[5] ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧].

□ وفي رواية: (إن من أعظم الأمانة عند الله..) الحديث.

٢٠ ـ باب: حكم العزل

٢١٥٢ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٥٢٠٧، م١٤٤٠].

---

(١) (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنيئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن. فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

(٣) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. قال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

(٤) (الوأد) هو دفن البنت وهي حية، وكانت بعض قبائل العرب تفعله.

(٥) (وتفضي إليه) المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

□ وفي رواية لهما: كنا نعزل والقرآن ينزل. [خ٥٢٠٨].

□ وزاد في رواية لمسلم: لو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا.

٢١٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَٱشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَٱشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا[١]، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كائِنَةٌ). [خ٤١٣٨(٢٢٢٩)، م١٤٣٨].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٧٤٠٩].

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ: (أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تفعلوا ذٰلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ). [خ٢٢٢٩].

□ وفيها: إنا نصيب سبياً، ونحب الأثمان.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (وَمَا ذَاكُمْ؟) قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونَ لَهُ الأَمَةُ فَيْصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ).

□ وفي رواية له: فَقَالَ: (وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا).

□ وفي رواية له فقَالَ: (مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذا أَرَادَ الله خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ).

٢١٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا[٢] وَسَانِيَتُنَا[٣]. وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا[٤] وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: (اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا). [م١٤٣٩].

□ وفي رواية: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي. وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (ما عليكم أن لا تفعلوا): قال القاضي في المشارق: هي إباحة، معناه: اعزلوا، أي لا بأس أن تعزلوا، قال المبرد: معناه لا بأس عليكم، ولا الثانية للطرح، وقال الحسن في كتاب مسلم: كان هذا زجراً، وقال ابن سيرين: «لا عليكم» أقرب إلى النهي. اهـ.

(٢) (خادمنا) يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٣) (وسانيتنا) أي التي تسقي لنا.

(٤) (أطوف عليها) أي أجامعها.

(إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللهُ) قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ).

[وانظر: ٢١٤٩، ٢١٥٠]

○ [وانظر: ٣٠٠٧ في (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)].

٢١ ـ باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر: ٢٨١٨ في (كلكم راع). [وانظر: ١٥٧٠ في (وإن لزوجك عليك حقاً)] ○ [وانظر: ١٩٨٨، ٣٨٣٩ في مسؤولية المرأة في بيتها].

٢٢ ـ باب: وصايا للنساء

[انظر: ٥٩٥، ٥٩٦، ١٢٢٣، ١٢٥٢، ٢٤٤٢].

الفَصل الثَالث

النفقات

١ ـ باب: فضل النفقة على الأهل

٢١٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً).

[خ٥٣٥١(٥٥)، م١٠٠٢].

٢١٥٦ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ. دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ). [م٩٩٤].

٢١٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ). [م٩٩٥].

○ [وانظر: ٢٢٥٣ في فضل النفقة]

○ [وانظر: ١٩٤٢ كان ﷺ يحبس لأهله قوت سنة]

٢ ـ باب[1]: نفقة الأَهل مقدمة على الصدقة

٢١٥٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[2]، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

[خ٧١٨٦ (٢١٤١)، م٩٩٧].

□ ولفظ مسلم ـ وبعضه عند البخاري ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ ويذكر عن جابر: أن النَّبِيِّ ﷺ رد على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه. ٢ ـ وقال مالك: إذا كان لرجل مال وله عبد، ولا شيء له غيره فأعتقه، لم يجر عتقه. [كتاب الخصومات، باب ٢].

(٢) (عن دبر) أي علق عتقه بموته.

فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا) يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ١٢١٤].

٢١٥٩ ـ (م) عَنْ خَيْثَمَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ[1]، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ). ○ [وانظر: ١٤٥٨، ١٤٧٣، ٢٨١٨] ○ [وانظر: ٢٧١٨ في نفقة أزواجه ﷺ] ○ [وانظر: ٢١٧٨ في نفقة المطلقة] [م٩٩٦].

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٢١٦٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما كانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: (وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[2] فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: (لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ). [خ٣٨٢٥ (٢٢١١)، م١٧١٤].

□ وفي رواية لهما، قالت: إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ).

[خ٥٣٦٤].

□ وفي رواية لهما: (لا حرج عليكِ أَن تطعميهم بالمعروف). [خ٢٤٦٠].

□ ولهما: (لا، إلا بالمعروف). [خ٥٣٥٩].

٤ ـ باب: العدل بين الأَولاد

[انظر: ٢٧٤٦].

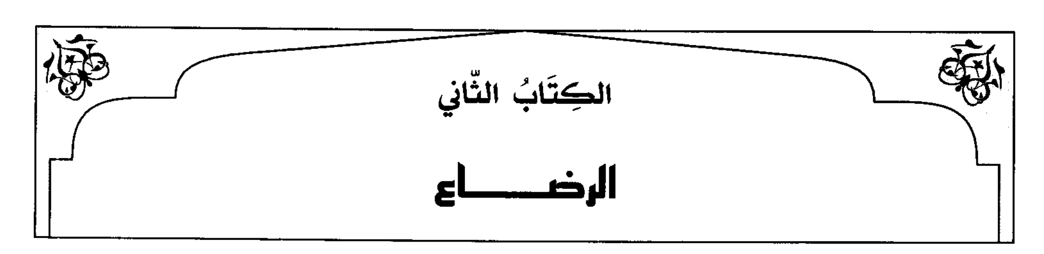
٥ ـ باب: الإسراف وإضاعة المال

[انظر: ٢٩٩٨ في النهي عن إضاعة المال ٢٤١٤ في حاشيته: الإسراف].

---

(١) (قهرمان) هو بمعنى الوكيل.

(٢) (مسيك) أي شحيح وبخيل.



الكِتَابُ الثّاني

الرضـــاع

١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢١٦١ ـ (ق) عَـنْ عـائِـشَـةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُرَاهُ فُلاناً). لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلَانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ). [خ٢٦٤٦، م١٤٤٤].

٢١٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هَيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [خ٢٦٤٥، م١٤٤٧].

□ وفي رواية لمسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم).

٢١٦٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: (وَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ). قَلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[١]، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: (إنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: (ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي[٢] فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ). [خ٥٣٧٢(٥١٠١)، م١٤٤٩].

□ وزاد في رواية للبخاري، قالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَها، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[٣]، قالَ لَهُ: ماذَا لَقِيتَ؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ في هٰذِهِ[٤] بِعَتَاقَتِي[٥] ثُوَيْبَةَ. [خ٥١٠١].

□ وفي رواية لمسلم: يا رسول الله، انكح أختي عزة.

٢١٦٤ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالَكَ تَنَوَّقُ[٦] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنا؟ فَقَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَلْتُ: نَعَمْ. بِنْت

---

(١) (بمخلية) أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضره.

(٢) (لو لم تكن ربيبتي) معناه أنها حرام بسببين: كونها ربيبة، وهي بنت الزوجة، وكونها بنت أخي.

(٣) (بشرِّ حيبة) أي بسوء حال.

(٤) (في هذه) المراد: النقرة التي تحت إبهامه.

(٥) (بعتاقتي) أي بسبب عتقي لها.

(٦) (تنوق) أي تختار وتبالغ في الاختيار.

حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [م١٤٤٦].

٢١٦٥ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: (إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [م١٤٤٨].

٢ ـ باب: لبن الفحل

٢١٦٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى ٱسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي، عَمُّكِ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: (ٱئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ).

قالَ: عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[خ٤٧٩٦(٢٦٤٤)، م١٤٤٥].

□ وفي رواية للبخاري: قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. [خ٥٢٣٩].

□ وفي رواية لمسلم: (لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

□ وله: قال ﷺ: (نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٢١٦٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّه أَخِي، فَقَالَ: (ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [خ٥١٠٢(٢٦٤٧)، م١٤٥٥].

□ ولفظ مسلم: فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه.

□ ولهما: فقلت: أخي من الرضاعة. [خ٢٦٤٧].

٤ ـ باب: في المصة والمصتين

٢١٦٨ ـ (م) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ). [م١٤٥٠].

٢١٦٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ[1] رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ[2] وَالإِمْلَاجَتَانِ). [م١٤٥١].

□ وفي رواية أَنَّ نِبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ).

□ وفي رواية؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ (لَا).

---

(١) (الحدثى) أي الجديدة.

(٢) (الإملاجة) هي المصة.

٥ ـ باب: التحريم بخمس رضعات

٢١٧٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١). [م١٤٥٢].

٦ ـ باب: رضاعة الكبير

٢١٧١ ـ (م) عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِماً مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ) فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م١٤٥٣].

□ وفي رواية: قالَ ابن أبي مُلَيْكة: فمكثتُ سَنة، أو قريباً منها لا أحدثُ به، وَهِبْتُه، ثمَّ لقيتُ القاسمَ فقلتُ له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثْتُه بعدُ، قالَ: فما هو؟ فأخبرتُه، قالَ: فحدثه عني: أنَّ عائشةَ أخبرتْنيه.

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلَ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَىٰ في وَجْهِ أَبي حُذَيفَةَ مِنْ دُخُولِ سالم ـ وهو حَلِيفهُ ـ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ) قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

□ وفي رواية: وكان شهد بدراً.

□ وفي رواية: فضحك رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ. : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَة قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ).

□ وفي رواية: فقالت: إنه ذو لحية فقال: (أَرضعيه يذهب ما في وجه أَبي حذيفة).

[وانظر: ٢٠٨٠ حيث أشار البخاري إلى ذلك].

٢١٧٢ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَرَىٰ هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [م١٤٥٤].

٧ ـ باب: شهادة المرضعة

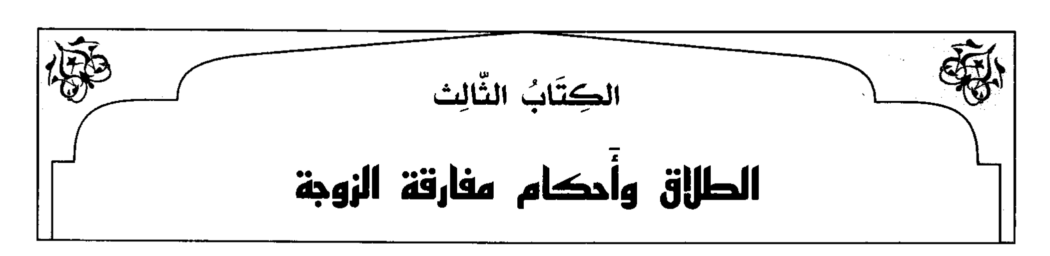
٢١٧٣ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا ـ عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِني، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي أَهَابِ يَسْأَلُهُمْ،

(١) (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

فَقالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صاحِبَتَنا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَة فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ). ففارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠(٨٨)].

□ وفي رواية؛ قالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً، فَجاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعَتُكُما، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قالَ: (كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ). وَأَشَارَ إِسْماعِيلُ بِإِصْبَعَيْهُ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [خ٥١٠٤].





الكِتَابُ الثّالِث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفَصْل الأول

الطلاق والخلع والعدة

١ ـ باب: الطلاق أكبر فتن الشيطان

[انظر: ٢٦٣].

٢ ـ باب: لا تسأَل المرأَة طلاق أختها

[انظر: ٢٠٨٣، ٢٠٩٨، ٢٦٨٣].

٣ ـ باب: طلاق الحائض

٢١٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[١]. [خ٥٢٥١(٤٩٠٨)، م١٤٧١].

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ طلقَ امرأَته وهي حائضٌ تطليقةً واحدةً.. وفيها: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. وفيها: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا. [خ٥٣٣٢].

□ وفي رواية لهما: فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ[٢] فيه رسول الله ﷺ. [خ٤٩٠٨].

□ وفي رواية لهما عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ٱبْنَ عُمَرَ، إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذٰلِكَ طَلَاقاً؟ قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجز وَٱسْتَحْمَقَ[٣]. [خ٥٢٥٨].

□ ولهما: قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟ [خ٥٢٥٢].

□ ولهما: قال ابن عمر: حسبت علي بتطليقة. [خ٥٢٥٣].

□ وفي راواية لهما: (فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها). [خ٥٣٣٢].

---

(١) (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

(٢) (فتغيظ) قال القاضي عياض: الغيظ: صفة تغير في الإنسان عند احتداد مزاجه وتحرك حفيظته.

(٣) (واستحمق) أي فعل ما يفعله الأحمق.

□ ولهما: فأمره أن يراجعها، ثم يطلق من قُبُلِ عدتها. [خ٥٣٣٣].

□ وفي رواية لمسلم: (مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً).

□ وفي رواية له: قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتي طَلَّقْتَ وَهْيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَالِيَ لَا أَعْتدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (لِيُرَاجِعْهَا) فَرَدَّهَا. وَقَالَ: (إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ).

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[(١)].

□ وفي رواية له: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٤ ـ باب[(٢)]: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

....

(١) (في قبل عدتهن) هذه الآية هي الآية الأولى من سورة الطلاق. وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع. ومعنى «في قبل عدتهن» أي في وقت تستقبل فيه المطلقة العدة، فتشرع فيها بحيث لا يطول عليها الوقت.

(٢) وفي الباب من المعلقات في أحكام الطلاق عند البخاري: ١ ـ وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوته. ٢ ـ وقال الشعبي: ترثه. ٣ ـ وقال ابن شبرمة: تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك. [انظر فتح الباري ٣٦٦/٩] [كتاب الطلاق، باب ٤]. ٤ ـ وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن: علي وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء، وعامر بن سعيد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق. [كتاب الطلاق، باب ٩]. ٥ ـ وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. ٦ ـ وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. ٧ ـ وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس. ٨ ـ وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه. ٩ ـ وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. ١٠ ـ وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا، فامرأتي طالق ثلاثاً. يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلاً أراده وعقد عليه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته. ١١ ـ وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم. ١٢ ـ وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً. يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه. ١٣ ـ وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك، نيته. ١٤ ـ وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله. ١٥ ـ وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي، نيته، وإن =

٢١٧٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[1]. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[2]. [م ١٤٧٢].

□ وفي رواية: فلما كان في عهد عمر تَتَابَع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

□ وفي رواية: وثلاثاً من إمارة عمر.

٥ ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

٢١٧٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ الله إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ[3]، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِها، قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَٱبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[4] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ). [خ٦٠٨٤ (٢٦٣٩)، م١٤٣٣].

□ زاد البخاري في رواية له في آخره: فصار سنَّة بعده. [خ٥٧٩٢].

□ وفي رواية له: قالت: فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ [خ٥٢٦٥].

□ وفي رواية له: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ

= نوى طلاقاً فهو ما نوى. ١٦ ـ وقال علي: وكل الطلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه. [كتاب الطلاق، باب ١١]. ١٧ ـ عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. ١٨ ـ وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: لا، إلَّا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق. ١٩ ـ وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. ٢٠ ـ وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت، لا سبيل له عليها. ٢١ ـ وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين يعاوض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾؟ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. ٢٢ ـ وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش. [كتاب الطلاق، باب ٢٠]. ٢٣ ـ وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته. ٢٤ ـ وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. ٢٥ ـ وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز. [كتاب الطلاق، باب ٢٥]. ٢٦ ـ وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن. [مقدمة كتاب الإكراه]. ٢٧ ـ وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أخّر، فهو أحق بشرطه. [كتاب الشروط، باب ١١].

(١) (أناه) أي مهلة وانتظار.

(٢) (فأمضاه عليهم) أي جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

(٣) (الهدبة) هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.

(٤) (عسيلته) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا[1]، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً[2] ـ قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ ما يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ٱبْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قالَتْ: واللهِ ما لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ ما مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هٰذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ[3]، وَلٰكِنَّهَا نَاشِزٌ[4]، تُرِيدُ رِفاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِنْ كانَ ذٰلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ). قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ٱبْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: (بَنُوكَ هٰؤُلَاءِ). قالَ: نَعَمْ، قالَ: (هٰذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ). [خ٥٨٢٥].

٦ ـ باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً

٢١٧٧[5] ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ أَنَّه قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ، قالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي في قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ في ذِكْرِ هٰذَا الحَدِيثِ. [خ٥٣٢٥ (٥٣٢١)، م١٤٨١].

□ وفي رواية لهما؛ قالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي الله، يَعْنِي في قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [خ٥٣٢٣].

□ وفي رواية لهما: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة. [خ ٥٣٢٧، م١٤٨٠].

□ وزاد في رواية للبخاري: عابَتْ عائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقالَتْ: إِنَّ فاطِمَةَ كانَتْ في مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [خ٥٣٢٥].

□ وفي روايةٍ له: أَنَّ يَحْيىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَكَمِ، فَٱنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: ٱتَّقِ الله وَٱرْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قالَ: مَرْوَانُ ـ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ـ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَ ما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ ما بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ٥٣٢١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ

---

(١) (خضرة بجلدها) أي من ضرب زوجها.

(٢) (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) جملة معترضة من كلام عكرمة.

(٣) (نفض الأديم) كناية بليغة، أوقع في النفس من التصريح. لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة.

(٤) (ناشز): نشوز الزوجين: أي تعالى أحدهما على الآخر، وعصيانه له.

(٥) انظر قصة فاطمة بنت قيس في الحديث التالي (٢١٧٨).

خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

٢١٧٨ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عُمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ[1]. فَقَالَ: وَاللهِ! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ[2] فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)[3] قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[4]. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[5] لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ) فَنَكَحْتُهُ: فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ[6]. [م١٤٨٠].

□ وفي رواية قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً. فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: (انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (لا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكْنَى).

□ وفي رواية قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأَذِنَ لي النبي ﷺ أن أعتَدَّ في أهلي.

□ وفي رواية: أنه طلقها ثلاثاً ثمَّ انطلقَ إلى اليمنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ).

□ وفي رواية: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ[7] الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيَةَ [الطلاق: ١]. قَالَتْ: هٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

□ وفي رواية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (فسخطته) أي ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.
(٢) (تعتد) أي تستوفي عدتها.
(٣) (فآذنيني) أي فأعلميني.
(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.
(٥) (فصعلوك) أي فقير في الغاية.
(٦) (واغتبطت) المراد: وسررت به.
(٧) (بالعصمة) المراد: بالثقة والأمر القوي.

لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

□ وفي رواية: فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْم وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْم فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ) قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

□ وفي رواية قالت: فتزوجته فَشَرَّفَني الله بأبي زيد، وكرَّمني الله بأبي زيد.

٢١٧٩ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً. وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ[1]. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. [م١٤٨٢].

○ [وانظر: ١٣٨ في شأن فاطمة بنت قيس]

٧ ـ باب: متعة المطلقة قبل الدخول

٢١٨٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[2] بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: (قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي). فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (ٱسْقِنَا يَا سَهْلُ). فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهٰذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ ٱسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [خ٥٦٣٧ (٥٢٥٦)، م٢٠٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ[3]. [خ٥٢٥٦].

٢١٨١ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ٱنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱجْلِسُوا هَا هُنَا). وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ؛ (هَبِي نَفْسَكِ لِي). قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ. أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: (قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ). ثُمَّ

(١) (يقتحم علي) أي أن يُدْخَلَ علي منزلي بغلبة وقوة.
(٢) (أجم) هو الحصن.
(٣) (رازقيين) الرازقية ثياب من كتان أبيض طوال.

خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (يَا أَبَا أُسَيْدٍ، ٱكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا). [خ٥٢٥٥].

٢١٨٢ ـ (خ) عَنْ الأوزاعي قال: سألت الزهري: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ٱبْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ: أَعُوذ بالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ). [خ٥٢٥٤].

٨ ـ باب[1]: العدة

٢١٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [خ٤٩٠٩، م١٤٨٥].

□ وفي رواية للبخاري، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: والله ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ[2]، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: (ٱنْكِحِي). [خ٥٣١٨].

□ وفي رواية مسلم: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

٢١٨٤[3] ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّه كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[4] مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: ما لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ واللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ

(١) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال، تربص امرأته سنة. ٢ ـ وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره، فسنته سنة المفقود. [كتاب الطلاق، باب ٢٢].

(٢) (آخر الأجلين) المراد بالأجلين: عدة الوفاة وعدة الحمل، والمراد بآخرهما: أبعدهما.

(٣) هذه الرواية عند البخاري معلقة والحديث موصول عنده برقم ٥٣١٩ مختصراً.

(٤) (تعلت) أي قامت، ويحتمل أن يكون المعنى: سلمت وصحّت.

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. [خ٣٩٩١، م١٤٨٤].

٢١٨٥ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ[١] مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ولٰكِنَّ عَمَّهُ كانَ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مالِكَ بْنَ عامِرٍ، أَوْ مالِكَ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كانَ قَوْلُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظُ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى[٢]. [خ٤٥٣٢].

□ زاد في رواية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. [خ٤٩١٠].

٢١٨٦ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. ○ [وانظر: ١٣٨، ٤٢١، ٢١٧٨] [خ٥٣٢٠].

٩ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٢١٨٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[٣]. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بَلَىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً). [م١٤٨٣].

١٠ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

٢١٨٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَٱخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ٥٢٦٢، م١٤٧٧].

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟

قالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [خ٥٢٦٣].

□ وفي رواية لمسلم: فلم نعدَّه طلاقاً. وفي أخرى: فلم يكن طلاقاً. وفي ثالثة: فلم يَعدَّه طلاقاً. [طرفه: ٣٤٩٠] ○ [وانظر: ٣٤٨٩].

١١ ـ باب[٤]: من حرم امرأته أو ظاهر منها

٢١٨٩ ـ (ق) عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ فِي الْحَرَام: يُكَفِّرُ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٤٩١١، ١٤٧٣].

□ وفي رواية للبخاري؛ قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء. [خ٥٢٦٦].

---

(١) (فيه عظم): أي عظماء وكبراء، كما جاء في الرواية الأخرى: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه.

(٢) (أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة.

(٣) (تجدَّ نخلها): الجداد: هو قطع الثمرة.

(٤) وفي الباب معلقات بشأن الظهار: ١ ـ وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء. ٢ ـ وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء. ٣ ـ وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: وصيام العبد شهران. [كتاب الطلاق، باب ٢٣].

□ وفي رواية لمسلم؛ قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها.

١٢ ـ باب[1]: الخلع

٢١٩٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ما أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ). فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)].

□ وفي رواية: لكني أكره الكفر في الإسلام.. وفيها: (اقبلِ الحديقةَ وطلقها تطليقة). [خ٥٢٧٣].

□ وفي رواية عن عكرمة: أن جميلة.. فذكر الحديث. [خ٥٢٧٧].

١٣ ـ باب[3]: الإحداد في عدة الوفاة

٢١٩١ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ[4] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ[5] فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا[6] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[7] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). [خ١٢٨٠، م١٤٨٦].

□ وفي رواية لهما: فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيها. [خ٥٣٣٤].

٢١٩٢ ـ (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ، مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). [خ١٢٨٢، م١٤٨٧].

٢١٩٣ ـ (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: (لَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ

---

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وأجاز عمر الخلع دون السلطان. ٢ ـ وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. ٣ ـ وقال طاوس: إلَّا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة. [كتاب الطلاق، باب ١٢].

(٢) (أخاف الكفر) أي أخاف إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ويحتمل أن يكون المراد بالكفر: كفران العشير.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب، لأن عليها العدة. [كتاب الطلاق، باب ٤٦].

(٤) (نعي): النعي: هو الخبر بموت الشخص.

(٥) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.

(٦) (بعارضيها): هما جانبا الوجه.

(٧) (تحد) الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة.

الحَوْلِ). قالَ: حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[1]، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَي بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ[2]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا ماتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي بها، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مالِكٌ ما تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [خ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، م١٤٨٨، ١٤٨٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَٱسْتَأْذَنُوهُ في ٱلْكُحْلِ، فَقَالَ: (لَا تَكْتَحِلْ، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا[3]، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ[4]، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ). [خ٥٣٣٨].

□ وفي رواية لمسلم عن أم سلمة وأم حبيبة: أَنَّ ا مرأةً أَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرت أن بنتاً لها توفيَ عنها زوجها، فاشتكتْ عينُها فهيَ تريدُ أنْ تكحُلَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (قدْ كانتْ إحداكنَّ ترمي بالبعرةِ عندَ رأسِ الحولِ، وإنما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ).

٢١٩٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[5]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ ٱلطُّهْرِ، إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ[6] مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[7]، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ ٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ. [خ٣١٣، م٩٣٨م]

□ وفي رواية للبخاري، عن محمد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، فَلَمَّا كانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [خ١٢٧٩].

□ وفي رواية: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلّا على زوج..). ○ [طرفه: ١٣٥٣] [خ٥٣٤٢].

٢١٩٥ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا). [م١٤٩٠].

---

(١) (حفشا) أي بيتاً صغيراً حقيراً.
(٢) (فتفتض به) قال ابن قتيبة: هو أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض: أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها. وقيل: الافتضاض: الاغتسال بالماء العذب.
(٣) (أحلاسها) جمع حلس، والمراد: شر ثيابها.
(٤) (رمت ببعرة) أي ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها، وأن يكون ذلك عند مرور كلب.
(٥) (عصب) هو ضرب من برود اليمن.
(٦) (نبذة) قطعة.
(٧) (كست أظفار) الكست والقسط: بخور معروف، وكذلك الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر.

□ زاد في رواية: (فإنها تحدُّ عَلَيْهِ أربعَةَ أشهرٍ وعشراً).

٢١٩٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا). [م١٤٩١].

١٤ ـ باب: الحضانة

[انظر: ٣٤٥٢ (الخالة بمنزلة الأم)] ↩ [وانظر: الحاشية][(١)].

الفَصْل الثَّاني

اللعان

٢١٩٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إلى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، ماذا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَٱذْهَبْ فَأْتِ بِهَا). قالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣)، م١٤٩٢].

□ وفي رواية لهما: قالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ٱبْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في الْمِيرَاث: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، ما فَرَضَ اللهُ لَهَا. [خ٤٧٤٦].

□ وفي رواية للبخاري: أَن عويمرا أَتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان..

---

(١) وقال يونس عن الزهري: نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها، وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء، وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته، فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة. فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما بعدَ أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور. [كتاب النفقات، باب ٥]. وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما، فالولد مع المسلم. [كتاب الجنائز، باب ٧٩].

وفيها: ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ٱنْظُرُوا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ[١]، أَدْعَجَ[٢] الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ[٣]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[٤]، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً، إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ[٥]، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٦]، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا). فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ[٧] الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبِ أُمِّهِ. [خ٤٧٤٥].

□ وفي رواية له: قَالَ ﷺ: (إِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ أَلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا). فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذٰلِكَ. [خ٢٣٠٩].

□ وله: وفرق بينهما. [خ٧١٦٥].

□ وفي رواية له: قال سهل: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة. [خ٦٨٥٤].

□ وفي رواية لمسلم: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ).

٢١٩٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَد وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً[٨] آدَمَ[٩] كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَيِّنْ). فَجَاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هٰذِهِ). فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. [خ٥٣١٠، م١٤٩٧].

□ وفي رواية لهما: فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة أعلنت. [خ٧٢٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: قال: جعداً[١٠] قططاً[١١].

٢١٩٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ ٱمْرَأَتَهُ، فَٱنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨، م١٤٩٤].

□ وفي رواية للبخاري: أن رجلاً من الأنصار... [خ٥٣٠٦].

---

(١) (أسحم) شديد السواد.
(٢) (أدعج) أكحل، أو شديد سواد العينين.
(٣) (عظيم الأليتين) ضخم العجز.
(٤) (خدلج الساقين) ساقاه ممتلئتان لحماً.
(٥) (أحيمر) تصغير أحمر، أي شديد الشقرة.
(٦) (وحرة) دويبة تترامى على اللحم فتفسده. وهي من أنواع الوزغ.
(٧) (النعت) الوصف.
(٨) (خدلاً) أي ممتلئ الساقين.
(٩) (آدم) لونه قريب من السواد.
(١٠) (جعداً) شعره غير سبط.
(١١) (قططا) القطط: هو شديد جعودة الشعر.

٢٢٠٠ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ). [خ٥٣١٢(٥٣١١)، م١٤٩٣].

□ وفي رواية لهما: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ثلاثاً.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، وَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، فَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ٥٣١١].

□ وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب[١]، أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل[٢]، فسمع صوتي، قال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش برذعة[٣] متوسد وسادة حشوها ليف. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْمُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ الله ﷻ هَـٰؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية له: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه. [م١٤٩٤].

٢٢٠١ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى

(١) هو مصعب بن الزبير.

(٢) (قائل) أي نائم القيلولة، وهو النوم وسط النهار.

(٣) (برذعة) هي الحلس الذي يجعل تحت الرحل.

أَحَدُنَا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ[(١)]، فَجعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ـ فَقرأَ حَتَّى بَلَغَ ـ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فَٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[(٢)]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ). فَجاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا ما مَضى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

[خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)].

٢٢٠٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ. قَالَ؛ فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ[(٣)] فَهْوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ[(٤)] فَهْوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ. [م١٤٩٦].

٢٢٠٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. وَاللهِ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُول اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! افْتَحْ)[(٥)] وَجَعَلَ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] هٰذِهِ الآيَاتُ. فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَهْ) فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً) فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً. [م١٤٩٥].

---

(١) (البينة): الشهود.

(٢) (موجبة) أي موجبة لغضب الله تعالى إن كانت كاذبة.

(٣) (قضيء العينين) معناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٤) (حمش الساقين) أي دقيقهما.

(٥) (اللهم افتح) معناه: بيّن لنا الحكم في هذا.

الفَصل الثَالِث

الإيــلاء

٢٢٠٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً). [خ٥٢٠٢ (١٩١٠)، م١٠٨٥].

□ وفي رواية للبخاري: آلى من نسائه شهراً. [خ١٩١٠].

٢٢٠٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ ٱنْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: (لَا، وَلٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً). فَمَكَثَ تَسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [خ٢٤٦٩ (٣٧٨)].

□ وفي رواية: فقالوا: آليت شهراً فقال: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين). [خ١٩١١].

□ وفي رواية: فجلس في مشربة[١] له، درجتها من جذوع[٢]. ↄ [طرفه: ١١١٥] [خ٣٧٨].

٢٢٠٦ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: (لَا، وَلٰكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً)[٣]. فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [خ٥٢٠٣].

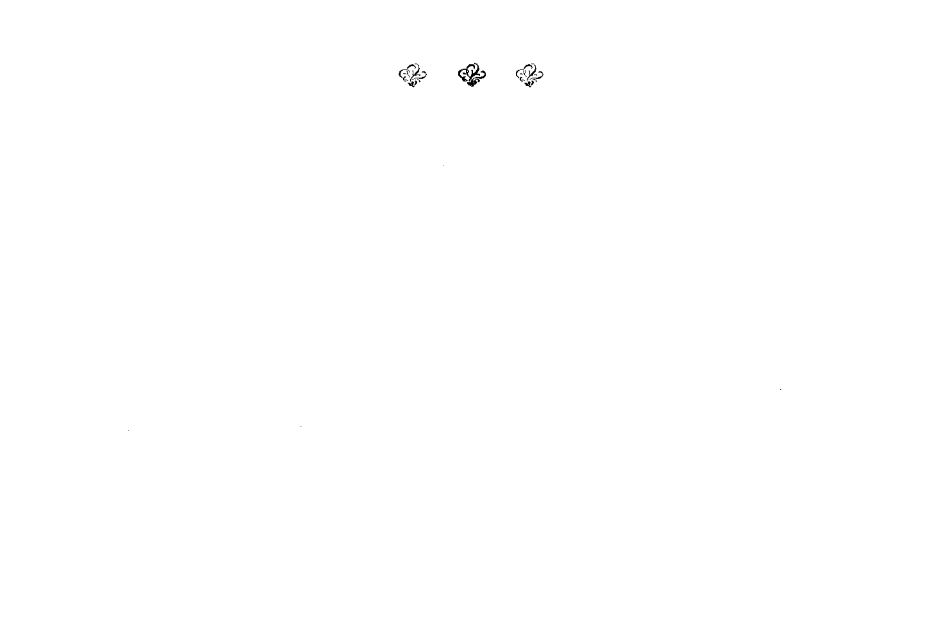
٢٢٠٧[٤] ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ الله عز وجل. [خ٥٢٩٠].

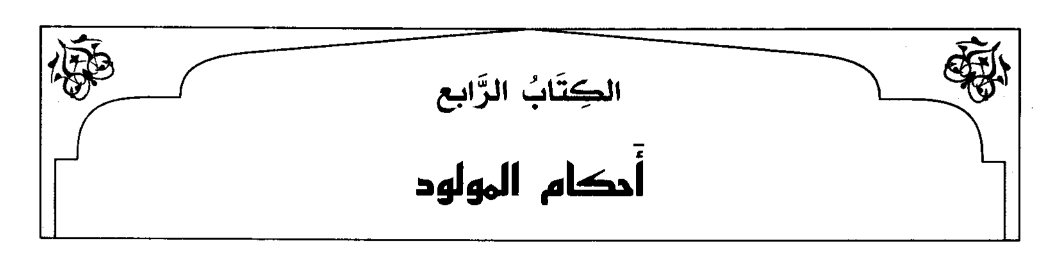
٢٢٠٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ بَدَأَ بِي ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ). [م١٠٨٣].

(١) (مشربة): هي الغرفة المرتفعة.
(٢) (جذوع): أي جذوع النخل.

(٣) (آليت منهن شهراً) أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً.
(٤) وفي رواية معلقة: وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. [خ٥٢٩١].

٢٢٠٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: (إِنَّمَا الشَّهْرُ) وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ. ○ [وانظر: ٢١٨٨، ٣٤٨٩] [م١٠٨٤].





الكِتَابُ الرَّابع

أحكام المولود

الفَصل الأول

النسب

١ ـ باب: إذا عرض بنفي الولد

٢٢١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا). قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَورَقَ)[1] قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قالَ: (فَأَنَّى تَرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ[2] نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)، م١٥٠٠].

□ وفي رواية لمسلم: جاء رجل من بني فزارة. ○ [وانظر: ٢١٩٧ ـ ٢٢٠٣ فصل اللعان].

٢ ـ باب: الولد للفراش

٢٢١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[3]. [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)، م١٤٥٨].

□ وفي رواية للبخاري: (الولد لصاحب الفراش). [خ٦٧٥٠].

٢٢١٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ). فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [خ٢٢١٨ (٢٠٥٣)، م١٤٥٧].

□ وفي رواية للبخاري: قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد.. وفيها، ثم قال لسودة زوج النبي ﷺ: (احتجبي منه) لِمَا رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. [خ٢٠٥٣].

٣ ـ باب: القائف

٢٢١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ

(١) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف.
(٢) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب.
(٣) (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد.

أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[(١)] فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[(٢)] نَظَرَ آنِفاً[(٣)] إِلى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ٦٧٧٠ (٣٥٥٥)، م١٤٥٩].

□ وفي رواية لهما: (دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ٦٧٧١].

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه[(٤)]، فأخبر به عائشة. [خ٣٧٣١].

□ وفي رواية لمسلم: وكان مجزز قائفاً[(٥)].

٤ ـ باب: من ادعى لغير أبيه

٢٢١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهْوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ٱدَّعَى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ٣٥٠٨، م٦١].

□ ولفظ مسلم: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار. وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ). [طرفه: ٣١٣٥].

٢٢١٥ ـ (ق) عن أبي عثمان النهدي عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ ٱدَّعىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). فَذَكَرْتُهُ[(٦)] لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٦٧٦٦، ٦٧٦٧ (٤٣٢٦)، م٦٣].

□ وعند مسلم: عن أبي عثمان: لما ادُّعِيَ زياد، لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ سمعت سعداً.. الحديث.

□ وفي رواية له: كلاهما يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي ○ [طرفه: ٣٤٨٠].

٢٢١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ). [خ٦٧٦٨، م٦٢].

٢٢١٧ ـ (خ) عَنْ وَاثلةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى[(٧)] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ[(٨)]، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ). [خ٣٥٠٩].

٢٢١٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِصُهَيْبٍ: ٱتَّقِ الله وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ

---

(١) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أي تُضيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجززاً) هو من بني مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (آنفاً) أي قريباً.

(٤) (وأعجبه) قال القاضي: قال المازريّ: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبيّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها.

(٦) (فذكرته) القائل ذلك هو راوي الحديث أبو عثمان.

(٧) (الفرى): جمع فرية، والفرية: الكذب والبهت.

(٨) (أو يري عينه ما لم تره): أن يدعي أنه رأى في المنام ما لم يره.

أَبيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذا، وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ، وَلٰكِني سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. ○ [وانظر: ٣١٢، ٢٨١٦] [خ٢٢١٩].

٥ ـ باب: تحريم الطعن في النسب

٢٢١٩ ـ (خ) عن عبيد الله عَنْ ٱبْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: خِلَالٌ[١] مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ في الأَنْسَابِ[٢]، وَالنِّيَاحَةُ[٣] وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ[٤]. [خ٣٨٥٠].

٢٢٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ. الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ). [م٦٧].

٦ ـ باب: اللقيط

[انظر: الحاشية][٦].

٧ ـ باب: النسب والعمل

[وانظر: ٣٠٠٠ (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)].

الفَصل الثَاني

التسمية والعقيقة

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

٢٢٢١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً[٥] فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ). [خ٣١١٥، م٢١٣٣].

□ وفي رواية لهما فقال: (أَسْمِ ابنك عبد الرحمن). [خ٦١٨٦].

□ وفي رواية للبخاري: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة. [خ٦١٨٦].

□ وفي رواية لمسلم وبعضها عند البخاري: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ. فَأَتَىٰ بِهِ

(١) (خلال): خصال.

(٢) (الطعن في الأنساب): أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم.

(٣) (النياحة) أي على الميت.

(٤) (الاستسقاء بالأنواء): أي يقولون: مطرنا بنوء كذا.

(٥) (ولا نعنمك عيناً) أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك.

(٦) وفيه معلقاً: وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رآني عمر قال: عسى الغوير أبؤساً؟ كأنه يتهمني، قال عريفي: رجل صالح، قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقته. [كتاب الشهادات، باب ١٦]. و(عسى الغوير أبؤساً) مثل يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب. وقال عمر: اللقيط حر. [كتاب الفرائض، باب ١٩].

النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ). [خ٣١١٤].

٢٢٢٢ ـ (ق) عَنْ أَنس رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعِنْكَ، قَالَ: (سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي). [خ٢١٢١(٢١٢٠)، م٢١٣١].

□ وفي رواية للبخاري: كان في السوق. . [خ٢١٢٠].

٢٢٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي). ○ [طرفه: ٢٩٤] [خ٣٥٣٩(١١٠)، م٢١٣٤].

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٢٢٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ[(١)] بِتَمْرَةٍ، ودَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [خ٥٤٦٧، م٢١٤٥].

٢٢٢٥ ـ (م) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: يَا أُخْتَ هٰرُونَ. وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ). [م٢١٣٥].

٣ ـ باب: تحويل الاسم إلى أحسن منه

٢٢٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [خ٦١٩٢، م٢١٤١].

٢٢٢٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِٱبْنِهِ، فَٱحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَٱسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فقَال: (أَيْنَ الصَّبِيُّ). فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (ما ٱسْمُهُ). قَالَ فُلَانٌ، قَالَ: (وَلٰكِنِ ٱسْمُهُ المُنْذِرُ). فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ. [خ٦١٩١، م٢١٤٩].

٢٢٢٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ما ٱسْمُكَ). قَالَ: حَزْنٌ[(٢)]، قَالَ: (أَنْتَ سَهْلٌ). قَالَ: لَا أُغَيِّرُ ٱسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ٱبْنُ المُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ٦١٩٠].

٢٢٢٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. [م٢١٤٠].

٢٢٣٠ ـ (م) عَنْ زَينب بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ. فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ. [م٢١٤٢].

□ وفي رواية: قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به. والتمر مقدم على غيره في ذلك.

(٢) (حَزْن): ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل.

نَهَىٰ عَنْ هٰذَا الاسْمِ. وَسُمِّيتُ بَرَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ) فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: (سَمُّوهَا زَيْنَبَ).

٢٢٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩].

٤ ـ باب: ما يكره من الأسماء

٢٢٣٢ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً). [م٢١٣٦].

٢٢٣٣ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَك يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُون. فَيَقُولُ: لَا). إنما هنَّ أربع فلا تزيدنَّ عليَّ[1]. [م٢١٣٧].

٢٢٣٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ. وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ تَرَكَهُ. [م٢١٣٨].

٥ ـ باب: أبغض الأسماء إلى الله

٢٢٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَخْنَعُ[2] الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ). [خ٦٢٠٦(٦٢٠٥)، م٢١٤٣].

□ وفي رواية للبخاري: (أخنى[3] الأسماء يوم القيامة..). [خ٦٢٠٥].

□ وفي رواية لمسلم: (أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ).

٦ ـ باب: أحب الاسماء

٢٢٣٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ). [م٢١٣٢].

٧ ـ باب[4]: العقيقة والتحنيك

٢٢٣٧ ـ (خ) عَنْ سلمان بن عامر قال: معَ

(١) (إنما هنَّ..) هذا من قول الراوي.

(٢) (أخنع) أي أذل وأوضع، والخانع: الذليل الخاضع.

(٣) (أخنى) الخنى: الفحش.

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ (مع الغلام عقيقة). ٢ ـ وقال غير واحد: عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ. ٣ ـ ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان... قوله. [خ٥٤٧١]. ٤ ـ وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى). حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب. [خ٥٤٧٢].

الغلامِ عقيقةٌ[١]. [خ٥٤٧١].

○ [وانظر في التحنيك: ٥٨٣، ١٤٢٤، ٢٦٠٧، ٣٢٩٣ ـ ٣٢٩٥، ٣٦٠٦، ٣٨٤٥]

٨ ـ باب: ما جاء في الختان

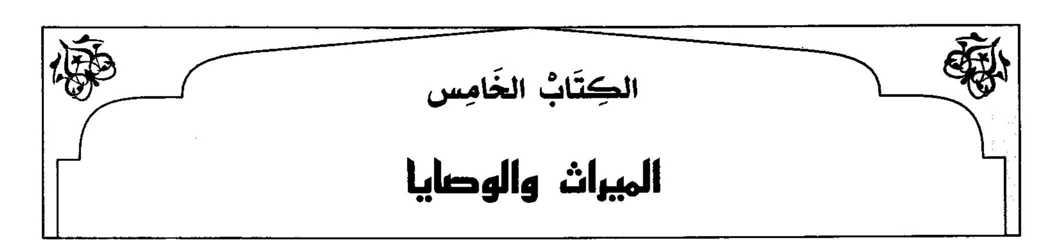
٢٢٣٨ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يَومَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّى يُدْرِكَ. ○ [وانظر: ٢٤٥٦، ٣١٨١]○ [وانظر: ٣٢١١ بشأن نخسة الشيطان لكل مولود] [خ٦٢٩٩].

٩ ـ باب: في موت الأولاد

[وانظر: ٣٠٩، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٦].

❀ ❀ ❀

(١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.



الكِتَابُ الخَامِس
الميراث والوصايا

الفَصْل الأول
الفرائض

١ ـ باب[1]: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

٢٢٣٩ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ[2] بِأَهْلِهَا[3]، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)[4].
[خ٦٧٣٢، م١٦١٥].

□ وفي رواية لمسلم: (ٱقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ).
[وانظر: ٢٧١١ (من ترك مالاً فلورثته)].

٢ ـ باب: ميراث الأبوين والزوجين

٢٢٤٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ[5]، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ[6] وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[7]. [خ٢٧٤٧].

□ وفي رواية: وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث[8]. ○ [وانظر: ٢٨٩٣] [خ٤٥٧٨].

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ الكفن من جميع المال. وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. ٢ ـ وقال ابن دينار: الحنوط من جميع المال. ٣ ـ وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. ٤ ـ قال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن. [كتاب الجنائز، باب ٢٥]. ٥ ـ ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. [كتاب الوصايا، باب ٩]. ٦ ـ «ابنا عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج» وقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان. [كتاب الفرائض، باب ١٥].

(٢) (الفرائض) المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

(٣) (بأهلها) المراد بهم: من يستحق هذه الفرائض بنص القرآن الكريم.

(٤) (لأولى رجل ذكر): أي لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

(٥) (لكل واحد منهما السدس) وذلك عند وجود الفرع الوارث.

(٦) (الثمن والربع) للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده.

(٧) (الشطر والربع) للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث وله النصف عند عدم وجوده.

(٨) (الثلث) للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

٣ ـ باب[1]: ميراث الجد

٢٢٤١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي[2] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ). أَنْزَلَهُ أَباً[3] يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [خ٣٦٥٨].

٢٢٤٢ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ، وَلٰكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قالَ: خَيْرٌ). فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قالَ: قَضَاهُ أَباً.

○ [طرفه: ٣٦٨٩] ○ [وانظر: ٢٣٨٢] [خ٦٧٣٨(٤٦٧)].

٤ ـ باب[4]: ميراث الولد

٢٢٤٣ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤].

□ وفي رواية: قضى فينا معاذ على عهد رسول الله ﷺ.. الحديث. [خ٦٧٤١].

٢٢٤٤ ـ (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسىٰ عَنْ ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. ○ [وانظر: ١٥٣٤] [خ٦٧٣٦].

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

٢٢٤٥ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). ○ [طرفه: ١٨٠٤]

[خ٦٧٦٤(١٥٨٨)، م١٦١٤].

٦ ـ باب: ميراث الكلالة

٢٢٤٦ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مالِي، كَيْفَ أَقْضِي

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾. ٢ ـ وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابنَ ابني؟ [كتاب الفرائض، باب ٩].

(٢) (أما الذي) هو أبو بكر رضي الله عنه.

(٣) (أنزله أباً) أي جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيعطى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. [كتاب الفرائض، باب ٥]. ٢ ـ وقال زيد بن ثابت: ولد الأبناء بمنزلة الولد، إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن. [كتاب الفرائض، باب ٧].

فِي مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ٥٦٥١ (١٩٤)، م١٦١٦].

□ وفي رواية لهما؛ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. [خ٤٥٧٧].

□ وفي رواية لهما: فقلتُ يَا رَسُولَ الله لمنْ الميراثُ؟ إنما يرثني كَلَالَةٌ[1]، فنزلت آية الفرائض. [خ١٩٤].

□ وفي رواية للبخاري؛ قَالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ. [خ٥٦٦٤].

□ وفي رواية له؛ فقلت: إنما لي أخواتٌ. فنزلت آية الفرائض. [خ٦٧٤٣].

□ وفي رواية لمسلم: فلم يردَّ عليَّ شيئاً، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٢٤٧ ـ (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ الله ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ. حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ (يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصيْفِ[2] الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ[3]؟) وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [م١٦١٧].

○ [طرفه: ٣٧١٧] ○ [وانظر: ٢٣٨٢]

(١) (كلالة): الميت إذا لم يترك ولداً ولا والداً.

(٢) (آية الصيف) سميت بذلك لأنها نزلت في الصيف.

(٣) هي الآية (١٧٦) من سورة النساء.

٧ ـ باب[4]: ميراث الولاء والأسير

٢٢٤٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ[5]، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا يُسَيِّبُونَ. [خ٦٧٥٣].

٢٢٤٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ). أَوْ كما قَالَ. [خ٦٧٦١].

٢٢٥٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ). [خ٦٧٦٠(٤٥٦)].

○ [أطرافه: ١٤٨٢، ٢٦٩٣، ٢٧٧٨، ٢٧٩٨]

٨ ـ باب: ميراث المنفي في اللعان

[انظر: ٢١٩٧].

٩ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

[انظر: ٣٤٨٤ (ابن أخت القوم منهم)].

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ «إذا أسلم على يديه» وكان الحسن لا يرى له ولاية. ٢ ـ ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته. واختلفوا في صحة هذا الخبر. [كتاب الفرائض، باب ٢٢]. وفي الباب معلقاً بشأن ميراث الأسير: ١ ـ وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إليه. ٢ ـ وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقته، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، إنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء. [كتاب الفرائض، باب ٢٥].

(٥) (يسيبون) المراد أن السيد يقول لعبده لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه.

الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

٢٢٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ما حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). [خ٢٧٣٨، م١٦٢٧].

□ وفي رواية لمسلم: (يبيت ثلاث ليالٍ).

□ وفيها: قالَ ابنُ عُمر: مَا مَرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ذلكَ، إلا وعندي وصيتي. [وانظر: ١٤٥٠].

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

٢٢٥٢ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ الله. [خ٢٧٤٠، م١٦٣٤].

[وانظر: ١٧٧٦، ٣٥١٥ ـ ٣٥١٨، ٣٥٩٤].

٣ ـ باب[1]: الوصية بالثلث

٢٢٥٣ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: (لَا) فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ قَالَ: (الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ[2]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[3]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[4]؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[5] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّك أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ[6]، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ،

(١) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلَّا الثلث. قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. [كتاب الوصايا، باب ٣].

(٢) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) المعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء.

(٣) (يتكففون الناس) أي يسألونهم بمدِّ أكفهم إليهم.

(٤) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي: معناه أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(٥) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٦) (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم. وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[1] وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدَ بْنُ خَوْلَةَ)[2]. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

[خ١٢٩٥(٥٦)، م١٦٢٨].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: (يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ. . .)[3]. الحديث. [خ٢٧٤٢].

□ وفي رواية له؛ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ). فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّى السَّاعَةِ. [خ٥٦٥٩].

□ وفي رواية أُخرى: فقلت يا رسول الله، ادع الله أَن لا يردني على عقبي. [خ٢٧٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَىٰ. قَالَ: (مَا يُبْكِيكَ)؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً) ثَلَاثَ مِرَارٍ.

□ وفيها: (إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة).

٢٢٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). [خ٢٧٤٣، م١٦٢٩].

□ وفي رواية لمسلم: (كبير أو كثير).

٢٢٥٥ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[4] وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً[5]. [م١٦٦٨].

□ وفي رواية: أوصى عند موته فأعتق ستة

---

(١) (اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرْضية.

(٢) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة. ○ (يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ ﷺ. بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوي، تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ ويتوجع له ويرقّ عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاريّ أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.

(٣) (ابن عفراء) قال في فتح الباري: قال الداودي: قوله «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف: ابن خولة، قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، أحد رواة الحديث.

(٤) (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة، وهذا يعني أنه ﷺ أنفذ الثلث، وأبطل ما فوق ذلك.

(٥) (قولاً شديداً) أي كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

مملوكين ○ [وانظر: ٢٩٩٨ النهي عن إضاعة المال].

٤ ـ باب: تصرفات المريض

[انظر الحاشية][(١)].

٥ ـ باب[(٢)]: الوصاية على اليتيم

٢٢٥٦ ـ (خ) عن نافعٍ قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيته[(٣)]. [خ٢٧٦٧].

○ [وانظر: ١٩٠٤ في بيان متى ينقضي يتم اليتيم، وانتهاء الوصاية عليه] ○ [وانظر: ٢٨٥٠ في التحذير من تولي مال اليتيم] ○ [وانظر: ٤٣٥، ٣٠٠٤ في الأكل من مال اليتيم] ○ [وانظر: ٣١١١، ٣١١٢ في كفالة اليتيم]

٦ ـ باب[(٤)]: الوقف

٢٢٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[(٥)] مالاً. [خ٢٧٣٧(٢٣١٣)، م١٦٣٢].

□ وفي رواية للبخاري؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ). [خ٢٧٦٤].

□ وفي رواية له: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [خ٢٣١٣].

○ [وانظر: ١٤٢٦ احتباس خالد أدراعه في سبيل الله]

---

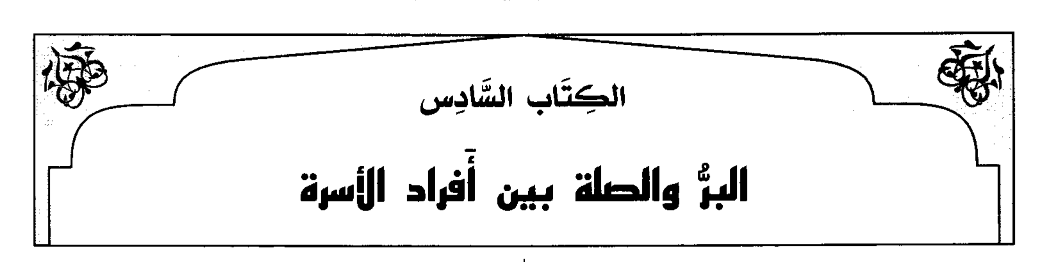
(١) وفيه معلقاً: ١ ـ ويذكر أن شريحاً، وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين. ٢ ـ وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة. ٣ ـ وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارثَ من الدين برئ. ٤ ـ وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. ٥ ـ وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك؛ جاز. ٦ ـ وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه؛ جاز. [كتاب الوصايا، باب ٨].

(٢) ذكر البخاري في الموضوع المعلقات الآتية: ١ ـ وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم، أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خير له. ٢ ـ وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. ٣ ـ وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته.

(٣) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث (أنا وكافل اليتيم كهاتين). وانظر: فتح الباري في بيان أن هذا الأثر موصول وليس من المعلقات.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها. [كتاب الوصايا، باب ٣١]. ٢ ـ ووقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها. ٣ ـ وتصدق الزبير بدوره وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. ٤ ـ وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله. [كتاب الوصايا، باب ٣٣].

(٥) (غير متأثل) معناه: غير جامع.



الكِتَاب السَّادِس

البرُّ والصلة بين أفراد الأسرة

١ ـ باب: بر الوالدين

٢٢٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ). [خ٥٩٧١، م٢٥٤٨].

□ وفي رواية لمسلم: (.. ثم أبوك ثم أدناك أدناك).

□ وزاد في رواية لمسلم فقال: (نعم، وأبيك لَتُنَبَّأَنَّ)(١).

٢٢٥٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَهُ فِي ٱلْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). [خ٣٠٠٤، م٢٥٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: (فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: (فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا).

٢٢٦٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رَغِمَ(٢) أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ). [م٢٥٥١].

٢٢٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَلَدٌ وَالِدَهُ). ○ [وانظر: ٧٨٧، ٣٢١٨] [م١٥١٠].

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

٢٢٦٢ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَٱسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ). [خ٢٦٢٠، م١٠٠٣].

□ وفي رواية للبخاري: في عهد قريش(٣) ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ. [خ٣١٨٣].

□ وفي رواية له: قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [خ٥٩٧٨].

○ [وانظر: ٢٤٢٥ صلة الأخ المشرك].

---

(١) (وأبيك لتنبأن) لا يراد بذلك حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

(٢) (رغم) معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالتراب.

(٣) (في عهد قريش) أي بين صلح الحديبية والفتح.

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

٢٢٦٣ ـ (ق) عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ[1] وَوَأْدَ البَنَاتِ[2]، وَمَنْعَ وَهَاتِ[3] وَكَرِهِ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ). [خ٢٤٠٨(٨٤٤)، م٥٩٣م]

□ وفي رواية لمسلم: (إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث..)

□ وفي رواية له: وحرم عليكم رسول الله ﷺ، ولم يقل إن الله حرم عليكم ○ [طرفه: ٩٧٤].

٢٢٦٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ). [خ٥٩٧٣، م٩٠].

□ ولفظ مسلم (من الكبائر شتم الرجل والديه..). الحديث

○ [وانظر: ٣١٣، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١١].

٤ ـ باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

٢٢٦٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ[4]، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هٰذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ الله لَكَ! أَعْطَيْتَ هٰذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ) وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [م٢٥٥٢].

٥ ـ باب: رحمة الأولاد

٢٢٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ). [خ٥٩٩٧، م٢٣١٨].

٢٢٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ).

[خ٥٩٩٨، ٢٣١٧].

٢٢٦٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ

---

(١) (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات) هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات) يعني الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أُعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

(٤) (يتروح عليه) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا[١] تَسْقِي[٢]، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ). قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: (للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا). [خ٥٩٩٩، م٢٧٥٤].

٢٢٦٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ[٣]. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ. وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً[٤] فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ. ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ. وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ). [م٢٣١٦].

○ [وانظر: ٣٢٨٢ تقبيل أبي بكر ابنته عائشة]
○ [وانظر: ١٣١٩ بشأن إبراهيم]

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

٢٢٧٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [خ١٤١٨، م٢٦٢٩].

□ وفي رواية لهما: (... بشيء فأحسن إليهن..).

□ وفي رواية للبخاري: (من يلي من هذه البنات شيئاً...). [خ٥٩٩٥].

٢٢٧١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا. فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا. فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا. فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَت تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ). [م٢٦٣٠].

٢٢٧٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ[٥] جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١].

٧ ـ باب[٦]: صلة الرحم

٢٢٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ بِأَنْ أَصِلَ مَنْ

---

(١) (قد تحلب ثديها) أي تهيأ لأن يحلب. ولم يذكر مسلم هذه الجملة.
(٢) (تسقي) ورواية مسلم «تبتغي» قال ابن حجر: عند غير الكشميهني: تسعى.
(٣) (عوالي المدينة) هي القرى التي عندها.
(٤) (وكان ظئره قيناً) الظئر: هي المرضعة، وزوجها ظئر لذلك الرضيع ومعنى قيناً: حداداً.
(٥) (عال) أي قام بالمؤنة والتربية.
(٦) وفي الباب معلقاً: وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق، ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف، فهو لكما. [كتاب الهبة، باب ٢٢].

وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]).

[خ٥٩٨٧(٤٨٣٠)، م٢٥٥٤].

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾. [خ٤٨٣٠].

٢٢٧٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[1] فِي أَثَرِهِ[2] فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ٢٠٦٧، ٢٥٥٧].

□ وفي رواية لهما: (من أحب..). [خ٥٩٨٦].

٢٢٧٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ٥٩٨٥].

٢٢٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ[3] مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ). [خ٥٩٨٨].

٢٢٧٧[4] ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ). [خ٥٩٨٩].

٢٢٧٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ).

○ [وانظر: ١٦٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٣] [م٢٥٥٥].

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

٢٢٧٩ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ).

[خ٥٩٨٤، م٢٥٥٦].

□ وفي رواية لمسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم).

٢٢٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً. أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ[5]. وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ[6] عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ). [م٢٥٥٨].

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافىء

٢٢٨١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ

---

(١) (ينسأ) أي يؤخر.
(٢) (أثره) الأثر: الأجل.
(٣) (شجنة) أصل الشجنة: عروق الشجرة المشتبكة. والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها.
(٤) جعل الحميدي في جمعه هذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً متفقاً عليه، وأخرجه بلفظ مسلم. (الحديث ٣٢٥٨).
(٥) (الملّ) هو الرماد الحار.
(٦) (ظهير) معين.

النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ، وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا). [خ٥٩٩١].

١٠ ـ باب: تبلّ الرحم ببلالها

٢٢٨٢ ـ (ق) عَنْ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي[1] ـ قالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مَحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَياضٌ ـ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي[2] إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ). [خ٥٩٩٠، م٢١٥].

□ ولفظ مسلم: (ألا إِن آل أَبي ـ يعني فلاناً ـ ليسوا لي بأولياء..).

□ زاد في رواية للبخاري (ولكنْ لهمْ رحمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا)[3] يَعني أصلها بصلتها

○ [وانظر: ٣٢٤٦، و ٣٨٦٦ الوصية بالرحم].

١١ ـ باب: كفالة اليتيم

[انظر: ٣١١١، ٣١١٢] ○ [وانظر: ٢٢٥٦ في أحكام اليتيم].

---

(١) قال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون في أبنائهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة.

(٢) (ليسوا بأوليائي) المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض.

(٣) (أبلها ببلالها) أي سأصلها، شبهت قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندّى بصلتها، ومنه قوله: بلوا أرحامكم، أي صلوها.

فهرس الجزء الأول
من الجامع بين الصحيحين

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

المقصِدُ الثّاني
العِلْمُ وَمَصَادِرُهُ

الكِتَابُ الأوَّل: العلـم

الكِتَابُ الثّاني: جمع القرآن وفضائله

الكِتَابُ الرَّابع: الاعتصام بالسنة

المقصدُ الثّالثُ
العِبَادَات

الكِتَابُ الأوّل: الطّهارة

الموضوع — الصفحة

الكِتَابُ التّاسع: الجنائز

الكِتَابُ العَاشِر: الزكاة والصدقات

الكِتَابُ الحَادي عَشَر: الصوم

الموضوع	الصفحة

الكِتَابُ الثّالِث عَشَر:

الجهاد في سبيل الله تعالى

الموضوع	الصفحة

الكِتَاب السَّادِس:

البرُّ والصلة بين أَفراد الأسرة